

النكت على صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني
(ت 852 هـ)

دراسة وتحقيق:
د. قابل سعود

الجزء الأول

1438 هـ / 2017 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

النَّدَى عَلَى مَصْحَجِ الْبَخَائِي



مخطوطة
جنتي جنتي

©Copyright

الكتاب : النكت على صحيح البخاري
تأليف : ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)
دراسة وتحقيق : ذ. قابل سعود
الطبعة الأولى : 1438 هـ / 2017 م
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإيداع القانوني : 3-63-665-9954-978
ردمك : 2017MO2359

الإخراج الفني والطباعة:

عداد أنج
دار أبي رقيق للطباعة والنشر
الهاتف : 05 37 20 75 83 - الفاكس : 05 37 20 75 89
البريد الإلكتروني : editionbouregreg@gmail.com

تقديم

الحمد لله على ما يوليه، حمدا يرضيه، والصلاة والسلام على من اجتمعت كل المعالم فيه، من اقترن اسمه باسم الحق ويكفيه، وعلى آله وصحبه وتابعيه. أما بعد:

فإن الاشتغال بالحديث النبوي الشريف لا يرغب فيه إلا فحول الرجال⁽¹⁾، الذين آثروا الجد والتعب في كل حال⁽²⁾، وترفعت أنفسهم عن سفاسف الأمور والأعمال:

لَهُ هِمَمٌ لَا مُتَهَيِّ لِكِبَارِهَا وَهَمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ

وحاز قصب السبق في ذلك خير القرون والأجيال، من خصهم الله سبحانه وتعالى بصحبة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، فرفعوا راية السنة والحديث، وقدموها على كل كلام وحديث، حاشا كتاب الله ﷻ.

وهكذا كان منهم من يحصى كلام المصطفى ﷺ حتى لامه اللائمون⁽³⁾،

(1) أخرج: الرامهرمزي [المحدث الفاضل (ص: 179)]، والخطيب البغدادي [شرف أصحاب الحديث (132)]، وابن عساكر [تاريخ دمشق (364/55)] عن أبي بكر الهذلي قال: قال لي الزهري: يا هذلي، أيعجبك الحديث؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يعجب ذكور الرجال، ويكرهه مؤنثوهم اهـ.

(2) مما ينسب للإمام الشافعي في هذا المعنى [ديوان الشافعي (87 - 88)]:

سَهَرِي لَتَنْقِيحِ الْعُلُومِ أَلَذَلِي	من وصل غانية وطيب عناق
وَصَرِيرِ أَقْلَامِي عَلَى صَفَاحِهَا	أحلى من الدوكاء والعشاق
وَأَلَذَ مَنْ نَقَرَ الْفَتَاةَ لَدِفِهَا	نقري لألقي الرمل عن أوراق
وَتَمَائِلِي طَرَبًا لِحُلِّ عَوِيصَةِ	في الدرس أشهى من مدامة ساق
وَأَبَيْتَ سَهْرَانَ الدَّجَا وَتَبَيْتَ	نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي

(3) أخرج أبو داود [العلم/ باب في كتاب العلم (4/ 41/ 3646)]، وأحمد (2/ 162)، والدارمي في السنن [المقدمة/ باب: من رخص في كتابة العلم (1/ 85/ 484)] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق».

ومنهم من حفظ عنه الحديث حفظاً حتى اتهمه الطاعنون المبطلون⁽¹⁾، والتحق النساء بالركب، فكن من حفاظ الصحب⁽²⁾، ولكن التصنيف في الحديث تأخر عن زمن الصحابة - لحكمة بالغة - فلقد بلغوا ﷺ ما كلفوا بحمله، فبلغوا أحاديث صاحب الرسالة، وأدوا - كما يجب - الأمانة.

ثم حملها عنهم أئمة أعلام، وعلماء عدول قاموا بما أوجب الله عليهم من التبليغ، وأخذ اللاحق عن السابق، واتجهت الهمم للتصنيف، وكانت محاولات هنا وهناك، كان أهمها ابتداء الإمام مالك - إمام دار الهجرة - الذي صنف الموطأ، جمع فيه بين الرواية والدراية، وبلغ في ذلك النهاية، فكان أصح الكتب بعد كتاب الله⁽³⁾، وتنوعت مناهج المحدثين في تأليفهم، فظهرت المجاميع والمسانيد والسنن والمصنفات، وتبوأ الرئاسة في الصحة كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري، وكتاب تلميذه الإمام مسلم.

ولئن اشتهر عن بعض المغاربة تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري⁽⁴⁾ فإن ذلك لم يؤثر على اهتمامهم بهذا الأخير، وقد تجلّى ذلك في كثرة المصنفات التي تطرقت له أو لهما.

(1) كما وقع لأبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي في كتاب العلم، باب: حفظ العلم (حديث 118)، وفيه: (إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم) وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشعب بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون).

ومن أولئك الطاعنين النظام، وأبو جعفر الإسكافي، وقد رد هذه الافتراءات ابن قتيبة الدينوري في كتابه مختلف الحديث (48 - 53)، هذا بالنسبة لافتراءات المتقدمين، أما جهلة المتأخرين فلم يسلم من شرهم...

(2) في مقدمتهن السيدة عائشة رضي الله عنها. انظر تدريب الراوي (2/ 217)، والتبصرة والتذكرة (14/ 3).

(3) قال الشافعي رحمه الله: (ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك)، أخرجه أبو نعيم في الحلية (9/ 79)، وابن عبد البر في التمهيد (1/ 76)، وانظر توجيه كلام الشافعي لابن الصلاح في معرفة علوم الحديث (ص: 14)، والعراقي في التبصرة (1/ 41)، وغيرهما.

(4) انظر مقدمة النكت (2/ 8).

والكتاب الذي وفقت اليوم للاعتناء به يعتبر أحد تجليات تلك العناية بالجامع الصحيح للبخاري، مؤلفه أشهر من نار على علم، له اهتمام خاص بصحيح البخاري⁽¹⁾، ألف حوله الكثير من المصنفات.

وهذا وحده يعطي لهذه النكت التي ألفها الحافظ أهمية كبيرة، أحاول من خلالها استجلاء منهج الحافظ في التعامل مع الجامع الصحيح، خصوصا في معالجته لقضايا الإسنادية.

وأنا أحاول على حد قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَبْكْ عَيْنُكَ إِنَّمَا نَحَاوُلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا⁽²⁾

تحاول دار الحديث الحسنية النهوض بهذا العلم الشريف، فقد رأيناه يندرس في هذا القطر، وأصبح فحوله قلة قليلة، فانفطرت القلوب لذلك، وكيف لا وقد كان منارة يهتدى بها في الأقدمين، وشعلة يستضاء بها في الآخرين، وكيف أصبحت حالنا على ما هي عليه وعندنا من الحفاظ أمثال الأصيلي، والقاسبي، وابن عبد البر، والقاضي عياض وغيرهم كثير، لا يجمعهم قرطاس، ولا يعدهم قلم.

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ

أما آن لأهله أن يحيا الأجداد الأثيلة، ويستنهضوا الهمم النبيلة لتجديد هذا العلم، فتعقد له المجالس، ويستدعى له كبار المحدثين، وتنظم له الدورات العلمية، وتؤلف فيه المجلات والكتب، وينثر الغبار عن مخطوطاتنا، ويجدد العهد بعلمائنا وأئمتنا؟.

وإن مما يحز في النفوس أن نرى مصادرنا الأصيلية وهي تطبع طبعات تدمي القلوب الحية، وتأسف لها النفوس الأبية.

(1) انظر (1/ 19) فما بعدها.

(2) البيت من الطويل، انظر ديوانه (ص: 96).

تسلط عليها من ليس من أهل التحقيق، ولأله في البحث والتدقيق، ينفخ الحواشي، ويأتي بالدواهي، يسيء الأدب مع العلماء، ويتكلم بكلام الجهلاء.

فنحن أخرج ما يكون إلى نهضة علمية تنبني على أسس متينة، يحيى بها العلم، ونهتم فيها بأصولنا العلمية، وتنشأ بها هيئات علمية تهتم بتحقيق المخطوطات المتنوعة، خصوصاً تلك الموسوعات التي يعجز الأفراد عن التصدي لها.

فهذه نفثة مصدور ضاق صدره بحال العلم وأهله في هذا الزمان، لا تصدر زفراته إلا كما يتنفس الحزين الواجم، والمغتاط الكاظم.

أسباب اختيار الموضوع:

هذا وقد دفعني لاختيار هذا المخطوط ليكون موضع اعتناء شدة تعلقي بعالم المخطوطات، وولعي بكتب المتقدمين من العلماء خصوصاً المبرزين منهم أمثال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾ عليه رحمة الله، بالإضافة إلى غير ذلك من الأسباب أجملها في:

1- خدمة الحديث النبوي الشريف، رجاء الاندراج في سلك خدامه وأهله، والرافعين رايته، الذابيين عنه.

2- إحياء هذا العلم بين الباحثين في دار الحديث الحسنية، وتجديد معالمة.

3- وصل الخلف بالسلف في هذا البلد -حرسه الله- في الاهتمام بالتحقيق الحديثي، وفي مصطلح الحديث، ولتحتضن هذه الدار -دار الحديث الحسنية- بشرف هذا التجديد، والذي يعتبر أحد الأهداف التي توخاها مؤسسها الملك الحسن الثاني - طيب الله ثراه - من تأسيسها.

(1) إذا أطلقت لقب الحافظ ولم أقيده فالمقصود بذلك هو الحافظ ابن حجر العسقلاني كما درج على ذلك المتأخرون.

4- بيان جهود المغاربة في الاهتمام بالسنة النبوية عموماً، وبصحيح البخاري خصوصاً، ومدى ما لقيه هذا الصحيح من عناية علمية تمثلت في الإقراء، والتدريس، والختام، والرواية... لهذا الكتاب المبارك.

5- قيمة الكتاب العلمية بين مؤلفات الحديث عامة، وبين مؤلفات ابن حجر خاصة، وتظهر هذه القيمة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحافظ جعلها نكتاً، لا شرحاً، وإلا لاكتفى بشرحه فتح الباري.

الوجه الثاني: مخالطة الحافظ ابن حجر لصحيح البخاري - كما سيأتي بيانه⁽¹⁾.

6- استئثار المشاركة بتراث ابن حجر اهتماماً وتحقيقاً وطباعة، مما حداني إلى أن يكون للمغاربة مشاركة في إحياء هذا التراث، وأحببت أن تحظى دار الحديث الحسنية بهذا الشرف.

7- الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة.

8- الرغبة في اكتساب الخبرة والحنكة في مجال تحقيق المخطوطات لعلني أستطيع أن أقوم مستقبلاً ببعض الواجب من تحقيق المخطوطات الإسلامية ونشرها.

وهذا أول الشروع فيما قصدته ببحثي هذا، فأقول وبالله التوفيق:

إن الاعتناء بهذا المخطوط جاء في مدخل وقسمين:

1 - قسم الدراسة.

2 - قسم التحقيق.

(1) انظر (1/ 19) فما بعدها.

وهذا تفصيل الخطوات التي قطعتها في البحث:

1- المدخل:

حاولت تقريب مراحل البحث وما رمت تحقيقه، وتوخيت إنجازَه من خلال بيان الأسباب الداعية إلى الاعتناء بهذا المخطوط، والولوج في غمار هذا البحث مشفوعاً بتسطير مراحلَه.

2- قسم الدراسة: اشتمل على ثلاثة أبواب:

1 - الباب الأول: ويشتمل على مدخل وثلاثة فصول:

المدخل: في بيان سبب عدم الترجمة للحافظ ابن حجر والإمام البخاري.

الفصل الأول: جهود الحافظ ابن حجر حول صحيح البخاري.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب النكت، وذلك من خلال:

- تحقيق اسم الكتاب.

- نسبته إلى مؤلفه.

- سبب تأليفه.

- تاريخ تأليفه.

- صلة النكت بفتح الباري.

الفصل الثالث: منهج الحافظ في كتابه.

- مدخل

- مصادره.

- اختياراته.

- طريقة شرحه للأحاديث:

- * منهجه في افتتاح شرح كتب الصحيح.
- * كلامه على مناسبات البخاري.
- * ترجمته للرواة.
- * اعتناؤه بتسمية المبهات.
- * شرح الغريب.
- * استخراج الفوائد.
- * أسئلة الحافظ.
- * اهتمام الحافظ ببيان منهج الإمام البخاري في صحيحه.
- * اهتمام الحافظ بالتصحيح.
- * الجمع بين الأحاديث.
- * شرح خاتمة الكتب.
- 3 - الباب الثاني: في معالجة قضايا الجامع الإسنادية، ويشتمل على:
 - مدخل.
 - الفصل الأول: حل إشكالات التشابه في الأسماء.
 - الفصل الثاني: حل إشكالات الإهمال في الأسماء.
 - الفصل الثالث: حل إشكال الانقطاع في الإسناد.
 - مقدمة حول صيغ التحمل والأداء.
 - رواية المدلسين في الصحيحين.
 - دفاعه عن رواية المدلسين في الصحيح.

4 - الباب الثالث: في التعريف بالمخطوط ويشتمل على:

الفصل الأول: الكلام على المخطوط، ويشتمل على:

- مصدر المخطوط.

- وصف المخطوط، وعدد الأوراق.

- نوع الخط وجودة النسخ.

- تاريخ النسخ.

- إسهاد الوقف والتملكات.

الفصل الثاني: الكلام على النكت المطبوعة.

الفصل الثالث: الخطة المتبعة في تحقيقه.

قسم الدراسة

الباب الأول

مدخل:

جرت العادة الأكاديمية بافتتاح مثل هذه البحوث بترجمة موسعة لصاحب الكتاب المحقق، وفي هذا البحث لدي علمان وهما الشارح، وصاحب الكتاب المشروح، وقد كفيت -ولله الحمد- مؤونة التعرض لترجمتهما -عليهما رحمة الله- لاعتبارات:

1- أن الشارح -رحمه الله- وهو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) قد ترجم لصاحب الكتاب المشروح ترجمة تغني عما سواها.

وقد اشتملت ترجمته له على:

- 1- ذكر نسبه.
- 2- ذكر منشئه وطلبه للحديث.
- 3- ذكر مراتب مشايخه الذين أخذ عنهم، وهم على خمس طبقات.
- 4- ذكر سيرته وشيئله وزهده وفضائله.
- 5- ذكر ثناء مشايخه عليه.
- 6- ذكر نبذ مما روي من سعة حفظه وفطر ذكائه.
- 7- ذكر تصانيفه والرواة عنه.
- 8- ذكر وفاته.

فعرض الحافظ - رحمه الله - حياته من أولها إلى آخرها، مع حسن العرض، وكيف لا وهو الإمام المبرز في علم التراجم والتاريخ؟

2- أن الحافظ - رحمه الله - لقي من العناية الشيء الكثير، وترجم له المتقدم والمتأخر، وقد استعرض شاكر محمود عبد المنعم في كتابه: (ابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة) مصادر دراسة ترجمة ابن حجر ومصنفاته، وحللها في حوالي سبع عشرة صفحة⁽¹⁾ تعرض فيها لمصادر ترجمة الحافظ مرتبا إياها على سنة وفاة أصحابها، وقد أجاد في ذلك وأفاد.

3- على أنه قد طبع بعدما أغنى عن غيره، وهو كتاب (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذ الحافظ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (903هـ)، وهو يقع في ثلاث مجلدات، ضمنها - رحمه الله - ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر، ورتبها على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة. فأما المقدمة: ففي التعريف بشيخ الإسلام، والحافظ والمحدث.

وأما الأبواب:

فالأول: في ذكر نسبه ونسبته ومولده وبلدته...

والثاني: في صفة مبدأ أمره ونشأته، وذكر طلبه للعلم ورحلته، وتعيين من أخذ عنه دراية، وكذا جملة من شيوخ الرواية.

والثالث: في ثناء الأئمة عليه من الشيوخ والأقران، والطلبة والشبان.

والرابع: في تدريسه وإملائه، ووظائفه السنية...

والخامس: في سرد تصانيفه مع الترتيب المعتبر...

(1) ما بين (1/ 15-31).

والسادس: في سياق شيء من بليغ كلامه نظماً ونثراً...

والسابع: في أحواله وشئائله الناطقة بتفرده في خصائله.

والثامن: في سرد جماعة ممن أخذ عنه دراية أو رواية.

والتاسع: في ذكر مرضه ووفاته...

والعاشر: فيما قيل فيه من المراثي...

وأما الخاتمة: ففي سرد من أفرد للنبي ﷺ سيرة، وكذا من أفرد شيخه أو إمامه أو نفسه ونحو ذلك ترجمة بالتأليف⁽¹⁾.

4- أن التعريف بالحافظ وإن حصل بما كتب عنه من التراجم كما سبق، فلا يمنع من مزيد التعريف به من خلال الوقوف على جوانب أخرى لم يتعرض لها، وهي دراسة كتبه ومؤلفاته للوقوف على منهجه فيها، وطريقته في التأليف، وهو ما سأحاول الوقوف عليه من خلال هذه الدراسة، ألا وهو تقديم الجديد عن الحافظ.

(1) الجواهر والدرر (1/ 60-62) بتصرف.

الفصل الأول:

جهود الحافظ ابن حجر حول صحيح البخاري.

لقد اهتم الإمام ابن حجر بالجامع الصحيح للإمام البخاري أيما اهتمام، يظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفاته، وقد ذكر السخاوي⁽¹⁾ للحافظ ابن حجر حوالي مائتين وثلاثة وسبعين مؤلفاً، تتبعتها كلها للوقوف على مقصود هذا الباب، محاولاً تجميعه بفوائد من غيره ممن ترجم للحافظ.

ويمكن تقسيم هذه المؤلفات إلى قسمين:

القسم الأول: ما انصب الاهتمام فيه على الجامع الصحيح بشكل مباشر.

القسم الثاني: ما شمل الجامع الصحيح على سبيل العموم والتبعية.

(1) الجواهر والدرر (2/ 660-696).

القسم الأول:

ما انصب الاهتمام فيه على الجامع الصحيح بشكل مباشر.

وهي المصنفات التي كان موضوعها الجامع الصحيح، أو بعض شروحه، فمن ذلك:

- 1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري⁽¹⁾.
- 2 - مقدمته: (هدي الساري).
- 3 - تغليق التعليق⁽²⁾.
- 4 - التشويق إلى وصل المهم من التعليق، اختصر فيه تغليق التعليق⁽³⁾.
- 5 - التوفيق لوصل المهم من التعليق: مختصر ثانٍ للتغليق⁽⁴⁾.
- 6 - تقريب الغريب الواقع في البخاري⁽⁵⁾.

(1) وهو الذي قال فيه الشوكاني لما طلب منه أن يشرح الجامع الصحيح: (لا هجرة بعد الفتح)، وهذه من بديع أجوبته، حكاها عنه العلامة صديق حسن القنوجي في كتابه الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص 132).

(2) يشتمل على وصل التعليقات المرفوعة، والآثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في صحيح البخاري، وله به فخر كبير لكونه لم يسبق إلى جمعه في تأليف، ولا يوجد التعرض لشيء منه إلا في النادر من التصنيف). اهـ من الجواهر والدرر للسخاوي (2/ 665).

(3) الجواهر والدرر (2/ 665)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (46)، عنوان الزمان (1/ 142).

(4) الجواهر والدرر (2/ 665)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (46)، عنوان الزمان (1/ 142).

قال السخاوي: (اقتصر في هذا على جمع الأحاديث التي لم يوصل البخاري أسانيداً في مكان آخر من جامعهم).

وقال الحافظ بعد أن ذكر أن عددها مائة وستون معلقاً: (وقد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه). [الهدى 734].

(5) الجواهر والدرر (2/ 677)، نظم العقيان (46)، عنوان الزمان (1/ 142)، وذكر السخاوي أنه اختصره من القرطبي مع الزيادة عليه الفوائد المهمة.

- 7 - تحرير التفسير من صحيح البخاري⁽¹⁾.
- 8 - عوالي البخاري، سماها: بغية الداري بأبدال البخاري⁽²⁾.
- 9 - أطراف الصحيحين على الأبواب مع المسانيد⁽³⁾.
- 10 - أفراد مسلم على البخاري⁽⁴⁾.
- 11 - الجمع بين الصحيحين على الأبواب والأسانيد والطرق وزيادات المستخرجات⁽⁵⁾.
- 12 - تلخيص الجمع بين الصحيحين⁽⁶⁾.
- 13 - المهمل من شيوخ البخاري⁽⁷⁾.
- 14 - فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال⁽⁸⁾.
- 15 - النكت على صحيح البخاري⁽⁹⁾.

(1) الجواهر والدرر (276/2)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (24/2)، وسماه: تجريد التفسير. وصفه السخاوي بأنه على ترتيب السور منسوباً لمن نقل عنه.

(2) الجواهر والدرر (667/2)، ووصفها بقوله: هي ما أخرجه عن شيخ يكون بين أحد الأئمة الستة وبينه واسطة، وسماه في نظم العقيان (50): بغية الراوي، على أنه أدرج كذلك في مصنفات الحافظ كتاب «بيان ما أخرجه البخاري عالياً عن شيخ أخرج ذلك الحديث أحد من الأئمة عن واحد عنه» فجعلها كتابين. والله تعالى أعلم.

(3) الجواهر والدرر (672/2)، نظم العقيان (47)، عنوان الزمان (146/1). وصفه السخاوي بأنه عجيب الوضع.

(4) الجواهر والدرر (668/2)، نظم العقيان (48).

(5) الجواهر والدرر (660/2).

(6) الجواهر والدرر (660/2)، نظم العقيان (50).

(7) الجواهر والدرر (678/2)، نظم العقيان (49).

(8) الجواهر والدرر (682/2)، وسماه أيضاً: الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام، في مجلد ضخّم، وانظر: نظم العقيان (46)، وعنوان الزمان (142/1) وقال: (الاحتفال في بيان أحوال الرجال المذكورين في صحيح البخاري وزيادة على ما في تهذيب الكمال). في مجلد ضخّم ولم يبيض.

(9) وهو الكتاب موضوع البحث، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

- 16 - ثلاثيات البخاري⁽¹⁾.
 17 - النكت على تنقيح الزركشي⁽²⁾.
 18 - الملتقط من التلقيح في شرح الجامع الصحيح⁽³⁾.
 19 - الأربعون العالية لمسلم على البخاري في صحيحيهما⁽⁴⁾.
 20 - الملتقط من مستخرج أبي نعيم على الجامع الصحيح للبخاري.
 21 - الملتقط من مستخرج الإسماعيلي على الجامع الصحيح للبخاري⁽⁵⁾.

(1) الرسالة المستطرفة (ص 97) وهي اثنان وعشرون حديثا.

(2) الجواهر والدرر (2/ 677)، ونظم العقيان (49)، وعنوان الزمان (1/ 144).

(3) الجواهر والدرر (2/ 676) وكشف الظنون (1/ 547). التقط منه الحافظ لما كان بحلب سنة 836 ما

ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه إلا كراريس يسيرة من الفتح.

(4) الجواهر والدرر (2/ 669)، ونظم العقيان (50)، وعنوان الزمان (1/ 147).

(5) ذكرهما السخاوي [الجواهر والدرر (2/ 668)].

القسم الثاني:

ما شمل الجامع الصحيح على سبيل العموم والتبعية.

يلتحق بما سبق ما ألفه - رحمه الله - من أجزاء حديثية في طرق أحاديث أخرجه الإمام البخاري، نذكر منها:

22 - طرق حديث الغسل يوم الجمعة⁽¹⁾.

23 - طرق حديث المغفر⁽²⁾.

24 - طرق حديث الإفك⁽³⁾.

25 - طرق حديث إنما الأعمال بالنيات⁽⁴⁾.

26 - طرق حديث احتج آدم وموسى⁽⁵⁾.

(1) الجواهر (2 / 674) ونظم العقيان (48) وعنوان الزمان (1 / 147).

قال السخاوي: «خرجه على سبيل امتحان الخاطر في مذاكرات جرت، فجاء عن أكثر من عشرين ومائة رجل رَوَوْه عن نافع خاصة» اهـ.
والحديث في البخاري في [الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة (3 / 366 / 879)]، ومواضع أخرى.

(2) الجواهر (2 / 674) ونظم العقيان (49) وعنوان الزمان (1 / 147). قال السخاوي: (رد به على من قال - كابن الصلاح - إن مالكا تفرد به، فبلغ عدة من حدث به عن الزهري غير مالك سبعة عشر نفسا)

والحديث عند البخاري في [جزاء الصيد / باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (5 / 494-495 / 1846)]، ومواضع أخرى.

(3) الجواهر (2 / 674).

والحديث عند البخاري في: [الشهادات / باب: تعديل النساء بعضهن بعضا (7 / 120-124 / 2661)].

(4) الجواهر والدرر (2 / 674).

والحديث افتتح به البخاري صحيحه، وألف حوله غير واحد.

(5) الجواهر (2 / 674)، ونظم العقيان (49)، وعنوان الزمان (1 / 148).

والحديث أخرجه البخاري في [أحاديث الأنبياء / باب وفاة موسى وذكره بعد (8 / 250-251 / 3409)].

- 27 - طرق حديث قبض العلم⁽¹⁾.
- 28 - طرق حديث من كذب علي متعمدا⁽²⁾.
- 29 - طرق حديث الصادق المصدوق⁽³⁾.
- 30 - طرق حديث جابر "البعير"⁽⁴⁾.
- على ألا أنسى مؤلفاته التي خدمت الصحيح تبعاً، كمثّل ما ألف في الصحابة، والرجال ومن ذلك:
- 31 - الإصابة.
- 32 - تهذيب التهذيب.
- 33 - تقريب التهذيب.
- 34 - تعريف أهل التقديس⁽⁵⁾.
- والقصد بعقد هذا الباب التنبيه على قيمة هذه النكت من جهة كون صاحبها من أهل الاختصاص في كتاب الجامع الصحيح، وليبيان أن لكلامه على الصحيح مزية ليست لغيره لكثرة ما عالج الصحيح ومارسه، ودرسه، وكشف خباياه، واستقرأ منهج صاحبه.

(1) الجواهر (2 / 674) ونظم العقيان (49) وعنوان الزمان (1 / 148).
والحديث عند البخاري في [العلم / باب كيف يقبض العلم (1 / 370 / 100)].

(2) الجواهر (2 / 674) وعنوان الزمان (1 / 148).
والحديث في [كتاب العلم / باب إثم من كذب على النبي ﷺ (1 / 379 / 107)].

(3) الجواهر (2 / 675) ونظم العقيان (49) وعنوان الزمان (1 / 148).
والحديث أخرجه: البخاري في [بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (8 / 32-33 / 3208)].

(4) الجواهر (2 / 674) ونظم العقيان (48).
والحديث أخرجه البخاري في: [البيوع / باب شراء الدواب والحمير (6 / 117 / 2097)].

(5) وكلها كتب مطبوعة.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب النكت .

تحقيق اسم الكتاب:

إن من أولويات المحقق هو تحقيق اسم المخطوط الذي هو بصدد دراسته وتحقيقه⁽¹⁾، تحقيقاً يخلص من خلاله إلى الوقوف على العنوان الصحيح للكتاب، العنوان الذي وضعه مؤلفه للكتاب، بدون زيادة ولا نقصان، ولا شك أن هذا مما يختلف صعوبة بين مخطوط وآخر.

وقد صادفت من هذه الصعوبة المذكورة نصيباً، تمثل في شيئين اثنين:

1 - أني لم أقف إلا على مخطوطة واحدة للكتاب، ليست بخط المؤلف، ولا عليها خطه.

2 - أن المترجمين لم يذكروا هذا الكتاب في ضمن مؤلفات الحافظ ابن حجر إلا نفراً قليلاً.

ولذلك فقد حاولت استثمار كل صغيرة وكبيرة للتوصل إلى نتائج مرضية مقبولة، معتمداً في ذلك على المقاييس العلمية.

فأما تسمية الكتاب بالنكت فلا شك في ذلك، بدليل:

1- أنه هو الاسم الذي كتب على طرة المخطوط⁽²⁾.

(1) للشريف حاتم بن عارف العوني كتاب: (العنوان الصحيح للكتاب)، تكلم فيه عن تعريفه وأهميته، ووسائل معرفته وإحكامه، وأمثلة للأخطاء فيه، وهو مفيد في بابه.

(2) درج المتأخرون في هذه الأعصر على استعمال لفظ الطرة بهذا المعنى، يقولون: على طرة الكتاب يعنون على غلافه، وقد بحثت عن هذا المعنى للطرة فوجدت من معاني الطرة: الهامش والحاشية.

قال الزبيدي: «وحاشية الكتاب: طرفه وطرته» [تاج العروس (37/436)]

وقال في (التاج) أيضاً (مادة همش) (17/466): (والهامش: حاشية الكتاب؛ قال الصاغاني:

يقال: كتب على هامشه، وعلى الهامش، وعلى الطرة، وهو مؤلد).

2 - جاء في هامش إحدى نسخ الجواهر والدرر⁽¹⁾ في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر⁽²⁾ (أقول: مما لم يذكره المؤلف (كتاب النكت على الجامع الصحيح)).

3 - قول الحافظ في مقدمة كتابه: (فهذه نكت مفيدة موضحة للجامع الصحيح)⁽³⁾.

4 - جاء في تاريخ التراث العربي⁽⁴⁾ (وهناك مختصر من هذا الشرح أعده المصنف نفسه بعنوان: (النكت على صحيح البخاري)).

بقي الخلاف في تمة الاسم هل هو: (على صحيح البخاري)، أو (على الجامع الصحيح)؟.

وكيفما كان الجواب فهو إن شاء الله لا يضر، إذ هو اختلاف في تسمية الكتاب المنكت عليه، ومعلوم أنهما اسمان لكتاب واحد.

والذي ترتاح له النفس هو اسم (النكت على صحيح البخاري)؛ لأنه هو الموجود على غلاف المخطوط، وعليه خط الحافظ السيوطي⁽⁵⁾، وأما ما ذكر في كتاب الجواهر والدرر فاحتمال أن تكون التسمية بالمعنى وارد، وما أكثر الأمثلة على ذلك.

(1) قال محقق الكتاب: إبراهيم باجس عبد المجيد في وصف هذه النسخة: (وقد قرأت هذه النسخة على المصنف، أو قام بقراءتها بنفسه، حيث أضاف في هامشها الكثير من المعلومات غير الموجودة في المتن،... وهذه الإضافات التي كان يلحقها المؤلف رحمه الله ناشئة عما كان يتحصل من معلومات وأخبار تخص موضوع كتابه، فيضيفها باستمرار على نسخته، أو على نسخ تلامذته الذين قاموا بنسخ الكتاب وقراءته عليه). [الجواهر والدرر (1/ 37)].

(2) (2/ 696).

(3) النكت (1/ 139).

(4) (1/ 236).

(5) قال الدكتور حاتم العوني في بيان الوسائل المتبعة لمعرفة العنوان الصحيح: (الوسيلة الرابعة: أن يسمى الكتاب في طرة نسخة خطية معتمدة، كالنسخة التي قرئت على المصنف، أو القرينة زما منه، أو المقابلة من ناسخ عالم، أو المتداولة بين العلماء قراءة وتصحيحا، ونحو ذلك من دلائل الصحة وأسباب الاعتماد).

[العنوان الصحيح للكتاب (ص 34)].

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

رغم أن الكثير من ترجم للحافظ لم يذكر هذا الكتاب من بين مؤلفاته، إلا أن نسبته إلى مؤلفه مما لا يدخله شك، وأغلب الظن عندي أن سبب غفلة المترجمين عن ذكره ضمن مؤلفات الحافظ هو عدم إتمامه، وكذا عدم اشتهاره عنه لشهرة فتح الباري في مصنفاته على صحيح البخاري، ومع ذلك فقد وجدت له ذكرا في كتب بعض من ترجم للحافظ:

1 - قال السيوطي: (ومن تصانيفه (فتح الباري شرح البخاري)، ومقدمته تسمى (هدى الساري)، وشرح آخر أكبر منه، وآخر ملخص منه لم يتما، وقد رأيت من هذا الملخص ثلاث مجلدات من أوله)⁽¹⁾.

وهذا يتماشى مع ما سنذكره عند وصف النسخة المخطوطة، من أن الحافظ السيوطي، وقف عليها.

2 - جاء في هامش إحدى نسخ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر⁽²⁾ (أقول: مما لم يذكره المؤلف (كتاب النكت على الجامع الصحيح) رأيت منه مجلدة من أوله إلى آخر باب حفظ العلم، وعليها خط الجلال السيوطي، وأنه لخصها من شرحه الكبير المسمى فتح الباري).

فهذا التعليق، وأظنه من بعض تلامذة الحافظ السخاوي بين أن نسخة من هذه النكت كانت عند الحافظ السيوطي، وأن عليها خطه، ولا يتنافى مع ما ورد في كلام الحافظ السيوطي من أنه رأى هذا الملخص في ثلاث مجلدات من أوله لاحتمال أن يكون قائل هذا الكلام ما رأى إلا جزءا من الكتاب، والله تعالى أعلم.

(1) نظم العقيان (ص 46).

(2) (696/2).

ويؤكد صاحب التعليق أن هذه النسخة التي رآها عليها خط الحافظ السيوطي، وهي التي بين أيدينا والله الحمد على ما سيأتي في وصفها⁽¹⁾.

3 - جاء في تاريخ التراث العربي⁽²⁾ (وهناك مختصر من هذا الشرح أعده المصنف نفسه بعنوان: (النكت على صحيح البخاري) الأزهر (1/ 634) حديث (295)، (161) ورقة، في سنة 1096 هـ)، وهذا يتماشى مع وصف المخطوط ومصدره إلا قوله (سنة 1096) فسيأتي التعليق عليه⁽³⁾. والله تعالى أعلم.

4 - ما جاء على غلاف المخطوط، وفيه:

(النكت على صحيح البخاري: تأليف حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر لخصه من شرحه الكبير المسمى فتح الباري).

5 - وجاء في مقدمة الكتاب: (فهذه نكت مفيدة موضحة للجامع الصحيح.... وقد كنت شرعت في شرح كبير استفتحته بمقدمة تحوي غالب مقاصد الشرح).

فقد أشار هنا أن له شرحا على كتاب البخاري، ومقدمة لهذا الشرح، ولا يعرف هذا إلا لابن حجر.

6 - وأما في أثناء⁽⁴⁾ الكتاب فالأمر أوضح من الشمس في رابعة النهار، فالحافظ رحمه الله يحيل على كتبه الأخرى خلاله، فمن ذلك:

(1) انظر وصف النسخة المعتمدة في التحقيق (1/ 113) فما بعدها.

(2) (1/ 236).

(3) انظر وصف النسخة المعتمدة في التحقيق (1/ 113) فما بعدها.

(4) درج الكتاب على استعمال لفظة (ثنايا الكتاب) قاصدين ما بداخله، وهو تعبير خاطئ إذ لم يأت في

تعريفات الثنايا ما يساعد على هذا الاستعمال، والله تعالى أعلم.

انظر: المحكم (10/ 180).

1- قوله في المقدمة : (وبقوله: (الصحيح) أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره، وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في مقدمة الشرح الكبير)⁽¹⁾. والجواب الذي قصده تجده في هدي الساري⁽²⁾.

2- قوله في شرح بدء الوحي: (نبه على ذلك بعض حفاظ الأندلس، وهو دقيق، وقد بسطته في الشرح الكبير)، وجاء في هامش المخطوط: (قف على كلام الحافظ في شرحه الكبير في هذا المحل فإنه أبدع فيه)⁽³⁾. وهذا البسط تجده في فتح الباري⁽⁴⁾، والمقصود ببعض حفاظ الأندلس هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ.

3- وقوله في شرح كتاب الإيمان: (وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي: «تغليق التعليق»)⁽⁵⁾.

وكلامه في تغليق التعليق⁽⁶⁾.

4- وقوله في شرح كتاب الإيمان: (بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في مقدمة الشرح الكبير)⁽⁷⁾.

وكلامه تجده في هدي الساري⁽⁸⁾.

(1) النكت (1/ 141).

(2) هدي الساري (553-603).

(3) النكت (1/ 231).

(4) (1/ 56-57).

(5) النكت (1/ 406).

(6) (2/ 34-35).

(7) النكت (1/ 414).

(8) هدي الساري (728-734).

5- وقوله في شرح كتاب الإيمان: (وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق)⁽¹⁾.

وكلامه في تغليق التعليق⁽²⁾.

6- وقوله في شرح كتاب العلم: (وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق»)⁽³⁾.

وكلامه في تغليق التعليق: تغليق التعليق⁽⁴⁾.

7 - أن أدنى مقارنة بين الكتاب وفتح الباري يدل على أنها قد خرجا من مشكاة واحدة⁽⁵⁾.

(1) النكت (1 / 567).

(2) (2 / 55-61).

(3) النكت (2 / 614).

(4) (2 / 71).

(5) النكت (1 / 39).

سبب تأليف النكت:

عندما سمعت أن للحافظ كتاب النكت ثار استغرابي، وسبب الاستغراب أن شرح الحافظ للبخاري: (فتح الباري) لم يترك لشارح شيئاً، إلا يسيراً، فلماذا أعاد الحافظ الكرة وشرحه من جديد، وهل هذه النكت وضعها مصنفها قبل أو بعد (فتح الباري)، وما الجديد في هذه النكت؟...، كلها أسئلة جالت في ذهني، وتشوقت للوقوف على المخطوط للإجابة عليها، وأجيب عنها واحدة واحدة، بحسب ما تيسر لي الوقوف عليه.

فأما سبب تأليف النكت فقد أشار الحافظ إلى ذلك في مقدمة النكت حيث قال: (فهذه نكت مفيدة موضحة للجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، علم المحدثين، ورأس الحفاظ المتقين، اقتضبتها من كلام الأئمة الذين اعتنوا به في قديم الزمان وحديثه، مع ما ضمته إليها من التنبيهات التي أظن أنهم أغفلوها، أو ذكروها ولم أطلع على ذلك في مظانه، وقد كنت شرعت في شرح كبير استفتحته بمقدمة تحوي غالب مقاصد الشرح، فلما أتقنتها وحررتها وكتبت من الشرح مواضع هذبتها، ومواضع سودتها، رأيت الهمم قصيرة، والبواعث على تحصيل المطولات يسيرة، وسألني بعض الإخوان عن النكت التي وضعها العلامة (بدر الدين الزركشي) على الكتاب المذكور: هل تغن الطالب عن مراجعة غيره أم لا؟ فتأملتها فوجدتها في غاية الحسن والتقريب، والاختصار المفيد العجيب، إلا أنها ليست على منوال واحد في ذلك، بل ربما أطال فيما لا طائل فيه، وربما أهمل ما تحير الأفكار في توجيهه، فلا يوجد له في كلامه توجيه، فأحياناً يتعرض لبيان بعض من أهمل تمييزه، أو أبهم اسمه، ويترك بجنبه من هو أولى بالتنبيه عليه لعسر مأخذه، وكذا يتعرض أوقاتاً لوصل بعض المعلقات، أو التوفيق بين الترجمة وحديث الباب، ويترك أهمها وأنفعها وأكثرها فائدة إلى

غير ذلك مما اشتملت عليه مقاصد (الجامع)،... فحداني ذلك على جمع هذه النكت، شاملة لمهمات ذلك على طريق وسطى أرجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها⁽¹⁾.

فتبين مما سبق:

1 - أن الحافظ ألف هذه النكت دفعا للتطويل الذي لازم شرحه الكبير.

2 - أنه لما تأمل نكت الزركشي ووجد فيها نقصا في كثير من جوانبها أراد أن يحدو حدوه في وضع نكت على الجامع تفي بالمقصود، مستدركا ما وقع فيه الزركشي من قصور.

ولكن هذا النص يفتح أبوابا من الإشكالات منها:

1 - ما المقصود بالشرح الكبير؟ هل هو فتح الباري أم شرح آخر أكبر منه؟

2 - وإذا كان من شرح آخر، متى ألفه صاحبه؟

3 - وما موقع هذه النكت بين هذين الشرحين؟

4 - وما هو التسلسل الزمني لتأليف هذه الشروح؟

5 - وأين هو هذا الشرح الكبير إن كان غير الفتحة؟

هذه كلها إشكالات سأجيب عليها في المبحث الآتي.

(1) النكت (1/ 139- 140) .

تاريخ تأليف النكت:

ثبت حتى الآن أن للحافظ مؤلفين حول الجامع الصحيح - شرحان - وهما:

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري.

2 - النكت على صحيح البخاري.

وبقي البحث منصبا حول وجود شرح آخر، والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنه شرع فيه ولم يكمله، شأنه شأن النكت على الجامع الصحيح، يدل لذلك قول الحافظ السخاوي وهو يعدد مؤلفات الحافظ، قال: (وكان عقب فراغ المقدمة شرع في شرح أطال فيه النفس، وكتب منه قطعة تكون قدر مجلد، ثم خشي الفتور عن تكميله على تلك الصفة، فابتدأ في شرح متوسط وهو: فتح الباري)⁽¹⁾.

فهذا النص أفاد كثيرا، فمن ذلك:

1 - أن للحافظ شرح كبير، لكن لم يكمل.

2 - أن هذا الشرح ليس هو فتح الباري، بل الفتح أصغر منه.

فإذا سأل سائل: هل هذا الشرح الكبير هو النكت أم لا؟

فالجواب بالنفي طبعاً، وذلك لأمرين:

1 - أن الحافظ السيوطي - فيما مر معنا - تكلم على ثلاثة شروح⁽²⁾.

2 - أن النكت أصغر من الفتح، كما يظهر ذلك من مقارنتهما، ويكفيك

النظر إلى مقدمة النكت.

(1) الجواهر والدرر (2/ 675-676).

(2) النكت (1/ 29).

وأما تاريخ تأليف هذه الشروح ففي كلام الحافظ السخاوي السابق بعض الإجابة عليه، حيث أشار إلى أن الحافظ ابتداءً في عمل شرح كبير، لكن لم يتمه، ثم شرح الجامع بفتح الباري، فبين أن الشرح الكبير جاء متقدماً على فتح الباري.

وأما النكت على الجامع فلم يشر إليها الحافظ السخاوي ولا ذكرها، وليس في كلام الحافظ السيوطي المتقدم ما يزيل الإشكال، فلم يبق أمامي إلا استنطاق النكت، وسؤالها عن ذلك.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن هذه النكت جاءت بعد الشروع في الفتح وقبل الانتهاء منه، كما يظهر من كلام الحافظ: (وقد كنت شرعت في شرح كبير استفتحته بمقدمة تحوي غالب مقاصد الشرح، فلما أتقنتها وحررتها وكتبت من الشرح مواضع هذبتها، ومواضع سودتها، رأيت الهمم قصيرة، والبواعث على تحصيل المطولات يسيرة، فحداني ذلك على جمع هذه النكت، شاملة لمهمات ذلك على طريق وسطى أرجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه). اهـ باختصار.

على أن الإشكال يبقى وارداً حول مقصود الحافظ بقوله: (وقد كنت شرعت في شرح كبير استفتحته بمقدمة تحوي غالب مقاصد الشرح، فلما أتقنتها وحررتها وكتبت من الشرح مواضع هذبتها، ومواضع سودتها)، هل المقصود الشرح الكبير الذي لم يكمله؟ أو المقصود شرحه فتح الباري؟ خصوصاً وأنه قد كتب على طرة المخطوط النكت على صحيح البخاري تأليف حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر لخصه من شرحه الكبير المسمى فتح الباري.

فعلى الأول فإن تاريخ تأليفه لهذه الشروح يكون على الشكل التالي:

الشرح الكبير، ثم النكت، ثم فتح الباري.

وعلى الثاني يكون الشرح الكبير هو الأول ثم ابتداءً في شرحه فتح الباري، ثم ابتداءً في كتابة هذه النكت ولما يكمل فتح الباري.

ومما يقوي الاحتمال الثاني وجود الإحالات التي يحيل عليها الحافظ على الشرح الكبير في فتح الباري، كما سبق معنا في مبحث (نسبة الكتاب إلى مؤلفه)⁽¹⁾.

لكن يرد عليه احتمال أن تكون هذه الإحالات في الشرح الكبير كذلك⁽²⁾؛ لأنني لم أقف عليه لأقارن به⁽³⁾، خصوصاً وأن هذه الإحالات في بدايات الشرح، ولو كانت في نهاياته لجزمت بأن الفتح هو المقصود بها لأن الشرح الكبير لم يتم.

لكن مما يقوي أن النكت جاءت بعد الفتح ولما يكمله ثمة أمور:

1- أنها أصغر منه، فكأن الحافظ ألف الشرح الكبير، ثم توقف عن إكماله لحال الطول، فانتقل إلى تأليف فتح الباري، فلما سئل عن نكت الزركشي ورأى فيها تقصيراً أراد أن يضع على الجامع الصحيح شرحاً يكون على شكل نكت، تجمع شتات المسائل، والله تعالى أعلم.

2- أن الحافظ ربما رجح بعض ما ذكر فيه الخلاف في الفتح، مثاله ما قاله -رحمه الله- في الفتح⁽⁴⁾: (قوله: (فخرج رجل) عباد بن بشر بن قبيط) كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة، وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح).

(1) النكت (1/ 29).

(2) وقد وردت إحالتان على الشرح الكبير: [النكت: (1/ 244) و(1/ 246)]. لم أجدها في الفتح مما يؤكد سبق الشرح الكبير والفتح -كما في الإحالات الأخرى- على النكت.

(3) بحثت كثيراً في فهراس المخطوطات، واتصلت بالكثير من المشايخ والدكاترة المهتمين بالمخطوطات فلم أظفر بشيء، والله الأمر من قبل ومن بعد.

(4) (1/ 199).

وحسم الخلاف في النكت حين قال: (قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن نهيك - بفتح النون و كسر الهاء -، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة، وهذا غير عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح) اهـ.⁽¹⁾

3- أن هذه النكت شرع فيها ولما يكمل الفتح لكونه قد تراجع عن بعض ما جاء فيها مما وافقت فيه الفتح في مواضع متقدمة من هذا الأخير -فانظر لذلك النكت⁽²⁾، والتعليق عليها.

(1) النكت (1/ 451).

(2) (2/ 710) و(2/ 714).

صلة النكت بفتح الباري؛

لعل ما سبق بيانه يثير السؤال حول كتابي (فتح الباري) و(النكت)،
فما الفرق بين الكتابين؟

وما الجديد الذي يقدمه كتاب النكت؟

فأقول وبالله التوفيق:

قال السخاوي -رحمه الله- (ولقد سمعت مصنفه صاحب الترجمة
رحمه الله مرارا ينكر إمكان اختصاره [أي فتح الباري]، ويقول: ما أعلم فيه
شيئا زائدا عن المقصود).

وأقول: إن ذلك بالنسبة لما لم يقع منه السهو في تكريره، حيث يكرر
الأحاديث مما لا يتعلق بالأحكام غالبا⁽¹⁾ اهـ.

قلت: بل وأكثر من ذلك أن كتابه النكت خير دليل على إمكان اختصار
الفتح، ولو تم لكان آية في بابه، فقد جمع زبدة شرحه في الفتح، ولتيسر على
الطلبة قراءته، فإن الفتح طال فيه نفسه بما ينقطع الطالب معه عن مطالعته
وسرده.

بل وفي مقدمة نكته اقتصر على ما لا بد منه من الضوابط التي تعين
قارئ النكت، ذلك أنه اختصرها من هدي الساري مع التنويع في التقسيم،
وأخلاها من فصول كاملة، وذلك والله أعلم لأنها ترد في نكته أثناء الشرح
كغريب ألفاظ البخاري، والمبهمات التي فيه، فإنه لم يخل نكته من ذلك.

وهكذا ضمن مقدمة نكته فصلين، وأربعة ضوابط:

(1) الجواهر والدرر (2/ 708).

1- الفصل الأول: في بيان شرط البخاري في صحيحه⁽¹⁾.

2- الفصل الثاني: في ترجمة المصنف⁽²⁾.

وأما الضوابط فهي:

الضابط الأول: في تسمية من ذكر بكنيته، فإن لم يعرف له اسم بينته⁽³⁾.

الضابط الثاني: في التعريف بمن ذكر بالبنوة⁽⁴⁾.

الضابط الثالث: في التعريف بمن ذكر بنسب أو لقب⁽⁵⁾.

الضابط الرابع: لما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء وغيرها ضبطاً بالحروف وهو قسمان:

القسم الأول: ما يشتبه بغيره في الكتاب⁽⁶⁾.

القسم الثاني: وهو ما لا يشتبه بغيره في الكتاب⁽⁷⁾.

وأما هدي الساري فقسمها إلى فصول عشر⁽⁸⁾:

1- الفصل الأول: في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب.

قلت: لم يعقد الحافظ لهذا فصلاً في مقدمة نكته، لكنه أورد مضمون هذا الفصل في الكلام على تصانيف البخاري في ترجمته له.

2- الفصل الثاني: في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه والكلام على تحقيق شروطه والكلام على تراجمه.

(1) النكت (1 / 141) فما بعدها.

(2) النكت (1 / 153) فما بعدها.

(3) النكت (1 / 176).

(4) النكت (1 / 190).

(5) النكت (1 / 197).

(6) النكت (1 / 201).

(7) النكت (1 / 209).

(8) هدي الساري (6-7).

قلت: هو نفسه مضمون الفصل الأول من مقدمة نكته.

3- الفصل الثالث: في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره.

قلت: أورد مضمون هذا الفصل في فصله الأول في مقدمة النكت.

4 - الفصل الرابع: في بيان السبب في إيراد الأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار.

5- الفصل الخامس: في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتبا له على حروف المعجم.

قلت: خلت مقدمة نكته من هذين الفصلين، وسيأتي توجيه ذلك إن شاء الله تعالى.

6- الفصل السادس: في ضبط الأسماء المشككة التي فيه، وكذا الكنى والأنساب، وهي على قسمين: الأول: المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه، حيث تدخل تحت ضابط كلي لتسهيل مراجعتها، ويخف تكرارها، وما عدا ذلك فيذكر في الأصل. والثاني: المفردات من ذلك.

قلت: هو نفسه رابع الضوابط في مقدمة النكت.

7- الفصل السابع: في تعريف شيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم مختصرا.

ذكر فيها فصولا ستة.

قلت: الفصول الأربعة الأخيرة هي نفسها الضوابط الثلاثة الأولى التي ذكرها في مقدمة نكته.

نعم، ساق في نهاية فصوله كل ما وقع في الصحيح من المهمات والمبهات وتكلم عليها واحدا واحدا، وهو من أنفس فصول هدي الساري، وقد خلت منه مقدمة النكت.

8- الفصل الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد والجواب عنها حديثا حديثا.

9- الفصل التاسع: في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل.

قلت: لم يتعرض لشيء مما في الفصلين في مقدمة النكت.

10- الفصل العاشر: في سياق فهرسة الجامع ثم أضاف إليه مناسبة ذلك نقلا عن شيخ الإسلام أبي حفص البلقيني رحمته الله ثم أردفه بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه وعد ما لكل واحد منهم عنده من الحديث ثم ختم هذه المقدمة بترجمة كاشفة

قلت: قد تكلم الحافظ على مناسبة الترتيب المذكور، وكذا ترجمة البخاري، ولم يتعرض لعد أحاديثه في المقدمة.

وخلاصة القول: أن الحافظ قد ضمن مقدمة النكت مقاصد هدي الساري، وأما وجه حذف كل الفصول -مع أهميتها- فأظنه والله تعالى أعلم لاعتبارين:

1- أن المقام مقام اختصار وتنكيت، ولا مجال للإطالة.

2- أن ما ذكره في فصل المعلقات والغريب والأحاديث المتقدمة ومن طعن فيه من رجال البخاري والمبهات فيه لا تتكرر عادة في الصحيح، فينبه عليها في محالها.

فإن قيل: فكذلك ما ذكره من الضوابط يذكره في محاله.

فالجواب: أن ذلك مما يتكرر كثيرا لتكرار الرواة في أسانيد البخاري، فاحتاج إلى قواعد تغني عن إعادة الكلام مرة مرة، وأما خلو مقدمة النكت من الكلام على ضوابط تمييز المهملين في الجامع الصحيح فلا أدري وجهه لأنه باب يخضع لقواعد وضوابط يمكن الرجوع إليها، وقد نثر الحافظ شيئا منها في نكته، وختم الحافظ مقدمة نكته بسياق أسانيده إلى صحيح البخاري. على أنه لم يخرج عما كتبه في هدي الساري، بل اختصره في مقدمة نكته كما سبق، إلا أنه كان في مواضع قليلة أكثر تصرّحا منه في الهدي، وأكثر تنصيحا على اختياراته، فمن ذلك:

1- قال في هدي الساري: (أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري اسمه كنيته)⁽¹⁾.

وقال في مقدمة النكت: (أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأصح اسمه كنيته)⁽²⁾.

2- قال في هدي الساري: (أبو ثعلبة الخشني اسمه جرثوم وقيل غير ذلك)⁽³⁾.

وقال في النكت: (أبو ثعلبة الخشني اسمه جرثوم على المشهور، وقيل غير ذلك)⁽⁴⁾.

3- قال في هدي الساري (أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة، وقيل: بريد بن جندب وقيل: جندب بن السكن، وقيل غير ذلك)⁽⁵⁾.

(1) (419).

(2) النكت (1/ 177).

(3) (419).

(4) النكت (1/ 178).

(5) (420).

قال في مقدمة النكت: (أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة على المشهور⁽¹⁾).

4- قال في هدي الساري: (أبو الدرداء عويمر)⁽²⁾.

وقال في مقدمة النكت: (أبو الدرداء عويمر على الصحيح)⁽³⁾.

5- قال في الهدي: (أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ وقيل غير ذلك)⁽⁴⁾.

وقال في مقدمة النكت: (أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي خويلد بن عمرو على المشهور، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل هانئ، وقيل غير ذلك)⁽⁵⁾.

6- قال في الهدي: (أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهيل الأنصاري شيخ مالك وقيل هو أبو ليلى عبد الله بن سهل)⁽⁶⁾.

وقال في مقدمة النكت: (أبو ليلى بن عبد الله شيخ مالك، لم يسم، وقيل: هو أبو ليلى عبد الله)⁽⁷⁾.

وأما في النكت فقد اقتصر الحافظ على اختصار الفتح بإيراد ما لا بد منه لقارئ الصحيح، مكتفياً بزبدة ما في فتح الباري، ولو تم لكان موضع اهتمام مثله مثل فتح الباري، ذلك أنه حوى مقاصد الشرح مع إيجاز العبارة، وعدم التطويل في سرد طرق الحديث إلا ما لا بد منه لشرح الحديث.

(1) النكت (1/ 179).

(2) (420).

(3) النكت (1/ 179).

(4) (421).

(5) النكت (1/ 180).

(6) (422).

(7) النكت (1/ 184).

الفصل الثالث:

منهج الحافظ - رحمه الله - في نكته .

مدخل:

إن القارئ لينبهر أمام شرح الحافظ لأحاديث الجامع، فهو ينتقل بين علوم شتى، وفنون مختلفة، فقد جمع فيه مؤلفه بين الحديث والفقه والعقيدة والتفسير والأصول، وغيرها من علوم الإسلام، ولو كمل لكان آية في باب، فهو مع اختصاره من كتاب فتح الباري قد ضمنه مؤلفه ما لا بد منه لقارئ الصحيح. ومطالعه إلى آخر ما وصل إلينا منه يوقع الحزن في النفوس والأسف لعدم اكتماله، فقدر الله وما شاء فعل.

مصادر الحافظ:

لقد تعددت مصادر الحافظ في نكته وتنوعت بتنوع مواضيع الجامع الصحيح، ولولا مخافة التحويل في هذا الفصل لسقت لائحة مصادره التي اعتمدها تصرّحاً، وسأترك ذلك للفهارس⁽¹⁾، لكن أنبه هنا على بعض تصرفات الحافظ ومنهجه في النقل، فمن ذلك:

- عدم تصرّحه بالمصدر المنقول عنه، ويكتفي بذكر صاحبه، وهذا هو المنهج الغالب عليه، على أنه ربما سمى الكتاب في موضع آخر فيعرف المقصود.

- كذلك نقل الحافظ عن الكتب وسماها وهي كثيرة، ونلاحظ أنها تنوعت في فنونها وعلومها، وإن كان الغالب كثرة نقوله في الحديث.

(1) فهرس المصنفات الواردة في الشرح.

- ومن ذلك أن الحافظ يتصرف كثيرا في نقوله فلا يكاد ينقل من المصادر إلا بالمعنى، وقل عنده نقل النصوص بلفظها.
- ودرج الحافظ على ما عليه الأئمة قبله من النسبة إلى الكتب بتسمية أصحابها فقط؛ كقوله أخرجه أحمد والمقصود في المسند وهكذا.
- وأكثر الحافظ من النقل عن الكتب دون الإشارة إلى ذلك، وهو منهج شائع عند المتقدمين خصوصا الحفاظ منهم.

ترجيحات الحافظ:

- لقد ظهرت شخصية الحافظ في نكته كما في كتبه، فهو ليس مجرد ناقل عن غيره، بل يحكي الأقوال ويناقش ويصوب ويرد ويخطئ، مع كمال الأدب والاحترام للأئمة قبله، وأكثر ما كانت تظهر شخصيته حين يناقش غيره في علم الحديث والرجال.
- وأكثر ما أوقفني في نكته شدة تتبعه للكرمانى، فلا يكاد يفوت مناسبة دون الرد عليه تصریحا أو تلمیحا، وكم تمنيت لو تيسر لي تتبع هذه المواضع والوقوف عندها بالدراسة.

طريقة شرحه للأحاديث:

سأحاول -إن شاء الله- الوقوف على بعض ما أشرت إليه من أهمية هذه النكت وفائدتها من خلال تلمس منهج صاحبه في نكته، وطريقته في شرحه، وذلك من خلال ما يلي:

1- منهجه في افتتاح شرح كتب الصحيح:

الحافظ في النكت إنما شرح كتابين من كتب الصحيح، وهي الإيمان والعلم، ولم يكمل هذا الأخير، ومنهجه الذي سار عليه في افتتاح شرحه لهذين الكتابين هو نفسه الذي سار عليه في فتح الباري، وهو أنه يفتح الشرح على الكتاب بشرح اسم الكتاب، مع الاهتمام ببيان هل هو كتاب أم أبواب أم أبواب؟

والتحقيق في مثل هذه المسائل يعطي لأحكام الحافظ دقة علمية لا توجد عند غيره ممن تعرض لشرح الكتاب.

فمن الفوائد المستفادة من صنيعه هذا أن بدء الوحي الذي افتتح به صاحب الصحيح كتابه ليس كتابا مستقلا من كتب الصحيح⁽¹⁾، قال رحمه الله في أول شرح كتاب الإيمان:

(ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بها يستفتح به غيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بها بعدها)⁽²⁾.

(1) انظر التعليق على أول شرح بدء الوحي : (1/ 227).

(2) النكت (1/ 306).

فائدة:

وكذلك وقفت على بعض من ذلك في شرحه فتح الباري، كما في كتاب الحج في أبواب العمرة، والمحصن، وجزاء الصيد، وفصائل المدينة، فكلها أبواب، بل لم يأت التبويب على هذا الأخير مع أن في طبقات الصحيح تسمية ما سبق بالكتب، أي كتاب العمرة،... وهكذا.

وعدم التنبه لذلك هو الذي أورث الخلاف في عد كتب الصحيح، ويلتحق بذلك اختلافهم في عد أحاديث الصحيح بسبب تقطيع الحديث كما جرت بذلك عادة الإمام البخاري⁽¹⁾.

2- كلامه على مناسبات البخاري:

ويفتح الحافظ - رحمه الله - شرحه للأبواب بشرح الترجمة، مع بيان وجه المناسبة بين الترجمة وبين الحديث أو الأحاديث التي ساقها البخاري تحتها. والبخاري - رحمه الله - له في تراجمه إبداع وأي إبداع، وكما قالوا فقه البخاري في تراجمه⁽²⁾.

ولذلك اهتم العلماء ببيان مناسبات كتب وأبواب صحيح البخاري وقد ذكر الحافظ هذه الكتب⁽³⁾ حين قال تحدث عمن ألف في هذا الفن: (وقد جمع:

1- العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية، من ذلك أربعمئة ترجمة، وتكلم عليها.

= فمن ذلك قوله في الفتح (5/359): (قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسمة لأبي ذر، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي). (1) قال الحافظ في شرح كتاب الإيمان [النكت (1/413):

(البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي إلى فساد المعنى، فصنعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام. . . فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء) اهـ.

(2) قال الحافظ [الهدى (ص 18)] (ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: (فقه البخاري في تراجمه) اهـ، وبحث طويلا عن قائلها فلم أظفر بشيء إلا ما ذكره ناصر الدين ابن المنير في كتابه: (المتواري على أبواب البخاري: ص 37) نقلا عن جده أنه سمعه يقول: (كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو) اهـ. فلا أدري أهو قائلها أم ناقلها، والله تعالى أعلم.

(3) هدي الساري (ص 18-19).

- 2- ولخصها القاضي بدر الدين ابن جماعة، وزاد عليها أشياء.
- 3- وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمادة السجلماسي ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه، نحو مئة ترجمة، وسماه: (فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة).
- 4- وتكلم أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك.
- 5- ووقفت على مجلد من كتاب اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبدالله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقص، والله تعالى الموفق⁽¹⁾.
- وإنما كان الاعتناء بهذا الفن لدقة الإمام البخاري في تبويباته، وله في ذلك من أنواع التصرفات ما يحير العقول، ويدهش الألباب، (على أن البخاري في هذا الفن دقيق النظر جدا، كثير العناية بالاختصار على الأخصى مع الإعراض عن الأجل)⁽²⁾.
- ولم يكتف الحافظ بالكلام على مناسبة الحديث للترجمة، بل تعدى ذلك فتكلم على مناسبة ترتيب الأبواب وهي غير ما تقدم، بل وتكلم أحيانا على مناسبة ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.
- فمن الأول أنه يفتح شرحه للباب، - كما سبق - بشرح الترجمة وبيان مناسبة الحديث لها، ولا أحتاج للتمثيل بذلك، فهو المنهج الغالب⁽³⁾، وله

(1) هدي الساري (18-19).

(2) النكت (1/145).

(3) وهذا طبعاً فيما يحتاج إلى بيان وجه المناسبة، وأما حين ظهورها فلا ينبه رحمه، كما فعل في الأبواب الأولى من كتاب الإيمان لظهور وجه الترابط بين الترجمة والحديث كما في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، قال الحافظ: (ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة) اهـ [النكت (1/383)]، ولم يتكلم عليها، وربما بين وجه ظهورها في بعض الأحيان.

في إظهار هذه المناسبات إبداع وذكاء قل نظيره، بل وبين مناسبة الافتتاح والاختتام في بدء الوحي حيث قال: (لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما؛ لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل، ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال: إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر. فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به. ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام⁽¹⁾.

ونص في كثير من المواضع على منهج البخاري في تراجمه لكثرة ممارسته لها، فمن ذلك:

قوله في الكلام على الأبواب التي لم يورد البخاري تحتها حديثا في شرحه باب فضل العلم⁽²⁾: (فإن قيل: لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث؟

فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر).

ومثله ما ختم به شرحه لباب العلم قبل القول والعمل فلينظر هناك⁽³⁾.

وقال في المقدمة: (ثم إنه في حال تصنيفه كأنه بسط التراجم والأحاديث فجعل لكل ترجمة حديثا يلائمها، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة

(1) النكت (1/ 268)، ومثله ما قاله في كتاب الإيمان في شرح باب اتباع الجنائز من الإيمان قال: (ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا) اهـ [النكت (1/ 481)].

(2) النكت (2/ 581).

(3) النكت (2/ 640).

ما يلائمها فأخلاها عن الحديث، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها أبواباً بلا تراجم، فيوجد فيه أحيانا باب مترجم وليس فيه سوى آية، أو كلام لبعض الصحابة، أو من بعدهم، وأحيانا باب غير مترجم وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر، والنكتة في ذلك ما أشرت إليه، وممن نبه على ذلك الحافظ أبو ذرّ الهروي عن الحافظ أبي إسحاق المُستَملي راوي الصحيح عن الفِرْبَرِي صاحب البخاري، وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم وأخلّى البياض الذي بينهما فيصير بعض الناس يظن أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله فيتمحل لها وجوها من التحامل المتكلفة، ولا تعلق لها به ألبتة على ما أرشدنا إليه كلام المُستَملي⁽¹⁾ اهـ.

2- وكذلك في شرحه باب السمر بالعلم نقل كلاماً حول مناسبة الحديث للترجمة قال: (الأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن)⁽²⁾.

وهو مثال عملي لما أشار إليه في المقدمة حين قال:

(على أن البخاري في هذا القدر دقيق النظر جداً، كثير العناية بالاختصار على الأخفى مع الإعراض عن الأجل على ما سيمر إن شاء الله تعالى في أماكنه)⁽³⁾ اهـ.

(1) النكت (1 / 145).

(2) النكت (2 / 793).

(3) النكت (1 / 145).

وأما الثاني: أي كلامه على مناسبة ترتيب الأبواب فقد كان كثيراً⁽¹⁾، فمن ذلك:

1- في شرح باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. قال⁽²⁾: (ومحصل الترجمة: أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة) اهـ

2- وكذلك فعل في شرح باب ظلم دون ظلم⁽³⁾.

3- وفي شرح باب علامات المنافق. قال:

(لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة، وكذلك الظلم، أتبعه بأن النفاق كذلك)⁽⁴⁾ اهـ.

4- ومن بديع توجيهاته لترتيب الأبواب ما قاله في شرحه على باب الجهاد من الإيمان قال: (قوله: (باب الجهاد من الإيمان) ورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إirاده معها في الجملة فواضح لا اشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إirاده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر، فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني: اشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد

(1) وقد نقل في مقدمة شرحه عن شيخه البلقيني كلاماً في بيان مناسبة ترتيب كتب الصحيح، فلي نظر هناك النكت (1/ 146).

(2) النكت (1/ 417).

(3) النكت (1/ 423).

(4) النكت (1/ 428).

يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك، فتناسبا في أن [في] كل منهما مجاهدة وأن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا...⁽¹⁾ إلى آخر كلامه.

بل وينفي أن لا يكون للترجمة تعلق بما قبلها، كما أشار إلى ذلك في شرح الباب الذي بعد باب سؤال جبريل النبي ﷺ.. قال:

(قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي الأول، قال: لأن الترجمة -يعني: سؤال جبريل عن الإيمان- لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه.

قلت: نفي التعليق لا يتم هنا على الحالين؛ لأنه إن ثبت لفظ: (باب) بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: (جعل ذلك كله ديناً). ووجه التعلق: أنه سمى الدين إيماناً في حديث هرقل، فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان⁽²⁾. اهـ

وكذا قوله في شرح الباب الحادي عشر من كتاب الإيمان:

(لأن الباب إذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفى الفقهاء)⁽³⁾ اهـ.

ثم ذكر وجه تعلق هذا الباب بما قبله.

ومن الثالث: أي بيان مناسبة ترتيب الأحاديث سواء في الباب نفسه، أو في الأبواب المختلفة فإنه يشير إليه مرة مرة.

(1) النكت (1 / 437).

(2) النكت (1 / 530).

(3) النكت (1 / 359).

مثال الأول: قوله في شرح باب إثم من كذب على النبي ﷺ حيث قال: (رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً؛ لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء أكانت دعوى السماع فيه في اليقظة أم في المنام⁽¹⁾). اهـ

ومثال الثاني: قوله في شرح باب الدين يسر قال: (ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة، من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع⁽²⁾). اهـ

وكذلك اهتم -رحمه الله- في هذا الجانب بنفي التكرار عن تراجم الجامع، فثمت تراجم تتشابه فيظن القارئ أن البخاري قد كررها⁽³⁾، وليس

(1) النكت (2/ 761).

(2) النكت (1/ 445).

(3) هي مواضع قليلة كرر فيها الإمام البخاري الترجمة بحروفها، وقد وجه الحافظ في الفتح بعضها منها بكونه من تصرف الرواة، فانظر على سبيل المثال شرحه لباب إذا لم يتم السجود، في كتاب الصلاة (2/ 226) فقد أعاده في كتاب الأذان الباب رقم: 132 (3-270).

قال الحافظ تعليقا على الموضع الأول: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب... ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال... «ثم ذكر وجه المناسبة في كلا الموضعين. ثم قال: وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم». اهـ

وقال في موضع آخر في شرح باب السحر من كتاب الطب، فقد ذكر مرتين [الفتح (13/ 165)]

«ولا يعهد ذلك للبخاري (أي تكرار الترجمة) إلا نادرا عند بعض دون بعض» اهـ.

أي عند بعض الرواة دون بعض، والله تعالى أعلم.

الأمر كذلك عند الحافظ⁽¹⁾.

فمن ذلك:

1- أن البخاري بوب في كتاب العلم (باب فضل العلم) ثم أعاد الترجمة نفسها بعده بواحد وعشرين بابا.

قال الحافظ تعليقا على الموضع الثاني: (قوله: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا تظن أنه كرره)⁽²⁾ اهـ.

2- ومن ذلك عند شرحه لباب زيادة الإيمان ونقصانه قال: (قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل ستة عشر بابا: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)؛ وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، وتعقب عليه بأنه تكرر. وأجيب عنه،..)⁽³⁾ ثم ذكر إجابته على هذا الاعتراض.

3- وكذا عند شرحه لباب السمر بالعلم⁽⁴⁾.

وخلاصة القول: أن الحافظ أبدع في هذا الجانب، وأجاد وأفاد، ومتع العقول وأطربها، فله دره، ورحمه الله رحمة واسعة.

3 - الترجمة للرواة:

بعد أن يتكلم الحافظ على الترجمة ووجه المناسبة⁽⁵⁾، يتكلم على رواية

(1) لأن الحافظ إما أنه يحكم بأنها من تصرف الرواة أو النساخ كما مر، أو يوجهها حسب المقام، كما فعل في شرح (باب لا هامة) من كتاب الطب، فقد ذكر مرتين، وانظر توجيه الحافظ هناك [الفتح (13/ 141 و147)].

(2) النكت (2/ 693).

(3) النكت (1/ 467).

(4) النكت (2/ 792) فيما بعدها.

(5) وقد يؤخر الكلام على المناسبة أحيانا.

الحديث، بأخصر عبارة، ببيان اسمه، وتمييزه عن غيره إن كان مهماً⁽¹⁾، ولو أطال في الترجمة فلا تعدو السطر والسطرين؛ لأنه لو أطلق العنان لقلمه لطال الشرح كثيراً.

على أن المقدمة التي قدم بها لكتابه ساعدت كثيراً في ضبط الأسماء والأنساب، وربما أحال عليها في مواضع⁽²⁾.

كما اهتم بالتفريق بين متشابه الأسماء⁽³⁾. وبيان المهمل منها، كما كان ينبه أحيانا على عدد أحاديث المقلين تمييزاً لهم، ودفعاً للاشتباه الذي يحصل، وهي أربعة مواضع وقفت عليها في نكته:

1- في ترجمة علي بن عبد الحميد المعني في باب ما جاء في العلم قال: (وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق)⁽⁴⁾.

2- في ترجمة أبي واقد (الحارث بن مالك) في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قال: (وليس له في البخاري غير هذا الحديث)⁽⁵⁾.

3- في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور في باب التناوب في العلم قال: (وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد)⁽⁶⁾ اهـ

4- في ترجمة المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد في باب تعليم الرجل أمته وأهله قال: (وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في العيدين)⁽⁷⁾.

(1) انظر (1/ 79) فما بعدها.

(2) انظر على سبيل المثال: النكت (2/ 585)، (2/ 622)، (2/ 659).

(3) انظر الصفحة (1/ 71) فما بعدها.

(4) النكت (2/ 612).

(5) النكت (2/ 622).

(6) النكت (2/ 709).

(7) النكت (2/ 725).

4- اعتناؤه بتسمية المبهات:

لم يكتف الحافظ بالترجمة للرواة، بل اهتم كذلك بتسمية المبهات⁽¹⁾، ووفق في أغلب ذلك، وفاتته مواضع نبه أنه لم يقف على اسم المبهم.

1- فمن الأول قوله في شرح باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وفيه قول سعد: (فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي).
قال الحافظ: (والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقه الضمري، سماه

الواقدي في المغازي)⁽²⁾.

2 - وكذا قوله في شرح باب الصلاة من الإيمان:

(قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن مهيك -بفتح النون وكسر الهاء- وأهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة، وهذا غير عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح)⁽³⁾ اهـ

فجمع رحمه الله بين فوائد عدة في تسمية المبهات في هذا النص.

ومن الثاني، أي عدم وقوفه على أسماء المبهمين:

1- قوله في شرح كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس... في حديث الثلاثة الذي أقبل منهم اثنان، وولى الثالث فلم يجلس في حلقة النبي ﷺ، قال الحافظ:

(ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة)⁽⁴⁾.

(1) وللحافظ رحمه الله كتاب في ترتيب المبهات على الأبواب، وهو «ترتيب المبهات على الأبواب» مجلدة ضخمة مسودة. انظر: نظم العقيان (46)، عنوان الزمان (1 / 146).

(2) النكت (1 / 400 - 401).

(3) النكت (1 / 451).

(4) النكت (2 / 625).

3- وكذا في شرحه كتاب العلم: باب الفتيا على الدابة، قال: (لم أعرف اسم هذا السائل)⁽¹⁾.

5- شرح الغريب:

ثم يبدأ في شرح ألفاظ الحديث، واهتم بالغريب فقربه، وقد سبق أن له كتابا في غريب البخاري⁽²⁾.

وقد اعتمد في ذلك كتب اللغة والغريب، فمن ذلك الغريبين للهروي، والمنتهى لأبي المعالي، ونقل عن الجوهرى، وابن السكيت، والقزاز، والأصمعي، وابن الأعرابي، والخليل، وابن سيده، وغيرهم.

ولم يكتف بنقل أقوالهم، بل ناقش ورجح، واختار من أقوالهم ما يناسب الحديث، كما عند شرحه باب أمور الإيمان من كتاب الإيمان: قال:

(قوله: (بضع) بكسر أوله، وحكي الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القزاز.

وقال ابن سيده: إلى العشر.

وقيل: من واحد إلى تسعة.

وقيل: من اثنين إلى عشرة.

وعن الخليل: البضع: السبع.

ويرجح ما قاله القزاز ما رواه الترمذي بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر. وكذا رواه الطبراني مرفوعا) اهـ.

ونبه على أغلاط بعض الشراح في ذلك. كما فعل في شرح كتاب العلم، باب السمر بالعلم قال: (قوله: (أرأيتمكم) الرؤية بمعنى العلم أو البصر،

(1) انظر النكت (2/ 696).

(2) النكت (1/ 21).

والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم. وترد للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 41].

قال الزمخشري: المعنى أخبروني.

وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأن التقدير يصير: (أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها) وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية⁽¹⁾ اهـ. باختصار.

6- استخراج الفوائد:

وكان الحافظ - رحمه الله - يستنبط من ألفاظ الحديث ما تتضمنه من فوائد، إما نقلاً عن غيره من العلماء، وإما فتحة من الله عليه، وطريقته الغالبة عليه في ذلك هو التنبيه على بعض الفوائد حين شرحه لمفردات الحديث، وقد يؤخر باقيها إلى نهاية شرح الحديث.

وكذلك نهج في الأحاديث المكررة أنه يكتفي في كل موضع بما يليق بالمقام، أي الترجمة والكتاب الذي يشرح عليه، بحيث يحيل في شرحه على الموضوع المتقدم على بقية مباحثه في المواضع الآتية.

فمثال الأول ينظر في شرح كتاب الإيمان:

1- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، في شرح حديث الباب⁽²⁾.

2- باب ظلم دون ظلم، من الكتاب نفسه⁽³⁾.

وربما قال: (وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم) ثم يذكرها، كما فعل في شرحه كتاب العلم، في:

(1) النكت (2/ 789).

(2) النكت (1/ 399).

(3) النكت (1/ 423).

- 1- باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا في شرح حديث الباب⁽¹⁾.
 - 2- باب ما جاء في العلم⁽²⁾.
 - 3- باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع)⁽³⁾.
 - 4- باب متى يصح سماع الصغير⁽⁴⁾.
- ومثال الثاني كثير، وهو أنه يحيل على مواضع الحديث الأخرى للكلام على بقية مباحثه كما في:
- 1- شرح كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية، قال: (وسياتي باقي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى)⁽⁵⁾.
 - 2- وفي شرح كتاب العلم، باب كتابة العلم في شرح آخر الحديث في الباب قال: (وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى)⁽⁶⁾.
- وأما الفوائد المستنبطة فلا تختص بفن دون فن، بل ضرب - رحمه الله - من كل علم بحظ وافر، فهي في العقيدة والتفسير والسيرة، والتاريخ والفقه والأصول وغير ذلك مما فتح الله به على مؤلفه - عليه رحمة الله -.
- ولا أطيل في هذه المواضع بالتمثيل لها، ففي الفهارس الكاشفة ما يوقفك على مواضعها.

(1) النكت (2/ 586).

(2) النكت (2/ 599).

(3) النكت (2/ 626).

(4) النكت (2/ 665).

(5) النكت (1/ 419).

(6) النكت (2/ 783).

7- أسئلة الحافظ:

اعتمد الحافظ في شرحه كثيرا على طريقة السؤال والجواب، شحذا لذهن القارئ، وشدا لانتباهه، فتجده -رحمه الله- يثير الإشكال عن طريق السؤال، ثم يجيب عليه -رحمه الله-، ولكثرته وظهوره لا أحتاج للتمثيل عليه. وهو منهج قرآني ونبوي في التربية والتعليم، وبوب الإمام البخاري في كتاب العلم: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وقد تنبه لما سبق القاضي قطب الدين الخيضي فالتقط من فتح الباري أسئلة وأجوبة، وكان يلقيها في مجالسه فيقع لها من الفضلاء بهجة، وسماها «المنهل الجاري»⁽¹⁾

8- اهتمام الحافظ ببيان منهج الإمام البخاري في صحيحه:

سبق معنا أن الحافظ له عناية لا نظير لها بصحيح البخاري، وله عليه مؤلفات عدة، وهذا مكنه من معرفة تصرفات البخاري في صحيحه، ومنهجه فيه، في ترتيب وتخريج أحاديثه، وطريقة الرواية فيه عن شيوخه، وسنعتي هنا أمثلة على ذلك:

1- منهج صاحب الصحيح في رواية الحديث:

قال الحافظ في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات في بدء الوحي: (وكان من رأيه تجويز الرواية بالمعنى، والاقتصار من الحديث، والاقتصار على دلالة الإشارة غالبا) اهـ.⁽²⁾

وقال في شرح كتاب الإيمان باب كفران العشير:

(ونبه هنا على فائدين:

(1) انظر لذلك الجواهر والدرر للسخاوي (2/ 707)، وكشف الظنون (1/ 555).

(2) النكت (1/ 231).

إحداهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي إلى فساد المعنى.

الفائدة الثانية: أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة يكون في المتن، وتارة يكون في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته، بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا، وإن قلَّت اختصر المتن أو الإسناد⁽¹⁾. اهـ باختصار

2- منهج البخاري في استعمال صيغة التمريض في الملاحظات:

قال الحافظ في شرح كتاب العلم: باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

قال - رحمه الله -: (وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض قاعدة مشهورة: أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض، فقال: (ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يحشر الله العباد فيناديهم بصوت...) الحديث.

وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة - بحمد الله - غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من [أن] يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شغوف علمه، ودقة نظره، وحسن تصرفه رحمه الله تعالى⁽²⁾ اهـ.

(1) النكت (1/ 414).

ومثله ما ورد في شرح كتاب الإيمان باب إفشاء السلام من الإسلام النكت (1/ 408).

(2) النكت (2/ 676).

وفي شرح أثر الحسن: (ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق) وقد ساقه البخاري بصيغة التمریض. قال الحافظ: (وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل ابن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمریض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك)⁽¹⁾ اهـ.

3- منهج البخاري في الرواية عن النسخ الحديثة:

قال الحافظ في شرح كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، الحديث الثاني.

(وقد اختلف العلماء في أفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أو لا؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري)⁽²⁾.

4- منهج البخاري في أدائه الحديث بـ«قال»:

قال الحافظ في شرح كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة.. آخر شرح الحديث الثاني: (وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه: (قال لي) فهو إجازة.

وهي دعوى مردودة، بدليل أني استقرأت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في (الجامع): (قال لي) فوجدته في غير الجامع يقول فيها: (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم)⁽³⁾.

(1) النكت (1/ 488).

(2) النكت (1/ 460).

(3) النكت (2/ 620).

5- منهج البخاري في إيراد الحديث عن أكثر من شيخ في موضع واحد: أخرج البخاري في كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم حديث: أينما لم يظلم نفسه».

قال: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة.

قال: وحدثني بشر، قال حدثنا محمد، عن شعبة... إلخ.

قال الحافظ في نكته: (قال البخاري: وحدثني بشر، وشيخه محمد المعروف بغندر، وهو أثبت الناس في شعبة، فلهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبي الوليد، واللفظ المساق هنا لفظ بشر) اهـ⁽¹⁾.

فأفادنا فائدتين:

1- أن الحافظ لا يعدل بالنازل عن العالي إلا لفائدة.

2- أن البخاري إذا جمع بين أكثر من شيخ في موضع واحد فاللفظ للأخير منهما⁽²⁾.

ولا يرد عليه هنا ما شرح عليه في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فقد ساق البخاري الحديث عن شيخه مسدود من طريقين:

1- الطريق الأولى: طريق شعبة.

2- الطريق الثانية: طريق حسين المعلم.

قال الحافظ: (المتن المساق هنا لفظ شعبة)⁽³⁾.

(1) النكت (1/ 424).

(2) وأصرح من ذلك ما قاله الحافظ في الفتح (2/ 128) في شرحه باب التيمم الحديث (رقم 335) «وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير، والله أعلم». اهـ

(3) النكت (1/ 340).

فيظهر كأن هذا ينقض القاعدة التي ذكرها، وليس كذلك، فإن القاعدة المذكورة واردة فيما رواه البخاري عن شيخين من شيوخه، والمثال الذي أماننا إنما رواه عن شيخ واحد، فافترقا لذلك، هذا ما بدالي، والله تعالى أعلم.

9- اهتمام الحافظ بالتصحيح:

تنبه - رحمه الله - في نكته للتصحيح الذي يقع في الألفاظ وأسماء الأعلام، فاهتم به إثباتا ونفيا، وهو جانب من التحقيق العلمي الذي تميزت به نكته.

فأما الحكم على بعض الألفاظ أو الأسماء بالتصحيح فكمثل ما وقع له في شرح كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان حب الأنصار في قوله ﷺ: "آية الإيمان حب الأنصار قال رحمه الله: (آية الإيمان: هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة.

ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري "إنه الإيمان" وهذا تصحيح منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى⁽¹⁾ اهـ باختصار

وكذا في باب الصلاة من الإيمان في حديث عمرو بن خالد -بفتح العين- قال الحافظ: «ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس، عن أبي زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (عمر بن خالد) بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيح...» إلى آخر كلامه - رحمه الله -.

وقوله في باب فضل من علم وعلم: «ووقع في بعض النسخ (المصطف) بدل: «الصفص» وهو تصحيح»⁽²⁾ اهـ.

(1) النكت (1/ 356).

(2) النكت (2/ 686).

ومع ذلك فقد رد في كثير من المواضع على من ادعى التصحيف في بعض الألفاظ.

فقد رد على شيخه البلقيني - رحمه الله - في ادعائه وقوع التصحيف في أثر مجاهد الذي ساقه البخاري في أول كتاب الإيمان⁽¹⁾.

ورد على من ادعى التصحيف في حديث جبريل في بعض طرقه: (فلبث ثلاثا) بأنها تصحيف، وساق الروايات الدالة على أنها صواب⁽²⁾.

ورد كذلك على من ادعى التصحيف في باب الصلاة من الإيمان في قوله: (يعني صلاتكم عند البيت) قال:

(وقد قيل: إن فيه تصحيفا، والصواب: (يعني صلاتكم لغير البيت) وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب ..) إلى آخر كلامه⁽³⁾.

10- توجيه الروايات والأحاديث:

حشد الحافظ نكته بالروايات المختلفة للحديث، وكذلك الأحاديث التي تخدم شرحه، وفي أثناء سياقه لهذه الروايات والأحاديث يظهر للناظر أن بينها اختلافا وتضادا، وليس الأمر كذلك بل ذلك يحصل بحسب الظاهر، وقد اهتم الحافظ بذلك كثيرا في شرحه، واختلف تعامله من حالة إلى أخرى بحسب ما يقوم عنده من الأدلة والقرائن.

والمتتبع لنكته يقع في نفسه حرص الحافظ على الجمع بين الروايات وبين الأحاديث المختلفة قدر الاستطاعة، حتى وصل به الأمر إلى تكلف توجيه الروايات التي حكم بضعفها، وأظن ذلك - والعلم عند الله - ليكون له اجتهاد في الجمع لو صحت من طريق أخرى.

(1) النكت (1/ 313 - 314).

(2) النكت (1/ 527).

(3) النكت (1/ 447).

فمثال جمعه بين الأحاديث:

1- جمعه بين حديث عبادة وفيه «فمن عوقب به فهو كفارة له» وحديث «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»⁽¹⁾.

2- الجمع بين حديث «آية المنافق ثلاث» وحديث: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا)⁽²⁾.

3- جمعه بين حديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» وقوله تعالى: «وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون»⁽³⁾.

4- جمعه بين حديث سؤال النبي ﷺ أصحابه عن شجرة مثلها مثل المسلم، وحديث نهيه ﷺ عن الأغلوطات⁽⁴⁾.

5- جمعه بين أحاديث إذنه ﷺ بكتابة حديثه، وحديث النهي عن كتابة الحديث⁽⁵⁾.

ورجح بين الروايات كما فعل في حديث: «الإيمان بضع وستون شعبة»⁽⁶⁾.

11- شرح خاتمة الكتب:

درج الحافظ في نهاية بدء الوحي، وفي خاتمة شرح كتاب الإيمان أن يختتم شرحه بالكلام على عدد أحاديث الكتاب، وبيان الموصول منها من المعلق، وما وافق فيه البخاري مسلما في إخراجها، وما انفرد عنه به.

(1) النكت (1 / 356) فما بعدها

(2) النكت (1 / 429) فما بعدها.

(3) النكت (1 / 395).

(4) النكت (2 / 593).

(5) النكت (2 / 778).

(6) النكت (1 / 323).

وهكذا تمكن الحافظ من ضبط أحاديث الجامع بهذه الطريقة.
وإنما علمت أنها منهج متبع بالنظر في شرحه في فتح الباري أصل هذه
النكت.

وخلاصة القول: أنني لو ذهبت أعدد مزايا هذا الشرح، وفواتح الخير
الذي فتح بها على صاحبه ل طال المقام جدا، فلم أتعرض للفوائد الأصولية
التي استلها الحافظ من الأحاديث النبوية، ولا إلى تلك القواعد الاصطلاحية
التي نثرها هنا وهناك، ولا إلى مناقشاته لمن ينقل عنهم من العلماء الإعلام،
مع كمال العدل والإنصاف، ووفور الأدب والاحترام، ولا إلى تلك المعاني
التي افتض أبكارها، وأماط اللثام عنها فأشرق بنور ربها، ولا إلى ما رفع
من الأستار عن غوامض الأسرار، فرحم الله مؤلفه رحمة تغنيه عما سواه،
وأعلى درجته في المهديين، وحشرنا وإياه تحت لواء من تصدى لشرح حديثه،
عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباب الثاني: في معالجة قضايا الجامع الإسنادية:

مدخل:

لا شك أن مبدأ النظر في الحديث هو إسناد، فهو القنطرة إلى الحكم على الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، مع مراعاة ما يتعلق بالمتن من شروط، وإن كان طريق إثباتها يرجع إلى الإسناد.

وحاز الاهتمام بأحوال الرواة النصيب الأوفر لأنهم هم من تحمل الحديث، وهم من أداه فلا عجب أن تتوجه أنظار المحدثين النقاد إليهم.

ورغم أن البخاري -رحمه الله- تحرى في انتقائه لرجال الجامع فلم يسلموا من سهام النقد والتجريح لبعضهم، وثارَت نقاشات حول الكثير منهم، وعن مدى استجابتهم لشروط الحديث الصحيح، وبلغ تأثير تلك الانتقادات على أهل الاصطلاح أنهم لما ناقشوا مسألة إفادة أحاديث الصحيحين للعلم أو الظن خلص جمهورهم إلى أنها تفيد العلم باستثناء الأحاديث المنتقدة عليها⁽¹⁾.

وهذا وإن لم يفد صحة هذه الانتقادات من عدمها فلا شك أنه كان له أثر في مدى قوة تلك الأحاديث، وأن هناك إشكالات عدة تحيط بالجامع الصحيح، وأن هيبة الصحيح وصاحبه لم تمنع من إثارتها والوقوف عندها، على أن من أثارها لم يكن غرضه النيل من الصحيح وصاحبه، فهم -لما عرف

(1) على تفصيل في الموضوع. انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (25)، وتدريب الراوي (145/1).

عنهم - أجل من ذلك وأكبر⁽¹⁾، ولكنه العلم إذا خالطت بشاشته القلوب نأت بصاحبه عن مراتع التقليد.

وقد حاول الإمام ابن حجر - رحمه الله - أن يتصدى لهذه الإشكالات دراسة وبحثاً ومقارنة، فعالجها مزيلاً للبس الذي أحاط بها، مؤكداً على قوة مأخذ صاحب الصحيح، وشفوف نظره، فحاز في ذلك المنزلة الأسمى، وبلغ الغاية العليا التي لم يدرك شأوها أحد قبله ولا بعده.

وسأحاول إن شاء الله في هذا الباب الوقوف على بعض جهوده في حل هذه الإشكالات التي اعترضته أثناء معالجته للكتاب وتصديده له بالشرح، مقسماً إياه إلى ثلاثة فصول.

(1) لا كما وقع في عصرنا حين تسلط من لا خبرة له بالحديث كبعض الكاتبين في الصحف على أحاديث الصحيحين بالتضعيف والتشكيك، فضعفوا المجمع على صحته ممن لم يسبقوا إلى تضعيفه، ولو كانوا من أهل الاختصاص لكان الأمر ولقلنا مجتهد وأخطأ، ولكنه الرويضة يتكلم في أمور العامة، فالله المستعان.

الفصل الأول:

حل إشكالات التشابه في الأسماء.

مدخل:

يعرض للمحدث في حكمه على الرواة في الأسانيد بعض الإشكالات،
منها:

- 1 - وجود الإهمال في بعض الرواة، مما يوقع في الحيرة في تعيين الراوي.
 - 2 - وجود التشابه في الأسماء، وهو غير الأول على ما سيأتي، ويكون سببا للخلط بين الرواة، و...
 - 3 - اتفاق الأسماء سواء في النطق أو الخط أو فيهما معا، وهو يسبب الخلط بين الرواة.
 - 4 - وجود نوع ضعف في الراوي، فيوقع في الاختلاف هل هو مما ترك به رواية الراوي مطلقا أم لا؟
- إلى غير ذلك من الإشكالات التي تكون سببا لرد الحديث والطعن في راويه.
- وصحيح الإمام البخاري لم يخل من هذه الإشكالات، فقد كان له نصيب منها، وزاد الأمر تعقيدا اختلاف رواته الذين رووا الصحيح في روايتهم له⁽¹⁾.

(1) هذه أحد المسائل العلمية التي شغلت بال المحدثين منذ وقت مبكر، وقد صنف الإمام الحافظ الناقد أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجبائي (ت498هـ)، كتابه الشهير (تقييد المهمل وتمييز المُشكّل)، وجعل الجزء الخامس والسادس منه (التنبية على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قِبَل الرّواة) (قسم البخاري)، ثم اختصره الإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت909هـ) في كتابه (الاختلاف بين رواية البخاري عن الفربري، وروايات عن إبراهيم بن معقل النّسفي). =

وقد قام الحافظ بدفع هذه الإشكالات جملة وتفصيلاً، فمن حيث الجملة دافع الحافظ عن رجال صحيح البخاري كما قال في المقدمة:

(وكذا عرفنا بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج عنهم أنه ينتقي أكثرهم صحبة لشيخه، وأعرفهم بحديثه، وإن أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة فإنما يخرج في المتابعات، أو حيث يقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي)⁽¹⁾.

وأما من حيث التفصيل، فأقف عنده من خلال الآتي:

• تعريف التشابه:

المتشابه لغة: المتماثل⁽²⁾.

واصطلاحاً: هو أن تتفق الأسماء خطأً ونطقاً وتختلف الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأً أو بالعكس، أو نحو ذلك، وهو أنواع كثيرة⁽³⁾.

• ضبط المتشابه:

عقد الحافظ رحمه الله فصلاً في المقدمة سماه: (ضابط لما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء وغيرها ضبطاً بالحروف وهو قسمان: القسم الأول: ما يشتهه بغيره في الكتاب.

= قال أبو علي الجبائي: (هذا كتاب يتضمن التنبيه على الأوهام الواقعة في المسندين الصحيحين، وذلك فيما يخص الأسانيد وأسماء الرواة، والحمل فيها على نقلة الكتابين عن البخاري ومسلم، وأعلم أنه قد يندر للإمامين مواضع يسيرة من هذه الأوهام أو لمن فوقهما من الرواة لم تقع في جملة ما استدركه الدارقطني عليهما، ونبه على بعض هذه المواضع أبو مسعود الدمشقي وغيره من أئمتنا). [التقييد (565/2)].

(1) النكت (143/1).

(2) المخصص لابن سيده (373/3).

(3) فتح المغيث (218/3).

القسم الثاني : وهو ما لا يشتبه بغيره في الكتاب⁽¹⁾.

مثال ذلك:

1 - قوله: (أفلح كله بالفاء سوى عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فبالقاف)⁽²⁾.

2 - وقوله: (حَبان بالكسر والموحدة: حبان بن موسى، وحبان بن عطية، وحبان بن العرقعة، وبفتح أوله: محمد بن يحيى بن حَبان، وعمه واسع بن حَبان، وحَبان بن هلال، ومن عدا هؤلاء بالياء المثناة من تحت)⁽³⁾.

* ولم يكتف رحمه الله بالتشابه بين أسماء الأعلام فقط كما يظهر من عنوان الفصل، بل تعداه إلى دفع التشابه بينها وبين غيرها، فمن ذلك:

1- ما أورده في (حرف الهمزة) حيث قال: (أبي: بالضم وفتح الموحدة ثم ياء مشددة جماعة، وليس في الكتاب اسم إلا كذلك، ووقع في حديث عائشة: (وبعث بها مع أبي) والياء فيه للإضافة، وكذا قول حذيفة: (أبي أبي))⁽⁴⁾.

2- وقال: (جرم اسم القبيلة، وبالمهملة والزاي جماعة)⁽⁵⁾.

فهذا يبين مدى براعة الحافظ في دفع التشابه بين الأسماء وما يحتمل أن يشتبه بها.

* وربما بين موضع تخريج البخاري للراوي كما في:

1 - قوله: (حبة بموحدة أبو حبة في حديث الإسراء، وبياء أخيرة حية والد جبير فقط)⁽⁶⁾.

(1) النكت (1/ 201-209).

(2) النكت (1/ 201).

(3) النكت (1/ 203).

(4) النكت (1/ 201).

(5) النكت (1/ 202).

(6) النكت (1/ 203).

2 - وقوله: (رُقِيَّة بنت النبي ﷺ، وبفتحات وبعد القاف موحدة: رقبة بن مصقلة ذكر في بدء الخلق)⁽¹⁾.

3 - وقوله: (غَزِيَّة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء الأخيرة عمارة بن غَزِيَّة ذكر في الزكاة، ومهملتين تصغير عروة خاطبت به عائشة عروة بن الزبير وهو في سورة يوسف)⁽²⁾.

* وربما ذكر الخلاف في الاسم، فمن ذلك:

1 - قوله: (معمّر واضح، وبوزن محمد مُعَمَّر بن يحيى بن سام، وقيل كالأول وهو رواية الأكثر)⁽³⁾.

2 - وقوله: (يزيد كثير، وبموحدة وراء مصغر: بريدة بن عبد الله بن أبي بردة، واختلف في أبي بريد عمرو بن سلمة)⁽⁴⁾.

* وربما بين اتحاد الاسمين وأنها لمسمى واحد، كما في قوله: (الربيع كثير، وبالتصغير المثلث: الرُبَيْع بنت النضر، ووقع في الجهاد بنت البراء، وهي هي)⁽⁵⁾.

* وربما نفى وجود بعض الأسماء في الصحيح، فمن ذلك:

1 - قوله: (خَبَّاب بالفتح وتشديد الموحدة الأولى جماعة، وبضم المهملة والتخفيف: الحباب بن المنذر، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وأبو الحباب عبد الله بن أبي، وليس في الكتاب جنان بالجيم والنون)⁽⁶⁾.

(1) النكت (1/ 204).

(2) النكت (1/ 206).

(3) النكت (1/ 206).

(4) النكت (1/ 207).

(5) النكت (1/ 204).

(6) النكت (1/ 203).

2 - وقوله: (الخزاز بزايين معجمتين جماعة، وبراء ثم زاي: عبيد الله بن الأخنس، وليس فيه بالجيم ثم الزاي شيء، نعم في حديث علي: «ولا يعطى الجزار منها شيئاً»⁽¹⁾).

* واعتمد حصر الأسماء كثيرا، فمن ذلك:

1 قوله: (حارثة جماعة، وبجيم وياء آخره جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية والد عبد الرحمن ومجمع، وجارية والد أسيد فقط)⁽²⁾.

2 - قوله: (سريج بمهملة وآخره جيم هو ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج، ومن عداهم بالمعجمة وآخره مهملة)⁽³⁾.

3 - قوله: (عباد بالتشديد كثير، وبالضم والتخفيف قيس بن عباد فقط)⁽⁴⁾.

وغير ذلك من فوائد ضبط المشتبه.

هذا فيما يخص القسم الأول، وأما القسم الثاني من هذا الفصل فقد خصصه - كما سبق - لبيان الأسماء التي لا تشبه بغيرها في هذا الكتاب.

فإن قيل: فإذا لم تشبه بغيرها فما فائدة ذكرها هنا؟

فالجواب: أن ذلك مبني على الاحتياط حتى لا يقع التصحيف في هذه الأسماء، فجعلوا لها ضوابط تعرف بها، واعتمد في ذلك على ضبط الاسم المقصود بالحروف فقط دون إشارة إلى ما قد يشبه به، وتارة يبين محل الاشتباه، فمن الأول:

(1) النكت (1/ 203).

(2) النكت (1/ 203).

(3) النكت (1/ 205).

(4) النكت (1/ 205).

1 - قوله: (الأغر معجمة وراء. أثأثة بالضم ومثلثين)⁽¹⁾.

2 - قوله: (حَيَوَة بفتح المهملة وسكون الياء الأخيرة وفتح الواو. حِرَاش بكسر المهملة وآخره معجمة فقط. حَمِير بالكسر وسكون الميم وفتح الياء الأخيرة. الحَصِيب بالمهملتين مصغر وآخره موحدة)⁽²⁾.

ومن الثاني:

1 - قوله: (البَّاني بالضم ونونين الأولى خفيفة، وليس فيه بغير هذا الضبط شيء)⁽³⁾.

2 - وقوله: (ثابت ظاهر، وليس فيه بالنون ثم الموحدة شيء، نعم هو اسم أبي حفصة لكنه لم يسم في الكتاب)⁽⁴⁾.

3 - وقوله: (الزُّبَيْدي بالضم، وليس فيه بالفتح شيء)⁽⁵⁾.

* وجاء بفوائد في دفع الاشتباه والالتباس الذي يلحق الأسماء، فمن ذلك:

1 - قوله: (الزُّبَيْرِي بوزن الذي قبله لكن براء، وليس فيه بالفتح وسكون النون وفتح الموحدة شيء، نعم فيه سعيد بن داود الزنبري لكن لم يذكر نسبه فيه)⁽⁶⁾.

2 - وقوله: (العَنْزِي بفتح النون، وأما بسكونها فعبد الله بن عامر بن ربيعة لكن لم يقع منسوباً، وليس فيه بالمعجمة والموحدة أحد)⁽⁷⁾.

(1) النكت (1/ 209).

(2) النكت (1/ 210).

(3) النكت (1/ 209).

(4) النكت (1/ 210).

(5) النكت (1/ 211).

(6) النكت (1/ 211).

(7) النكت (1/ 212).

فنبه على النسب هنا، وأنه على الجادة، لكن بين أنه لم يذكر في الصحيح، وهذا غاية في الضبط.

* بل بين اشتباه الاسم بالنسب كما في قوله: (الجرمي: بفتح الجيم وإسكان الراء كثير، وليس فيه بفتح المهملتين شيء من الأنساب، نعم فيه الحرمي بن عمارة اسم لا نسب)⁽¹⁾.

(1) النكت (1/ 210).

الفصل الثاني: حل إشكالات الإهمال في الأسماء

مدخل:

يعتبر إهمال الرواة أحد الإشكالات التي أثارها الجامع الصحيح، وتعرض لذلك ثلة من العلماء كالحاكم والكلاباذي وابن السكن وأبي علي الجبائي، وغيرهم⁽¹⁾.

وقد تكلم ابن حجر في هدي الساري على هذا النوع في مقدمة الفتح، وجعله قسمين:

القسم الأول: ما وقع مهملاً في شيوخ البخاري، تكلم عليه في أول الفصل السابع من مقدمته.

القسم الثاني: ما وقع مهملاً في أثناء السند، وتكلم في آخر الفصل الرابع من الفصل السابع في كلامه على المهملات والمبهات من الأسماء.

وقد أدخل الحافظ مقدمة نكته مما سبق⁽²⁾، ولكنه نشر ما يتعلق بتعيين المهمل هنا وهناك في نكته، وسأعرض لذلك محاولاً استكشاف منهج الحافظ في معالجة هذا الإشكال الإسنادي.

• تعريف المهمل:

المهمل لغة: المتروك غير المستعمل.

(1) انظر هدي الساري (ص 387).

(2) النكت (42/1).

واصطلاحاً: هو الراوي الذي لم يتميز عن غيره، سواءً ذكر باسمه أو كنيته أو لقبه، وذلك لوجود من يشاركه في هذا الاسم أو الكنية أو اللقب؛ فإن كان لا يشترك معه غيره في أحد هذه الأمور فحينئذ لا يعتبر مهملاً⁽¹⁾.

والفرق بينه وبين المبهم أن المبهم هو الذي لم يسم أصلاً كقوله: عن رجل، أو ما شابه، سواء في الإسناد أو المتن.

• تعيين المهمل عند الحافظ:

تتبع المواضيع التي تعرض فيها الحافظ للأسماء المهملة في الصحيح، وقد أوردتها كلها مختماً الكلام عليها باستقراء منهج الحافظ وطريقته في تعيين المهملين من الرواة، وهذه المواضيع هي:

الموضع الأول: في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم.

قال البخاري - رحمه الله - «حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن سفيان، عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر..» فذكر حديث بني الإسلام على خمس.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (و) (عكرمة بن خالد) هو ابن سعيد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، [وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي هو ضعيف، ولم يخرج له البخاري، نهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر]⁽²⁾.

قلت: ذكر رحمه الله قاعدة في التمييز بين متفقي الاسم وهي النظر إلى شيوخهما.

(1) نزهة النظر (163).

(2) النكت (1/316).

الموضع الثاني: في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة..» إلى آخر الحديث.

قال الحافظ: (ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية الأموي، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية، يكنى أبا أيوب، وفي طبقة يحيى بن سعيد القطان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا.

وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما: يحيى بن سعيد الأنصاري السابق في حديث (الأعمال) أول الكتاب، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية، والله الموفق) اهـ⁽¹⁾

قلت: وهذا تععيد ثان نبه عليه - رحمه الله - للتمييز بين متفقي الاسم وهو النظر من تلاميذهما، فإن كان الراوي ممن روى عن أحدهما دون الآخر كان هو السبيل لتعيينه. وأما كلامه الأخير فهو استطراد من باب الفائدة، وطريقة التمييز هي الكنية، مع أن الأول يكنى أبا سعيد، ووجه ذلك والله تعالى أعلم هو شهرة الثاني بالكنية، ولذلك يورده أصحاب التراجم في باب الكنى، والله تعالى أعلم⁽²⁾.

الموضع الثالث: في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان.

(1) النكت (1/ 334-335).

(2) انظر ترجمة يحيى الأنصاري (4/ 360) وترجمة يحيى أبي حيان (4/ 357) و(4/ 515) كلاهما من تهذيب التهذيب.

قال البخاري - رحمه الله - (حدثنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا عبدالواحد، قال حدثنا عمار، قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير.. الخ.

قال الحافظ: (حدثنا عبد الواحد) هو: ابن زياد البصري العبدي، ويقال له: الثقيفي، وهو ثقة متقن، قال ابن القطان: لم يعتل عليه بقادح، وفي طبقة عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف، ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء⁽¹⁾.

قلت: وهذا تأصيل ثالث اعتمده الحافظ في تعيين المهمل، وهو النظر إلى مروياته، فإن كان له رواية في الصحيح احتاج إلى قرينة أخرى، وأما إذا لم يخرج له صاحب الصحيح فهو كاف في دفعه.

الموضع الرابع: في شرح كتاب الإيمان، في باب زيادة الإيمان ونقصانه وفيه قال البخاري: (حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس.. فذكر الحديث.

قال الحافظ: (قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي يكنى أبا بكر، وفي طبقة هشام بن حسان، لكنه لم يرو هذا الحديث) اهـ.⁽²⁾

قلت: مثل هذا لا إشكال فيه، والحافظ إنما ذكره - والله تعالى أعلم - تمييزا وزيادة بيان، ووجه ظهوره أن هشام بن حسان لم يذكر في الرواة عن قتادة، وكذا ليس في تلاميذه مسلم بن إبراهيم، وإنما هو هشام الدستوائي فمثل هذا لا يشكل والله تعالى أعلم.⁽³⁾

(1) النكت (1/ 437-438).

(2) النكت (1/ 469).

(3) انظر ترجمة هشام الدستوائي (30/ 215-223). وترجمة هشام بن حسان في (30/ 181-193). وترجمة قتادة (23/ 498-517). وترجمة مسلم بن إبراهيم (27/ 487-492) كلها في تهذيب الكمال.

الموضع الخامس: وهو ما أخرجه البخاري معلقا في كتاب العلم (باب قول المحدث: حدثنا وأنا وأنبأنا).

وفيه: (قال أبو العالية عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه) اهـ.

وذكر الحافظ في نكته أن المصنف وصل هذا التعليق في كتاب التوحيد، ثم قال:

(تنبيه: أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي، بالياء الأخيرة، واسمه رُفيع -بضم الراء- ومن زعم أنه البراء -بالراء المثقلة- فقد وهم، فإن هذا الحديث معروف برواية الرياحي دونه) اهـ.⁽¹⁾

قلت: أبو العالية: رفيع، وأبو العالية البراء ممن اشتركا في الرواية عن ابن عباس، ورجح الحافظ أنه الأول لأنه عرف بهذا الحديث دون غيره.

وأضيف هنا أن الحديث من رواية قتادة عن أبي العالية، كما في كتاب التوحيد، وهو ممن روى عن أبي العالية الرياحي دون البراء كما في ترجمتهم في تهذيب الكمال، وهو وجه يعين المراد هنا، والله تعالى أعلم.

الموضع السادس: في شرح كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعة.. وفيه "حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعة في الأيام كراهة السامة علينا".

قال الحافظ: (قوله (سفيان) هو الثوري، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروى عن السفيانيين فإنه حين يطلق يريد الثوري، كما أن البخاري حين يطلق محمد بن يوسف لا يريد

(1) النكت (2/ 587).

به إلا الفريابي، وإن كان يروى عن محمد البيكندي أيضاً، وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي) اهـ.⁽¹⁾

فقعد - رحمه الله - هنا قاعدتين:-

الأولى: أن القاعدة في سفيان إذا روى عنه محمد بن يوسف الفريابي أنه الثوري، فإن كان ابن عيينة عينه.

الثانية: أن القاعدة في محمد بن يوسف من شيوخ البخاري أنه الفريابي. لكن السؤال الذي يطرح نفسه: من أين للحافظ - رحمه الله - أن يؤصل ويقعد مثل هذه القواعد؟

والجواب ما قاله نفسه «والذي استقرأته أن البخاري إذا أطلق محمد بن يوسف لا يريد إلا الفريابي، وإذا روى عن محمد بن يوسف نسبه»⁽²⁾ اهـ.

كما ذكر ذلك الخطيب في كتابه: «المكمل في بيان المهمل»⁽³⁾. وكمثل ما قاله الذهبي: «ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفينين، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبين فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدثنا سفيان وأبهم فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم.

فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه، فأما الذي لم يلحق الثوري، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس»⁽⁴⁾. اهـ.

(1) النكت (2/ 641-642).

(2) الأجوبة الواردة على الأسئلة الواردة (ص 57).

(3) نقله عنه الحافظ في الأجوبة الواردة (ص 55).

(4) سير أعلام النبلاء (7/ 466).

وكذا يعرف ذلك من تصرفات المزي وغيره من أصحاب الأطراف فقد أورد هذا الحديث في أطرافه وسمى سفيان هناك بالثوري، معتمداً مثل هذه القواعد⁽¹⁾، بل نص عليها، كما نقل ذلك عنه ابن السبكي أنه سئل أسئلة من ضمنها: «وفيم إذا ورد حديث لعبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش أي السفيانين هو؟ ولو كان أكثر روايته عن الثوري، فهل يكتفى بذلك أم يحتاج إلى زيادة بيان؟...».

فأجاب رحمه الله: «.. وأما سفيان الذي روى عنه عبد الرزاق فهو الثوري لأنه أخص به منه بابن عيينة، ولأنه إذا روى عن ابن عيينة ينسبه، وإذا روى عن الثوري فتارة ينسبه، وتارة لا ينسبه، وحين لا ينسبه إما أن يكتفى بكونه روى له عن شيخ لم يرو عنه ابن عيينة فيكتفى بذلك تمييزاً. وهو الأكثر، وأما أن يكتفى بشهرته واختصاصه به.

وهذه القاعدة جارية في غالب من يروي عن سفيان، أو يروي عنه سفيان»⁽²⁾.

على أن ما سبق إنما هو عمل بغلبة الظن والقرائن المحتفة بالخبر والرواية، وإلا فالأمر مشكل، وقد اعترف الحافظ بذلك حيث قال:

«أما محمد بن يوسف عن سفيان.. فلا يحصل التمييز بينهما إلا بشيخ سفيان، وضابط هذا إذا جاء فيه حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان أنه يحتمل أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان حينئذ هو ابن عيينة، ويحتمل أن يكون الفريابي، وسفيان هو الثوري، فيحتاج من يريد تعيين أحدهما أن ينظر في شيخ سفيان، فإن كان من شيوخ ابن عيينة قضى بأن محمد بن يوسف هو البيكندي، وبالعكس.

(1) تحفة الأشراف (40/7).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (6/256-257).

ويشتد الإشكال إن كان شيخ سفيان ممن اشتركا في الأخذ عنه⁽¹⁾.
قلت: وهذا الموضع من ذلك القبيل، ولذلك لجأ الحافظ إلى القاعدة العامة التي سبقت معنا.

الموضع السابع: في شرح كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير من شرح الحديث الثاني في الباب.

قال البخاري - رحمه الله - حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو".

قال الحافظ تعليقا: "قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره، أما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر"⁽²⁾.

قلت: لا يرد عليه - رحمه الله - ما قعده قبل من أن البخاري إذا روى عن محمد بن يوسف ولم ينسبه فهو الفريابي؛ لأن هذه القاعدة - كما سبق - إنما نلجأ إليها عند عدم وجود القرائن، والقرينة هنا قوية في كون المقصود هو البيكندي ألا وهي تعيينه بشيخه لانفراده بالرواية عند دون الفريابي.

ونستفيد منه قاعدة وهي أن من طرق تميز المهمل النظر إلى شيوخه، فإن اختص بشيخ دون غيره كان هو المقصود، والله تعالى أعلم.

الموضع الثامن: في كتاب العلم باب التناوب في العلم.

قال البخاري: - رحمه الله - (وقال ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن أبي ثور.. إلخ.

(1) الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة (56-57).

(2) النكت (2/669).

قال الحافظ: قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، وفي رواية الزهري عنهما: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد⁽¹⁾.

قلت: فمثل هذا لا يشكل، والتمييز إنما باختصاص الثاني بابن عباس دون الأول، بل يكفي أنه ليس للأول إلا هذا الحديث، والباقي من رواية الثاني.

الموضع التاسع: في كتاب العلم باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم.

قال البخاري - رحمه الله - «حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن المشي، قال حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس، إلخ.

قال الحافظ: قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي: (حدثنا عبدة الصفار)⁽²⁾.

قلت: اعتمد الحافظ لتعيين عبدة الصفار على:

1- عدم إخراج البخاري لعبدة المروزي.

2- إحدى روايات الصحيح.

الموضع العاشر: في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله

قال البخاري - رحمه الله - (حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا المحاربي، قال: حدثنا صالح بن حيّان، قال: قال عامر.. إلخ.

(1) النكت (2/ 709).

(2) النكت (2/ 720).

قال الحافظ: (قوله (حدثنا صالح بن حيّان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان، نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حي، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه، يقال للواحد منهم غالبا، فلان ابن حي، كصالح ابن حي هذا، وهو ثقة مشهور.

وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له: صالح بن حيّان القرشي، لكنه ضعيف [143/أ]. وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح ابن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي.

وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق، منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح ابن حي: سمعت الشعبي.

وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب (الأدب المفرد) بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال: (صالح ابن حي)»⁽¹⁾.

قلت: اعتمد الحافظ في تعيين المهمل، وإزالة الإشكال عنه بأمور:

- 1 - عدم إخراج البخاري للراوي الثاني الضعيف.
- 2 - اشتهار الحديث برواية الراوي الأول عن الشعبي.
- 3 - ما ورد في بعض طرق الحديث من تعيينه.

وقال الحافظ في ترجمة صالح بن حيّان القرشي:

(روى البخاري في كتاب العلم حديثا من طريق المحاربي عن صالح بن حيّان عن الشعبي فذكر الدارقطني وغيره أنه هذا، وعاب غير واحد على البخاري إخراج حديثه فما أصابوا، وإنما هو صالح بن صالح ابن حيّان المذكور بعد هذا نسبه إلى جد أبيه فإنه صالح بن صالح بن مسلم ابن حيّان وهو معروف بالرواية عن الشعبي دون هذا).⁽²⁾

(1) النكت (2/ 726).

(2) تهذيب التهذيب (2/ 192).

الموضع الحادي عشر: في شرح كتاب العلم في باب كتابة العلم قال البخاري - رحمه الله -: «حدثنا ابن سلام، قال أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، وذكر بقية الحديث.

قال الحافظ في نكته: «قوله (عن سفيان) هو الثوري؛ لأن وكيعا مشهور بالرواية عنه.

قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: يقال: إنه ابن عيينة.

قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه؛ لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا؛ لأن وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري»⁽¹⁾. اهـ كلامه رحمه الله.

قلت: كلام أبي مسعود الدمشقي نقله عنه أبو علي الغساني ثم قال بعد أن ذكره: (وهذا الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة. ثم ساق الحديث بسنده من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان ابن عيينة به)⁽²⁾.

وهذا لا يدفع قول الحافظ هنا؛ لأن كلامه منصب على رواية وكيع، وهو مكثر عن الثوري، مقل عن ابن عيينة.

إلا أن يقال: إن مجيء الحديث من طرق أخرى عن ابن عيينة يدل أنه المقصود هنا، فقد أخرجه البخاري عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة، وكذا هو عند النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة، فهذا يدل على أن المقصود هو سفيان بن عيينة، وأن مثل هذه القواعد التي ذكرها الحافظ إنما نفزع إليها عند عدم وجود القرينة الدالة على التعيين.

(1) النكت (2/ 767).

(2) في تقييد المهمل (2/ 573).

لكن يرد عليه شيء، وهو أن الحديث مروي كذلك من طريق سفيان الثوري، وهو عند البخاري فيبقى الكلام عن سفيان هل هو ابن عيينة أم الثوري؟ والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن إعمال القاعدة أولى ما دام الحديث قد روي عنهما معاً، مع التنبيه أن مثل هذا الاختلاف هنا لا أثر له في التصحيح والتضعيف لأن كليهما إمام، والله تعالى أعلم.

ورغم قلة المواضع التي عرضت للحافظ في نكته في هذا الموضوع، فقد استطعت - والله الحمد - أن أرسم صورة عن جانب من منهج الحافظ - رحمه الله - لحل هذا الإشكال ودفعه، والله الحمد أولاً وأخيراً.

وخلاصة القول: إن الحافظ لجأ لحل هذا الإشكال: المهمل في أسانيد البخاري إلى:

1- القاعدة المعروفة في هذا الباب، وهي أن (كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه).

2- عدم تخريج البخاري لأحد المهملين كاف في دفع الاشتباه به.

3- إذا كان أحد المهملين أكثر حديثاً في الصحيح من الآخر عين بذلك.

4- اعتبار القرائن في التفريق بين المهملين من اشتهر بكنية، أو رواية ابن، أو غير ذلك.

5- اشتهار أحد المهملين برواية ذلك الحديث بعينه.

6- عدم أخذ راوي الحديث عن أحد المهملين.

7- اعتبار المتابعات والشواهد في تعيين أحد المهملين، سواء داخل الصحيح أو خارجه، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثالث:

حل إشكال الانقطاع في الإسناد.

مدخل:

إن الاتصال في السند -الذي هو سماع كل راو من الراوي الذي يليه- شرط أساسي في صحة الحديث، ولذلك اهتم المحدثون بوجوه إثباته، وحكموا على الأحاديث التي لم يتوفر فيها من قبيل المرسل، والمنقطع والمعضل والمعلق، والمرسل الخفي، والمدلس بالضعف.

وأثير إشكال كبير حول كيفية الاتصال بين الرواة. هل يكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقي، أم لا بد من ثبوت هذا الأخير ولو مرة؟.

وهل ما اشتهر عن الإمام البخاري من اشتراطه اللقي ولو مرة واحدة خاص بجامعه، أم هو شرط صحة داخل الجامع وخارجه؟

وما زال الجدل محتدما حول هذه المسألة إلى عصرنا هذا، وإن صارت -في نظري- مما لا ينبغي عليه خلاف الآن في التصحيح والتضعيف، والله تعالى أعلم.

وكل ما سبق من الخلاف إنا هو مرتبط ببعض صيغ الأداء دون بعض، ولذلك اهتم الحافظ بالإشكالات التي تولدت لنا من استعمال بعض هذه الصيغ.

صيغ التحمل والأداء:

صيغ الأداء هي: الألفاظ التي يشير بها الراوي عند تحديثه بالحديث إلى كيفية تحمله لذلك الحديث، مثل أن يقول: (حدثني الشافعي قال سمعت

مالكاً قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يفتي بكذا)، أو يقول: (حدثني سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار قال ...)، ثم يسوق حديثاً من رواية سفيان، ولهم فيها تفصيل طويل⁽¹⁾.

وتنقسم هذه الصيغ من حيث دلالتها على الاتصال أو ضده، ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: صيغ صريحة في الاتصال، مثل (سمعتُ) و(حدثني).
- القسم الثاني: صيغ صريحة في الانقطاع، مثل (بلغني عنه أنه قال ...)، ومثل (حدثتُ عنه أنه قال ...)، ومثل (يذكر أنه كان يقول ...).
- القسم الثالث: صيغ محتملة للاتصال وللانقطاع، ولما اختلف في اتصاله وانقطاعه من أنواع التحمل، كالإجازة أو بعض أنواعها، مثل (قال) و(عن).

والذي يهمني في بحثي هذا هو النوع الثالث من هذه الأقسام، إذ فيه وقع الخلاف الذي صدرت بذكره في المدخل، وأصل الخلاف كله في رواية غير المدلس، وأما المدلس فله أحكامه أخرى.

رواية المدلسين في الصحيحين، وتوجيه الحافظ لها:

لا أحاول هنا الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، ولكن المقصود بالبحث هنا هو رواية المدلسين داخل الصحيح، وكيف تعامل معها الحافظ لرفع الإشكال حولها، خصوصاً إذا علمنا أن المحدثين اختلفوا في رواية المدلسين داخل الصحيح والذين لم يثبت تصريحهم بالسماع - داخل أو خارج الصحيح - هل يحمل حديثهم على الاتصال - إحساناً للظن بصاحب الصحيحين - أم يحمل على الانقطاع تطبيقاً لقواعد هذا العلم الشريف؟

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح (118-159)، نزهة النظر (168-175)، فتح المغيث (2/ 20-135).

وقد سأل الإمام تقي الدين السبكي الحافظ ابن أبي الحجاج المزني (عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس مُعَنَّأ هل نقول: إنها اطلعا على اتصاها ...

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطرق التي في الصحيحين)⁽¹⁾.

قال الحافظ تعليقا: (وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعننة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها).

فهل اكتفى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بتحسين الظن بالصحيحين، أم حاول البحث في روايات المدلسين وحل الإشكال الواقع فيها؟

ونظرا لتعلق هذه المباحث بكتاب النكت - موضوع البحث - وعدم اكتمال هذا الأخير، فإن المادة العلمية تبقى قاصرة عن إمدادي بالتصور الكامل عن منهج الحافظ في هذا المجال، ولذلك احتجت - مرة مرة - إلى استجلاب العون من كتب الحافظ الأخرى.

وقبل الانتقال إلى الكلام على ما سطره الحافظ في النكت أرى لزاما علي تحديد نطاق البحث محل الإشكال من باب (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

ذلك أن الإشكال حول رواية المدلسين في الصحيح ليس على عمومته، لا من جهة عموم المدلسين، ولا من جهة عموم روايتهم، بل ذلك خاص ببعض المدلسين دون بعض.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح (1/ 255-256)، تدريب الراوي (1/ 59)

قال الحافظ - رحمه الله - بعد أن أورد الخلاف حول قبول رواية المدلسين داخل الصحيح: (وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعننة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها) (1).

فهذا من حيث نوع الرواية التي يلحقها الإشكال. وأما من حيث نوع المدلسين المقصودين بهذا البحث فقد قال رحمه الله: (وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادرا، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس (2).

ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، فيكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة (3).

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به (4) (5).

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 636)

(2) ذكر في هذه المرتبة أربعة عشر راويا.

(3) ذكر في هذه المرتبة ثمانية عشر راويا.

(4) ذكر في هذه المرتبة خمسة وثلاثين راويا.

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 636-643)

وذكر في كل مرتبة أسماء من يصنفون فيها، وقال⁽¹⁾:

(فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجوا أو أحدهما له أصلاً أو استشهاداً أو تعليقا على مراتبهم في ذلك وهم بضعة وستون نفساً⁽²⁾). فتيين مما سبق أن الراوي المدلس الذي تشكل روايته داخل الجامع هو ما توفر فيه وصفان:

1- الوصف الأول: أن يخرج له الإمام البخاري في الأصول.

2- الوصف الثاني: أن يكون من أهل المرتبة الثالثة كما مر معنا.

وبلغت عدتهم خمسة وثلاثين راوياً.

وهكذا تتبعت رواية من ذكره الحافظ في هذا الموضع من أسماء المدلسين فيما بين يدي من النكت، فوقفت على عدة منهم، وسأعرض لهم واحداً بعد واحد مع بيان منهج الحافظ في دفع إشكال التدليس عندهم.

* وهؤلاء المدلسون هم:

1- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري.

2- سليمان بن مهران الأسدي الأعمش أبو محمد الكوفي.

3- عبد الله بن أبي نجیح يسار أبو يسار المكي.

4- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي.

5- عمر بن علي بن عطاء المقدمي.

6- عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي.

7- قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 644)

(2) هم على التحديد سبعة وستون راوياً.

8- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

9- يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي.

وهذا تفصيل روايتهم في الصحيح إلى حيث انتهى الحافظ في شرحه في النكت.

1- حديث حميد الطويل:

أخرج له البخاري في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، الحديث (49). وفيه قال البخاري:

«أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس..» فأورده معنعنا، وحميد مدلس.

قال الحافظ في النكت⁽¹⁾:

(قوله: (عن حميد) هو الطويل.

(عن أنس) وللأصيلي: ثنا أنس بن مالك، فأما تدليس حميد.)

قلت: قد أخرج البخاري الحديث في مواضع أخرى من الصحيح تدفع هذا الإشكال، منها في كتاب صلاة التراويح باب رفع معرفة ليلة القدر.. (الحديث رقم 2023) وفيه: «حدثنا حميد حدثنا أنس..».

فظهر أن البخاري أورده على الجادة في صحيحه، والله تعالى أعلم.

2- حديث سليمان بن مهران الأعمش:

أخرج له البخاري في موضعين:

1- الأول: في كتاب الإيمان باب: ظلم دون ظلم الحديث رقم (32)

(1) النكت (1/ 495)

قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة ح

قال: وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، [الأنعام: 83] قال أصحاب رسول الله ﷺ أينما لم يظلم فأنزل الله ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، [لقمان: 12].

قال الحافظ - رحمه الله -: (والأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه: (حدثنا إبراهيم)، ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق)⁽¹⁾.

2- الثاني: في كتاب العلم باب: ما كان يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم (68).

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا).

قال الحافظ - تعليقا -: (قوله: (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة سمعت شقيقا، وهو أبو وائل، وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش: وحدثني عمرو ابن مرة، عن شقيق، عن عبد الله مثله.

فقد يوهم هذا أن الأعمش دلّسه أولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيدا، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث أنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا.

(1) النكت (1/ 427).

وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال: حدثني شقيق⁽¹⁾.

وهنا موضع ثالث ذكره فيه الحافظ أثناء الشرح، وذلك في شرحه باب العلم قبل القول والعمل.

قال الحافظ - رحمه الله -: قوله: ((ومن سلك طريقا) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن، قال: (ولم نقل له صحيح لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح).

قلت: لكن في رواية مسلم، عن أبي أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه⁽²⁾.

2- حديث عبد الله بن أبي بجيح:

أخرج له البخاري في كتاب العلم باب: الفهم في العلم، الحديث رقم (72) وفيه قال البخاري: (حدثنا علي حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا قال كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار فقال: إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم، فأردت أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت. قال النبي ﷺ: هي النخلة).

قلت: لم يتعرض الحافظ - رحمه الله - لتدليس ابن أبي بجيح، مع أنه لم يصرح بالتحديث وأظن ذلك والله أعلم لكثرة المتابعات في هذا الحديث، وكثرة طرقه، ولنقتصر بيان الأولى، فقد أخرجه البخاري في:

(1) النكت (2/ 642)

(2) النكت (2/ 635).

البيوع/ باب بيع الجمار وأكله، من طريق أبي بشر⁽¹⁾.
وفي الأطعمة/ باب أكل الجمار، من طريق الأعمش⁽²⁾.
وفي الأطعمة كذلك/ باب بركة النخلة، من طريق زبيد⁽³⁾.
وأخرجه مسلم في صفة القيامة/ باب مثل المؤمنين مثل النخلة⁽⁴⁾ من
طريق أبي الخليل الضبيعي.
ومن طريق سيف⁽⁵⁾.
خمسهم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر به⁽⁶⁾.
فأظن أن الحافظ لم يهتم لدفع تدليس ابن أبي نجيح لأنه لا أثر له هنا
لكثرة المتابعات، والله تعالى أعلم.
على أن ابن أبي نجيح من المكثرين عن مجاهد، وإن كان يدلّس عنه
فذلك في التفسير خاصة كما يظهر من ترجمته - رحمه الله -⁽⁷⁾ لذلك لم يخرج له
البخاري في التفسير شيئاً⁽⁸⁾، والله تعالى أعلم.

(1) (2209 / 256 / 6).

(2) (5444 / 345 / 12).

(3) (5448 / 350 / 12).

(4) ((2811 / 64) / 150 / 17).

(5) في (64 / م 2).

(6) انظر تحفة الأشراف (6 / 29-30 / 7389).

(7) يراجع لذلك: التاريخ الكبير (5 / 233)، والثقات لابن حبان (7 / 5)، وتهذيب التهذيب (2 / 444-445).

(8) إلا أثراً عن مجاهد في كتاب التفسير، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 232].

تنبيه:

أخرج الإمام مسلم الحديث من طريق ابن أبي نجيح مع باقي المتابعات السابقة، وليس فيها تصريح بالتحديث.

4- حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربي:

أخرج له البخاري في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته، الحديث رقم (96) وفيه قال البخاري: أخبرنا محمد هو ابن سلام حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنية وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) ثم قال عامر: (أعطيناها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة).

قلت: قد صرح المحاربي هنا بالتحديث، فانتفتت تهمة التدليس، مع أن البخاري لم يكثر عنه بل أخرج له في موضعين فقط، قال الحافظ في شرحه على الحديث:

(المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين⁽¹⁾.

5- حديث عمر بن علي المقدمي:

أخرج له البخاري في كتاب الإيمان/ باب الدين يسر.

وفيه قال: (حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن

(1) النكت (2/ 725).

النبي ﷺ قال: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).

قال الحافظ تعليقا: (قوله: (حدثنا عمر بن علي) هو المُقَدِّمي -بضم الميم وفتح القاف والdal المشددة-، وهو بصري ثقة، لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنونة بتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أحمد [بن] المقدام أحد شيوخ البخاري، عن عمر بن علي المذكور قال: سمعت معن بن محمد فذكره).

قلت: لكن يعكر على ذلك أن المقدسي المذكور موصوف بنوع من التدليس قد لا ينفع فيه التصريح بالسماع، فقد قال ابن سعد في ترجمته "كان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش" (1).

وهو ما يسمى عند أهل الاصطلاح بتدليس السكوت (2).

والأمر بحسب الظاهر يقتضي ألا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث لاحتمال أن يكون من تدليس السكوت، فلا بد والحال هذه أن نعرف الراوي المحذوف، كما قال ابن أبي حاتم نقلا عن أبيه «محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له -إذا جاء بزيادة- غير أن نخاف بأن يكون أخذه عن غير ثقة» (3). وهذا مذهب بعض المتأخرين (4).

(1) ينظر تعليق محقق الطبقات علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة (9/ 292).

(2) ينظر: الباعث الحثيث (1/ 178).

(3) الجرح والتعديل (6/ 125).

(4) هو مذهب الشيخ الألباني -رحمه الله- وقد اشتهر عنه كثيرا، وقد نبه على ذلك في السلسلة الضعيفة في مواضع كثيرة من ذلك قوله في الكلام على الحديث (رقم 966). (عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي وهو ثقة، ولكنه كان يدلس تدليسا عجيبا يعرف بتدليس السكوت. قال ابن سعد: كان يدلس تدليسا شديدا يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش). =

ولم يتعرض الحافظ رحمه الله لنوع تدليسه وحكمه، بل أورده في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين⁽¹⁾.

قلت: ليس عمر بن علي المقدسي من المكثرين، كما يدل على ذلك ما أورده الترمذي في عله⁽²⁾ قال: «قلت: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد [يعني البخاري]: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس» اهـ
فهذا يدل على أنه كان مقلا، وإلا لم يخف مثل ذلك على الإمام البخاري - رحمه الله -؟

وإنما أخرج له البخاري لأمر:

1- أنه لم يخرج له ما انفرد به كما قال الحافظ:

«ولم أر له في الصحيح إلا ما توبع عليه»⁽³⁾ اهـ.

2- أن صنيع المتقدمين يدل على أنهم يقبلون حديثه إذا صرح بالتحديث كما فعل البخاري في صحيحه، والإمام الترمذي حيث صحح أحاديث من

=قلت: ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا، ولا يفترض في كل الرواة الأخذ به أنه يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا).

وقال في الكلام على الحديث رقم (977):

(وعمر بن علي هو عم المقدمي، وهو علة الحديث فإنه وإن كان ثقة محتجا به في الصحيحين فقد كان يدلس تدليسا سيئا جدا) إلى آخر كلامه رحمه الله.

(1) وهي من اتفاق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص 2).

(2) (ص 191).

(3) مقدمة الفتح (675).

روايته⁽¹⁾، وحسنها في مواضع أخرى⁽²⁾، وكذا الحاكم في المستدرک⁽³⁾ وابن حبان، وروى له أصحاب السنن.

3- أن مراعاة تصرف المتقدمين في مثل هذه المسائل، وملاحظة منهجهم في التعامل في مثل هذه القضايا أمر مطلوب؛ لأنهم هم أنفسهم من قعد هذه القواعد، فمخالفتهم لها يدل على عدم اعتبارها في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.⁽⁴⁾

6- حديث أبي إسحاق السبيعي:

أخرج له البخاري في كتاب الإيمان/ باب: الصلاة من الإيمان.

وفيه قال البخاري: (حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ...) الحديث.

قال الحافظ تعليقا:

قوله: (حدثنا أبو إسحاق) هو السبيعي، وسماع زهير منه فيما قال أحمد: بعد أن بدى تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره.

قوله: (عن البراء) هو ابن عازب، صحابي ابن صحابي، وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق: سمعت البراء، فأمن ما يخشى من

(1) انظر الأحاديث رقم (1213) و(1286) و(2408). وهو نفسه كلام أبي حاتم الذي سبق نقله من عدم قبوله ما انفرد به من الزيادة خوفا من أن يكون قد تحملها عن ضعيف.

فانظر - رحمك الله - إلى منهج هؤلاء الأعلام كأنه يخرج من مشكاة واحدة، والله الحمد والمنة.

(2) انظر الحديثين رقم (1447) و(2853).

(3) انظر كلامه على الأحاديث رقم (122) و(1537) و(2352) ..

(4) وليس هذا من باب التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين فهذا بحث آخر.

تدليس أبي إسحاق⁽¹⁾.

قلت: ضرب الحافظ - رحمه الله - عصفورين بحجر، فدفع علي الاختلاط والتدليس دفعة واحدة، فله دره من إمام.

7- حديث قتادة السدوسي:

أخرج له البخاري في مواضع وهي:

1- الموضع الأول: في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

قال الحافظ تعليقا: (وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه).

قلت: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، صاحب أنس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽²⁾، ولم يكتف الحافظ رحمه الله بتقوية رواية قتادة، وأنها على الجادة بورودها من رواية شعبة عنه، مع تصريحه أنه لا يروي عن قتادة إلا ما كان من مسموعه عن شيخه.

روى ابن أبي حاتم⁽³⁾ عن شعبة قال: (كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال (سمعت) و(حدثنا) تحفظته، فإذا قال (حدث فلان) تركته).

(1) النكت (1/ 448).

(2) وهي: (من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم)، انظر تعريف أهل التدليس للحافظ (ص 23).

(3) الجرح والتعديل (1/ 169-170).

وكذا روى البيهقي في المعرفة⁽¹⁾ عن شعبة قال: (كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة).

قال الحافظ تعليقا: (وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها)⁽²⁾.

فهذا كاف إذا في دفع الاعتراض، وفك الإشكال، فلماذا أورد الحافظ التصريح بالسماع؟

الجواب - والله أعلم - هو أن التنصيص غير الأخذ بالعمومات، ففيه دفع الظن باليقين، بل وفيه تأكيد القاعدة نفسها بأن شعبة لا يروي عن قتادة إلا ما سمعه من شيوخه، وإنما نتكل على مثل هذه القواعد حين الضرورة، وعدم الوقوف على التصريح بالسماع في طريق أخرى والله أعلم.

2- الموضع الثاني: في كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ ح

وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).

قال الحافظ في نكته: (ورواية شعبة، عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح في هذا الحديث في رواية النسائي)⁽³⁾.

قلت: لم يكتف - رحمه الله - برواية شعبة عنه، فإنها إنما تفيد الاتصال بحسب الظاهر، بل قطع الشك باليقين وأورد محل التصريح بالسماع.

(1) (65 / 1).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح (931 / 2).

(3) النكت (346 / 1).

3- الموضع الثالث: في كتاب الإيمان باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان.

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار).

قال الحافظ في شرحه على (باب حلاوة الإيمان)، أي قبل هذا بأربعة أبواب: (وشرح النسائي في روايته، والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس، والله الموفق) ⁽¹⁾.

4- الموضع الرابع: في كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه.

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير. قال أبو عبد الله: قال أبان: حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان من خير).

قال الحافظ في نكته: (قوله: (قال أبان) هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم، وفائدة إيراد المصنف له تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس) ⁽²⁾.

5- الموضع الخامس: في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(1) النكت (1/ 354)

(2) النكت (1/ 470).

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كتب النبي ﷺ كتابا، أو أراد أن يكتب، فقليل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا محتوما، فاتخذ خاتما من فضة نقشه: (محمد رسول الله) كأني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة: من قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس).

قلت: لم يتعرض الحافظ هنا لتدليس قتادة، وأظنه فعل ذلك والعلم عند الله - اكتفاء بما مر من أن رواية شعبة عنه محمولة على السماع. على أن البخاري - رحمه الله - أخرج الحديث في مواضع أخرى منها في كتاب الجهاد باب: دعوة اليهود والنصارى برقم (2938) وفيه: (أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا ﷺ) فذكر الحديث، فتأكد السماع، والله الحمد.

6- الموضع السادس: في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل.

قال البخاري - رحمه الله -: (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد). قلت: هذا الحديث كالذي سبقه، لم يتعرض فيه الحافظ لتدليس قتادة، وقد ثبت تصريحه بالسماع نفسه في كتاب الحدود باب إثم الزناة⁽¹⁾ وفيه، (همام عن قتادة أخبرنا أنس به ..) فذكره.

8- حديث محمد بن مسلم الزهري:

له أكثر من موضع، في أغلبها تصريحه بالسماع، وهي ما أخرجه البخاري من طريقه في:

(1) برقم (6808).

- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الأحاديث رقم: (4) و(6) و(7).
 وفي كتاب الإيمان: باب 11 الحديث رقم (18).
 - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف
 من القتل الحديث رقم (27).
 - وباب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى برقم
 (56).

وفي كتاب العلم:

- باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه في البحر إلى الخضر،
 برقم (74).

- وفي باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، برقم (93)
 صرح في جميعها بالسماع.

وأخرج له في مواضع أخرى ليس فيها تصريح بالسماع، وهي في:

- 1- الموضع الأول: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (3).
 2- الموضع الثاني: في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في
 الأعمال، برقم (23).

- 3- الموضع الثالث: في باب الحياء من الإيمان، برقم (24).

- 4- الموضع الرابع: في باب من قال إن الإيمان هو العمل، برقم (26).

- 5- الموضع الخامس: في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم (37).

- 6- الموضع السادس: في باب (38)، برقم (51).

- 7- الموضع السابع: في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، برقم (64).

- 8- الموضع الثامن: في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (71).

9-10 الموضوعين التاسع والعاشر: في باب متى يصح سماع الصغير، برقم (76)، و(77).

11- الموضوع الحادي عشر: في باب الخروج في طلب العلم، برقم (78).

12- الموضوع الثاني عشر: في باب التناوب في العلم، برقم (89).

13- الموضوع الثالث عشر: وفي باب العلم والعظة بالليل، برقم (115).

فهذه ثلاثة عشر موضعا لم يصرح فيها الزهري بالسماع، نبه الحافظ على موضع السماع في ثلاثة منها فقط وهي:

1- الموضوع الأول: حيث قال: (قوله: (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى. وفيه من اللطائف قوله: عن الزهري سمعت عروة).

2- الموضوع الثامن: حين قال: (قوله: (عن ابن شهاب، قال حميد) في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه: (أخبرني حميد)، ولمسلم: (حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف)، زاد تسمية جده).

3- الموضوع العاشر: قال فيه شرحه: (وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري: أخبرني محمود).

فهذه هي المواضع الذي نبه فيها الحافظ رحمه الله على موطن تصريح الزهري بالسماع، وأغفل باقي المواضع، وقد تتبعناها فوجدت أن أغلبها قد ثبت التصريح فيه بالسماع داخل الصحيح، إلا موضعين.

فأما المواضع التي ثبت فيها التصريح داخل الصحيح فهي:

1- الموضوع الثاني: الحديث رقم (23)، صرح فيه بالسماع في الحديث رقم (3691).

2- الموضوع الخامس: الحديث رقم (37)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (2008).

3- الموضوع السادس: الحديث رقم (51)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (7).

4- الموضوع السابع: الحديث رقم (64)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (2939).

5- الموضوع التاسع: رقم (76)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (1857).

6- الموضوع الحادي عشر: الحديث رقم (78)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (74).

7- الموضوع الثاني عشر: الحديث رقم (89)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (2488).

8- الموضوع الثالث عشر: الحديث رقم (115)، صرح فيه بالسمع في الحديث رقم (3599).

وبقي عليه كما قلت موضعين، وهما:

1- الموضوع الثالث: في باب الحياء من الإيمان، برقم (24).

2- الموضوع الرابع: في باب من قال إن الإيمان هو العمل، برقم (26).

وقد أطلت البحث للوقوف على طريق فيها التصريح بالسمع فلم أقف عليها.

وهنا يرد سؤال وهو: لم لم يهتم الحافظ رحمه الله بتتبع روايته في هذين الحديثين، وبيان مواضع السماع، خصوصاً وأنه ذكره في المرتبة الثالثة⁽¹⁾ من مراتب المدلسين⁽²⁾.

فالجواب -والعلم عند الله- من وجوه:

1- الوجه الأول: أنه ليس مكثراً من التدليس، وإن قال الحافظ رحمه الله ما قال، فقد قال الذهبي: (محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلّس في النادر)⁽³⁾.

2- الوجه الثاني: أن الأئمة قبلوا عنعنته، ومن ذلك قول العلائي: (محمد بن شهاب الزهري الإمام العلم مشهور به [أي بالتدليس] وقد قبل الأئمة قوله (عن))⁽⁴⁾، وقد ذكره في المرتبة الثانية⁽⁵⁾ وهي أليق به من تصنيف الحافظ رحمه الله.

3- الوجه الثالث: أن تصرفات المتقدمين تدل على عدم التفاتهم لهذا، ولم أقف -في حدود علمي- على من ضعف حديثاً بعننة الزهري، أو اشترط تصريجه بالسماع، والحافظ لم يخرج عن هذا المنهج. ولذلك فإقحام الحافظ له في المرتبة الثالثة يبقى محل نظر، والله أعلم.

9- حديث يحيى بن أبي كثير:

أخرج له البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم.

(1) وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم. تعريف أهل التقديس (ص 2).

(2) تعريف أهل التقديس (ص 15).

(3) ميزان الاعتدال (4/ 40).

(4) جامع التحصيل (109).

(5) وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وخرجوا لهم في الصحيح وإن لم يصرحوا بالسماع، وذلك إما لإمامتهم أو لقلّة تدليسهم في جنب ما رَوَوْا، أو لأنهم لا يدلّسون إلا عن ثقة وذلك كالزهري. انظر جامع التحصيل (113).

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب...) الحديث.

قال الحافظ في نكته: (قوله: (عن يحيى) هو ابن كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الديات⁽¹⁾: ثنا أبو سلمة: ثنا أبو هريرة⁽²⁾).

فهذا ما وقفت عليه من رواية المدلسين داخل النكت، ويلاحظ أن الإشكال مرفوع عن أغلبها إن لم أقل كلها، والله تعالى أعلم.

(1) صحيح البخاري [الديات / باب: من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين (15 / 528 / 6880)].

(2) النكت (2 / 772).

الباب الثالث: في التعريف بالمخطوط ويشتمل على: الفصل الأول: الكلام على المخطوط، ويشتمل على:

مصدر المخطوط:

حصلت على هذا المخطوط بواسطة أحد إخواني من طلبة العلم عن مصورة في قسم المخطوطات في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (1890) مكبرات، و(325) فيلم.

وأصل المخطوط مصور من المكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم (295) نمرة خصوصية، (2228) نمرة عمومية، كما جاء على الغلاف الخارجي للمخطوط.

وصف المخطوط، وعدد الأوراق:

يقع هذا المخطوط في مائة وستين (160) ورقة، ووقع فيه سقط بعد نهاية [139/أ] قدر ورقة، وقد أشرت إليه في موضعه، واستدركته من فتح الباري.

وقد كتب على طرة المخطوط: (هذه النكت عزيزة الوجود، ولم يوجد غير هذه النسخة، وتشرفت باطلاع الجلال السيوطي عليها، وفهرسها بخطه الشريف).

وكتب تحته: (فيه: المقدمة وشروطها)، (كتاب الوحي)، -وكتب تحته- (خمسة أحاديث)، كتاب الإيثار -وكتب تحته- (خمسون حديثاً)، كتاب العلم -وكتب تحته-: (...⁽¹⁾ وسبعون حديثاً).

(1) كلمة غير واضحة في الأصل.

وكتب كذلك على الغلاف: (فيه المقدمة ومن أول البخاري إلى آخر باب حفظ العلم)، ثم كتب تحته: (بقي من كتاب العلم أحد عشر باباً، ويكون بعده كتاب الوضوء).

فلعل ما سبق هو ما قصد بقوله: (وفهرسها بخطه الشريف).

وكتب على اللوحة الموالية: (النكت على صحيح البخاري تأليف حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر).

لخصه من شرحه الكبير المسمى: (فتح الباري)).

نوع الخط وجودة النسخ:

كتب المخطوط بخط واضح، وهو كثير الأخطاء، ويظهر أن ناسخه لم يكن من أهل الإتقان، بل ربما أسقط حرفاً غير المعنى إلى نقيضه، وغير ذلك.

تاريخ النسخ:

لم يكتب على المخطوط اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد سبق في الدراسة أن سزكين قال: (النكت على صحيح البخاري: الأزهر (1/634) حديث (295) (161) ورقة في سنة 1096)

قلت: ما ذكره من سنة (1096) صوابه هو (1069)، وأظنه خطأ مطبعياً ليس تاريخ النسخ؛ لأن المخطوط - كما سيأتي - عليه خط الحافظ السيوطي. وسبب ما ورد عند سزكين أنه قرأ ما كتب على طرته من تاريخ تملك كما يأتي فظنه تاريخ النسخ.

على أن وجود خط الحافظ السيوطي على طرة المخطوط يدل على قدمه، وأنه كتب في نهاية القرن التاسع أو بداية العاشر.

إشهاد الوقف والتملكات:

كتب تحت عنوان المخطوط: (وقف هذا الكتاب الصدر الأجل المحترم سيدي محمد بن الشيخ حسن الشهير بنسبه الكريم بالكريمي على طلبة العلم بالأزهر، وجعل مقره تحت يد أخيه العلامة الشيخ أحمد الجوهري⁽¹⁾ بالخزانة الكائنة⁽²⁾ بالمقصورة، ثم بعده يكون تحت يد من كان إماما راتبا بالأزهر، وقفنا صحيحا شرعيا لا يغير ولا يبدل) اهـ.

وبجانب هذا الوقف تملكات قرئ لي منها اثنان:

1- ملك محمد بن قافص⁽³⁾ بن صادق الحنفي غفر الله له.

2- ثم ملكه الفقير أحمد بن العجمي⁽⁴⁾ سنة 1069.

(1) هو أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد الكريمي، الشهير بالجوهري، الأزهرى، توفي سنة (1181)، وألف وأخذ عن جماعة من العلماء الأئمة، كعبد الله بن سالم البصري، وأحمد النفراوي، ومحمد الزرقاني، انظر ترجمته في: سلك الدرر (1/ 97)، فهرس الفهارس (1/ 302-303)، معجم المؤلفين (1/ 121).

(2) كلمة غير مصورة جيدا نقلتها عن النكت المطبوعة (1/ 57).

(3) كلمة لم يكتمل آخرها، وكذلك قرأها محققا النكت.

(4) أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد المعروف بالعجمي الشافعي المصري، كان من أجلاء علماء مصر، له من التأليف (شرح ثلاثيات البخاري) و(رسالة في الآثار النبوية) وجمع لنفسه (مشيخة)، وتوفي ليلة الأربعاء ثامن من عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين وألف. [خلاصة الأثر (1-176-177)، فهرس الفهارس (1/ 115-116)، معجم المؤلفين (1/ 97)].

الفصل الثاني: الكلام على النكت المطبوعة

وقد طبع هذا المخطوط طبعة تجارية، طبع المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع بمصر، وكتب على غلافه: تحقيق: أبي الوليد هشام بن علي السعيدني، وأبي تميم نادر مصطفى محمود.

وطبعا في آخره التجريد على التنقيح، وهو (تجريد تعليقات ابن حجر على شرح صحيح البخاري للزركشي).

وكتب على الغلاف: الكتابان يطبعان لأول مرة⁽¹⁾.

ولم أقف على هذا المطبوع إلا بعد تسجيل البحث بثلاث سنين، وقد أخبرت السيد المشرف بذلك، وبعد الوقوف عليها والنظر فيها تقرر بمشورة السيد المشرف الاستمرار في إكمال تحقيق المخطوط لما سيأتي بيانه.

ولست أريد الطعن في عمل المحققين، ولا إظهار عملي بالمظهر اللائق بالتنقيص من عمل الآخرين، فهذا ليس من أخلاق المسلم، ولكن النقد العلمي المتجرد عن الهوى أمر مطلوب في مثل موقفنا هذا.

ويمكن تقويم عملهما من خلال ما يلي:

1- لم يقم المحققان بدراسة الكتاب المحقق دراسة علمية، فمن ذلك اكتفاؤهما في إثبات نسبة الكتاب إلى ابن حجر مثلا بما كتب على غلاف المخطوط، وبما ورد عند الحافظ السيوطي في ترجمة ابن حجر من أن له شرحا مختصرا، وقد أغفلوا ما في الكتاب نفسه من الإحالة على كتب الحافظ

(1) أما النكت فالأمر كذلك، وأما تعليقات الحافظ على التنقيح فقد طبع قبل بدار الكتب العلمية بسنة قبل طبعتها، على هامش كشف المشكل لابن الجوزي، والتنقيح للزركشي، وأظن أن المحققين لم يلقوا على هذه الطبعة.

الأخرى، وهو من أقوى الأدلة على إثبات الكتاب للحافظ.

2 - عدم اعتماد المقاييس العلمية في التحقيق، كتوثيق الترجمة، وتخريج الآثار، نسبة الأقوال إلى أصحابها، وبيان البلدان، وغير ذلك.

والسبب في ذلك أن الكتاب لم يكن موضوع تحقيق أكاديمي يفرض على الباحث الالتزام بمناهج التحقيق، وإنما كان مجهودا من المحققين لطبع الكتاب⁽¹⁾.

3- وما سبق أوقع المحققين في مجموعة من الأخطاء، منها:

أخطاء في قراءة المخطوط⁽²⁾:

- في مطبوعة النكت: (على أن البخاري في هذا القدر دقيق القدر النظر جدا)⁽³⁾.

قلت: الصواب: (على البخاري في هذا الفن دقيق النظر جدا)⁽⁴⁾.

- في مطبوعة النكت: (وعبد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة)⁽⁵⁾.

قلت: الصواب: (وعبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة)⁽⁶⁾.

(1) وهو شيء يشكران عليه، على أن الواجب إعطاء الكتاب ما يستحقه من العناية.

(2) أشار المحققان إلى كثرة الأخطاء الواقعة في المخطوط، وقالوا: (فلكل ما سبق من أسباب وجدنا من الأفضل الإعراض عن ذكر تلك الأخطاء في الحاشية، حتى لا نثقل الحاشية [ولو قال: حتى لا نثقلها لكان أولى] بالتعليقات، محاولة منا لإخراج الكتاب في صورة لائقة به).

قلت: وكذلك فعلت في الأخطاء الظاهرة، وأما غيرها فقد نبهت عليه.

(3) (1/ 79).

(4) النكت (1/ 145).

(5) (1/ 90).

(6) النكت (1/ 158).

- في مطبوعة النكت: (وقال ابن أبي أويس: انظر في كتبي فجميع ما أملك لك) ⁽¹⁾.

قلت: الصواب: (وقال لي ابن أبي أويس) ⁽²⁾.

- في مطبوعة النكت: (كان أبو بكر بن أبي شيبة يسميه البازك) ⁽³⁾.

قلت: الصواب: (كان أبو بكر بن أبي شيبة يسميه البازل) ⁽⁴⁾.

- في مطبوعة النكت: (قال أحمد بن إسحاق الرمادي) ⁽⁵⁾.

قلت: الصواب: (قال أحمد بن إسحاق السرماري) ⁽⁶⁾.

- في مطبوعة النكت: (والتاريخ الكبير يرويه عنه: ... وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي) ⁽⁷⁾.

قلت: الصواب: (وأبو الحسن محمد بن سهل الفسوي) ⁽⁸⁾.

- في مطبوعة النكت: (وذكر ابنه القاسم) ⁽⁹⁾.

قلت: الصواب: (وذكر ابنه أبو القاسم) ⁽¹⁰⁾.

- في مطبوعة النكت: (وأبو بكر بن خزيمة، والبحيري) ⁽¹¹⁾.

(1) (94 / 1).

(2) النكت (163 / 1).

(3) (95 / 1).

(4) النكت (165 / 1).

(5) (95 / 1).

(6) النكت (166 / 1).

(7) (99 / 1).

(8) النكت (171 / 1).

(9) (99 / 1).

(10) النكت (172 / 1).

(11) (100 / 1).

قلت: الصواب: (وأبو بكر بن خزيمة، والبحيري) ⁽¹⁾.

- في مطبوعة النكت: (أبو الأشهب العطاردي: جعفر بن حبان) ⁽²⁾.

قلت: الصواب: (أبو الأشهب العطاردي: جعفر بن حبان) ⁽³⁾.

- في مطبوعة النكت: (أبو بكر بن الأسود هو عبد الله بن محمد بن حمير بن الأسود) ⁽⁴⁾.

قلت: الصواب: (أبو بكر بن الأسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود) ⁽⁵⁾.

- في مطبوعة النكت: (أبو عون الثقفي: محمد بن عبد الله) ⁽⁶⁾.

قلت: الصواب: (أبو عون الثقفي: محمد بن عبيد الله) ⁽⁷⁾.

- في مطبوعة النكت: (أبو المنهال صاحب أبي بردة اسمه سيار بن سلامة) ⁽⁸⁾.

قلت: الصواب: (أبو المنهال صاحب أبي برزة اسمه سيار بن سلامة) ⁽⁹⁾.

- في مطبوعة النكت: (أبو نضرة العبدي العوقي اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة) ⁽¹⁰⁾.

(1) النكت (1/ 173).

(2) (1/ 102).

(3) النكت (1/ 176).

(4) (1/ 103).

(5) النكت (1/ 177).

(6) (1/ 110).

(7) النكت (1/ 183).

(8) (1/ 113).

(9) النكت (1/ 185).

(10) (1/ 113).

قلت: الصواب: (أبو نضرة العبدي العوفي اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة)⁽¹⁾.

وغيرها كثير⁽²⁾، بل وقع عندهم سقط ترجمة⁽³⁾، وهي: (عتبة جماعة، وبفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الأخيرة عبد الملك بن أبي غنّية وابنه يحيى فقط)⁽⁴⁾.

وكذا وقع سقط في المخطوط لم يتنبهوا إليه، مع أنهم ذكروا في المقدمة أنهم قابلوا بالفتح، وهذا السقط نبهت عليه في النكت⁽⁵⁾، فلينظر هناك. والسبب في ذلك أمور:

الأول: عدم الرجوع إلى مصدر ترجمة العلم، إذ به يتم الوقوف على التصحيف الذي يقع فيه، خصوصا وأن المحققين قدما أن المخطوط كثير الأخطاء في النسخ.

الثاني: عدم الدقة في قراءة المخطوط.

الثالث: عدم الدقة في المقارنة بالفتح.

أخطاء في الكلام على تخريج الأحاديث:

• من ذلك عدم تخريجها الحديث في بعض الكتب وهي مطبوعة متداولة، والإحالة على غيرها، وهذا خلاف المنهج العلمي، فلا يكادان يخرجان حديثا على مسند البزار، ولو كانت طبعته قديمة لقلنا لعله لم يتيسر لهم الحصول عليه لفقدانه، فكيف والكتاب موجود في الأسواق في طبعة حديثة؟.

(1) النكت (1/ 186).

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر: النكت المطبوعة: (1/ 135-136-141-153-159-160-161-163-172-173-177-178-....) وقارن...

(3) (1/ 134).

(4) النكت (1/ 206).

(5) النكت (2/ 700-705).

ووجدت لهما إحالة عليه، فلما رجعت إلى الجزء والصفحة لم أجد الحديث المخرج⁽¹⁾، وهو حديث جبريل، فقد نسبه الحافظ إلى البزار في إحدى طرقه⁽²⁾، وكان يكتفيان بالإحالة على زوائد الهيثمي.

وكذا من أخطئهما في التخريج:

• تخريجها الحديث على كتاب من كتب السنة، وهو موجود عند من هو أعلى طبقة، والواجب تقديمه في التخريج، مثاله حديث أبي أمامة مرفوعاً: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)، فقد خرجاه عند الحاكم⁽³⁾، وهو عند ابن ماجه⁽⁴⁾.

• عدم تخريجها بعض الأحاديث كما عند حديث جبريل في بعض ألفاظه عند ابن حبان، وابن منده⁽⁵⁾. وقارن بما في التحقيق⁽⁶⁾.

• عدم تنبههم لطريقة الحافظ وغيره في نسبة بعض الأحاديث إلى صحيح مسلم إذا ذكر إسنادها وإن لم يذكر لفظها⁽⁷⁾.

• أوهامها في التخريج:

فقد أنكرا وجود إحدى المتابعات في المسند، وهي موجودة فيه⁽⁸⁾.

وكذا تخريجها حديث نهي النبي ﷺ عن الأغلوطات، فقد وهما في نسبة تفسير الأوزاعي إلى أبي داود⁽⁹⁾.

(1) لم يذكروا في آخر الكتاب المصادر التي اعتمدوا في التحقيق، وهذا انتقاد آخر يوجه إليهم.

(2) النكت المطبوعة (7/2).

(3) النكت المطبوعة (16/2).

(4) انظر النكت (515/1).

(5) النكت المطبوعة (25/2).

(6) النكت (503/1).

(7) النكت المطبوعة (30/2)، و(38/2)، وانظر تعليقي على التوالي في: (534/1)، و(544/1).

(8) النكت المطبوعة (35/2)، وانظر تعليقي (540/1).

(9) النكت المطبوعة (75/2)، وانظر تخريج الحديث (593/2).

وكذا تخريجهم لحديث ليس هو مقصود الحافظ، كما فعلا في حديث الزارع بن عامر العبدي⁽¹⁾، وانظر تعليقي عليهما⁽²⁾.

• وربما لم يفهموا قول الحافظ فعلقوا عليه، كما قالوا تعليقا على الحافظ: (قوله: (وقال شقيق) هو أبو وائل، (عن عبد الله) هو ابن مسعود، وسيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز).

قالا: بعدما خرجا الحديث من كتاب الجنائز: (وليس فيه لفظة سمعت التي هي محل الشاهد،... وهي في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه...)⁽³⁾.

قلت: لقد قصد الحافظ بقوله: (وسيأتي موصولا)، أي متصلا، لكون البخاري أورده ها هنا معلقا، فقصد الحافظ بالوصل إيراده موصولا لا أنه قصد التصريح بالسماع، والله تعالى أعلم.

وبعد، فهذه أمثلة لما ذكرنا من أخطاء المحققين، ولهما من مثلها غير قليل، وما ذلك إلا لعدم التزامهما بالضوابط العلمية في التعاطي مع المخطوطات.

وعلى العموم فنسأل الله عز وجل أن يشيها على جهدهما، ويأجرهما على ما بذلاه من جهد لإخراج الكتاب إلى عالم المطبوعات، وإيصاله إلى القارئ.

(1) (40 / 2) من النكت المطبوعة.

(2) النكت (1 / 547).

(3) النكت المطبوعة (2 / 69-70).

الفصل الثالث: الخطة المتبعة في تحقيقه

- 1 - النسخ والمقابلة، وقد قابلت المخطوط على أصله الذي هو الفتح⁽¹⁾ ومقدمته الهدي.
- 2 - كتبت متن صحيح البخاري في أعلى الصفحات، وفصلت بينه وبين الشرح بخط، لأن الحافظ إنما يشرح على الألفاظ دون أن يورد الحديث بلفظه.
- 3 - عزوت الآيات، وذكرت ذلك عقب الآية مباشرة تخفيفاً للهامش.
- 4 - خرجت الأحاديث النبوية، والآثار، وطريقتي في ذلك:
 - إن كانت في الصحيحين اقتصررت عليهما، فإن لم أجده فيهما، اكتفيت بالسنن الأربعة، فإن لم أجده فيهما، انتقلت إلى أعلى طبقة، وربما خالفت ذلك في بعض الأحيان.
 - إذا خرجت الحديث في الصحيحين، أو السنن أو من ألف على طريقتهم ذكرت الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث.
 - إذا أورد الحافظ لفظة فلم أقف عليه، أو وقفت على لفظة مقارنة نبهت على ذلك.

(1) واعتمدت طبعة دار أبي حيان فهي من أحسن طبعات الفتح، على حد قول الترمذي: (أصح ما في الباب)، كما قارنت بغيرها عند الحاجة، وقد أشرت لهذه الطبعات في ثبت المصادر المعتمدة في التحقيق.

- ربما جرنى البحث إلى الوقوف عند بعض الأحاديث التي وقف عندها الحافظ والكلام عليها.

- ربما نسبت للكتاب، وربما نسبت لصاحبه دون ذكر الكتاب على ما جرى به عمل المحدثين قديما وحديثا، ومنهم الحافظ صاحب النكت.

- اكتفيت في مواضع قليلة بذكر رقم الحديث المخرج فقط.

- الأحاديث والآثار التي نسبها الحافظ لمصدر مفقود حاولت تخريجها من غيره من الطرق التي أشار إليها الحافظ، فإن لم يتيسر ذلك خرجتها من طريق أخرى مع التنبيه على ذلك.

5 - توثيق الأعلام بالإحالة على مصادرها، فإن كان العلم من الصحابة اكتفيت بالإصابة، وإن كان من رجال الكتب الستة اكتفيت بتهذيب التهذيب⁽¹⁾، ولم أتعهده إلى غيره إلا لفائدة، وإن كان غير ما ذكرت أحلت على أقرب المصادر تاريخيا للعلم، وقد أخالف ذلك لفائدة، كما لو كان المصدر المتأخر أجمع.

6 - ضبطت الأنساب.

7 - توثيق أقوال من نقل عنهم الحافظ، فإن لم أقف على مصدر النقل حاولت توثيق النص بالإحالة على من نقله قبل الحافظ عن صاحبه⁽²⁾، وكذلك تركت التنبيه على عدم وقوفي على قوله إلا في بعض الأحيان حيث أقول: (لم أقف عليه)، وذلك إذا سمى الحافظ الكتاب الذي نقل عنه وكان

(1) على هذا مشيت في تقديم البحث للمناقشة، فلما أعددت للطبع حذفت جميع هوامش توثيق الترجمة تحفيها للهوامش، خصوصا وأن عدد الأعلام المحال على مصدر ترجمتهم فاق الألف علم، وتركت بعضها للفائدة.

(2) ثمة الكثير من المصادر لم أقف عليها، وقد أتعبني هذا كثيرا، فموسوعية الحافظ كان أثرها جليا في كثرة من نقل عنهم في شرحه، فهم بالئات، وقد وجدت صعوبة كبيرة في تحصيل المصادر لاعتمادها في التحقيق.

مطبوعا، أو نقل عن علم له كتب مطبوعة ولم أقف على النقل فيها.

8 - شرح الغريب.

9- البلدان.

10- تخريج الأبيات الشعرية.

11- توثيق بعض المسائل العلمية في المصطلح أو الأصول أو غيرهما.

12- التعليق أحيانا على كلام الحافظ.

13- إعداد فهرس كاشفة، تضمنت:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث التي أوردها الحافظ في نكته.

- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها الحافظ في نكته.

- فهرس الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ بجرح أو تعديل.

- فهرس البلدان.

- فهرس الغريب.

- فهرس الأبيات الشعرية.

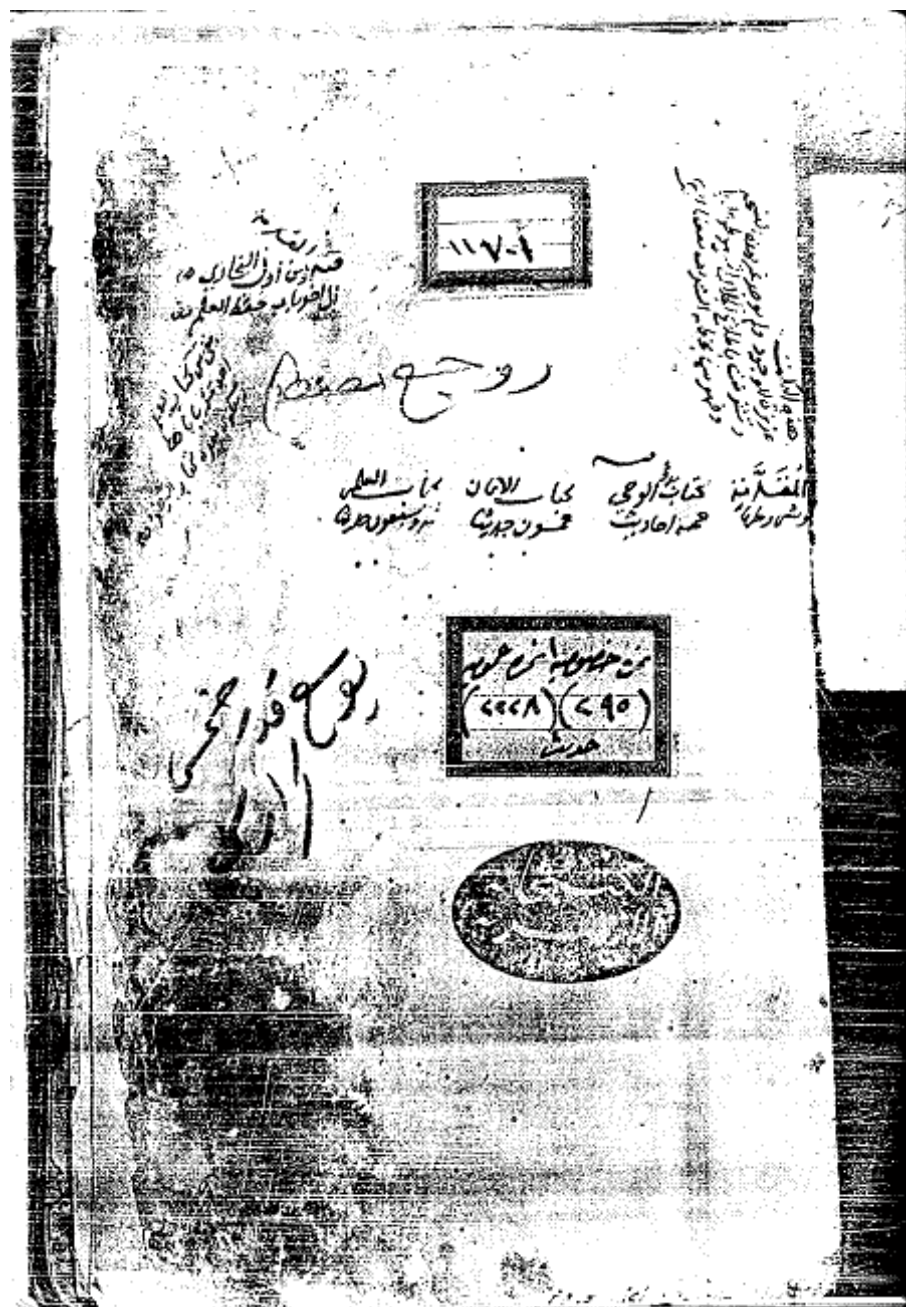
- فهرس القبائل والأجناس.

- فهرس الفرق والطوائف.

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس المصنفات الواردة في الشرح.

14- إعداد ثبت بالمصادر المعتمدة في التحقيق.



الغلاف الخارجي للمخطوط

يقول وفي رواية الأكثر من حديثه في رواية الشيخ وهو صحيح لا وجه من ياديه
في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن له فذكره فقال تعرف قوله حديثا
اسمعه لعمري في رواية ابن جابر وهو أبو بكر بن عبد الحميد قوله حفظ عنه وفي رواية
الكنهية من ياديه وهو أصح في ثلثه من التي هي عليه ولا واسطة قوله
وعاين في طريق المجلد داره المال في نوعين من العلم وهذا التعديل يدفع إلى أن
زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث لا ينبغي كتابة الكتاب وأما ما رواه أن محفوظه من الحديث
لو كانت لا وعين في محمل أن يكون أبو هريرة أعمى حديثه على من يروي عنه وليس في الفالحشة
البل لا يمكن على أنه أصل الوعاين عان أكبر من الآخر بحيث ما في الكبير في جابر وفي
الصغير في لعمري عرف هذا أن ما نشر من الحديث أكثر مما لم ينشر قوله في نسخة في نسخة
نسخ الموحدة والثلاثة وبعدها مشكلة سالكة تدفع في المنهاج التي بعدها أي أدعته وتكرره
وأذا السامع في النسخ قوله قطع هذا البلعوم وأدعى رواية الشيخ قال أبو عبد الله
يعني المصحف البلعوم يحرق الطعام وهو نغم الموحدة وكفي بذلك من النقل وفي رواية السامع
لقطع هذا يعني رأسه وحل العلماء الوفا الذي لم يسمه على الأحاديث التي فيها بين أساني أسرا
الجور وأحوالهم ودهم وقد كان أبو هريرة يلمن عن بعضه ولا يصح بحرفه على قلبه
منهم كقوله أعوذ بالله من أسير السنين وأمان الصبيان بشيئ الخلافه بربر من مخرجه
أما ما رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشيء من ذلك أبشأن في كتاب النفس أن شأله تعالى قال أن المير جلال الطائفة هذا الذي رواه
الشيء صحيح ما لهم حيث ينفردوا في شريعة طاهر أو باطل وكذلك الطائفة التي جاءها
الانحلال قالوا أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع هذا الجور رأسه إذا سمعوا

١٦٢ - (١٥٥٥) (١٥٥٥)

عيسى و آله اعلم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٢

آخر مخطوط

قسم التحقيق

المقدمة

[1/ أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾
[الكهف: 10].

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإيمان بالهدى، ونكت في قلوب أولي الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً صمداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً سيّداً، وأزكاه أصلاً ومحتداً⁽¹⁾، وأطهره مضجعاً ومولداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العدا، صلاة وسلاماً دائماً من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

أما بعد:

فهذه نكت مفيدة موضحة للجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، علم المحدثين، ورأس الحفاظ المتقين، [اقتضبتها]⁽²⁾ من كلام الأئمة الذين اعتنوا به في قديم الزمان وحديثه، مع ما ضمّمته إليها من التنبيهات التي أظن أنهم أغفلوها، أو ذكروها ولم أطلع على ذلك في مظانه، وقد كنت شرعت في شرح كبير⁽³⁾ استفتحته بمقدمة تحوي غالب مقاصد الشرح⁽⁴⁾، فلما أتقنتها⁽⁵⁾ وحررتها وكتبت من الشرح مواضع هذبتها، ومواضع سودتها، رأيت الهمم قصيرة، والبواعث على

(1) المحدث: الأصل والطبع. [لسان العرب/ مادة: (حتد)].

(2) غير واضحة في الأصل وأثبتناها من مطبوع النكت.

(3) وهو «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

(4) وهي «هدي الساري».

(5) كتب في هامش المخطوط (أنتمتها).

تحصيل المطولات يسيرة، وسألني بعض الإخوان عن النكت⁽¹⁾ التي وضعها العلامة بدر الدين الزركشي على الكتاب المذكور: هل تغن الطالب عن مراجعة غيره أم لا؟ فتأملتها فوجدتها في غاية الحسن والتقريب، والاختصار المفيد العجيب، إلا أنها ليست على منوال واحد في ذلك، بل ربما أطال فيما لا طائل فيه، وربما أهمل ما تحير الأفكار في توجيهه، فلا يوجد له في كلامه توجيه، فأحيانا يتعرض لبيان بعض من أهمل تمييزه، أو أهمل اسمه، ويترك بجانبه من هو أولى بالتنبيه عليه لعسر مأخذه، وكذا يتعرض أوقاتا لوصل بعض المعلقات، أو التوفيق بين الترجمة وحديث الباب، ويترك أهمها وأنفعها وأكثرها فائدة إلى غير ذلك مما اشتملت عليه مقاصد (الجامع)، إذ هو جامع كاسمه، بحر زخار مفصح بسعة اطلاع مصنفه، ووفور علمه⁽²⁾، فحداني ذلك على جمع هذه النكت، شاملة لمهمات ذلك على طريق وسطي أرجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه [1/ب] من ذلك، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقبل الشروع في ذلك أقدم فصلين:

أحدهما: في الإشارة إلى شرط المصنف في هذا التصنيف، وفيه الإشارة إلى مناسبة ترتيب أبواب كتابه.

ثانيهما: في سياق جمل من ترجمته تشتمل على حاله من بدايته إلى نهايته، وفيها وصف الأئمة له بما له مزيد عليه، ثم تلوّث ذلك بضوابط يرجع إليها، ويعول عند الاختلاف عليها، تغني عن التكرار، عملا بشرط الاختصار، يسر الله تعالى ذلك بمنه.

(1) هو كتاب: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح».

(2) جاء في هامش المخطوط: قال الإسعيلي في المدخل له: أما بعد فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبدالله البخاري فرأيتة جامعا كما سمي لكثير من السنن الصحيحة، ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعملها علما بالفقه واللغة وتمكنا منها كلها وتبحرا فيها. اهـ

الفصل الأول: في بيان شرطه فيه .

اعلم - علمني الله وإياك - أن البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين، وإنما يوجد ذلك من معنى تسميته للكتاب، وبالاستقراء من تصرفه.

فأما أولاً: فإنه سماه: «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، فعرفنا بقوله: (الجامع) أنه لم يختص بصنف دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام، والفضائل، والأخبار المحضنة عن الأمور الماضية والأمر الآتية، وغير ذلك من الآداب والرقائق.

وبقوله: (الصحيح) أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره، (وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في مقدمة الشرح الكبير)⁽³⁾، ويصرح بذلك قوله: (ما أدخلت في الجامع إلا ما صح)⁽⁴⁾. وبقوله: (المسند) أي مقصوده الأصيل تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ، سواء كانت من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، وأن ما وقع⁽⁵⁾ في الكتاب مما يخالف ذلك إنما وقع فيه تبعاً وعرضاً، لا أصلاً مقصوداً، فهذا ما عرف من كلامه.

وأما ما عرف بالاستقراء من تصرفه فيحتاج أولاً إلى التعريف بالصحيح عنده، وعند غيره، وهو أن يكون الإسناد متصلاً، وأن يكون كل من رواه عدلاً، وأن يكون موصوفاً بالضبط، فإن قصّر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير، ويكون الحديث مع ذلك قد خلا من أن يكون معلولاً، أي:

(3) ما بين القوسين زيادة من هامش المخطوط.

(4) رواه ابن عدي [(الكامل 1 / 226)]، والخطيب [تاريخ بغداد 2 / 9].

(5) وقع في المخطوط بزيادة (ما) هنا فلعله سبق قلم.

فيه علة خفية قادحة، أو أن يكون شاذاً، أي: خالف [2/ أ] راويه⁽¹⁾ من هو أكثر عدداً منه، أو أشد ضبطاً، مخالفة تستلزم التنافي، ويتعذر معها الجمع الذي لا يكون متعسفاً.

والاتصال عندهم: أن يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في⁽²⁾ السماع منه كسمعت وحدثني وأخبرني، أو ظاهرة في ذلك كعن أو أن فلاناً قال، وهذا الثاني في غير المدلس الثقة، أما المدلس الثقة فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى، إلا أن يعثر منه على ارتكاب مجاز في الصيغ الصريحة فيحترز منه حينئذ⁽³⁾، والأصل عدم ذلك، ولهذا أطلق كثير من الأئمة قبول رواية المدلس الثقة إذا صرح، ثم إن هذا الثاني شَرَطُ حَمْلِهِ على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة، فإذا ثبت ذلك عنه حُمِلَتْ عنده عنعنته على السماع، وسبب ذلك أن تقول: إذا لم يثبت لقاءه له وإنما عرفنا أنه عاصره فقط احتمال أن تكون روايته عنه على طريق الإرسال لما عُرف من عادة كثير ممن لم يوصف بتدليس أنه يرسل، وإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر لم يحسن الحمل على أحدهما.

فإن قيل: فلم لم يطرد ذلك في جميع عنعنته؟

فالجواب: أن ذلك يخالف فرض المسألة لأنها مفروضة في غير المدلس، ولو كان بعد أن ثبت لقاءه لشيخه قد حدث عنه بالعننة بما لم يسمعه لكان بذلك مدلساً، والفرض أنه غير مدلس، فكان الاتصال ظاهراً في ذلك، وعرف من هذا أن شرط البخاري في الاتصال أتقن⁽⁴⁾ من شرط غيره ممن

(1) المقبول، وهو يشمل راو الحديث الصحيح والحديث الحسن، وإن كان المخالف -بكسر اللام- ضعيفاً فهذا لا يسمى شاذاً بل يكون منكراً.

(2) مكررة في الأصل.

(3) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح (2 / 625 - 626)، ففيه ذكر أمثلة لذلك.

(4) في الأصل (أقوى) وقد ضُرب عليها وكتب فوقها أتقن وبجوارها (صح).

اكتفى بالمعاصرة⁽¹⁾، وكذا عرفنا بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج عنهم أنه ينتقي أكثرهم صحبة لشيخه، وأعرفهم بحديثه، وإن أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة فإننا يخرج في المتابعات، أو حيث يقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي، فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث، ولم ينقل عن أحد أنه خالف في ذلك إلا ما حكى ابن منده⁽²⁾ أنه سمع أبا علي النيسابوري يقول: (ما تحت أديم السماء أصح من [2/ب] (كتاب مسلم)⁽³⁾، وهذا وإن كان مستلزماً لعدم أفضلية (صحيح البخاري) على (صحيح مسلم) لكن لا يلزم منه أن (صحيح مسلم) أصح من (صحيح البخاري) عند أبي علي لا احتمال أنه يرى المساواة بينهما، وعلى تقدير أن يثبت عن أبي علي أنه صرح بذلك فهو محجوج بإجماع من قبله، ومن بعده على خلافه⁽⁴⁾.

وأما ما حكى عن المغاربة⁽⁵⁾ من أنهم يفضلون (صحيح مسلم) على (صحيح البخاري) فذلك راجع إلى أمر آخر، وهو أنه يجمع المتون في موضع واحد، ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة، ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بالفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفردها ولا يخلط معها

(1) وهو الإمام مسلم ومن تبعه، ولا بن رشيد الفهري (م721) كتاب: (السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن) انتصر فيه لمذهب البخاري - رحمه الله -.

(2) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، واسم منده: إبراهيم بن الوليد بن منده. [السير (17 / 28 - 43)].

(3) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (13 / 102).

(4) انظر لذلك:

- مقدمة ابن الصلاح (15-14)

- الباعث الحثيث (1 / 104 - 105)

- النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ (1 / 285 - 286).

- فتح المغيث (1 / 40 - 44).

(5) ذكر أبو محمد بن القاسم التجيبي (ت730هـ) في برناجه عن أبي محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد. [برنامج التجيبي (ص93)].

شيئا من أقوال الصحابة ومن بعدهم في الغالب، وهذا جميعه وإن كان يستدعي أفضليته من جهة، فإنه يستدعي أفضلية البخاري من جهة أنه امتاز عن الوقوف عند مطلق الجمع، واختص بنفع الطالب بما استنبط من فقهه في تراجمه بما يشوق النظر، ويروق السمع، وبقي ما يتعلق بأفضلية الأصحية له مسلماً من المخالف والموافق، ناطقا بذلك أو مقررًا له علماء المغرب والمشرق، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 20].

فهذا فيما يتعلق بشرطه في الصحة، وأما ما يتعلق بموضوعه فعرف بالاستقراء من طريقته، وبما تقدم (في) ⁽¹⁾ المفاضلة أن مسلماً يجمع المتون في موضع واحد، والبخاري يفرقها في الأبواب اللاتئة بها، لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهراً في ذلك الباب وربما كان خفياً، والخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء ⁽²⁾، أو باللزوم ⁽³⁾، أو بالتمسك بالعموم، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف، أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود وإن خلا عنه لفظ المتن المساق هناك تنبيهاً على ذلك المشار إليه بذلك، وأنه صالح لأن يحتاج به وإن كان لا يرتفع ⁽⁴⁾ إلى درجة شرطه، واحتاج إلى هذا وأمثاله أن يكرر الأحاديث؛ لأن كثيراً من المتون يشتمل على عدة أحكام، فيحتاج أن يذكر في كل باب يليق ذكر ذلك الحكم فيه ذلك الحديث بعينه، فإن ساقه بتمامه إسناداً ومتناً طال التكرير، [3/أ] وخرج عن وضع الاختصار، وإن أهمله فلا يليق به، فتصرف فيه بوجوه من التصرف، وهو: أن ينظر في الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة، أي: ينفرد بروايته، فيخرجه (في

(1) زيادة من هامش المخطوط.

(2) هو دلالة اللفظ على معنى غير مذكور لا يستقيم إلا به لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه. [نشر البنود (1 / 86)].

(3) وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين، وهو اللازم له في الذهن. [تنقيح الفصول (ص 26)].

(4) في الحاشية (لا ينتهي) وكتب فوقها (نسخة).

باب) عن راو يرويه عن ذلك المنفرد، وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد، وهلم جرا، فإن كثرت الأحكام عن عدد الرواة عدل عن سياقه تام الإسناد إلى اختصاره معلقا، وهذه إحدى الحكم في تعليقه ما وصله في موضع آخر، وإن ضاق مخرجه كأن يكون فردا مطلقا⁽¹⁾ تصرف حينئذ في المتن: فيسوقه تارة تاما، وتارة مقتصرا على بعضه بحسب نشاطه وبحسب ما يحتاج إليه في ذلك الباب، فعلم من هذا أنه لا يكرر إلا لفائدة، ففي التحقيق لا تكرار فيه، إذ حقيقة التكرار أن يعيد بلا فائدة، (لم أره خالف هذا إلا في مواضع نادرة)⁽²⁾ ثم إنه في حال تصنيفه كأنه بسط التراجم والأحاديث فجعل لكل ترجمة حديثا يلائمها، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها فأخلاها عن الحديث، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها أبوابا بلا تراجم، فيوجد فيه أحيانا باب مترجم وليس فيه سوى آية، أو كلام لبعض الصحابة أو من بعدهم، وأحيانا باب غير مترجم، وقد ساق فيه حديثا أو أكثر، والنكتة في ذلك ما أشرت إليه، وممن نبه على ذلك الحافظ أبو ذر الهروي عن الحافظ أبي إسحاق المستملي عن الفربري صاحب البخاري، وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم بابا مترجما إلى حديث غير مترجم وأخل، البياض الذي بينهما فيصير بعض الناس يظن أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله فيتمحل لها وجوها من التحامل⁽³⁾ المتكلفة، ولا تعلق لها به ألبتة على ما أرشدنا إليه كلام المُستَمَلِي⁽⁴⁾، على أن البخاري في هذا الفن دقيق النظر جدا، كثير العناية بالاختصار على الأخص مع الإعراض عن الأجل على ما سيمر⁽⁵⁾

(1) هو أن يقع التفرد في أصل السند، أي الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، انظر نزهة النظر (ص 31).

(2) زيادة من هامش المخطوط.

(3) في الحاشية: في نسخة أخرى: (المحامل).

(4) التعديل والتجريح (1 / 287).

(5) في الحاشية: في نسخة أخرى: (سيري).

إن شاء الله تعالى [3/ ب] في أماكنه، فهذا ما يتعلق بشرطه وشرط وضعه.
وأما مناسبة ترتيب أبوابه على ما هي عليه الآن فقد وقفت في ذلك على
مجلة لشيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني لخصت مقاصدها هنا، مع
ما ضمنت إليها مما يشاكلها فأقول⁽¹⁾:

بدأ المصنف بقوله: «كيف كان بدأ الوحي» لأن بالوحي قامت
الشرائع، وجاءت الرسالة، ومنه عرف الإيمان والعلم، وكان أوله إلى النبي
ﷺ بما يقتضي الإيمان من ذكر الربوبية، والأمر بالقراءة، والأمر بالإنذار فعقبه
بكتاب الإيمان. وكان الإيمان أشرف العلوم فقال: «كتاب العلم». والعلم
سابق العمل، وأفضل العمل البدني: الصلاة، ومن مقدماتها الطهارة فقال:
«كتاب الطهارة»، فذكرها بأنواعها ثم الصلاة بأنواعها. ثم من الأعمال ما
يكون بدنيا محضا وهو الصلاة، أو ماليا محضا وهو الزكاة، أو جامعا بينهما
فقال: «كتاب الزكاة»، ثم قال: «كتاب الحج» مرتبا للبسيط قبل المركب.
وكان من العبادات ما هو ترك محض وهو الصوم، فذكره لأنه بقية الأركان
الخمس المذكورة في حديث ابن عمر⁽²⁾، وترجم عن الحج بكتاب المناسك
ليعلم الحج والعمرة، وكان مستحبا لكل من حج أن يجتاز بالمدينة الشريفة
فذكر ما يتعلق بذلك. وهذه التراجم فيها معاملة العبد مع الخالق فعقبها
بمعاملة العبد مع الخلق فقال: «كتاب البيوع»، فذكر تراجم بيوع الأعيان،
ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو السلم، وكان البيع قد يقع قهريا فذكر
الشفعة. ولما كان البيع قد يقع فيه غبن من أحد الجانبين إما في ابتداء العقد،
أو في المجلس، وفيها ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض في المجلس، ولا
تعيين أحدهما فذكر «الحوالة»، وكان في الحوالة انتقال الدين من ذمة إلى ذمة
فأردفها بما يقتضي ضم ذمة إلى ذمة، أو ضم شيء تحفظ به العلة⁽³⁾ وهو

(1) جاء في الحاشية: (قف على ترتيب مناسبات أبواب الإمام البخاري).

(2) البخاري: [الإيمان/ باب (دعواكم إيمانكم) (1/ 8)]. صحيح مسلم: [الإيمان/ باب بيان أركان
الإسلام... (1/ رقم الحديث 16)].

(3) العلة بضم العين: البلغة من القوت [غريب الحديث (2/ 55)، والقاموس المحيط (3/ 276)].

«الكفالة والضمان» ثم الوكالة التي هي لحفظ المال، ولما كانت الوكالة فيها توكل على آدمي ذكر بعدها ما فيه توكل على الله وهو «الحرث والمزارعة» وذكر فيها متعلقات [4/أ] الأرض من (الموات والغرس والشرب)، وكان يقع في كثير من ذلك إرفاق فعقبه بما فيه فضل ورفق وهو (القرض)، ثم ذكر معاملة الأرقاء ليعم جميع المعاملات، ولما كانت المعاملات لا بد أن تقع فيها منازعات عقبها بما يلائمها فذكر «الإشخاص»⁽¹⁾ والملازمة⁽²⁾ والالتقاط⁽³⁾، ولما كان الالتقاط وضع اليد بالأمانة عقبه بوضع اليد تعديا فذكر «المظالم والغصب»، وما فيه غصب ظاهر وهو حق شرعي، وهو «وضع الخشب في جدار الجار» ونحو ذلك. ولما اشتمل بعضه على حقوق مشتركة وذكر فيها النهبة⁽⁴⁾. ثم ذكر الاشتراك الخاص وهي «الشركة». ولما كانت هذه المعاملات تتعلق بمصالح الخلق ذكر بعدها ما يتعلق بمصلحة المعاملة وهو الرهن، وكان «الرهن» يحتاج إلى فك رقبة فعقبه بذكر «العتق»، وتوابعه وآخره المكاتب⁽⁵⁾. ولما كانت المكاتب تستدعي هبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الْخَبِيِّ أَتَاكُمْ﴾ [النور: 33] عقبها (بالبهبة) وذكر معها (العمرى)⁽⁶⁾ والرقبي⁽⁷⁾ ولما كانت الهبة نقل ملك الرقبة بلا عوض أرفقها بنقل في المنفعة

(1) شخص الرجل من بلد إلى بلد أي ذهب، وأشخصه غيره. [الصحاح / مادة (شخص) (3/ 1043)].

وقال الزركشي في التنقيح (2/ 381): الإشخاص إحضار الغريم من موضع إلى موضع.

(2) كون الحكم مقتضيا لحكم آخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء

ضروريا. [الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (83)، التوقيف على مهمات التعريف (227)].

(3) الالتقاط: العثور على الشيء ومصادفته من غير طلب ولا احتساب، ومنه اللقطة وهي اسم للمال

الملقوط. [الفائق في غريب الحديث (3/ 327)، النهاية (4/ 264)].

(4) النهبة: من النهب وهي الغنيمة. [تهذيب اللغة (6/ 326)، لسان العرب (1/ 773)].

(5) في الحاشية نسخة أخرى (الكتابة).

(6) يقال أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى. [النهاية

[(298/3)].

(7) أن يقول الرجل: جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك. [الفائق

في غريب الحديث (2/ 77) والنهاية (2/ 249)].

بلا عوض وهو: «العارية والمنيحة»⁽¹⁾ ولما كان جميع ما تقدم يحتاج إلى استشهاد قال: «كتاب الشهادات» ولما كانت البيئات قد يقع فيها تعارض ترجم: «القرعة في المشكلات». ولما كان التعارض قد يقع فيه الصلح عقب «كتاب الصلح»، ولما كان الصلح قد يقع فيه شرط عقب «بالشروط»، ولما كانت الشروط قد تقع في الحياة، وبعد الوفاة عقب «بكتاب الوصية والوقف» فلما انتهى ما يتعلق (بالمعاملة)⁽²⁾ مع الخالق في العبادات، ثم ما يتعلق بالمعاملة مع الخلق، ردها بمعاملة جامعة لمعاملة الخالق وفيها نوع اكتساب وهو «الجهاد» ولما كان القادمون من الجهاد قد يكون معهم الغنيمة قال كتاب الخمس وكان ما يؤخذ من الكفار يكون تارة بالحرب، وتارة بالمصالحة، فقال «كتاب الجزية» وذكر توابعها من: «الموادعة والعهد». ولما كان الجهاد يشتمل على إزهاق الأنفس أراد أن يبين أن هذه المخلوقات محدثات، وأن مآلها إلى الفناء، وأنه لا خلود لأحد، فترجم: «بدأ الخلق» وذكر فيه الجنة والنار [4/ب] اللتين مآل الخلق إليهما، وناسب ذكر إبليس وجنوده عقب صفة النار لأنهم من أهلها، ثم ذكر الجن لأنهم قبل خلق آدم ثم ذكر خلق آدم، ومن بعده من الأنبياء، وذكر فيهم ذا القرنين ولقمان ومريم لأنهم عنده أنبياء ثم ذكر أخبار بني إسرائيل، ولما كان ذكر الأنبياء يشتمل على فضائلهم عقب ذلك بمناقب هذه الأمة، وبدأ بقريش رهط النبي ﷺ، وذكر أسلم وغفار لأنهم أول من أسلم من القبائل، وذكر إسلام أبي ذر لأنه غفاري ثم ذكر شمائل النبي ﷺ وعلامات نبوته ثم فضائل أصحابه ثم سيرته ومغازيه، على ترتيب ما ثبت عنده، وما قبض ﷺ إلا وشريعته كاملة، وكتابه قد كمل نزوله، فعقبه «بكتاب التفسير» ثم ذكر فضائل القرآن ولما كان ما يتعلق بالكتاب والسنة من التعلم والتفقه وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين

(1) المنيحة: إباحة المنفعة مع استيفاء الرقبة ومنه منيحة الغنم وهو أن تمنحه شاة حلوبا يشرب لبنها فإذا لجبت ردها إلى صاحبها [غريب الحديث للخطابي (1/ 89 و 729) المصباح المنير (2/ 897)].

(2) زيادة من الحاشية.

في الأقطار، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة عقبه بما يحصل به الحياة (الحسية) ⁽¹⁾ التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون ذلك فقال: «كتاب النكاح» وذكر بعده «الرضاع» لما فيه من متعلقات التحريم، ثم ذكر باقي متعلقات النكاح. ولما كان النكاح اجتماعا قد تعقبه الفرقة قال «كتاب الطلاق». ولما كان الفراق قد يكون مؤقتا، وقد يكون مؤبدا ذكر «الإيلاء» ثم «الظهار» ثم «اللعان»، ثم كان المؤقت يستلزم وقتا فذكر: «العدد»، وإذا انتهى الوقت قد تحصل المراجعة فقال: «الرجعة». ولما كان العقد قد يقع صحيحا، وقد يقع فاسدا، عقب: «مهر البغي والنكاح الفاسد»، ولما كان النكاح يتعلق بالزوج والزوجة منه أحكام ذكر حكما يتعلق بالزوج تعلقا مستمرا وهو «النفقة»، ولما كانت النفقة من المأكولات عقبها «بالأطعمة»، ثم كان من الأطعمة ما هو خاص فعقبها «بالعقيقة»، ولما كان فيها ذبح قال: «كتاب الذبائح». ولما كان من المذبوح ما يصاد قال: «الصيد». ولما كان الذبح يتكرر أو يتوقت قال: «الأضاحي». ولما كانت المأكولات تستدعي المشروبات قال: «الأشربة»، ولما كانت المأكولات والمشروبات [5/أ] قد تضر البدن قال: «الطب»، وذكر فيه تعلقات المرض وشرائب المرض، ولما كان الأكل والشارب يحتاج بدنه إلى التستر قال: «اللباس» وذكر فيه: «الزينة» وأحكامها، والطيب وأنواعه، ولما كان كثير منها يتعلق بآداب النفس عقبها «بكتاب الأدب»، وكان من جملة الأدب بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب قال: «البر والصلة»، ولما كان من جملة الإحسان أن لا يدخل بغير إذن فقال: «السلام والاستئذان» ولما كان الاستئذان يستفتح الأبواب السفلية أردفه بما يستفتح الأبواب العلوية وهو «الدعاء» ولما كان الدعاء قد يكون سبب المغفرة عقبه «بالاستغفار». ولما كانت المغفرة تهدم الذنوب عقبها «بالتوبة والذكر». ولما كان الذكر والدعاء سببا للاتعاظ ذكر «الرقائق» ولما كان ما يدعى به قد يوافق القدر أو لا عقب

(1) في الحاشية: في نسخة أخرى (الجسمية).

ذلك «بكتاب القدر»، ولما كان القدر قد يحال عليه الأشياء المنذورة عقبه «بالنذر»، ولما كان النذر فيه كفارة أضاف إليه «الآيمان» لأن فيها الكفارة، ثم ذكر «الكفارة». ولما تمت أحوال الأحياء في الدنيا عقبه بذكر أحوالهم بعد الموت فقال: «الفرائض». ولما تم ذلك بغير جناية عقبه «بالحدود»، ولما كان المرتد لا يكفر إذا كان مكرها ذكر «الإكراه»، ولما كان المكروه قد يضم في نفسه حيلة رافعة ذكر «الحيل» وما يحل منها وما يحرم، ولما كان فيها ما يخفى أردفها «بتعبير الرؤيا»، ولما كان فيها لبعض الناس فتنة كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60] عقبها "بالفتن"، ولما كانت الفتن يرجع فيها إلى الأئمة عقبها "بالأحكام" وأحوال الأمراء والقضاة، ولما كان ذلك قد يتمنى عقبه "بالتمني"، ولما كان مدار الأحكام على أخبار الآحاد ذكره في باب، ولما كانت كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة عقبها "بالاعتصام بهما"، ولما كان أصل العصمة هو توحيد الله عقبه "بكتاب التوحيد"، ولما كان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين أو خفتها جعل آخر تراجم أبوابه باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: 47] وأن أعمال بني آدم توزن.

فبدأ ببدء الوحي إذ به ظهرت حكمة بدء الخلق لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] وختم بآخر الأحوال الموجبة للاستقرار وافتتح بحديث الأعمال بالنيات⁽¹⁾ وختم بكون الأعمال توزن وأشار بذلك إلى أنه إنما يثقل منها ما كان خالصا، وأورد فيه حديث «كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان»⁽²⁾، فقوله «كلمتان خفيفتان على اللسان» فيه ترغيب للتخفيف، وقوله «حبيبتان» فيه حث على ذكرهما لمحبة الرحمن، وقوله

(1) هو أول حديث في الصحيح.

(2) البخاري: [التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: 47]... [17/ 496 / 7563].

«ثقيلتان في الميزان» فيه إظهار ثوابهما، وهاتان الكلمتان معناهما جاء في ختام دعاء أهل الجنة وذلك في قوله تعالى: ﴿دَعُوهُمْ فِيهَا مَبْحَانَكِ اللَّهُمَّ وَتَجِيتَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

الفصل الثاني: في ترجمة المصنف

ذكر نسبه ومولده:

هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ بْنِ الْأَخْنَفِ الْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَارِيُّ، وَبَرْدِزْبَةُ فِي نَسَبِهِ قَيْدُهُ ابْنُ مَآكُولَا، بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ زَايٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ هَاءٌ⁽¹⁾، وَهُوَ فَارِسِيٌّ وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: الزَّرَاعُ بِلُغَةِ أَهْلِ بَخَارَى⁽²⁾، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ⁽³⁾. وَكَانَ بَرْدِزْبَةُ الْمَذْكُورُ مَجُوسِيًّا وَكَانَ فِي بَخَارَى وَالْإِقَالُ لَهُ الْيَمَانِيُّ الْجُعْفِيُّ⁽⁴⁾، فَاسْلَمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ بَرْدِزْبَةَ⁽⁵⁾ عَلَى يَدَيْهِ فَمِنْ تَمَّ قِيلَ لِلْبُخَارِيِّ: الْجُعْفِيُّ، فَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْعِلْمِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ لَهُ ابْنُهُ تَرْجُمَةً فِي تَارِيخِهِ⁽⁶⁾، وَقَالَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ، وَحَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ⁽⁷⁾: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ يَرُوي عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَالِكٍ يَرُوي عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ.

(1) [الإكمال (1 / 259)] وابن مأكولا إنما قيد بردزبه في نسبه بالحروف ولم يقيد حركاته كما نسبه إليه الحافظ هنا، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت الإمام النووي [تهذيب الأسماء واللغات (1 / 67)] ضبطه كمثّل ضبط الحافظ هنا ونسب ذلك إلى ابن مأكولا، فلا أدري هل هو من نقل اللاحق عن السابق، أم نقلا عن نسخة أخرى؟ والله تعالى أعلم.

(2) انظر القاموس المحيط (1 / 39) وتاج العروس (2 / 45) مادة: بردزب.

(3) قيل يَزْدَبُهُ - بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الزاي، وكسر الذال المعجمة وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة - حكاه ابن خلكان [وفيات الأعيان (4 / 190)].

(4) هو أبو جعد عبدالله بن محمد المسندي الجعفي [تاريخ بغداد (2 / 6)].

(5) ذكر ذلك الخطيب في تاريخه (2 / 6).

(6) التاريخ الكبير (1 / 342-343).

(7) الثقات (8 / 98) وترجمه في طبقات الشافعية الكبرى (2 / 3) وأضاف أن أحمد بن حفص يروي عنه، وانظر ترجمة أحمد بن حفص في تهذيب التهذيب (1 / 20).

وولد محمد بن إسماعيل ويكنى أبا عبدالله يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى⁽¹⁾، قال المستنير بن عتيق: أخرج لي ذلك محمد بن إسماعيل بخط أبيه⁽²⁾، وروى أبو حسان مهيب بن سليم عن البخاري نحوه⁽³⁾.

ذكر منشئه وطلبه للحديث:

[6/أ] روى غنجار⁽⁴⁾ في تاريخه من وجهين أن محمد بن إسماعيل ذهب عيناه في صغره فرأت والدته إبراهيم الخليل في النوم فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك قال: فأصبح وقد رد الله عليه بصره، ورواها أبو القاسم اللالكائي في كتاب «كرامات الأولياء»⁽⁵⁾ له من طريق غنجار. وقال الفريزي: (سمعت محمد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي⁽⁶⁾ وغيره فقال يوما- فيما كان يقرأ

(1) قاله أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري، وراق الإمام البخاري في كتاب (شمال البخاري)، نقل ذلك عنه الإمام الذهبي بسنده إليه. [السير (12 / 392)].

(2) تاريخ دمشق (52 / 55).

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (3 / 959).

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أحمد البخاري الوراق، المعروف بغنجار صاحب كتاب تاريخ بخارى. [انظر لترجمته: الأنساب (9 / 177)].

(5) (9 / 247).

(6) قال الحافظ: (الداخلي المذكور لم أقف على اسمه، ولم يذكر ابن السمعاني ولا الرشاطي هذه النسبة، وأظن أنها نسبة إلى مدينة الداخلة بنيسابور) اهـ. [تغليق التعليق (5 / 387)].
والظاهر أن الداخلي هذا من شيوخه لأن البخاري قال: (فجعلت أختلف...) فهي تدل على شيء من الملازمة...

ويؤكدها ما نقله الذهبي [السير (12 / 406)] عن الإمام البخاري قال: كان شيخ يمر بنا في مجلس الداخلي (...).

ثم وقفت على رواية لمثل هذه الحكاية وهي ما أخرجه الخطيب في تاريخه (2 / 11) عن بكر بن منير قال: (سمعت محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي يقول: كنت عند أبي حفص أحمد=

للناس: (سفيان⁽¹⁾) عن أبي الزبير⁽²⁾ عن إبراهيم⁽³⁾ فقلت: (إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم) فانتهرني، فقلت: (ارجع إلى الأصل إن كان عندك) فدخل فنظر فيه ثم رجع، فقال لي (كيف هو يا غلام؟) قلت: (هو الزبير، وهو ابن عدي عن إبراهيم) فأخذ القلم وأصلح كتابه، وقال: (صدقت) قال: (فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء لمعنى أهل الرأي، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججنا رجع أخي وتحلفت بها في طلب العلم).

قلت: فكان حجه على هذا، سنة عشر ومائتين-. قال: فلما طعنت في ثماني عشرة صنفت كتاب: «قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم»، ثم صنفت «التاريخ» في المدينة عند قبر النبي ﷺ وكنت أكتبه في الليالي المقمرة قال: وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت أن يطول الكتاب⁽⁴⁾. وقال وراق البخاري: سمعته يقول: (دخلت بلخ⁽⁵⁾ فسألوني أن أملي عليهم لكل من لقيت حديثاً عنه، فأملت ألف حديث لألف شيخ ممن كتبت عنهم)⁽⁶⁾،

= بن حفص أسمع كتاب الجامع - جامع سفيان - في كتاب والدي، فمر أبو حفص على حرف ولم يكن عندي ما ذكر، فراجعته فقال كذلك، فراجعته ثانية فقال كذلك، فراجعته ثالثة فسكت سويعاً ثم قال: من هذا؟ قالوا: هذا ابن إسحاق بن إبراهيم بن بردزبه: فقال أبو حفص: هو كما قال، واحفظوا فإن هذا يوماً يصير رجلاً اهـ.

فذكر اسم الشيخ الذي رد عليه البخاري، وأنه كان يقرأ حديث سفيان الثوري - كما في الحكاية التي أوردها الحافظ هنا-، فلا يبعد - والعلم عند الله - أن يكون هو الداخلي نفسه، والمسألة محل بحث، والله تعالى أعلم.

(1) الثوري: [تهذيب التهذيب (2 / 56-58)].

(2) محمد بن مسلم [تهذيب التهذيب (3 / 694-695)].

(3) ابن يزيد النخعي [تهذيب التهذيب (1 / 92-93)].

(4) تاريخ بغداد (7 / 2).

(5) مدينة مشهورة بخراسان، فتحها الأحنف بن قيس التميمي زمن عثمان بن عفان ؓ [معجم البلدان (1 / 479-480)].

(6) السير (12 / 395).

ثم قال: (كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث) ⁽¹⁾، وقال أيضا: (لم أكتب إلا عن من قال بالإيمان قول وعمل) ⁽²⁾. وقال جعفر بن محمد القطان ⁽³⁾: (سمعتة يقول: ما عندي حديث إلا وأذكر إسناده) ⁽⁴⁾.

وقال سهل بن السري: قال البخاري: (رحلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، قال: وأقمت بالحجاز ستة أعوام [6/ب] ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد) ⁽⁵⁾. وقال العباس الدوري: (ما رأيت أحسن طلبا للحديث من محمد بن إسماعيل) ⁽⁶⁾. وقال أبو الفضل بن طاهر: عزم محمد بن إسماعيل على الرحلة إلى اليمن لأجل عبدالرزاق، وكان ذلك سنة عشر ومائتين وعبدالرزاق حي، فلقه يحيى بن جعفر ⁽⁷⁾ فسأله عنه فقال له: مات عبدالرزاق فسمع البخاري حديث عبدالرزاق من يحيى ابن جعفر، ثم بان بعد أن عبدالرزاق ما كان مات، فحمل الأمر على أن يحيى بن جعفر اعتمد في إخباره بموته على حكاية شائعة لم تثبت، ولم يقدح ذلك فيه عند البخاري، بل كان يثني عليه ⁽⁸⁾.

وقال: حاشد بن إسماعيل: (كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوما فقال: قد أكثرتم علي، فاعرضوا علي ما كتبتم، فأخرجناه فزاد على خمسة

(1) أخرجه بنحوه: أبو القاسم اللالكائي [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3 / 959)] وهو في السير (12 / 395).

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3 / 959)، تاريخ دمشق (52 / 58).

(3) لم أقف له على ترجمته، إلا ما جاء في سير أعلام النبلاء (12 / 407) حينما ذكر هذه القولة سماه: (جعفر بن محمد القطان إمام كرمينية) اهـ. وذكره صاحب تهذيب الكمال (24 / 434) في الرواة عن الإمام البخاري.

(4) تاريخ بغداد (2 / 11)، تاريخ دمشق (52 / 58).

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1 / 194).

(6) أورده الذهبي في السير (12 / 406).

(7) البيهقي، كما يعلم ذلك من ترجمته. [انظر: تهذيب التهذيب (4 / 346)].

(8) ذكرها بتصرف أبو الوليد الباجي في كتابه التعديل والتجريح (3 / 1377).

عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم⁽¹⁾ كتبنا من حفظه⁽²⁾.

وقال محمد بن الأزهر السجستاني⁽³⁾: (كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسمع ولا يكتب، فقليل لبعضهم: ماله لا يكتب فقال: يرجع إلى بخاري فيكتب من حفظه⁽⁴⁾). وقال أبو بكر بن أبي عتاب: (كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد ابن يوسف الفريابي وهو أمرد⁽⁵⁾).

قلت: كان موت الفريابي سنة اثني عشرة ومائتين، وللبخاري إذ ذاك ثماني عشرة سنة.

وقال وراق البخاري عنه: (كنت في مجلس الفريابي فقال: حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس، فذكر حديثا قال: فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب، فقلت لهم: أبو عروة هو معمر وأبو الخطاب هو قتادة قال: وكان الثوري فعولا لذلك يكنى المشهورين⁽⁶⁾).

ذكر مراتب مشايخه الذين أخذ عنهم؛

قد تقدم التنبيه على كثرتهم وينحصر في خمس طبقات⁽⁷⁾.

(1) في الحاشية: في نسخة: نصلح.

(2) تاريخ بغداد (2/ 15)، تاريخ دمشق (52/ 61).

وجاء في المخطوط (من خطه)، والتصويب من المصدرين المتقدمين، ومعنى القصة يدل عليه. والله تعالى أعلم.

(3) في الأصل (الأزهري) والتصويب من الهدى (ص 745) وكذا سباه كل من وقفت عليه ممن ذكر الحكاية [انظر مثلاً المفهم (1/ 96)].

(4) الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث (3/ 961).

(5) تاريخ بغداد (2/ 15)، تاريخ دمشق (52/ 61).

(6) ذكر الحكاية الذهبي في السير (12/ 414) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(7) سبق إلى هذا التقسيم الإمام الذهبي في السير (12/ 395-396)، فجعل طبقات مشايخه خمسا، لكنه ربما خالفه في شيوخ بعض الطبقات كما فعل في محمد بن يحيى الذهلي، فقد جعله الذهبي في الطبقة الخامسة، في حين نجد الحافظ هنا ذكره في الطبقة الرابعة.

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعي، فمنهم:

مكي بن إبراهيم البلخي حدثه عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، ومحمد بن عبدالله الأنصاري حدثه عن حميد الطويل، وعلي ابن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز⁽¹⁾ بن عثمان، [7/أ] وعبيد الله بن موسى⁽²⁾ حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وغيرهما، وخلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان، وأبو نعيم الفضل ابن دكين حدثه عن الأعمش.

المرتبة الثانية: من كان في عصره هؤلاء لكنه لم يسمع من أحد من التابعين: كآدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وأبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر وغيرهم من أصحاب ابن أبي ذئب والأوزاعي وشعبة ونحوهم.

المرتبة الثالثة: وهم جل مشايخه من سمع من أعيان أتباع التابعين، وهي المرتبة الوسطى، وقد شاركه مسلم في⁽³⁾ هذه الطبقة، كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأشباههم من أصحاب حماد بن زيد، والليث بن سعد وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم.

المرتبة الرابعة: رفقائه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن عبدالرحيم صاعقة ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد بن حميد وأمثالهم.

(1) جاء في هامش المخطوط: (بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة كذا في التقريب).

(2) في المخطوط: عبدالله، والتصويب من هدي الساري (ص746)، ومن تهذيب التهذيب في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، فقد سمى الحافظ من تلامذته عبيد الله بن موسى [تهذيب التهذيب (1 / 147)]. وانظر ترجمة عبيد الله بن موسى في [تهذيب التهذيب (3 / 28)].

(3) في المخطوط (عن) وقد شطب عليها وصححت في الهامش: (في).

المرتبة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد أخذ عنهم ما ليس عنده كعبدالله بن حماد الآملي⁽¹⁾ وعبدالله بن أبي القاضي وحسين بن محمد القبان⁽²⁾ ونحوهم، فقد روي عن وكيع أنه قال: (لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عن من هو فوقه وعن من هو مثله، وعن من هو دونه)⁽³⁾.

وإنما قصدت بتمييز طبقات مشايخه لأنه قد يظن من يعرف أنه يروي عن أتباع التابعين حيث يروي روايته عن من هو أصغر منه أن في الإسناد غلطاً، أو عكس ذلك، فإذا عرف ما حققت انتفت عنه الريبة.

ذكر سيرته وشماله وزهده وفضائله:

قال محمد أبي حاتم الوراق: سمعت أحمد بن حفص⁽⁴⁾ يقول: دخلت على إسماعيل والد البخاري بيته عند موته فقال: (لا أعلم في مالي درهما من حرام ولا درهما من شبهة)⁽⁵⁾.

وروي عن غنجار من طريق بكر بن منير قال: حمل إلي محمد بن إسماعيل بضاعة فاجتمع به بعض التجار فطلبوها منه بربح خمسة آلاف فقال لهم: انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة [7/ب] بربح عشرة آلاف فردهم وقال: إني نويت البارحة أن أدفع إلى أولئك ما طلبوا، ودفعها إلى الأولين، وقال: لا أحب أن أنقض نيتي⁽⁶⁾.

(1) الآملي نسبة إلى أمل: ببلدية فيها حصن حصين على جيحون. الأنساب (1/107).

(2) القبان-بفتح القاف، وتشديد الباء الموحدة، وفي آخرها نون-نسبة إلى القبان، وهو الذي يوزن به الأشياء، والمنتسب إليه إما إلى عمله، أو إلى الوزن به. [الأنساب (10/43)].

(3) أخرجه الخطيب: [الجامع لأخلاق الراوي (2/322)].

(4) في الأصل: (أحمد بن حفص)، وصحح الناسخ-على الهامش-حفص فجعلها: جعفر، والصواب ما أثبتناه، كما جاء في تعليق التعليق (5/394)، وباقي المصادر التي ذكرت القصة.

(5) ذكر الحكاية الذهبي في السير (12/447)، وابن السبكي في الطبقات الكبرى (2/213).

(6) تاريخ بغداد (2/12)، تاريخ دمشق (81/52).

وقال محمد الوراق: كنت مع البخاري بفربر وهو يصنف «كتاب التفسير» فاستلقى يوما وكان قد أتعب نفسه في ذلك اليوم في التخريج، فقلت له: إني أراك تقول: ما أثبت شيئا بغير علم، فما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: فكرت⁽¹⁾ وإن هذا ثغر، وكنت قد أتعبت نفسي فخشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وأخذ أهبة، فإن غافصنا⁽²⁾ عدو كان بنا حراك⁽³⁾. قال: وكان يركب إلى الرمي كثيرا فما أعلمني في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، بل كان يصيب في كل ذلك ولا يلحق⁽⁴⁾.

قال: وسمعتة يقول: دعوت ربي مرتين فاستجاب لي يعني في الحال فلا أحب أن أدعو بعد فلعله ينقص حسناتي⁽⁵⁾.

قال: وسمعتة يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة إن شاء الله، فقلت له: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ويقولون فيه اغتيال الناس، فقال: إنما رويانا ذلك رواية لم نقله من عند أنفسنا، وإنما قاله من قاله على سبيل النصح⁽⁶⁾.

قال: وسمعتة يقول: ما اغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة حرام⁽⁷⁾.

(1) قرأها محققا النكت (فكدت) وقالوا في الهامش: [كذا في الأصل، وهي في (تاريخ بغداد)، و(تهذيب الكمال)، و(سير أعلام النبلاء) (أتعبنا أنفسنا اليوم)، وفي (هدي الساري) (أتعبت نفسي اليوم)، فلعلها تصحفت من كلمت (الكذ) اهـ.

(2) غافص الرجل مغافصة وغافصا أخذه على غرة. [لسان العرب/ مادة: غفص].

(3) تاريخ بغداد (2 / 14)، تاريخ دمشق (52 / 71).

(4) السير (12 / 444) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(5) ذكره في السير (12 / 48).

(6) ذكره في السير (12 / 41).

(7) لم أقف عليه مسندا عن الإمام البخاري، بل وجدته مسندا من قول أبي عاصم النبيل رواه عنه الإمام البخاري، كما تراه في التاريخ الكبير (4 / 336) والتاريخ الصغير (2 / 294). ورواه جمع عن أبي عاصم النبيل من طريق الإمام البخاري مثل: - ابن عساكر [تاريخ دمشق (24 / 363)]. وعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان [التوبيخ والتنبيه (83)]. وغيرهما. والحافظ نفسه جعله من قول أبي عاصم النبيل شيخ البخاري [تهذيب التهذيب (2 / 225)]. لكنني وجدت الخطيب روى =

وقال بكر بن منير: كان محمد بن إسماعيل يصلي ذات يوم فلسعه الزنبور⁽¹⁾ في سبع عشرة مرة فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء هذا الذي آذاني في صلاتي فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبع عشرة موضعا ولم يقطع صلاته⁽²⁾.

قال وراقه: وكان كثير الإحسان إلى الطلبة مفرط الكرم، قليل الأكل جدا.

قال: وسمعته يقول: كنت أستغل في كل شهر خمسمائة فأنفقتها في الطلب وما عند الله خير وأبقى.

وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري⁽³⁾ أن محمد بن إسماعيل مرض فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى فإنهم لا يأتدمون فصدقهم وقال: لم أأتم منذ أربعين سنة فسئل عن أن يستعمل الأدم⁽⁴⁾ بعد ذلك فامتنع فألح عليه المشايخ فأجابهم أن يأكل مع الخبز سكرة⁽⁵⁾.

وقال: [8/أ] الحاكم⁽⁶⁾ أخبرني محمد بن خالد ثنا مسيح بن سعيد⁽⁷⁾ قال: كان البخاري إذا حضر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم، ويقرأ في كل

=في تاريخه (2 / 13) عن بكر بن منير- وليس عن وراق البخاري كما ههنا- أن البخاري قال: (إني لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا) اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) الزنبور- بالضم- ذباب لساع [القاموس المحيط (2 / 42)].

(2) تاريخ بغداد (2 / 16)، تاريخ دمشق (52 / 79).

(3) في الأصل (يوسف بن أبي أحمد) والتصويب من الهدي (ص 748) وتعليق التعليق (5 / 398).

ولم أقف له على ترجمة.

(4) الأدم: جاء في النهاية (1 / 31): الإدام- بالكسر- والأدم- بالضم- ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. اهـ.

(5) تاريخ دمشق (52 / 80).

(6) أبو عبد الله الحاكم، كما في تاريخ دمشق (52 / 79)، وانظر لترجمته المصدر نفسه (3 / 94-93).

(7) هو مسيح بن سعيد البخاري أبو جعفر الوراق، راوي كتاب الضعفاء للبخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ في الهدي (ص 764)، ولم أقف له على ترجمة.

ركعة عشرين آية إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث وكان يختم كل يوم ختمة عند الإفطار⁽¹⁾.

وقال وراقه: كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، ويقوم في الليل مراراً يأخذ القداحة فيوري ناراً بيده ويسرج ويخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه، ربما فعل ذلك في الليلة الواحدة عشرين مرة فقلت له: ألا⁽²⁾ توقظني؟ فقال: أنت شاب فلا أحب أن أفسد عليك نومك⁽³⁾.

وقال: محمد بن منصور: كنا في مجلس البخاري فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها، قال: فرأيت أنه ينظر إليها وإلى الناس فلما غفلوا أخذها فأدخلها في كفه، فلما خرج من المسجد أخرجها فطرحها على الأرض⁽⁴⁾.

وقال الحسن بن محمد السمرقندي: كانت فيه ثلاث خصال: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس⁽⁵⁾.

ذكر ثناء مشايخه عليه :

قال سليمان بن حرب -ونظر إليه يوماً- هذا يكون له صيت⁽⁶⁾. وكذا قال أحمد بن حفص⁽⁷⁾، وعنه قال: كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول: بين لنا غلط شعبة. وعنه قال: كان إسماعيل ابن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، ويقول: هذه الأحاديث انتخبها محمد

(1) تاريخ بغداد (2 / 12)، تاريخ دمشق (52 / 79).

(2) في هامش المخطوط في نسخة: (لما لا).

(3) تاريخ بغداد (2 / 14)، وتاريخ دمشق (52 / 70-71).

(4) تاريخ بغداد (2 / 13)، تاريخ دمشق (52 / 80).

(5) السير (12 / 448) من طريق ابن أبي حاتم.

(6) أورده الذهبي [السير (12 / 420)] من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(7) ذكر قوله الذهبي في السير (12 / 425-426).

بن إسماعيل من حديثي⁽¹⁾. قال: وقال لي ابن أبي أويس: انظر في كتبي فجميع ما أملك لك، وأنا شاكر لك ما دمت حيا⁽²⁾. وقال حاشد بن إسماعيل: قال لي أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل، فقال له رجل من جلسائه: أفرطت، فقال: لو أدركت مالكا ونظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث⁽³⁾.

وقال عبدان بن عثمان: ما رأيت بعيني شابا أبصر منه⁽⁴⁾.

وقال قتيبة بن سعيد: جالست الفقهاء والزهاد والعباد، ما رأيت منذ عقلت كمحمد بن إسماعيل⁽⁵⁾ ولو كان في الصحابة لكان آية⁽⁶⁾ - وقتيبة رأى مالكا فمن دونه -.

وقال الفريابي: كنا عند قتيبة فسئل عن طلاق السكران فقال للسائل: هذا أحمد، [8/ب] وإسحاق وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري⁽⁷⁾.

قال: وكان يحيى بن معين ينقاد إليه في المعرفة⁽⁸⁾.

وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خرسان مثله⁽⁹⁾.

(1) تاريخ بغداد (2 / 18).

(2) أورده الذهبي [السير (12 / 429)] من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(3) تاريخ بغداد (2 / 19)، تاريخ دمشق (52 / 86).

(4) تاريخ بغداد (2 / 24)، تاريخ دمشق (52 / 87).

(5) أورده الذهبي في السير (12 / 431).

(6) لم أفق عليه.

(7) السير (12 / 418) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(8) قوله: (وكان يحيى...) هو من قول مهيار لما حكى له أبو عمرو الكرماني قول قتيبة: (رحل إلي من شرق الأرض وغربها، فما رحل إلى مثل محمد بن إسماعيل، فقال مهيار: صدق قتيبة، أنا رأيته مع يحيى بن معين وهما جميعا يختلفان إلى محمد بن إسماعيل، فرأيت يحيى يتقاد له في المعرفة) اهـ.

هكذا أورده صاحب السير (12 / 429-430)، والحافظ في الهدي (750) ولم أتبين من مهيار هذا.

(9) تاريخ بغداد (2 / 21)، تاريخ دمشق (52 / 81).

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ونعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة⁽¹⁾.

وقال بندار⁽²⁾: هو أفقه خلق الله في زماننا⁽³⁾.

وكان عبدالله بن يوسف التنيسي ومحمد بن سلام البيكندي⁽⁴⁾ وغيرهما يسئلونه أن ينظر في كتبهم ويوقفهم على الخطأ الذي فيها⁽⁵⁾.

وقال حاشد بن إسماعيل كنت عند إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل جالس معه على الكرسي، وإسحاق يحدث فأنكر عليه محمد بن إسماعيل شيئاً فرجع إلى قوله، وقال: يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فلو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه (الناس)⁽⁶⁾ لمعرفته بالحديث وفقهه⁽⁷⁾.

وعن البخاري أنه كان يقول: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وربما كنت أغرب عليه.

قال حامد بن أحمد⁽⁸⁾: فذكرت ذلك لعلي بن المديني فقال: ذروا هذا

(1) تاريخ بغداد (2 / 21 و 24) تاريخ دمشق (52 / 84 و 87).

(2) لقب بندار لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ. [السير (12 / 144)، وانظر لسان العرب مادة: ب ن در].

(3) السير (12 / 430) من طريق ابن أبي حاتم.

(4) البيكندي نسبة إلى بيكند -بالكسر وفتح الكاف وسكون النون- بلدة بين بخارى وجيحون. [معجم البلدان (2 / 388)].

(5) أما أثر عبدالله بن يوسف فأخرجه الذهبي من طريق ابن أبي حاتم الوراق [السير (12 / 419)]. وأما أثر البيكندي فأخرجه الخطيب [تاريخ بغداد (2 / 24)]، وابن عساكر [تاريخ دمشق (52 / 77)].

(6) زيادة من هامش المخطوط.

(7) تاريخ بغداد (2 / 27)، تاريخ دمشق (52 / 86).

(8) لم أتبينه، ووقع في هامش المخطوط: (حاشد) والتصويب من تاريخي بغداد ودمشق. انظر الهامش بعده.

هو ما رأى مثل نفسه⁽¹⁾.

وقال الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله⁽²⁾، وكذا قال علي بن حجر.

وقال رجاء بن مُرجى: فضله على العلماء كفضل الرجال على النساء⁽³⁾.

وقال عمرو بن علي الفلاس: كل حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل فليس بحديث⁽⁴⁾. وقال أيضا: ليس بخراسان مثله⁽⁵⁾.

وقال أبو عيسى الترمذي: كان محمد بن إسماعيل عند عبدالله بن مُنير⁽⁶⁾ فلما قام قال له عبدالله: جعلك [الله]⁽⁷⁾ زين هذه الأمة، قال الترمذي: فاستجيب له فيه⁽⁸⁾.

وقال الفربري: رأيت عبدالله بن مُنير يكتب عن محمد بن إسماعيل ويقول: أنا من تلامذته⁽⁹⁾، هذا والبخاري قد حدث عنه في الجامع وغيره.

وقال أحمد بن الضوء: كان أبو بكر بن أبي شيبة يسميه البازل⁽¹⁰⁾، وكان

(1) تاريخ بغداد (2 / 17-18) - تاريخ دمشق (52 / 82).

تنبيه: وقع في تاريخ بغداد: (حامد بن علي)، مع أن ابن عساكر رواه من طريقه وسماه (حامد بن أحمد)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(2) السير (12 / 422) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(3) تاريخ بغداد (2 / 25)، تاريخ دمشق (52 / 87).

(4) تاريخ بغداد (2 / 18) تاريخ دمشق (52 / 83).

(5) السير (12 / 429) من طريق ابن أبي حاتم.

(6) مُنير بضم الميم، وكسر النون تليها ياء آخره راء.

انظر لذلك الإكمال (7 / 292).

(7) زيادة من تاريخ بغداد وتاريخ دمشق.

(8) تاريخ بغداد (2 / 26)، تاريخ دمشق (52 / 79).

(9) السير (12 / 414-415) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(10) السير (12 / 425) من طريق ابن أبي حاتم الوراق. وعلق الذهبي: (وَالْبَازِلُ الْجَمْلُ الْمُسْنُ، إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ هَاهُنَا الْبَصِيرَ بِالْعِلْمِ، الشَّجَاعُ).

يقول: ما رأيت مثله⁽¹⁾، وكذا سمعت محمد بن عبدالله بن نمير يقول⁽²⁾.

وقال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت لأن موتي موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب للعلم⁽³⁾.

وقال عبدالله بن محمد المسندي: من لم يجعل محمد بن إسماعيل إماما فاتهموه⁽⁴⁾.

وقال أحمد بن إسحاق السرماري: من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فليُنظر إلى محمد بن إسماعيل⁽⁵⁾. [9/ أ]

قلت: وكلام مشايخه في الثناء عليه وتعظيمه ووصفه بالإتقان⁽⁶⁾ والحفظ والمعرفة والفقه أوسع من أن نحيط به، وفي هذا القدر كفاية.

وأما كلام أقرانه فيتعين إيراد ما حضرنا منه لأن العادة في الغالب أن يقع التنافس بين الأقران، فقلّ من يحصل الثناء عليه مطلقا من أقرانه، فمن ذلك:

قال أبو حاتم الرازي: لم تخرج خراسان أحفظ من محمد بن إسماعيل، ولا قدم العراق أعلم منه⁽⁷⁾.

وقال محمد بن الحرث: سألت أبا زرعة الرازي عن ابن لهيعة فقال: تركه أبو عبدالله البخاري⁽⁸⁾.

(1) تاريخ بغداد (2 / 19)، تاريخ دمشق (52 / 83).
 (2) تاريخ بغداد (2 / 19)، تاريخ دمشق (52 / 83).
 (3) تاريخ بغداد (2 / 24)، تاريخ دمشق (52 / 88).
 (4) تاريخ بغداد (2 / 28)، تاريخ دمشق (52 / 68).
 (5) السير (12 / 417) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.
 (6) في المخطوط: بالاتفاق، ولعل المثبت أصوب.
 (7) تاريخ بغداد (2 / 23)، تاريخ دمشق (52 / 64).
 (8) تاريخ بغداد (2 / 23). - تاريخ دمشق (52 / 76).

وقال عبيد العجل⁽¹⁾: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم مستمعان إليه، وكان أمة من الأمم، ديناً فاضلاً يحسن كل شيء، وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلي بكذا وكذا⁽²⁾.

وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: قد رأيت العلماء بالخرمين والحجاز، والشام والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وهو أعلمنا وأفقهنا، وأكثرنا طلباً⁽³⁾. وقال أيضاً: محمد أبصر مني، هو أكيس الناس⁽⁴⁾.

وقال صالح جزرة: ما رأيت خراسانيا أفهم منه⁽⁵⁾.

وقال فضلك الرازي: رافقته مرحلة⁽⁶⁾ فاجتهدت أن أغرب عليه حديثاً واحدا فلم أقدر، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعر رأسه⁽⁷⁾.

وأما تعظيم مسلم والترمذي وابن خزيمة والنسائي وغيرهم من تلامذته فمن بعدهم له فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر، ولا عجب فيه لأن مشايخه إذا أطنبوا فيه ذلك الإطناب وهو شاب فكيف يكون الحال فيه إذا كبر وشاب؟

ذكر نبذ مما روي من سعة حفظه وفرط ذكائه:

قد تقدم منه أشياء، وأشهرها قصة المائة حديث التي قلبها أهل بغداد فاستحضرها كلها ورد أسانيدها إلى متونها على الصواب، وسردها

(1) قيل أن الذي ساه به عبيد العجل هو شيخه يحيى بن معين [السير (14 / 91)].

(2) تاريخ بغداد (2 / 29)، تاريخ دمشق (52 / 85).

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (2 / 28) وابن عساكر في تاريخ دمشق (52 / 89) دون قوله (وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً).

(4) السير (12 / 426) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(5) تاريخ بغداد (2 / 22)، تاريخ دمشق (52 / 86).

(6) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل [المصباح المنير (1 / 341)].

(7) تاريخ بغداد (2 / 23)، تاريخ دمشق (48 / 346).

لهم على ترتيب ما أوردوا عليه من مرة واحدة، حكاهما ابن عدي والخطيب وغيرهما⁽¹⁾.

وقال أبو بكر الكلؤذاني: كان البخاري يأخذ الكتاب من العلم فيطلع إليه إطلاعة فيحفظ عامة أحاديثه من مرة⁽²⁾.

وقال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربع مائة محدث، فأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرم، وامتنحوه به فما تعلقوا عليه بسقطة.

وقال وراقه: سمعته [9/ ب] يقول: ما نمت البارحة حتى عدت كم أدخلت تصانيفي من الحديث، فإذا نحو من مائتي ألف⁽³⁾.

وقال عنه أيضاً: ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي وعرفت قولهم، فلا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة، قال: فقلت له: يمكن معرفة ذلك؟ قال: نعم⁽⁴⁾.

وقال أحمد بن حمدون: رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل وهو يمر فيها مثل السهم كأنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁵⁾ [الإخلاص: 1].

(1) القصة مخرجها واحد، لم يروها إلا ابن عدي في [أسامي من روى عنهم البخاري (ص 61) ط. دار البخاري (نقلا عن محقق تفهيم الممثل (1 / 47)]، ومن طريقه رواها جمع منهم:

- الخطيب [تاريخ بغداد (2 / 20)].

- الحميدي [جدوة المقتبس (128-129)].

- وابن عساكر [تاريخ دمشق (52 / 66)].

(2) لم أقف عليه.

(3) السير (12 / 412) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(4) السير (12 / 416) من طريق ابن أبي حاتم الوراق.

(5) تاريخ بغداد (2 / 30)، تاريخ دمشق (52 / 95).

ذكر تصانيفه والرواة عنه:

فمنها الجامع الصحيح، وكان سبب تصنيفه ما حكاه إبراهيم بن معقل النسفي⁽¹⁾ عنه قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال بعض أصحابه: لو جمعتم كتابا جامعا مختصرا لسنن النبي ﷺ قال: فوقع ذلك في قلبي⁽²⁾.

قال: وسمعته يقول: ما أدخلت فيه إلا ما صح وتركت من الصحاح لكي لا يطول الكتاب⁽³⁾.

وقال محمد بن سليمان بن فارس: سمعته يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فقال لي بعض أهل التعبيرات: تذب عنه الكذب، قال فحملني ذلك على تخريج الصحيح⁽⁴⁾.

وقال أبو الهيثم الكشميهني، سمعت الفربري يقول: قال البخاري: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين⁽⁵⁾.

وقال الفربري عن البخاري: صنف الصحيح في ست عشرة سنة، وخرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله⁽⁶⁾.

وقال الفربري سمعت محمد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: رأيت البخاري في النوم خلف النبي ﷺ وهو يمشي فكلما رفع النبي ﷺ قدمه

(1) النسفي: بفتح النون والسين وكسر الفاء، نسبة إلى نسف وهي من بلاد ما وراء النهر [انظر الأنساب (12 / 80-81)].

(2) تاريخ بغداد (2 / 8)، تاريخ دمشق (52 / 72).

(3) تاريخ بغداد (2 / 9)، تاريخ دمشق (52 / 73).

(4) لم أقف عليه.

(5) تاريخ بغداد (2 / 9)، تاريخ دمشق (52 / 72).

(6) لم أقف عليه من رواية الفربري والذي وقفت عليه هي رواية عبدالرحمن بن رساين البخاري أخرجها في تاريخ بغداد (2 / 14)، وتاريخ دمشق (52 / 72)، ونحوها رواية إبراهيم بن معقل النسفي في تاريخ دمشق (2 / 73).

وضع أبو عبدالله قدمه في ذلك الموضع⁽¹⁾.

وروى ابن عدي عن الفربري عن نجم بن فضيل أنه قال: رأيت، فذكر نحو هذا المنام⁽²⁾. وروى شيخ الإسلام الهروي في «ذم الكلام» له من طريق أبي سهل محمد بن أحمد المروزي قال: سمعت أبا زيد المروزي الفقيه الشافعي يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام وكنت نائماً بين الركن والمقام، فقال له: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت يا رسول الله: وما كتابك؟ قال جامع محمد بن إسماعيل البخاري⁽³⁾ انتهى. [10/أ]

وأشهر الرواة عنه له الفربري وهو: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح، ومنهم: حماد بن شاكر، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومهيب بن سليم، وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي⁽⁴⁾ وهو آخر من كان يروي الصحيح عن البخاري موتاً، قاله بن مأكولا⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾. وأما قول الفربري سمع الجامع من محمد بن إسماعيل تسعون ألفاً فما بقي منهم أحد غيري⁽⁷⁾ فلعله لم يشعر ببقاء البزدوي المذكور.

ومن تصانيفه:

- الأدب المفرد يرويه عنه: أحمد بن محمد بن الجليل - بالجيم - البزار⁽⁸⁾.
- ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام يرويهما عنه محمود بن إسحاق الخزاعي⁽⁹⁾، وهو آخر من حدث عنه ببخارى.

(1) تاريخ بغداد (2 / 9)، تاريخ دمشق (52 / 77).

(2) الكامل (1 / 226).

(3) أخرجه أبو إسماعيل الانصاري في ذم الكلام وأهله (2 / 272)، والذهبي في السير (12 / 438).

(4) في الأصل البرموي، وصححها الناسخ في حاشية المخطوط البزدوي.

(5) الإكمال (7 / 243).

(6) الأنساب (10 / 127) ولم يذكر أنه هو آخر من مات ممن حدث بالصحيح.

(7) تاريخ بغداد (2 / 9-10)، تاريخ دمشق (52 / 74).

(8) الإكمال (3 / 179).

(9) لم أقف له على ترجمة مستقلة، وانظر الأنساب (11 / 549)، وتاريخ بغداد (1 / 366-367).

- وبر الوالدين، يرويه عنه: محمد بن دلوية الوراق.
 - والتاريخ الكبير يرويه عنه: أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن⁽¹⁾ محمد بن سهل الفسوي⁽²⁾، وغيرهما وهو الذي قال فيه ابن عقدة: لا يستغني عنه محدث.
 - والتاريخ الأوسط يرويه عنه عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام الخفاف.
 - والتاريخ الصغير يرويه عنه عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الأشقر.
 - وخلق أفعال العباد يرويه عنه يوسف بن ريجان بن عبدالصمد، ورواه عنه أيضا الفربري.
 - وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي⁽³⁾ ومسبح بن سعيد.
- وهذه التصانيف كلها موجودة مروية لنا بالسمع وبالإجازة.
- ومن تصانيفه أيضا:
- الجامع الكبير: ذكره ابن طاهر.

(1) في حاشية المخطوط الحسين، والصواب ما في المخطوط، كما في مصدر الترجمة، وكذلك هو في التاريخ الكبير. (المقدمة ص 10) و(3/1).

(2) غاية النهاية في طبقات القراء (151/2).

وجاء في المخطوط: النسوي، وهكذا قرأها محققا النكت، والصحيح ما أثبتناه، وقد جاء ذلك صريحا في مطبوعة التاريخ الكبير (3/1)، وفيه: (أخبرنا أبو الحسن محمد بن سهل الفسوي المقرئ قراءة عليه بفسا من بلاد فارس).

وهكذا ذكر النسبة السمعاني في الأنساب (305/9) فقال: الفسوي، هذه النسبة إلى فسا، وهي بلدة من بلاد فارس يقال لها بسا، وأما النسوي فقال فيها (82/12) (هذه النسبة إلى نسا) اهـ. ونسا بلد بخمرسان (75/12) والله تعالى أعلم.

(3) الدولابي: بضم الدال المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة.

هذه النسبة إلى الدولاب، والصحيح في هذه النسبة فتح الدال، لكن الناس يسمونها... وهذه النسبة إلى عمله، أو إلى من كان له دولاب، وجماعة ينسبون إلى قرية من القرى التي يقال لها: الدولاب، ولم يرجح السمعاني إلى أيها ينسب. [الأنساب (371-372)].

- والمسند الكبير، والتفسير الكبير ذكره الفربري⁽¹⁾.
- وكتاب الأشربة: ذكره الدارقطني.
- وأسامي الصحابة: ذكره أبو عبدالله بن منده، وذكر ابنه [أبو]⁽²⁾ القاسم بن منده أنه يرويه من طريق محمد بن سليمان بن فارس عنه.
- وذكر من تصانيفه أيضا: كتاب العلل، وأنه يرويه⁽³⁾ عن محمد بن عبدالله بن حمدون إجازة عن عبدالله بن الشرقي عنه.
- وكتاب الكنى، ذكره الحاكم أبو أحمد.
- وكتاب الهبة، ذكره وراقه محمد بن أبي حاتم.
- وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء المناقب من جامعه⁽⁴⁾ وغير ذلك.
- وروى عنه من مشايخه عبدالله بن محمد المسندي، وعبدالله بن منير، وإسحاق بن أحمد السرماري⁽⁵⁾، ومحمد بن خلف بن قتيبة⁽⁶⁾ ونحوهم.

(1) في أصل المخطوط التبريزي، وصححها الناسخ في الهامش، وكذلك هو في هدي الساري (764).

(2) زيادة ليست في المخطوط، زدناها من هدي الساري (764) وكذلك هي في مصادر ترجمته، وهو ابن أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده.

(3) أي أبو القاسم بن منده، انظر الهدي (764).

(4) [المناقب/ باب مناقب طلحة بن عبيد الله (5 / 3742 / 603)].

(5) كذا في المخطوط، والصواب -إن شاء الله تعالى- (أحمد بن إسحاق السرماري)؛ لأن الحافظ قال: ((وروى عنه من مشايخه)) ثم ذكره، وأحمد بن إسحاق هو شيخ البخاري توفي سنة 242 -وقد مرت الإحالة على مصادر ترجمته - وأما إسحاق بن أحمد السرماري فهو ابنه وليس شيخا للبخاري، ولا ذكر فيمن روى عنه البخاري، ووفاته متأخرة، فقد توفي سنة 276هـ، فلعل الاسم انقلب على الناسخ، وقد سبق التنبيه على كثرة الأخطاء الواقعة في المخطوط، وترجمة إسحاق بن أحمد السرماري تجددها في الأنساب (7 / 74).

(6) كذا وقع في المخطوط، وفي هدي الساري: (764) (محمد بن قتيبة) ولم أقف في شيوخ البخاري إلا على شيخ واحد باسم (محمد بن خلف) روى عنه في [كتاب فضائل القرآن (باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن) (11 / 321 / 5048)]. قال البخاري: (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر). قال الحافظ (الفتح (11 / 321): (هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيب بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري، وعاش بعد البخاري خمس سنين) اهـ. ومن ترجم له لم يذكر اسم جده. انظر لذلك:

ومن أقرانه فمن بعدهم: عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي وأبو زرعة، [10/ب] وأبو حاتم وإبراهيم الحربي وابن أبي عاصم، وصالح جزرة وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار⁽¹⁾ ومحمد بن نصر المروزي، وعبيد العجل، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وحسين بن محمد القباني، وموسى بن هارون الحمّال⁽²⁾، وأبو عمرو الخفاف⁽³⁾، ويعقوب بن الأخرم، ومحمد بن عبدالله مُطِين⁽⁴⁾، وأبو بكر بن خزيمة، والبحيري⁽⁵⁾، وجعفر بن محمد النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي وتلميذه له، وأبو عبدالرحمن النسائي وروى أيضا عن رجل عنه⁽⁶⁾، وأبو بكر بن أبي داود، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وهو آخر من حدث عنه ببغداد⁽⁷⁾، ويكفي في التنبيه على كثرة الرواة عنه قول الفريبي المتقدم أنه سمع منه الجامع الصحيح تسعون ألفا.

-
- 1= تسمية أسامي البخاري (68). 2- تاريخ بغداد (2 / 315). 3- الإكمال (2 / 268). 4- الأنساب (4 / 75). 5- تهذيب الكمال (25 / 162-164) وفروعه. والله تعالى أعلم بالصواب.
- (1) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاي المشددة وفي آخرها الراء، وهذا اسم لمن يخرج الدهن من البز أو يبيعه. [الأنساب (2 / 1872)، السير (13 / 554-557)].
- (2) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم- هذه النسبة إلى حمل الأشياء. وقيل إن هارون أباه لُقّب بالجمال لكثرة ما حَمَلَ من العلم وبَقِيَ عَلَى ابْنِهِ، والله تعالى أعلم. [تاريخ بغداد (13 / 52-53)، الأنساب (4 / 204-205)].
- (3) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الفاء الأولى، هذه الحرفة لعمل الخفاف التي تلبس، انظر ترجمته في [الأنساب (5 / 155-158)].
- (4) بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة آخر الحروف، وفي آخرها النون. لقب بالمطين لأن أبا نعيم الفضل بن دكين مر عليه وهو يلعب مع الصبيان بالمطين وقد طينوه فقال له يا مطين أن لك أن تسمع الحديث فلقب بالمطين [الأنساب (11 / 375-376) السير (14 / 41-42)].
- (5) وقع في المخطوط (البحيري) والتصويب من هدي الساري (764) وتعليق التعليق (5 / 438). وهو عمر بن محمد بن بجير الحافظ البحيري. [انظر: الإكمال (1 / 195) و(1 / 464)].
- (6) هو عبدالله بن أحمد عبدالسلام الخفاف كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام البخاري في [تهذيب التهذيب (3 / 508)]. وانظر ترجمته في [السير (14 / 88-89)].
- (7) تاريخ بغداد (8 / 19-22).

ذكر وفاته:

كان قد خرج من بلده لغلبة أصحاب الرأي فاستوطن بنيسابور، فوقع بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي منازعة في مسألة، فرجع إلى بخارى بسبب ذلك. وقصته مع الذهلي مشهورة لا حاجة إلى الإطالة بها⁽¹⁾، فلما رجع إلى بخارى راسله أميرها خالد بن أحمد الذهلي أن يحضر عنده لسمع عليه الحديث فامتنع، وقال لرسوله: قل له: أنا لا أذل العلم، فإن كانت له حاجة فليحضر في مسجدي أو داري، فكان ذلك سبب الوحشة بينهما، ثم راسله ثانياً بأن يفرد لأولاده وقتاً يحدثهم فيه فامتنع أيضاً، فاستمرت الوحشة بينهما إلى أن أمر خالد بأن يخرج من البلد فأجاب إلى الخروج، ودعا على من كان السبب، فلم يأت على خالد إلا أقل من شهر حتى ورد الأمر من أمير خراسان بعزله، وأن ينادى عليه، فأركب حماراً على إكاف، ثم صار أمره إلى الذل والحبس إلى أن مات، حكى ذلك الحاكم بسنده الصحيح⁽²⁾. وقال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: خرج البخاري إلى خَرْتَنَك⁽³⁾ قرية من قرى سمرقند فنزل على بعض أقربائه هناك، قال فسمعت ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه: اللهم إني قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، قال: فما تم الشهر حتى قبضه الله⁽⁴⁾. وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: [11/أ] سمعت أبا منصور غالب بن جبريل وهو الذي نزل عليه البخاري بخرتنك يقول إنه أقام عنده أياماً فمرض واشتد به المرض فاتفق وصول رسول من أهل سمرقند إليه أن يخرج إليهم فأجاب، فلما تهيأ للركوب ومشى قدر عشرين خطوة وأنا آخذ بعضده

(1) تاريخ بغداد (2 / 29-31)، تاريخ دمشق (52 / 91-96).

(2) أخرجه من طريقة ابن عساكر: [تاريخ دمشق (52 / 97)].

(3) خرتنك - بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف - قرية بينهما وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. [معجم البلدان (2 / 356)].

(4) تاريخ دمشق (52 / 98)، تاريخ بغداد (2 / 33).

ورجل آخر معي يقوده إلى الدابة ليركبها فقال: أرسلوني فقد ضعفت فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى، وسال منه عرق كثير وكان قد قال لنا: كفنوني في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، ففعلنا، فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالملسك، ودامت أياما، وجعل الناس يَختلفون إلى القبر أياما يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشبا مشبكا⁽¹⁾.

وقال أبو أحمد محمد بن محمد بن مكّي الجرجاني أحد رواة الصحيح عن الفربري: سمعت عبدالواحد بن آدم الطواويسي يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه، فرد علي السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال أنتظر محمد بن إسماعيل، فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وكانت وفاته ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، ذكره مهيب بن سليم⁽³⁾، والحسن بن الحسين البزاز⁽⁴⁾ وغيرهما، وأرخه ابن قانع وابن زبر وغير واحد، وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما رحمه الله تعالى.

(1) سير أعلام النبلاء (12/ 466 - 467).

(2) تاريخ بغداد (2/ 33)، تاريخ دمشق (98/ 52).

(3) نقله عنه الخطيب: [تاريخ بغداد (2/ 34)]، وابن عساكر: [تاريخ دمشق (52/ 98)].

(4) نقل الخبر عنه ابن عدي [الكامل (1/ 227)]، وابن عساكر [تاريخ دمشق (52/ 99)].

ذكر الضوابط التي أشرت إليها

أولها: ضابط في تسمية من ذكر بكنيته، فإن لم يعرف له اسم بينته:

حرف الألف:

أبو الأحوص التابعي: عوف بن مالك. أبو الأحوص من طبقة حماد بن زيد اسمه: سلام بن سليم، أبو إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبدالله. أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله الكوفي. أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان. أبو إسحق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث الدمشقي، أبو الأسود الدؤلي: ظالم بن عمرو تابعي مخضرم. أبو الأسود عن عروة، هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل. أبو أسيد الساعدي: صحابي اسمه مالك بن ربيعة. أبو الأشهب العطاردي: جعفر بن حيان. [11/ب] أبو أمامة بن سهل اسمه: أسعد بن سهل بن حنيف. أبو أنس الأصبحي حليف بني تيم اسمه: مالك بن أبي عامر. أبو إياس: معاوية بن قرّة المزني.

حرف الباء:

أبو بدر: شجاع بن الوليد الكوفي. أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل اسمه الحارث وقيل عامر. أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب، اسمه: هانئ، وقيل: الحارث، وقيل غير ذلك. أبو بردة الأصغر: بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى. أبو برزة الأسلمي: نضلة بن عبيد وقيل غير ذلك⁽¹⁾. أبو بشر عن سعيد بن جبير، هو: جعفر بن أبي وحشية إياس. أبو بشير الأنصاري صحابي قيل: اسمه قيس بن عبيد الله⁽²⁾. أبو بكر بن أصرم اسمه

(1) وقيل اسمه نضلة بن عبدالله، والأول قول الأكثر. الإصابة (6 / 341-342).

(2) تنبيه: وقع في مقدمة الفتح في عدة طبعات ((أبو بشر)) وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة، كذلك وقع على الصواب في صحيح البخاري (رقم الحديث 3005) وفي الفتح (7 / 569).

بور، وله حرف بين الباء والفاء مضموم وآخره راء. أبو بكر بن الأسود، هو: عبدالله بن محمد بن حميد بن الأسود. أبو بكر بن حزم، هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم نسب إلى جد أبيه. أبو بكر بن أبي أويس، اسمه: عبد الحميد ابن عبدالله. أبو بكر بن أبي حثمة. هو: ابن سليمان بن أبي حثمة العدوي نسب إلى جده. أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر: لا يعرف اسمه. أبو بكر ابن أبي شيبة، اسمه: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي. أبو بكر بن شيبة اسمه عبد الرحمن بن عبد الملك ابن شيبة نسب إلى جده وهو مدني. أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر: اسمه كنيته⁽¹⁾. أبو بكر ابن عياش الكوفي المقرئ: قيل اسمه شعبة ورجحه أبو زرعة⁽²⁾، وقيل غير ذلك على عشرة أقوال، وصحح ابن حبان أن اسمه كنيته⁽³⁾. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأصح أن اسمه كنيته. أبو بكر بن المنكدر: اسمه كنيته وهو أخو محمد، ومحمد أشهرهما. أبو بكر بن أبي موسى: قيل اسمه عمرو، وقيل عامر، وقال ابن سعد⁽⁴⁾ اسمه كنيته. أبو بكر الحنفي، اسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد⁽⁵⁾. أبو بكر الصديق: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي، وله اسم آخر وهو عتيق. أبو بكره الثقفي صحابي: نفع⁽⁶⁾.

حرف التاء:

أبو تميلة المروزي: يحيى بن واضح. أبو تيممة الهجيمي: طريف بن

(1) وقع في المخطوط (أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عبدالله بن عمر) والتصويب من هدي الساري (419) وتهذيب التهذيب (4 / 492).

(2) الجرح والتعديل (9 / 349).

(3) الثقات (7 / 669).

(4) الطبقات (6 / 278).

(5) وقع في المخطوط (أبو بكر الجعفي) والتصويب من هدي الساري (419)، وتهذيب التهذيب (601 / 2).

(6) وقع في الأصل: أبو بكر، والتصحيح من الإصابة (6 / 369).

مجالد⁽¹⁾. أبو تميم هو الجيشاني واسمه عبدالله بن مالك. أبو توبة الحلبي :
الربيع بن نافع. أبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي.

حرف الثاء:

أبو ثابت المدني : محمد بن عبيد الله من شيوخ البخاري. [12/ أ] أبو
ثعلبة الخثني، اسمه: جرثوم على المشهور، وقيل غير ذلك.

حرف الجيم:

أبو جحيفة السوائي : وهب بن عبدالله. أبو جعفر الباقر: محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو جعفر السمناني : محمد بن جعفر. أبو
جمرة الضبعي : نصر بن عمران. أبو جهيم بن الحارث بن الصمة، قيل: اسمه
عبدالله. أبو الجويرية الجرمي، اسمه : حطان بن خفاف.

حرف الحاء:

أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة، اسمه: سلمان. أبو حازم عن سهل
بن سعد ومن دونه، هو سلمة بن دينار المدني الأعرج. أبو الحباب: سعيد بن
يسار المدني. أبو حبة البدري الأنصاري، قيل : اسمه عمرو، وقيل: عامر،
وقيل: مالك، وقيل: غير ذلك. أبو حذيفة النهوي: موسى بن مسعود. أبو
حسان عن ابن عباس، اسمه: مسلم بن عبدالله. أبو الحسن السوائي، اسمه:
عطاء. أبو حصين الأسدي. -بفتح أوله- اسمه: عثمان بن عاصم. أبو
حفص بن العلاء، قيل : اسمه عمرو. أبو حمزة السكري المروزي: محمد بن
ميمون من طبقة حماد بن زيد. أبو حميد الساعدي اسمه: عبدالرحمن، وقيل
المنذر. أبو حيان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيان.

(1) وقع في المخطوط (أبو تيممة الجهمي)، والتصويب من هدي الساري (ص 419)، وتهذيب
التهذيب (2 / 237).

حرف الحاء:

أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان. أبو خلدة السعدي: خالد بن دينار.
أبو خيثمة: زهير بن معاوية الجعفي. أبو خيثمة: زهير بن حرب من شيوخ
البخاري. أبو الخير: مرثد بن عبدالله اليزني.

حرف الدال:

أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود. أبو الدرداء، اسمه عويمر على
الصحيح.

حرف الذال:

أبو ذبيان: خليفة بن كعب. أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة على
المشهور.

حرف الراء:

أبو رافع الصائغ: نفيع تابعي. أبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه:
أسلم وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك. أبو الربيع الزهراني: سليمان بن داود.
أبو الرجال: محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، وأمه عمرة. أبو رجاء مولى أبي
قلابة، اسمه: سلمان ومن قاله سليمان فقد صحف. أبو الرجال الطائي: عقبة
بن عبيد.

حرف الزاي:

أبو زبيد: عثر بن القاسم. [12/ب] أبو الزبير: محمد بن مسلم بن
تدرس. أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة، قيل اسمه: هرم، وقيل
غير ذلك، وقيل اسمه كنيته. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان. أبو زيد الهروي:
سعيد بن الربيع.

حرف السين:

أبو سعيد الأشج : عبدالله بن سعيد. أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، يقال اسمه رافع، وقيل الحارث. أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان. أبو سعيد المقبري : كيسان المدني. أبو سعيد مولى بني هاشم، اسمه: عبدالرحمن بن عبد الله. أبو السفر: سعيد بن يُحمد. أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية. أبو سفيان صاحب جابر اسمه: طلحة بن نافع. أبو سفيان المعمرى : محمد بن حميد. أبو سفيان الحميري: سعيد بن يحيى الواسطي. أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه: وهب، وقيل: قزمان، وكان مولى لبنى عبد الأشهل فلازم ابن أبي أحمد فعرف به. أبو السكين الطائي: زكريا بن يحيى. أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قيل اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل غير ذلك. أبو سلمة التبوكي: موسى بن إسماعيل شيخه. أبو سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة. أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر: نافع. أبو السوار العدوي : حسان بن حريث، وقيل حريث بن حسان وقيل غير ذلك.

حرف الشين:

أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي: خويلد بن عمرو على المشهور، وقيل عبدالرحمن، وقيل غير ذلك. أبو شريح المصري: عبدالرحمن بن شريح. أبو الشعثاء: جابر بن زيد تابعي⁽¹⁾. أبو شهاب الحنات بالمهملة والنون وهو الكبير، اسمه : موسى بن نافع له موضع واحد في الحج⁽²⁾. أبو شهاب الحنات الصغير، اسمه : عبد ربه بن نافع كثير الحديث.

حرف الصاد:

أبو صالح عن الليث هو: عبدالله بن صالح. أبو صالح السمان الزيات

(1) في المخطوط (أبو الشعثاء) والتصويب من تهذيب التهذيب (1 / 279)، وهدى الساري (421).

(2) [الحج/ باب التمتع والقران والإفراد بالحج (5 / 77 / 1568)].

اسمه ذكوان صاحب أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. أبو صالح مولي التوأمة
اسمه نبهان مقل. أبو صخرة: جامع بن شداد الكوفي. أبو الصديق الناجي:
بكر بن عمرو. أبو صفوان: عبدالله بن سعيد الأموي.

حرف الضاد:

أبو الضحي: مسلم بن [13/أ] صبيح الكوفي صاحب مسروق. أبو
ضمرة: أنس بن عياض الليثي المدني.

حرف الطاء:

أبو الطفيل: عامر بن واثلة. أبو طلحة: زيد بن سهل الأنصاري. أبو
طوالة: عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري.

حرف الظاء:

أبو ظبيان: حصين بن جندب. أبو ظلال هو: هلال بن أبي هلال ومن
قال فيه ابن هلال فقد أخطأ.

حرف العين:

أبو عاصم شيخ البخاري هو: الضحاك بن مخلد النبيل. أبو العالية
هو: الرياحي رفيع. أبو العالية البراء بالتشديد: زياد وقيل كلثوم. أبو عامر
العقدي: عبدالملك بن عمرو⁽¹⁾. أبو عامر الأشعري في الأشربة⁽²⁾، لا يعرف
اسمه. أبو عباد: يحيى بن عباد الضبعي. أبو العباس الشاعر الأعمى هو
السائب ابن فروخ المكي. أبو عبدالله الأغر: سلمان. أبو عبدالله الصنابحي:
عبدالرحمن بن عسيلة. أبو عبدالرحمن السلمي: عبدالله بن حبيب. أبو
عبدالرحمن المقرئ: عبدالله بن يزيد. أبو عبدالصمد العمي: عبدالعزيز بن

(1) كرر هذه الترجمة في الحاشية ولكن صحف العقدي فجعله الغفاري.

(2) [الأشربة/ باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (12 / 588 / 5590)].

عبد الصمد. أبو عبس بن جبر اسمه: عبد الرحمن، وقيل عبدالله. أبو عبيد القاسم بن سلام له موضعان من قوله⁽¹⁾. أبو عبيد عن عقبة بن وساج⁽²⁾ وغيره، هو [صاحب]⁽³⁾ سليمان، اسمه: حي وقيل حيي، وقيل غير ذلك. أبو عبيد مولى ابن أزهر اسمه: سعد بن عبيد. أبو عبيدة بن الجراح، هو: عامر بن عبدالله، نسب لجده الفهري. أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود⁽⁴⁾ قيل: اسمه عامر. أبو عبيدة الحداد: عبد الواحد بن واصل. أبو عثمان: الجعد بن دينار عن أنس. أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل، تابعي كبير⁽⁵⁾. أبو عثمان التبان مولى المغيرة⁽⁶⁾، اسمه سعيد، وقيل عمران. أبو عطية الوداعي، اسمه:

(1) في: [أحاديث الأنبياء/ باب قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾] [النساء: 170] (8) / (302) و[الرقاق/ باب رفع الأمانة (14 / 512)].

تنبيه: رغم تنبيه الحافظ هنا على أن البخاري نقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام في موضعين من قوله، وقد سبقت الإشارة إلى الموضعين. ورغم ذلك فقد قال في شرحه على الموضع الثاني: قوله: (سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب «غريب الحديث» وغيره من التصانيف، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع. اهـ. فسبحان من لا يضل ولا ينسى. ثم وقفت في الفتح على موضع ثالث، حين قال الحافظ في شرحه لكتاب الزكاة من الصحيح في باب خرص الثمار (4/ 557) قال (قوله: (وقال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب الغريب وكلامه في غريب الحديث). اهـ

قال الشيخ عبد العزيز بن باز تعليقا: (كذا في نسخة الشارح، وفي نسخة أخرى: (قال أبو عبد الله): يعني البخاري. قاله القسطلاني، فتنبه). اهـ وكلام القسطلاني نجده في إرشاد الساري (3 / 70)، ثم راجعت صحيح البخاري الطبعة المصورة عن الطبعة السلطانية فلم أجد تنبيهها على ذلك، وإنما نسب القول إلى أبي عبد الله يعني البخاري، فالله تعالى أعلم بالصواب.

(2) وقع في المخطوط باسم: عقبة بن ديباج والصحيح: عقبة بن وساج والتصحيح من هدي الساري (ص 421) ومن تهذيب التهذيب (3 / 128).

(3) في هدي الساري (ص 421): صاحب، وكذا هو في الأصل، أما محققا النكت 1/ 109 فأثبتا (حاجب) ثم قالوا في الهامش ما نصه: (في الأصل صاحب، وقد كان حاجبا لسليمان بن عبد الملك).!!

(4) في الأصل: (أبو عبيدة عن عبدالله) والتصويب من هدي الساري (ص 421).

(5) في المخطوط (أبو عثمان الفهري) والتصويب من هدي الساري (422)، وتهذيب التهذيب (2 / 555-556).

(6) هو المغيرة بن شعبة (الإصابة (6 / 156-158).

مالك بن عامر وقيل ابن أبي عامر، وقيل غير ذلك. أبو عقيل الدورقي: بشير ابن عقبة. أبو عقيل: زهرة بن معبد. أبو علي الحنفي: عبيد الله بن عبدالمجيد. أبو عمر الحوضي: حفص بن عمر. أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر اسمه: عبدالله بن كيسان. [13/ب] أبو عمرو الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس. أبو عمرو مولى عائشة، اسمه ذكوان. أبو عمران الجوني: عبد الملك بن حبيب. أبو العميس: عتبة بن عبدالله المسعودي. أبو عوانة: الوضاح بن عبدالله الشكري. أبو عون الثقفي: محمد بن عبيد الله⁽¹⁾. أبو العلاء بن عبدالله بن الشخير، اسمه يزيد. أبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي.

حرف الغين:

أبو غسان: يحيى بن كثير العنبري. أبو غسان المدني: محمد بن مطرف. أبو غسان النهدي شيخ البخاري اسمه: مالك بن إسماعيل. أبو غلاب: يونس بن جبير الباهلي⁽²⁾. أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع⁽³⁾ مدني.

حرف الفاء:

أبو فروة الجهني: مسلم بن سالم هو الأصغر. أبو فروة الأكبر: عروة بن الحارث الهمداني، تابعي.

حرف القاف:

أبو قتادة الأنصاري اسمه: الحارث بن ربيعي على المشهور. أبو قتبية: سلم بن قتبية الشعيري. أبو قدامة: الحارث بن عبيد. أبو قدامة السرخسي:

(1) جاء في المخطوط (محمد بن عبدالله) والتصويب من هدي الساري (ص 242)، وتهذيب التهذيب (637 / 3).

(2) وقع في المخطوط: الباهل، وانظر تهذيب التهذيب (4 / 467).

(3) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود. الإصابة (4 / 204).

عبيد الله بن سعيد⁽¹⁾. أبو قلابة الجرمي عن أنس اسمه: عبدالله بن زيد. أبو قيس الأودي: عبدالرحمن بن ثروان. أبو قيس مولى عمرو بن العاصي، اسمه كنيته.

حرف الكاف:

أبو كبشة السلولي: لا يعرف اسمه، ووههم فيه الحاكم. أبو كدينة: يحيى بن المهلب. أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب.

حرف اللام:

أبو لبابة الأنصاري: بشير، وقيل رفاعه بن عبد المنذر. أبو ليلي بن عبدالله شيخ مالك: لم يسم، وقيل هو أبو ليلي عبدالله.

حرف الميم:

أبو مالك الأشعري: لا يعرف اسمه، وقيل هو الحارث بن الحارث. أبو المتوكل الناجي: علي ابن داود وقيل ابن دؤاد⁽²⁾. أبو مجاهد الطائي اسمه: سعد. أبو مجلز: لاحق بن حميد. أبو محمد الحضرمي: لم يسم، فقيل هو: أفلح مولى أبي أيوب⁽³⁾ ولم يصح. أبو محمد مولى أبي قتادة⁽⁴⁾ اسمه نافع بن عباس. أبو مراوح الغفاري عن أبي ذر، قيل: اسمه واقد. أبو مرة مولى عقيل⁽⁵⁾، قيل: اسمه يزيد. [14/أ] أبو مريم الأسدي: عبدالله بن زياد. أبو مساور: الفضل بن مساور. أبو مسعود البصري اسمه: عقبة بن عمرو الأنصاري. أبو مسعود الجري: سعيد بن إياس. أبو مسلم قائد الأعمش، اسمه: عبيد الله بن سعيد. أبو مصعب الزهري المدني: أحمد بن أبي بكر. أبو معاوية الضرير:

(1) وقع في المخطوط (السر حيني) والتصويب من هدي الساري (422)، وتهذيب التهذيب (3 / 12).

(2) وقع في المخطوط: (وقيل ابن داود) والتصويب تهذيب التهذيب (3 / 160-161).

(3) هو خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري. الإصابة (2 / 199-201).

(4) في المخطوط (أبي قتادة عتبة) ولم أر معنى لذكرها هنا لذا حذفها كما في هدي الساري (422).

(5) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي [الإصابة (4 / 438-439)].

محمد بن خازم بمعجمتين. أبو معاوية النحوي: شيبان بن عبد الرحمن⁽¹⁾. أبو معبد مولى ابن عباس عنه: اسمه نافذ. أبو معشر البراء: يوسف بن يزيد. أبو معشر شيخ بخاري حكى عنه الفربري في تفسير ألم نشرح، اسمه: الفضل بن أحمد بن يعقوب النسفي⁽²⁾، وقد روى هو عن البخاري. أبو المعلى صاحب سعيد بن جبير اسمه: يحيى بن ميمون. أبو معمر صاحب ابن مسعود اسمه: عبدالله بن سخريرة. أبو معمر المقعد شيخ البخاري اسمه: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج. أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج حمصي. أبو المليلح بن أسامة الهذلي اسمه: عامر، وقيل زيد. أبو المنهال صاحب أبي برزة⁽³⁾ اسمه: سيار بن سلامة. أبو المنهال عن زيد بن أرقم والبراء وغيرهما، اسمه: عبد الرحمن بن مطعم. أبو موسى: عبدالله بن قيس الأشعري الصحابي. أبو موسى: محمد بن المثني البصري المعروف بالزمن. أبو موسى عن الحسن اسمه: إسرائيل. أبو موسى عن جابر في صلاة الخوف⁽⁴⁾ قيل هو: الغافقي⁽⁵⁾ ولم يثبت، وقيل هو: علي بن رباح⁽⁶⁾. أبو ميسرة تابعي اسمه: عمرو ابن شرحبيل.

(1) في الأصل شيباني، والتصويب من الهدي تهذيب التهذيب (2 / 184).

(2) هكذا ساء هنا، ولم أقف له على ترجمة، وإنما ذكره المزي في الرواة عن البخاري [تهذيب الكمال (24 / 435)].

وأما الموضع الذي أشار الحافظ إلى ذكر أبي معشر فيه وهو تفسير سورة ألم نشرح فقد قال أثناء شرحه له: (قال الفربري: سمعت أبا معشر يقول: أنقض ظهرك: أثقل، ووقع في الكتاب خطأ). قلت: أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري، كان يستملي على البخاري ويشاركه في بعض شيوخه، وكان صدوقاً أضرب بأخيرة...) اهـ فأنت ترى أن الحافظ ساء هنا حمدويه بن الخطاب... وترجمته في تذكرة الحفاظ (2 / 674). والله تعالى أعلم.

(3) وقع في المخطوط: (أبي بردة) والتصويب من هدي الساري (423) وتهذيب التهذيب.

(4) [الغازي/ غزوة ذات الرقاع (9 / 401 / 4126)].

(5) هو مالك بن عباد كما بين ذلك الحافظ في شرحه على الموضع المتقدم وهو صحابي معروف، انظر ترجمته في الإصابة (7 / 323-324).

والذي ذهب إلى ذلك هو أبو مسعود في الأطراف كما أشار إلى ذلك الحافظ في ترجمة علي بن رباح في التهذيب (3 / 161).

(6) وهذا هو الذي رحجه الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب (3 / 161) و(4 / 596).

حرف النون:

أبو النجاشي تابعي اسمه: عطاء بن صهيب. أبو نصر عن ابن عباس: لا يعرف اسمه. أبو النضر: هاشم بن القاسم بغدادي. أبو النضر الدمشقي الفراديسي اسمه: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، وقد ينسب إلى جده. أبو نضرة العبدي العوفي اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي وهو عارم⁽¹⁾. أبو نعيم: الفضل بن دكين بن زهير كوفي. أبو نوح: عبد الرحمن بن غزوان قراد.

حرف الهاء:

أبو هارون هو الغنوي واسمه: إبراهيم بن [14/ب] العلاء⁽²⁾ ذكر في موضع واحد⁽³⁾. أبو هاشم الرماني: يحيى بن دينار أو ابن نافع. أبو هريرة: مختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا إذا حصل⁽⁴⁾ يرجع قليلا باعتبار ما

(1) وقع في الأصل السوسي وهو تصحيف، وانظر تهذيب التهذيب (3 / 675-676).

(2) كذا ساء الحافظ هنا، وأشار إلى الخلاف فيه في شرح كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله... (4 / 352-353) فقال: (وأبو هارون المذكور جزم المزي [تهذيب الكمال (29 / 132)]. بأنه موسى بن أبي عيسى الحنات بمهملة ونون المدني، وقيل هو الغنوي، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى، ولفظه حدثنا عيسى بن أبي موسى، فهذا هو المعتمد اهـ.

والذي وجدت في مسند الحميدي (2 / 525) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي و(2 / 333) تحقيق حسين أسد: (حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى قال... فذكره.

فإنما أن الاسم انقلب على الحافظ، أو على الناسخ، وكذلك لم أفق على ترجمة لعيسى بن أبي موسى.

أضف إلى ذلك أن الحافظ ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (2 / 657) أخرجه من طريق الحميدي وفيه: (موسى بن أبي عيسى). وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وتجد ترجمته في تهذيب التهذيب (4 / 185-186). والله تعالى أعلم.

(3) [الجنائز/ باب هل يُخرج الميت من القبر والحد لعله (4 / 351 / 1350)] انظر الفتح (4 / 352-353).

(4) كذا في المخطوط ولعل الصواب حصر.

كان في الجاهلية وغير في الإسلام، فجزم ابن إسحاق بأنه عبدالرحمن بن صخر، وحكى ذلك عن بعض أصحابه عن أبي هريرة قال: كان اسمي عبد شمس بن صخر فسماني النبي ﷺ عبدالرحمن. ورواه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه⁽¹⁾، ويقويه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه⁽²⁾ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان اسمي عبد شمس، وقال ابن خزيمة اسمه يعني في الإسلام عبدالله أو عبدالرحمن رواه ابن السكن من طريق أبي إسماعيل المؤدب⁽³⁾ عن الأعمش⁽⁴⁾ عن أبي صالح عن أبي هريرة⁽⁵⁾ واسمه عبدالرحمن بن صخر، قال ابن السكن كذا في الإسناد، ولا أدري من سماه، انتهى. وصحح قول ابن إسحاق خلق من المتأخرين، وخالفهم الدمياطي فجزم بما قال ابن الكلبي أنه عمير بن عامر⁽⁶⁾ والله أعلم. أبو هشام: المغيرة بن سلمة المخزومي. أبو همام: محمد بن الزبرقان. أبو هلال الراسبي: محمد بن سليم.

حرف الواو:

أبو واقد الليثي صحابي، اسمه: الحارث بن مالك وقيل غير ذلك. أبو وائل: شقيق بن سلمة، تابعي. أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك. أبو الوليد صاحب ابن سيرين، اسمه: عبدالله بن الحارث.

حرف لا⁽⁷⁾:

(1) [3 / (579 / 6141) و (580 / 6146)].

(2) لم أفق عليه في الجزء المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

وقوى الحافظ إسناده [الإصابة (7 / 349)].

(3) في المخطوط (المؤذن) والتصويب من تهذيب التهذيب (1 / 67-68) والإصابة (7 / 350).

(4) في الأصل: أبي الأعمش، والتصويب من الإصابة (7 / 350).

(5) قال الحافظ في الإصابة (7 / 350): (وأبو إسماعيل صاحب غرائب).

(6) طبقات ابن سعد (4 / 242).

(7) في الحاشية في نسخة: حرف لام ألف.

أبو لاس الخزاعي : يقال هو عبد الله بن غنمة ولا يصح، وهو صحابي له موضع واحد⁽¹⁾.

حرف الياء:

أبو يزيد المدني تابعي، قال أبو زرعة: لا يسمى⁽²⁾. أبو يعفور⁽³⁾ الأكبر تابعي، اسمه: وقدان وقيل واقد. أبو يعفور الأصغر: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. أبو يعلي: منذر الثوري عن ابن الحنفية. أبو يعلي التوزي: محمد بن الصلت. أبو اليان: الحكم بن نافع الحمصي شيخ البخاري.

فصل في النساء:

أم حبيبة زوج النبي ﷺ هي رملة بنت أبي سفيان. أم حرام بنت ملحان هي الغميصاء. أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي، اسمها أمة. أم رومان والدة عائشة اسمها: زينت، وقيل دعد. أم سلمة زوج النبي ﷺ [15/أ] اسمها: هند بنت أبي أمية. أم سليم والدة أنس يقال اسمها: سهلة، ويقال رميلة، ويقال مليكة، ويقال لها الرميضاء. أم شريك، يقال: اسمها غزية، ويقال: غزيلة. أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير كنيته اسمها. أم العلاء الأنصارية: لا يعرف اسمها، ويقال هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت والأصح أن أمه غيرها⁽⁴⁾. أم الفضل الهلالية زوجة العباس أخت ميمونة أم المؤمنين، اسمها: لبابة بنت الحارث. أم قيس بنت محصن الأسدية: حكى أبو القاسم الجوهري أن اسمها آمنة⁽⁵⁾. أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: كنيته

(1) [الزكاة/ باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الزَّاقِبِ وَالْفَارِيقِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْنَ السَّبِيلِ﴾ [التوبة 60] (532 / 4).

(2) تهذيب التهذيب (4 / 609).

(3) وقع في الأصل (يعقوب) والتصويب من الهدي وتهذيب التهذيب (4 / 311).

(4) ترجمها الحافظ في الإصابة (8 / 439-440) ولكنه استظهر هناك أنها أم خارجة بن زيد بن ثابت، وكذلك فعل في فتح الباري (9 / 162) على خلاف ما أورده هنا - والله تعالى أعلم -.

(5) مسند الموطأ (3 / 976).

اسمها. أم هانئ بنت أبي طالب، اسمها فاختة، وقيل هند، وقيل غير ذلك.
 أم يعقوب لها قصة مع ابن مسعود: لم تسم⁽¹⁾.
 آخر الكنى.

(1) في المخطوط أبي مسعود والتصويب من هدي الساري (424)، ومن صحيح البخاري (11 / 13).
 والقصة المذكورة أخرجها في [التفسير/ باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾] [الحشر: 7]
 [(11 / 13 / 4886)].

ثانيهما ضابط في التعريف بمن ذكر بالبنوة⁽¹⁾:

حرف الألف:

ابن أبزى عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، هو: عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه هو: سعيد بن عبدالرحمن. ابن أخي الزهري: محمد بن عبدالله بن مسلم. ابن إدريس: عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي. ابن إدريس الشافعي: محمد، ذكر كلامه في موضعين: الزكاة⁽²⁾ والعرايا⁽³⁾. ابن أذينة: عبدالرحمن ذكر في الوصايا⁽⁴⁾. ابن إسحق: محمد. ابن أشوع: سعيد بن عمرو بن أشوع. ابن الأصبهاني: عبدالرحمن بن عبدالله. ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة، هو: عمر بن كثير بن أفلح نسب لجدّه. ابن أم عبد: هو عبدالله بن مسعود. ابن أبي أوفى: عبدالله. ابن أبي أويس: إسماعيل. ابن أبي أيوب: سعيد.

حرف الباء:

ابن بحنة: عبدالله بن مالك بن القشب وبحنة أمه. ابن براد: عبدالله. بن أبي بردة: سعيد. ابن بريدة هو: عبدالله ولم يخرج المصنف لسليمان بن بريدة⁽⁵⁾ أخيه شيئاً. ابن بشار هو: بندار واسمه محمد. ابن بكير المصري: يحيى بن عبدالله بن بكير نسب لجدّه. ابن أبي بكير الكرمانى اسمه: يحيى واسم أبي بكير نسر بنون مفتوحة ثم مهملة ساكنة⁽⁶⁾. ابن أبي بكرة، اسمه عبدالرحمن.

(1) في الحاشية في نسخة: في تسمية من ذكر.

(2) الزكاة/ باب في الركاز الخمس (4 / 583).

(3) [البیوع/ باب تفسير العرايا (6 / 233)].

(4) [الوصايا/ باب قوله ﴿مَنْ بَعَرَ وَصِيَّةً يُوْصُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ﴾ [النساء: 12] (7 / 282)].

(5) روى له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (2 / 85-86).

(6) كذا قال الحافظ هنا أن اسم أبي بكير هو نسر، وهو ما نقله في التهذيب (4 / 344) تبعاً لأصله،

لكن سنجد الحافظ في هدي الساري (369) في بيان المؤلف والمختلف من الأسماء في حرف الباء

قد جعل نسر اسم جد يحيى، وليس اسم أبيه حيث قال: (... وافتتح النون أوله يحيى بن أبي بكير

= .

بن نسر، لكنه لم يقع ذكر جدّه في الصحيح) اهـ

ابن أبي بكر أنه أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة⁽¹⁾ هو: عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد الفقيه.

حرف التاء والثاء:

ابن التيمي هو: معتمر بن سليمان. ابن أبي ثور: عبيد الله بن عبدالله بن أبي ثور نسب لجدّه⁽²⁾.

حرف الجيم:

ابن جابر هو عبدالرحمن. [15/ب] ابن يزيد بن جابر الدمشقي نسب لجدّه. ابن جابر في حديث أبي بردة بن نيار⁽³⁾ هو عبدالرحمن، وأبوه جابر⁽⁴⁾ بن عبدالله الصحابي. ابن جريج هو: عبدالملك بن عبدالعزيز نسب لجدّه. ابن جعفر هو: عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب. ابن أبي جعفر: عبيد الله المصري.

حرف الحاء:

ابن أبي حازم: عبدالعزيز بن سلمة بن دينار. ابن أبي حبيب: يزيد. ابن أبي حثمة: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة نسب لجدّه. ابن حزم في حديث

=وكذا ذكره الخطيب في تاريخه (14/160)، وعبدالغني في المؤلف والمختلف (ص8) وابن ماکولا في الإكمال (1/63 و273)، والغساني في التقييد (1/100) و(2/545) والذهبي في السير (9/497).

وجاء خلاف ذلك: فسماه أبو أحمد الحاكم [الأسماء والكنى (2/882/347)] (أبو بكر بن بشير بن أسيد العبدی).

وجعل ابن معين اسم أبي بكر هو: (قيس بن أبي أسيد) [التعديل والتجريح (3/1399)]. وتابعه ابن حبان في ثقافته (9/257).

وانظر توضيح المشتبه لابن ناصر (1/528)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) [أحاديث الأنبياء/ باب (10)/ 8 / 197 / 3368].

(2) في المخطوط (عبدالله بن عبدالله) والتصويب من هدي الساري (425) تهذيب التهذيب (3/14).

(3) [الحدود/ باب كم التعزيز والأدب (15 / 481 / 6848-6850)].

(4) في المخطوط (وابن جابر) وهو تصحيف، والتصويب من الهدي (425).

الإسراء⁽¹⁾ قيل هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقيل أبوه. ابن أبي حسين: عبدالله بن عبدالرحمن نسب لجدّه. وابن عمه أيضا يقال له ذلك وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين لكنه هنا سمي. ابن الحضرمي الصحابي هو: العلاء. ابن أبي حفصة هو: محمد بن ميسرة أبو سلمة. ابن حكيم عن سعيد بن جبير اسمه يعلى⁽²⁾. ابن حلحلة: محمد بن عمرو بن حلحلة نسب لجدّه. ابن حمير: محمد. ابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب، والحنفية: أمه وكان اسمها خولة، وهي من سبي اليمامة. ابن حنين: عبدالله، وأخوه عبيد بن حنين، وإبراهيم بن عبدالله بن حنين لكن حيث أطلق فهو عبدالله. ابن حي: صالح بن صالح بن حي.

حرف الخاء:

ابن أبي خالد: هو إسماعيل. ابن خربوذ⁽³⁾ اسمه معروف. ابن الخطاب كذا في «مناقب أبي بكر»⁽⁴⁾ وهو: عمر رضي الله عنهما. ابن خلي بوزن علي اسمه خالد.

حرف الدال والذال:

ابن داوود هو: عبدالله الخريبي. ابن دكين هو: أبو نعيم الفضل. ابن دينار هو: عبدالله. ابن ذر اسمه عمر. ابن ذكوان هو: أبو الزناد عبد الله. ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن.

حرف الراء والزاي:

ابن أبي رافع هو: عبيد الله. ابن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم

(1) [الصلاة/ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (2 / 165-164 / 349].

(2) في المخطوط (هو سعيد بن جبير) وهو تصحيف والتصويب من الهدي، وانظر تهذيب التهذيب (4 / 449).

(3) في المخطوط (خربوذ) بالذال المهملة والتصويب من الهدي (425)، وتهذيب التهذيب.

(4) [فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذا خليلا (8 / 579-580 / 3661)].

الحنظلي. ابن رجاء: عبدالله الغداني البصري. ابن أبي رجاء الهروي، اسمه: أحمد. ابن أبي رزمة هو: محمد بن عبدالعزيز. ابن أبي رواد: عبدالعزيز. ابن أبي زائدة: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. ابن زَبْر: عبدالله بن العلاء نسب لجدّه. ابن الزبير: عبد الله صحابي ابن صحابي. ابن أبي الزناد: عبدالرحمن.

حرف السين [16/أ]:

ابن السباق: عبيد. ابن أبي سرح: عياض بن عبدالله بن أبي سرح نسب لجدّه. ابن سعيد بن جبير: عبدالله. ابن أبي السفر: عبدالله بن سعيد بن محمد. ابن سلمة هو: حماد، وقع كذا في عمرة القضاء⁽¹⁾. ابن أبي سلمة الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله. ابن سواء البصري: محمد. ابن سوقة البصري: محمد. ابن سلام: الصحابي عبدالله. ابن سلام شيخ البخاري: محمد. ابن سيرين: محمد.

حرف الشين:

ابن شبرمة اسمه: عبدالله. ابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن عبيد بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري الفقيه المدني نزيل الشام. ابن أبي الشعثاء: أشعث بن سليم.

حرف الصاد والطاء:

ابن أبي صعصعة: عبدالله بن عبدالرحمن. ابن طاووس: عبدالله. ابن أبي طلحة هو: إسحاق بن عبدالله بن زيد بن سهل الأنصاري.

حرف العين:

ابن عباس: عبدالرحمن. ابن عباس: عبدالله صحابي ابن صحابي. ابن عبدالرحمن بن أبزى اسمه: سعيد. ابن أبي عبيد مولى سلمة اسمه: يزيد. ابن أم عبد هو عبدالله ابن مسعود. ابن أبي عبلة اسمه: إبراهيم. ابن أبي عتبة مولى

(1) [المغازي/ باب عمرة القضاء (9 / 534 / 4256)].

أنس اسمه : عبدالله. ابن أبي عتيق هو: محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد هذا يروي عن الزهري، وأبوه يروي عن عائشة وغيرها. ابن عجلان: محمد. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. ابن أبي عروبة: سعيد. ابن عرعة: محمد البصري. ابن أبي العشرين: عبدالحميد ابن حبيب بن أبي العشرين، نسب لجدّه. ابن عطية: حبان⁽¹⁾ -بكسر أوله- ذكر في أواخر الجهاد⁽²⁾. ابن عفير: سعيد بن كثير بن عفير ينسب لجدّه. ابن علاقة: زياد. ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الضبي البصري، وأما عليّة فهي أمه، وقيل جدته. ابن عمر هو: عبدالله، صحابي ابن صحابي. ابن عمرو بن العاص: عبدالله صحابي ابن صحابي. ابن عون: عبدالله. ابن عوف: عبدالرحمن. ابن عياش: أبو بكر المقرئ الكوفي، ولم يخرج لأخيه الحسن ولا لإسماعيل بن عياش الحمصي شيئاً. ابن عينية: سفيان الهلالي.

حرف الغين المعجمة:

ابن الغسيل هو: عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة، وهو: [16/ب] غسيل الملائكة بن أبي عامر الأنصاري⁽³⁾. بن أبي غنية هو: عبدالملك، وأما ابنه يحيى فذكر باسمه.

حرف الفاء:

ابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل نسب لجدّه. ابن فضيل: محمد. ابن فلان هو: عبدالله بن زياد بن سمعان، روى عنه ابن وهب مقرونا في موضع واحد⁽⁴⁾. ابن فليح: محمد.

(1) في المخطوط (حبان) بجيم معجمة وهو تصحيف، وانظر تهذيب التهذيب (1 / 344-345).
(2) كتاب الجهاد والسير / باب إذا اضطّر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة (7 / 646 / 3081).
(3) سمي غسيل الملائكة لأنها غسلته يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب.
وخبر تغسيل الملائكة له أخرجه ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة / باب ذكر حنظلة بن أبي عامر (15 / 495-496 / 7025)].
(4) [العتق / باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (6 / 692 / 2559)].

حرف القاف:

ابن أبي قتادة: عبدالله. ابن قسيط هو: يزيد بن عبدالله نسب لجدّه.

حرف الكاف واللام:

ابن أبي كثير هو يحيى. ابن أبي ليلى هو: عبدالرحمن، ولم يخرج لابنه محمد بن عبدالرحمن الفقيه شيئاً.

حرف الميم:

ابن الماجشون هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة. ابن المبارك: عبدالله. ابن أبي المجالد: محمد. ابن مجمع: إبراهيم بن إسماعيل نسب لجدّه. ابن محيريز: عبدالله. ابن أبي مريم: سعيد. ابن مسافر هو: عبدالرحمن بن خالد بن مسافر نسب لجدّه. ابن مسهر اسمه علي. ابن المسيب: سعيد. ابن مغفل المزني الصحابي: عبدالله. ابن مقدم: عمر بن علي نسب لجدّه. ابن مقسم: عبيد الله. ابن أبي مليكة هو: عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان وأبو مليكة هو جدّه. ابن منبه اسمه همام. ابن المنكدر: محمد. ابن مهدي: عبدالرحمن. ابن موهب هو: عثمان بن عبدالله بن موهب.

حرف النون:

ابن أبي نجيح: عبدالله واسم أبيه يسار. ابن أبي نعم: عبدالرحمن. ابن نمر: عبدالرحمن. ابن أبي نمر: شريك. ابن نمير: عبدالله وأما ابنه محمد فهو شيخ البخاري.

حرف الهاء:

ابن الهاد: يزيد بن عبدالله، نسب لجدّه. ابن هرمز عن ابن بحينة هو: عبدالرحمن الأعرج. ابن أبي هند: عبدالله بن سعيد. ابن أبي هلال هو سعيد.

حرف الواو:

ابن وهب: عبدالله.

حرف الياء:

ابن أبي يعقوب هو: محمد بن عبدالله الضبي نسب لجدّه. ابن يعمر هو يحيى. ابن يونس هو: أحمد بن عبدالله اليربوعي نسب لجدّه.

فصل منه:

ابنة الحارث في قصة خبيب بن عدي⁽¹⁾ هي أم عبدالله وهي زوج أبي سرّوعة⁽²⁾ أخي عقبة بن الحارث النوفلي.

(1) القصة في صحيح البخاري [التوحيد/ باب ما يذكر في الذات والنعت وأسامي الله ﷻ (17 / 258 / 7402)].

(2) بفتح السين المهملة عن الأكثر، وقيل بكسرها والراء ساكنة. [الإصابة (4 / 427)، و(7 / 142)].

ثالثها ضابط في التعريف بمن ذكر بنسب أو لقب:

حرف الألف [17/ أ]:

الأحول: عاصم بن سليمان. الأزرق: إسحاق ابن يوسف. الأشجعي:
عبيد الله بن عبيد الرحمن. الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز. الأعمش سليمان
بن مهران. الأغر: أبو عبدالله سلمان. الأنصاري: محمد بن عبدالله بن المثني.
الأويسى: عبدالعزيز بن عبدالله.

حرف الباء:

الباقر: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. البحر:
عبدالله بن عباس. البدري: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. البراء:
أبو العالية، وأبو معشر. البطين: مسلم بن عمران. بندار: محمد بن بشار.
البهي: عبدالله بن يسار.

حرف التاء والثاء:

التمي: سليمان. الثقفي: عبد الوهاب بن عبد المجيد. الثوري: سفيان بن
سعيد.

حرف الجيم:

الجدى: عبد الملك بن إبراهيم. الجريري: سعيد بن إياس.

حرف الحاء والخاء:

الحذاء: خالد بن مهران. الحميدي: عبدالله بن الزبير الأسدي. ختن
المقرئ: بكر ابن خلف.

حرف الدال والذال:

الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد. دحيم: عبد الرحمن بن إبراهيم. ذو البطين⁽¹⁾: أسامة بن زيد بن حارثة⁽²⁾. ذو اليدين: الخرباق. ذات النطاقين: أسماء بنت أبي بكر الصديق.

حرف الراء والزاي:

الرشك⁽³⁾: يزيد بن حميد الضبعي. الزبيدي: محمد بن الوليد الشامي. الزيري: أبو أحمد محمد بن عبدالله الكوفي. الزهري هو ابن شهاب الذي تقدم في الفصل قبله.

حرف السين:

السيبي: عمرو بن عبدالله أبو إسحاق. السعيدي: عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص. سعدان اللخمي: سعيد بن يحيى بن صالح. سلمويه: سليمان بن صالح المروزي. سنيد: اسمه الحسين.

حرف الشين:

شاذان: أسود بن عامر. الشعبي: عامر بن شراحيل. الشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

حرف الصاد:

الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة مخضرم.

حرف العين:

عارم: محمد بن الفضل أبو النعمان. عبدان: عبدالله بن عثمان. عبدة

(1) في المخطوط: ذو البطش، والتصحيح من هدي الساري.

(2) قيل له ذو البطين بالتصغير: قيل له ذلك لعظم بطنه. [توضيح المشتبه (1 / 560)].

(3) كتب في الحاشية، الرشك بكسر الراء الكبير اللحية.

هو ابن سليمان واسمه عبدالرحمن. العدني: عبدالله بن الوليد [17/ب]
العقدي: عبدالملك بن عمرو وأبو عامر. العمرى: عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حرف الغين:

غندر: محمد بن جعفر البصري.

حرف الفاء:

الفروي: إسحاق بن محمد. الفريابي: محمد بن يوسف. الفزاري: أبو
إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، ومروان بن معاوية. فليح بن سليمان
قيل اسمه عبدالملك.

حرف القاف والكاف:

قتيبة بن سعيد قيل : اسمه يحيى. القمي: يعقوب بن عبدالله. كاتب
المغيرة اسمه وراد.

حرف الميم:

الماجشون: أبو سلمة. المجرم: نعيم بن عبدالله. المحاربي: عبدالرحمن
بن محمد. المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله. المعمرى: محمد بن حميد أبو
سفيان. المقبرى: أبو سعيد كيسان. المقدمي: محمد بن أبي بكر. المقرئ:
عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن نزيل مكة. الملائى: أبو نعيم الفضل بن دكين.

حرف النون:

النبيل: أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

فصل:

أبو الزناد: لقب، وكنيته: أبو عبدالرحمن.

رابعهما: ضابط لما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء
وغيرها ضبطاً بالحروف، وهو قسمان:

القسم الأول: ما يشتبه بغيره في الكتاب.

حرف الألف:

أبي: بالضم وفتح الموحدة ثم ياء مشددة جماعة، وليس في الكتاب اسم إلا كذلك، ووقع في حديث عائشة: (وبعث بها مع أبي) ⁽¹⁾ والياء فيه للإضافة، وكذا قول حذيفة: (أبي أبي) ⁽²⁾. أسيد كله بالضم سوى عمر، وقيل عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية بالفتح. أفلح كله بالفاء سوى عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فبالقاف.

حرف الباء:

بشار والد بُندار - بالموحدة وتثنية المعجمة - فرد، ومن عداه بالياء الأخيرة وتخفيف المهملة. بشر: كله بالكسر، وسكون المعجمة سوى عبدالله بن بُسر، وبُسر ابن سعيد، وبُسر بن عبيد الله ⁽³⁾ فالثلاثة بالضم والمهملة. بصير بالفتح وكسر الصاد أبو بصير ⁽⁴⁾، وبالنون مصغر نُصير بن أبي الأشعث فقط. بشير بالفتح وكسر المعجمة كثير: وبالضم مصغر اثنان: [18/أ] بُشير بن يسار، وبُشير بن كعب تابعيان. برة بالفتح كان اسم زينب وجويرة،

(1) [الحج/ باب من قلد القلائد بيده (5 / 272 - 1700 / 273)].

(2) [بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده (8 / 88 / 3290)].

(3) وقع في المخطوط (بسر بن عبيد الله) والتصويب من هدي الساري (ص 369) وتهذيب التهذيب (1 / 222).

(4) هو أبو بصير الثقفي، الصحابي الجليل ذكر في صلح الحديبية. الإصابة (4 / 221)، وانظر هدي الساري (204).

وبزاي القاسم بن أبي بزة فقط. البراء بالتخفيف ابن عازب، وبالتثقيـل أبو العالية وأبو معشر. البزار -بزاي ثم راء- الحسن بن الصباح، وبشر بن ثابت، ويحيى بن محمد بن السكن، ومن عداهم بزاين معجمتين. البصري كثير، وبنون مالك بن أوس وعبد الواحد بن عبدالله فقط.

حرف التاء:

تُمِـلَة مصغر هي كنية يحيى بن واضح، وبنون محمد بن مسكين بن نُـمِـلَة فقط. التَّوْزِي -بالتفتح وتثقيـل الواو المفتوحة بعدها زاي- أبو يعلى محمد بن الصلت، ومن عداه بمثلثة وواو ساكنة ثم راء مهملة⁽¹⁾.

حرف الثاء:

ثور بمثلثة واضح، وبضم الموحدة بُور بن أصرم شيخ البخاري فقط.

حرف الجيم:

جـرم اسم القبيلة⁽²⁾، وبالمهملة والزاي جماعة. جرير جماعة، وبمهملة وآخره زاي: حريز بن عثمان، وأبو حريز قاضي سجستان⁽³⁾. جمرة بجيم وراء أبو جمرة الضبعي فقط، ومن عداه بالمهملة والزاي. الجريري بضم الجيم سعيد وعباس، وبفتح الحاء المهملة يحيى بن بشر الحريري فقط.

حرف الحاء:

الحَبْرُ بالمهملة وسكون الموحدة واضح، وبالحاء المعجمة وسكون الياء الأخيرة أبو الخير اليزني، وبوزن الأول لكن بجيم جبر بغير ألف ولام. حارثة جماعة، وبجيم وياء آخره جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية والد

(1) يقصد «الثوري».

(2) تهذيب اللغة (11 / 67)، لسان العرب (12 / 95)، معجم القبائل (1 / 182).

(3) ناحية كبيرة وولاية واسعة بينها وبين هراة عشرة أيام، وهي جنوبي الهراة، أرضها كلها رملة سيخة والرياح فيها لا تكاد تسكن أبدا. انظر [البلدان لليعقوبي (101-104)، ومعجم البلدان (3 / 190-192)].

عبدالرحمن، ومجمع، وجارية والد أسيد فقط. حَبان بالكسر والموحدة حبان بن موسى، وحبان بن عطية، وحبان بن العرقعة⁽¹⁾، وبفتح أوله محمد بن يحيى بن حَبان، وعمه واسع بن حبان، وحبان بن هلال، ومن عدا هؤلاء بالياء المثناة من تحت. حبة بموحدة أبو حبة في حديث الإسراء⁽²⁾، وبياء أخيرة حية والد جبير فقط. حُصَيْن مصغر جماعة، وبفتح ثم كسر أبو حصين عثمان بن عاصم فقط. حُجَيْر مصغر آخره راء هشام بن حجر، وحجين آخره نون هو ابن المثني. حزام بالزاي موسى بن حزام، ومن عده بالراء. حَكِيم بالفتح كثير، وبالتصغير [18/ب] حُكِيم والد زريق، وقيل كالأول.

حرف الحاء:

خازم معجمتين أبو معاوية الضرير محمد بن خازم فقط، ومن عداه بالحاء المهملة. حَبَّاب بالفتح وتشديد الموحدة الأولى جماعة، وبضم المهملة والتخفيف: الحُبَّاب بن المنذر، وأبو الحُبَّاب سعيد بن يسار، وأبو الحُبَّاب عبدالله بن أبي. وليس في الكتاب جنان بالجيم والنون. حُئِيس بنون وآخره مهملة مصغر ابن حذافة صحابي، ومن عداه أوله حاء مهملة ثم موحدة وآخره شين معجمة. حُئِيب بموحدتين مصغرا: ابن عبدالرحمن، وابن عدي، وأبو حُئِيب عبدالله بن الزبير، ومن عداهم بفتح المهملة وكسر الموحدة. الخزاز بزاين معجمتين: جماعة، وبراء ثم زاي: عبيد الله بن الأخنس، وليس فيه بالجيم ثم الزاي شيء، نعم في حديث علي: (ولا يعطى الجزار منها شيئا)⁽³⁾. خياط: خليفة بن خياط، ومن عداه بالمهملة والنون.

(1) هو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق كما روى ذلك البخاري في [المغازي/باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم (9 / 387 / 4122)]، وانظر الإكمال (2 / 310).

(2) [الصلاة/باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (2 / 164-165 / 349)].

(3) البخاري [الحج/باب لا يعطي الجزار/انظر (5 / 290 / 1716)].

تنبيه: لفظة (الجزار) ذكرت في عنوان الباب فقط، وأما الحديث فلفظه: (ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها).

حرف الدال:

داوود كثير، وبتقديم الواو: على بن دؤاد⁽¹⁾ أبو المتوكل وحده، وقيل كالجادة.

حرف الراء:

الربيع كثير، وبالتصغير المثلث: الرُبَيْع بنت النضر ووقع في الجهاد⁽²⁾ بنت البراء، وهي هي، والرُبَيْع بنت معوذ. رزيق بتقديم الراء بن حكيم، وقيل بتقديم الزاي، والذي بتقديم الزاي جزما بنو زريق من الأنصار⁽³⁾. رَبَّاح بالفتح والموحدة الخفيفة عطاء بن أبي رباح وزيد بن رباح فقط، ومن عداهما بكسر الراء ثم ياء أخيرة. أبو الرَّجَال بالكسر والجيم الخفيفة عن أمه عمرة⁽⁴⁾. وبفتح الراء والحاء المهملة المشددة أبو الرحال الطائي. رُقِيَّة بنت النبي ﷺ، وبفتحات وبعد القاف موحدة: رقبة بن مصقلة ذكر في بدء الخلق⁽⁵⁾.

حرف الزاي:

الزبير كثير، وبفتح الزاي عبدالرحمن بن الزبير. زياد كله بالياء الأخيرة إلا أبو الزناد فهو بالنون.

حرف السين المهملة:

سُلَيْم بالضم جماعة. وبالفتح وكسر اللام سَلِيم بن حيان فقط. سَلَمَة

(1) في المخطوط (داود) والتصويب من الهدي (ص373) وتهذيب التهذيب.

(2) [الجهاد/ باب من أتاه سهم غرب فقتله (7 / 380 / 2809)].

(3) [بطن من الأنصار من الخزرج [اللباب في تهذيب الأنساب (2 / 65)، معجم البلدان (3 / 140)].

(4) [الصلح/ باب هل يشير الإمام بالصلح (7 / 177 / 2705)], وفي [التوحيد/ باب ما جاء في دعاء

النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (17 / 208 / 7375)].

(5) [بدء الخلق/ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

[الروم: 26] [8 / 5 / 3192].

بفتح اللام جماعة، وبكسر ها سَلِمَة في نسب الأنصار⁽¹⁾، وسَلِمَة الجرمي والد عمرو. السُّلَمي بالضم كثير، وبالفتح في الأنصار⁽²⁾. [19/ أ] سريج بمهملة وآخره جيم هو ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج، ومن عداهم بالمعجمة وآخره مهملة. سَلَامٌ بالتشديد جماعة، وبالتخفيف عبدالله بن سَلَام الصحابي فقط، ومحمد بن سلام شيخ البخاري كذلك على الصحيح.

حرف الشين:

الشيبياني كثير، وبكسر المهملة وقبل الألف نون: الفضل بن موسى السيناني فقط. شعيب جماعة، وبمثلثة آخره عبدالرحمن بن حماد بن شعيب.

حرف الصاد:

صُبَيْح مصغر: مسلم بن صُبَيْح، وبالفتح الربيع بن صُبَيْح فقط.

حرف العين:

عابد بالموحدة جماعة، وبالياء الأخيرة ثم الذال المعجمة: عايد بن عمرو المزني، وأيوب بن عايد، وعايد الله أبو إدريس الخولاني. عُبَادَة بالضم كثير، وبالفتح: محمد بن عُبَادَة فقط، عُبَاد بالتشديد كثير، وبالضم والتخفيف: قيس بن عُبَاد فقط. عُبْدَة جماعة، وبفتح الموحدة: بَجَالَة بن عُبْدَة فقط. عُبَيْدَة بالضم جماعة، وبالفتح عُبَيْدَة بن عمرو السلماني⁽³⁾، وعُبَيْدَة بن عمرو الحذاء، وعامر بن عُبَيْدَة فقط. عُبْرٌ بإسكان الموحدة وبعدها مثلثة مفتوحة ثم راء ابن القاسم، وبضم المعجمة ثم نون قاله أبو بكر الصديق

(1) بنو سَلِمَة - بكسر اللام - حي من الأنصار [الأنساب (7 / 114)]، تهذيب الأسماء واللغات [290 / 1].

(2) هي نسبة إلى بني سَلِمَة الذي مر معنا، والنسبة جاءت على غير قياس بفتح اللام استثقالا لاجتماع الكسرتين والياءين في اسم ليس فيه حرف غير مكسور إلا حرفا واحدا [الأصول في النحو (3 / 64)].

(3) في المخطوط (السفاني) والتصويب من هدي الساري (ص 209)، وتهذيب التهذيب [46-45 / 3].

لابنه عبدالرحمن⁽¹⁾. عتبة جماعة، وبفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الأخيرة عبدالملك بن أبي غنّية وابنه يحيى فقط. عتاب بن بشير بتشديد المثناة وآخره موحدة فرد، والباقون بكسر المعجمة وتخفيف الياء الأخيرة وآخره مثلثة. عثام بمثلثة مشددة ابن علي العامري، وبمعجمة ثم نون طلق بن غنام. عزيز بالفتح وزاين معجمتين في حديث⁽²⁾ عقبة بن الحارث، وبضم المعجمة وراءين مهملتين محمد بن غرير الزهري. عُقيل مصغر صاحب ابن شهاب الزهري، تكرر ذكره، ومن عداه بالفتح. العوّقي بفتحيتين وقاف محمد بن سنان، وبسكون الواو ثم فاء كثير.

حرف الغين:

غَزِيَّة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء الأخيرة عمارة بن غَزِيَّة ذكر في الزكاة⁽³⁾، ومهملتين تصغير عروة خاطبت به عائشة [19/ب] عروة بن الزبير وهو في سورة يوسف⁽⁴⁾.

حرف الميم:

مُحَرِّز بالضم وسكون المهملة وكسر الراء: صفوان بن محرز، وعبيد الله بن محرز، وبفتح الجيم وتثقيب الزاي المكسورة ثم زاي آخره: مجزّز المدلجي له ذكر في حديث عائشة⁽⁵⁾، واختلف في علقمة بن مجزّز. معقل جماعة، وبفتح المعجمة وتشديد الفاء عبد الله ابن مُعَقَّل الصحابي مفرد. معمر واضح، وبوزن محمد مُعَمَّر بن يحيى بن سام، وقيل كالأول وهو رواية الأكثر. مُنَبّه

(1) يعني (يا غنثر) [مواقيت الصلاة/ باب السمر مع الضيف والأهل (2 / 510-511 / 602).

(2) [العلم/ باب في الرحلة في المسألة النازلة (1 / 352 - 353 / 88)].

[الشهادات/ باب إذا شهد شاهد أو شهود... (7 / 90 - 2640 / 91)].

(3) [الزكاة/ باب خرص التمر (4 / 553 / 1482)].

(4) [أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَذَكِّرِينَ﴾ [يوسف: 7]

(8 / 215 / 3389).

(5) [الفرائض/ باب القائف (15 / 300 / 6771)].

بنون وموحدة مثقلة واضح، وبسكون النون وفتح الياء الأخيرة فيعلي بن منية الصحابي. المخرمي بسكون الخاء المعجمة عبدالله بن جعفر، وبفتحها وتشديد الراء محمد بن عبدالله المخرمي، وبضم الزاي بعدها واو المخزومي كثير وقد لا يلتبس.

حرف النون:

نصر كثير، وبضاد معجمة تلازمه الألف واللام فلا يلتبس. نُعِيم واضح، وبسكون العين عبدالرحمن ابن أبي نعم.

حرف الهاء:

هذيل: كله بالذال سوى هزيل بن شرحبيل فبالزاي.

حرف الياء:

يزيد كثير، وبموحدة وراء مصغر بريدة بن عبدالله بن أبي بردة، واختلف في أبي بريد عمرو بن سلمة.

القسم الثاني: وهو ما لا يشتبه بغيره في الكتاب .

الألف:

أحمد كله بالحاء وليس فيه بالجيم شيء. الأعور كله بمهملتين وليس فيه بمعجمتين شيء. الأغر معجمة وراء. أثانة بالضم ومثلثتين. أشوع بمعجمة وآخره مهملة بوزن أسود. أشهل بالسين المعجمة بوزن أحمر. الأيلي بالفتح وسكون الياء التحتانية بعدها لام، وليس فيه بالموحدة المضمومة واللام مشددة شيء. الألحاني بالفتح ثم السكون وآخره نون. أخزم بمعجمتين زيد بن أخزم، وليس فيه بالمشناة والمعجمة شيء. أسلم بالفتح وليس فيه بضم اللام شيء. أنس بفتح النون كثير، وليس فيه بالمشناة والمعجمة شيء.

الباء:

بَجَالَة بفتحيتين وجيم ولام. بحينة: بمهملة وقبل الهاء نون مصغرا. بدَل بفتحيتين. بقية بفتح أوله وقاف. البِكالي بالكسر وتخفيف الكاف. البُناني بالضم ونونين الأولى خفيفة، وليس فيه بغير هذا الضبط شيء. البرُساني بالضم وسكون الراء وسين مهملة. البيكَنْدي بالكسر وسكون الياء الأخيرة [20/أ] وفتح الكاف بعدها نون ساكنة. البرُدي بالضم وسكون الراء وليس فيه بغير هذا الضبط شيء. البرُكسي بتشديد اللام المضمومة وقبلها ضمتان. بعجة: بموحدة ثم سكون وجيم⁽¹⁾.

التاء المشناة:

تُويت بمثنائين مصغر. التَّنعِي: بالكسر وسكون النون.

(1) تم إلحاق الكثير من أسماء هذا الحرف في الهامش دون ترتيب، وألحقها في مكانها مرتبة إلا البيكَنْدي فتركته في مكانه كما جاء في أصل المخطوط.

الثاء المثلثة:

ثابت ظاهر، وليس فيه بالنون ثم الموحدة شيء، نعم هو اسم أبي حفصة لكنه لم يسم في الكتاب. ثُرَّوان أوله مثلثة بوزن مروان: هو عبدالرحمن بن ثُرَّوان أبو قيس فقط.

الجيم:

جَمَل بفتح الجيم، وبالمهملة في قصة لعمر⁽¹⁾، وليس [في]⁽²⁾ الكتاب بضمها شيء. جُعْشُم بالضم ثم سكون وضم المعجمة. أبو الجَوْزاء بجيم وزاي، وليس فيه بمهملتين شيء. الجمال بالجيم وليس فيه بالحاء المهملة شيء. الجُدَي بضم الجيم فقط. الجُرْمِي بفتح الجيم وإسكان الراء كثير، وليس فيه بفتح المهملتين شيء من الأنساب، نعم فيه الحرمي بن عمارة اسم لا نسب. الجُنْدُعي بالضم وسكون النون وفتح الدال ويجوز ضمها فقط.

الحاء:

حَيَوَة بفتح المهملة وسكون الياء الأخيرة وفتح الواو. حِرَاش بكسر المهملة وآخره معجمة فقط. حَمِير بالكسر وسكون الميم وفتح الياء الأخيرة. الحُصَيْب بالمهملتين مصغر وآخره موحدة.

الخاء المعجمة:

خَدَام بالكسر وتخفيف الدال. خَرَّبُوذ بالفتح وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره ذال معجمة. خَرَّشَة بمعجمتين وفتحات. خَلِي بوزن علي. خِلَاس بالكسر وتخفيف اللام. الخُمْس بالكسر وسكون الميم ثم مهملة. الخِيَار عبید الله بن عدي بن الخِيَار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء الأخيرة، وليس فيه من أسماء الأدميين بفتح الجيم وتشديد الموحدة شيء.

(1) لم أقف عليها.

(2) زيادة ليست في المخطوط أضفتها ليستقيم المعنى.

خَوَّات بالفتح وتشديد الواو وآخره مثناة فقط. الحَارَكِي بفتح الراء. الحُتْلِي بالضم وتشديد المثناة المفتوحة ثم لام فقط. الحُدْرِي بالضم وسكون الدال المهملة فقط. الحُشْنِي بالضم وفتح الشين المعجمتين ثم نون. الخَرِيْبِي بالضم وفتح الراء ثم موحدة مصغر. الحُلُقَانِي بالضم وسكون اللام بعدها قاف.

الدال: [20/ ب]

دُحَيْم بمهملتين مصغر. دِخْيَة بالكسر وبسكون المهملة بعدها ياء أخيرة. دُخْشَم بالضم وسكون المعجمة وضم المعجمة وآخره ميم أو نون، وروي بالتصغير فيهما. الدَّثْنَة بالفتح وكسر المثناة ثم نون. الدَّغْنَة بوزنه، والغين معجمة وقيل بضميتين وتشديد النون. دُكَيْن مصغرا، وليس فيه شي أوله راء. الدَّيْلِي بالكسرة ثم ياء أخيرة ساكنة ثم لام.

الذال:

ذَر بفتح المعجمة. ذَكْوَان بفتح أوله.

الراء:

رِزْمَة بكسر أوله. الرَّشْك بالكسر وسكون المعجمة. رَوَح بالفتح. الرباعي بفتح الموحدة. الرُّمَان بضم أوله، وليس فيه بكسر الزاي شيء.

الزاي:

زَر بكسر الزاي. زَرِير بفتح الزاي وكسر الراء وآخره راء. زَبْر بفتح الزاي وسكون الموحدة وآخره راء. زُبَيْد بزاي وموحدة مصغر، وليس فيه بتحتانيتين شيء. الزُّبَيْدِي بالضم، وليس فيه بالفتح شيء. الزُّبَيْرِي بوزن الذي قبله لكن براء، وليس فيه بالفتح وسكون النون وفتح الموحدة شيء، نعم فيه سعيد بن داود الزنبري لكن لم يذكر نسبه فيه.

السين:

سَبْرَة بسكون الموحدة. سُمْرَة بضم الميم. السَّفَر بفتح الفاء. سَلَامَة بتخفيف اللام. سُمِّي بالضم وبتشديد الياء. سِيدَان بكسر أوله ثم ياء أخيرة ساكنة. السَّلْمَانِي بسكون اللام قبلها فتحة. السَّرْمَارِي بفتح أوله وسكون الراء وقبل ياء النسب أيضا راء. السَّيِّعِي بفتح أوله وكسر الموحدة. السَّعْدِي بمهملات وليس فيه بالغين المعجمة شيء.

الشين:

شَبَابَة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أيضا. شَبَّوْيه بفتح أوله وتثقيل الموحدة. شُبَّيْل بمعجمة وموحدة مصغر. شُمَيْل مثله لكن بميم. الشَّعْبِي بالفتح فقط. الشَّعِيثِي مصغر وآخره مثله. الشَّعِيرِي بفتح أوله فقط.

الصاد:

صُبِيَة بضم المهملة. صُدِّي بضمها وياؤه مشددة.

الضاد:

ضِمَام بكسر المعجمة وتخفيف الميم.

العين:

عَارِم بمهلتين وليس فيه بالمعجمة شيء. عَبْدَان بلفظ الشنية [21/أ] عُمَيْس بمهملتين مصغر. عُبَيْس بوزنه لكن بدل الميم موحدة. عَبْلَة بسكون الموحدة. عُلَيَّة بياء أخيرة مصغر. عَبَس بسكون الموحدة. عَابَس بموحدة ومهملة. العَرَقَة بالفتح وكسر الراء وفتح القاف. عُمَيْرَة بضم أوله فقط. العَنْزِي بفتح النون، وأما بسكونها فعبدا لله بن عامر بن ربيعة، لكن لم يقع منسوباً، وليس فيه بالمعجمة والموحدة أحد. العَلْقِي بفتحيتين ثم قاف.

العُتْقِي بضم ثم مشاة مفتوحة ثم قاف. العِزَّار بفتح ثم ياء أخيرة ساكنة ثم زاي وآخره راء. العَقْدِي بفتحتين والقاف.

الغين:

غَفَلَة بفتح المعجمة والفاء واللام. غَزَّوان بسكون الزاي. غَوَّرَتْ بسكون الواو وفتح أوله والراء آخره مثلثة.

الفاء:

فَطَرَ بكسر أوله وسكون ثانيه.

القاف:

قُسَيْطٌ بمهملة مصغر. القِشْبُ بكسر ومعجمة ساكنة ثم موحدة. قوِقل بقافين. قَزَعَة بفتح القاف والزاي والمهملة. القَنْطَرِي بسكون النون. القُطْعَى بضم وفتح الطاء. القُرْدُوسِي بضم القاف والdal قبلها راء ساكنة. القَسْمَلِي بفتح القاف والميم قبلها مهملة ساكنة. القَطَوَانِي بفتح القاف والطاء والواو وقبل ياء النسب نون.

الكاف:

كُرَيْزٌ بضم الكاف مصغر وآخره زاي، وليس فيه بفتح الكاف شيء. كُدَيْنَة مصغر قبل هاء نون. كَبْشَة بمعجمة قبلها موحدة ساكنة.

اللام:

اللُّتْبِيَّة بضم اللام وقيل بفتحها ثم مشاة مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم ياء مشددة.

الميم:

مُنِيرٌ بضم ثم نون مكسورة. مُجَالِدٌ بالميم وضم أوله. مُخَلَّدٌ بسكون

الخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه. مَوْهَبٌ بوزن الذي قبله. مُقَرَّنٌ بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة. مُجْمَعٌ بوزن الذي قبله. مُطَهَّرٌ بوزنه لكن هاؤه مفتوحة، وبوزنه: مُقَدَّمٌ بقاف، وكذا مُحْبَرٌ مهملة وموحدة. مِقْسَمٌ بكسر أوله وسكون القاف وفتح المهملة، وبوزنه: مُحْلَزٌ بجيم وزاي. مِهْرَانٌ بكسر أوله. مُحَاضِرٌ بضم أوله وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة، وبوزنه: مُرَاحٌ. مَلٌّ مشدد اللام [21/ب] مثلث الميم والفتح أشهر. مَعْرُورٌ بعين مهملة فقط. أَبُو الْمَلِيحِ بفتح الميم فقط. الْمُرْهَبِيُّ بضم الميم وكسر الهاء وموحدة. الْمُقْبِرِيُّ بالفتح وسكون القاف وضم الموحدة. الْمُعْنِيٌّ بالفتح وسكون العين المهملة وكسر النون. الْمُسْنَدِيُّ بفتح النون. الْمُسْلِيُّ⁽¹⁾ بضم ومهملة ساكنة. الْمُعْوَلِيُّ بكسر ومهملة ساكنة وواو مفتوحة.

النون:

نَابِلٌ بنون وموحدة مكسورة فقط. النَّبِيلُ بفتح وكسر الموحدة. نُسَيْبَةُ بسين مهملة مصغر. نَشِيطٌ بفتح ومعجمة مكسورة. النَّاجِيُّ بالجيم فقط. النَّفِيلِيُّ بالفاء مصغر. النَّحَّاسُ بحاء مهملة فقط. نَمِيرٌ بالفتح وكسر الميم.

الهاء:

هُرَيْمٌ برآء مصغر. الْهُمْدَانِيُّ بسكون الميم وإهمال الدال فقط.

الواو:

وَاقِدٌ بالقاف فقط. وَرَقَةٌ بفتحات، وَبَرَةٌ كذلك بموحدة. وَسَّاجٌ بتشديد السين المهملة وآخره جيم. الْوَاشِحِيُّ بمعجمة مكسورة ثم حاء مهملة.

(1) وقع تصحيحها في الهامش بـ(المستمل) ووقعت في الأصل بـ(المستلي) والتصحيح من هدي الساري.

الياء الأخيرة:

ياسر بمهملة فقط. يَسِيرَة بفتح الياء والسين المهملة والراء فقط. يَعْفُور بسكون المهملة ثم فاء وآخره راء. يَعْمُر بفتح ثم مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة.

ولما أن حصل الوفاء بما وعدت به من الشرائط في تمهيد هذه الضوابط، رأيت أن أبدأ الكلام على هذا المختصر بأسانيدى إلى الأصل بالسماع والإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإنني سمعت بعض فضلاء اليمن يقول: الأسانيد أنساب الكتب⁽¹⁾. فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقول وبالله التوفيق: اتصلت لنا رواية صحيح البخاري عنه من:

• رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه⁽²⁾ وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وله نحو من سبعين سنة، وكان سماعه للصحيح مرتين: مرة بفربر سنة ثمان وأربعين، ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين⁽³⁾.

• ومن رواية إبراهيم بن معقل ابن الحجاج النسفي، وكان من الحفاظ، ومات سنة أربع وتسعين ومائتين، وله تصانيف، وفاته من الجامع أوراق روى بعضها بالإجازة عن البخاري نبه على ذلك. [22/ أ] أبو على الجياني في تقييد المهمل⁽⁴⁾.

(1) لم أقف على قائلها، ولا مصدرها، وانظر جوامع الكلم لبكر أبي زيد [النظائر (285)].

(2) في الأصل (عني) والتصويب من الفتح.

(3) ساق أبو علي بسنده إلى الفربري أن سماعه كان سنة ثلاث وخمسين ومائتين (253 هـ) [تقييد

المهمل (1 / 59)].

(4) (1 / 62).

- ومن رواية حماد بن شاکر النسوي، ولم أعرف متى مات⁽¹⁾.
- ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي ابن قَريْنه - بفتح القاف وكسر الراء وقبل الهاء نون - البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من حدث بالصحيح عن البخاري⁽²⁾.
- فأما الفربري فاتصلت إلينا الرواية عن طريق:
- أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الحافظ المستملي، وكانت رحلته إلى الفربري سنة أربع عشرة وثلاثمائة⁽³⁾.
- والإمام أبي زيد محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي، وكان سماعه منه سنة ثمان عشرة⁽⁴⁾.
- والحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن، وهو أول من حدث عن الفربري بالصحيح⁽⁵⁾.
- وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه الشبوي المروزي.
- وأبي محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي، وكانت رحلته إليه سنة خمس عشرة⁽⁶⁾.

(1) مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (311 هـ). ذكر ذلك صاحب التقييد لمعرفة رواة السنن (1 / 197) نقلا عن جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري في تاريخ نسف، وكذا في الأنساب للسمعاني (11 / 209-210)، والوافي بالوفيات (13 / 94)، والإكمال (4 / 394-395). ومع هذا كله، نجد الحافظ في الفتح (1 / 38) يقول: (وأظنه مات في حدود التسعين) والله تعالى أعلم.

(2) الإكمال (7 / 243).

(3) السير (15 / 12)، التقييد (1 / 220).

(4) أي بعد الثلاثمائة: تاريخ دمشق (51 / 67)، السير (16 / 315).

(5) السير (16 / 117)، وفيه أنه أول من جلب الصحيح إلى مصر، وأما أول من روى الصحيح عنه فهو أبو زيد المروزي كما أفاد ذلك السمعي في الأنساب (9 / 260).

(6) ورد في التقييد (2 / 63) أن سماعه الصحيح كان سنة ست عشرة، فعلى هذا كانت رحلته قبل سماعه بعام. والله تعالى أعلم.

• وأبي الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَنِي⁽¹⁾، وكان سماعه منه سنة عشرين وثلاثمائة سنة موته⁽²⁾.

• وأبي أحمد محمد بن محمد بن مكي الجرجاني.

• وأبي علي إسماعيل بن أبي نصر محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني، وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري.

فأما الحافظ المستملي فرواه عنه: الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، وعبد الرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني⁽³⁾.

وأما الإمام أبو زيد المروزي فرواه عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والحافظ أبو محمد عبدالله ابن إبراهيم الأصيلي، والإمام أبو الحسن علي ابن محمد القاسبي.

وأما الحافظ أبو علي ابن السكن فرواه عنه عبدالله بن محمد بن أسد الجهنبي.

وأما أبو علي الشبوي فرواه عنه أبو العباس الوليد بن بكر العمري⁽⁴⁾،

(1) والكشْمِيهَنِي - بضم الكاف، وسكون الشين المعجم، وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الهاء وفي آخرها نون - نسبة إلى كُشْمِيهَن، قرية من قرى مرو. الأنساب (10 / 437-438).

(2) السير (12 / 15).

(3) وقع في الأصل: عبدالله بن عبدالله، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في ترتيب المدارك (7 / 218-219).

(4) ترجمته في ترتيب المدارك (7 / 81).

وهنا تنبيهان:

الأول: جاء في الإكمال (6 / 365)، وجذوة المقتبس (339 - 340)، والسير (17 / 65 - 67)، العمري - بالعين المعجمة - وكذا أثبتته محققا النكت، مع أن الذي في الأصل: العمري - بالعين المهملة - وهو الصواب إن شاء الله تعالى، كما أثبتته الخطيب في التاريخ (13 / 455) وابن بشكوال في الصلة (3 / 925-926) ونقل هناك قول الحسن بن شريح: (الوليد هذا عمري، ولكن دخل بلد إفريقية ومصر أيام التشريف فكان ينقط العين حتى يسلم، وكان مؤدبي ومؤدب أخي أبي البهلول وابنة أختي).

وقال: إذا رجعت إلى الأندلس جعلت النقطة التي على العين ضمة، وأراني خطه) اهـ.

= فهذا هو الاختلاف في نسبته.

وعبدالرحمن بن عبدالله الهمداني:

وأما عبدالله بن أحمد السرخسي فرواه عنه أبو ذر الهروي الحافظ، وأبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي.

وأما إبراهيم الكشميهني فرواه عنه أبو ذر الهروي أيضاً، وأبو سهل محمد بن أحمد بن عبدالله الحفصي، وكريمة بنت أحمد المروزية.

وأما أبو أحمد الجرجاني [22/ ب] فرواه عنه القاسمي، وأبو نعيم أيضاً.

وأما الكشاني فرواه عنه أبو العباس المستغفري، وأبو القاسم علي بن أحمد بن مهران المدني، وأبو عبدالله الحسين بن محمد الخلال البغدادي.

فأما رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة فاتصلت لنا بالسماع من طريق ولده أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر عنه. أخبرنا بذلك أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري قراءة عليه وأنا أسمع بالمسجد الحرام وإجازة، قال: أنا الإمام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي الكاتب⁽¹⁾ قراءة عليه وأنا أسمع، سوى من «باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْمِينُ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾» [الأعراف: 84] إلى (باب مبعث النبي ﷺ) فإنه إجازة، قال: أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنا أبو مكتوم، فذكره.

وأما رواية الهمداني عن شيخه فستأتي بعد.

وأما رواية الحافظ أبي نعيم عن شيخه فأنبأنا بها عمر بن حسن المراغي⁽²⁾ في عموم إذنه للمصريين عن علي بن أحمد بن عبدالواحد عن أبي جعفر محمد بن أحمد الأصبهاني عن الحسن بن أحمد المقرئ عنه عن شيخه.

=وقوله أيام التشريف: يعني أيام ظهور الرافض. [انظر توضيح المشتبه (6 / 359)]
الثاني: وقع في ترتيب المدارك الطبعة المغربية (بن أبي بكر) وفي طبعة بيروت (الوليد أبو بكر) وكله تصحيف، وانظر [جهره تراجم المالكية (3 / 1320-1321)].

(1) في المخطوط (حرمين) والتصويب من فتح الباري (1 / 39) ومن ذيل التقييد (2 / 500-501) ..

(2) فائدة: لم يترجم له الحافظ في المعجم المؤسس لأنه ليس على شرطه، انظر مقدمة كتابه (1 / 29).

وأما رواية الأصيلي عن شيخه فأنبأنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي البراز عن يحيى بن محمد بن سعد عن جعفر بن علي المقرئ قال: أنا أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الديباجي أنا عبدالله بن محمد الباهلي قال أنا أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له⁽¹⁾، أنا أبو شاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب وغيره عنه.

وأما رواية أبي الحسن القاسبي عن شيخه فهذا الإسناد إلى أبي علي الجياني، أنا أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبدالرحمن التميمي بقراءتي عليه، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي بكر القاسبي.

وأما رواية الجهني عن ابن السكن فهذا الإسناد إلى أبي علي الجياني، أنا القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر إجازة [23/ أ] قال: أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد الجهني وكان فقيها⁽²⁾ ضابطا فذكره.

وأما رواية الوليد بن بكر والهمداني فأنبأنا أبو حيان محمد بن حيان ابن أبي حيان عن جده العلامة ابن أبي حيان الغرناطي عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي عن شريح بن محمد عن ابن أحمد بن سعيد⁽³⁾ عن عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني، أنا أبو علي بن شبوي والمستملي.

(1) تقييد المهمل (1 / 59).

(2) في الأصل فقيه.

(3) كذا بالخطوط، والصواب -إن شاء الله تعالى- (شريح بن محمد عن علي بن أحمد بن سعيد)، وكثيرا ما تلتبس (بن) بـ(عن) في المخطوطات، وهو الإمام ابن حزم، فهو يحدث بصحيح البخاري عن الهمداني المذكور كما في المحلى (انظر على سبيل المثال 1 / 40، 53، 60، 89، 255، 270...)، وكذا هو من شيوخ شريح بن محمد كما في ترجمته.

وقد وقع خط في مطبوعات فتح الباري في هذا الموضع:

فقد جاء في طبعة بولاق (4 / 1): (شريح بن علي بن أحمد بن سعيد عن عبدالرحمن...) وكذلك هو في الطبعة السلفية (1 / 6)، لكن قال المعلق في الهامش بأنه جاء في نسخة أخرى: (شريح بن محمد بن علي).

وأما رواية أبي الحسن الداودي وهي أعلى الروايات كلها لكونها أقل عددا مع اتصالها بالسمع فأخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالكريم الحموي بقراءة ابن⁽¹⁾ عبدالله بن ظهيرة عليه بمصر، وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي قراءة عليه وأنا أسمع بمصر أيضا قالوا: أنا الشيخان أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة وست الوزراء بنت عمر بن أسعد التنوخية قالوا: أنا الحسين ابن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي قراءة عليه ونحن نسمع، قال ابن الشحنة: وكتب إلي أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي قال الثلاثة: أنا أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب الهروي، أنا الداودي ح.

وأخبرنا به أيضا أبو إسحاق إبراهيم⁽²⁾ بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي قراءة عليه وأنا أسمع وقرأت عليه بعضه، أنا ابن الشحنة بسنده ح، وأخبرنا به أيضا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد [بن]⁽³⁾ أبي المجد الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع، وقرأت عليه بعضها قال: قرئ على ست الوزراء المذكورة بسندها وأنا أسمع قال: شيخنا وأنا لي إجازة المشايخ قاضي القضاة تقي الدين أبو محمد سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسي وأبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي المطعم قال: وقالوا أنبأنا⁽⁴⁾ الزبيدي. قال القاضي: وكتب إلي القلانسي والقطيعي ومحمد بن زهير شعراثة وثابت بن محمد الخجندي وغيرهم، قالوا أنا أبو الوقت به.

(1) في الأصل (أبي) وهو تصحيف، والصواب، ما أثبتناه كما في المعجم المؤسس (1 / 274) وهو جمال الدين محمد بن عبدالله بن ظهيرة أبو حامد، وأشار الحافظ هناك إلى أنه أخذ الصحيح عن عبدالرحيم بن عبدالوهاب الحموي بقراءته، وأنه عارض بنسخته. والله تعالى أعلم.

(2) في المخطوط: (أبو إسحاق بن إبراهيم)، والصحيح ما أثبتناه كما في ترجمته.

(3) زيادة من المعجم المؤسس.

(4) غير واضحة في الأصل وفي الفتح (1 / 41): (قال الخمسة: أنبأنا).

وأما رواية أبي سهل الحفصي فأنبأنا بها [23/ب] شيخنا أبو إسحاق التنوخي المذكور عن علي بن محمد بن مودود عن عبد الخالق بن أنجب بن المعمر المارديني عن وجيه بن طاهر الشحامي عنه.

وأخبرنا بها أيضا شيخنا المذكور عن أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الشيرازي عن جده قال أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، أنا أبو عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي، أنا الحفصي.

وأما رواية كريمة بنت أحمد المروزية فأخبرنا بها شيخنا الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي قراءة عليه وأنا أسمع لبعضه وإجازة لباقيه، أنا أبو علي عبدالرحيم بن عبدالله الأنصاري أنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي وغيره سمعا من إجازة، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري، أنا أبو عبدالله محمد بن بركات النحوي السعيدي قال: أخبرتنا كريمة.

وأما رواية المستغفري فأنبأنا بها أبو عبدالملك محمد بن علي بن محمد بن ضرغام البكري عن صالح بن مختار عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي موسى المدني عن أبيه عن الحسن بن أحمد عنه.

وأما رواية أبي القاسم بن مهران عن الكشاني فأنبأنا بها أبو علي المهدوي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الحسن بن المقيّر عن أبي الفضل بن ناصر عن أبي القاسم بن منده عنه، فهذه الطرق التي سقناها ترجع كلها إلى رواية الفربري على ما أصلناه⁽¹⁾.

(1) بقيت رواية أبي عبدالله الحسين بن محمد الخلال عن الكشاني لم يسق الحافظ سندها، وهي في فتح الباري (1 / 41).

وأما رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فأنبأنا بها أبو علي البزاز بسنده المتقدم إلى أبي علي الجبلي، أنا أبو العاص الحكم بن محمد بن الحكم الجذامي، أنا أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي بمكة سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة سماعا لبعضه وإجازة لباقيه، ثنا أبو صالح خلف بن (1) محمد بن إسماعيل ثنا بن إبراهيم بن معقل النسفي ثنا أبو عبد الله البخاري من أول الكتاب إلى باب ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: 15]، سماعا عليه، ومن كتاب الأحكام إلى آخره إجازة منه.

وأما رواية حماد بن شاكر عن البخاري فأنبأنا بها أبو الفرج عبد الرحمن (2) ابن أحمد بن المبارك [24/ أ] المعري (3) عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين بن علي بن منصور عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن [عبد الله] (4) الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر عن البخاري سماعا عليه من أول الكتاب إلى قبيل أبواب الأحكام والباقي إجازة.

وأما رواية أبي طلحة البزدوي عن البخاري فأنبأنا بها ابن ضرغام بسنده المتقدم إلى المستغفري قال أنا أحمد بن عبد العزيز المقرئ وغيره (5) عنه. وإذا انقضى ما أردنا من هذه الفوائد، وأفردناه من هذه الفرائد، فلنشرع فيما قصدناه في إيراد النكت المتعلقة بالجامع على ترتيبه الواقع، والاقتصار منه

(1) في المخطوط (من) والتصويب من الفتح (1 / 41).

(2) في المخطوط (عبد الرحيم) والتصويب من المعجم المؤسس (1 / 225).

(3) كذا في الأصل، وفي ترجمته في المعجم: (الغزي). وقال محققه في الحاشية في ذكر الخلاف فيها: (الغزي: كذا في النسخ المخطوطة، وفي الإنباء (2 / 324-325)، والدرر (3 / 347-349)، والشذرات (3 / 359) (المعري)، وأما في النجوم الزاهرة (12 / 157) ف(المعري). [المعجم المؤسس (1 / 225-238)].

(4) سقطت من الأصل.

(5) هو محمد بن علي بن الحسين كما نقله عنه الذهبي في السير (15 / 280)، وانظر ترجمته في الأنساب (9 / 301).

على رواية واحدة مع التنبيه على ما يحتاج إليه مما يخالفها، أقرب إلى مقصود الاختصار، وأبعد مما لا طائل تحته من الإكثار، فاقترنت على رواية الحافظ أبي ذر الهروي لإثباته وضبطه، أعان الله على إكماله بمنه واتصاله آمين.

بدء الوحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا لَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا لَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: 162]

1 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

قال رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم)، أقول بدأ بالبسملة للتبرك، لأنها أول آية في المصحف، أجمع على كتابتها الصحابة.

قال: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا لَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: 162].

أقول: هكذا في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة ليس فيه (باب)، والجملة حينئذ في محل رفع، وقوله: (وقول الله) مرفوع عطفًا عليها، ووقع في رواية أبي الوقت وغيره بإثباته⁽¹⁾ ويجوز فيه وفي نظائره وجهان:

(1) جاءت الرواية بإثبات (باب) في رواية المستملي وأبي الوقت كما في الطبعة السلطانية، وأما القسطلاني [إرشاد الساري (1/ 47)] فقد نسب الرواية بإثبات (باب) إلى أبي الوقت وابن عساكر والباقي، واستثنى قبل ذلك أبا ذر والأصيلي، ولم تأت الإشارة في شيء من الشروح التي وقفت عليها ولا في صحيح البخاري الطبعة السلطانية أن البخاري جعل رحمه الله بدء الوحي كتابا من كتب الصحيح، وكذا أشار إلى ذلك الحافظ في أول شرح كتاب الإيمان (1/ 4)، بل غاية ما في النسخ أنه باب، وهذا يدل على الخطأ المنتشر في مطبوعات «فتح الباري» و«صحيح البخاري» حيث يجعلون (بدء الوحي) كتابا مستقلا من كتب الصحيح، وتبعهم على ذلك محققا النكت، وهذا من أسباب الاختلاف في عد كتب الصحيح، والله تعالى أعلم.

• الضم بلا تنوين، والتقدير: باب كيف بدء الوحي⁽¹⁾، ويكون (قول الله) مجرورا عطفًا على موضع الجملة وهي: كيف كان بدء الوحي.

• ثانيهما: الضم مع التنوين، وإعرابه واضح.

وحكى الكِرْمَانِي⁽²⁾ فيه وجهًا ثالثًا⁽³⁾، وهو أنه يجوز فيه عدم الإعراب فيورد بصورة الوقف على سبيل التعداد⁽⁴⁾، وفيه بحث، ولم تجئ به الرواية، وذكر الآية الكريمة لأن عاداته أن يضم إلى الحديث الذي [24/ب] على شرطه ما يناسبه من قرآن، أو تفسير له، أو حديث على غير شرطه، أو أثر عن بعض الصحابة والتابعين، بحسب ما يليق عنده بذلك المقام، وتراجع أبوابه غالبها أحاديث أو آثار أو تفاسير، وقل ما يمر به في الحديث لفظة تناسق لفظ آية إلا ويورد تفسير تلك الآية، ولأجل هذا أقول ليس في الجوامع من احتوى على علمي الكتاب والسنة مثله.

قوله: (بدء الوحي)، هو بفتح الباء الموحدة والهمز من الابتداء، وقال القاضي عياض: يجوز الضم وتشديد الواو من البدو، وهو الظهور⁽⁵⁾. قلت: لكن لم تجئ به الرواية، وقد وقع [في]⁽⁶⁾ بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فصح ما قلناه.

(1) في الحاشية: في نسخة: كيفية.

(2) بكسر الكاف، وسكون الراء في آخرها نون، وقيل بفتح الكاف وهو الصحيح، غير أنه اشتهر بكسر الكاف، نسبة إلى كرمان، وهي تجمع بلدان شتى.

[الأنساب (10 / 400-401) الدرر الكامنة (4 / 310-311)].

(3) جاء في هامش المخطوط: لم يحك، وإنما هو تجويز.

(4) الكواكب الدراري (1 / 13).

(5) [مشارك الأنوار (1 / 80)]. والقاضي عياض لم يحك تجويزه، وإنما حكى روايته فقال: (قوله:

(باب كيف كان بدء الوحي) رويناه مهموزًا من الابتداء، ورواه بعضهم غير مهموز من الظهور).

ولذلك فقول الحافظ فيما بعد: (لكن لم تجئ به الرواية) فيه ما فيه، وقد كان أكثر دقة في الفتح

(1/45) حين قال: (ولم أره مضبوطًا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا) فهذا أدق في

التعبير، ولذلك قال القسطلاني: [إرشاد الساري (1 / 48)]: (ولم يعرف الأخيرة الحافظ ابن

حجر) أهد يقصد الرواية الثانية. والله تعالى أعلم.

(6) زيادة ليست في الأصل أضفتها ليستقيم المعنى.

والوحي في اللغة: الإعلام في خفاء⁽¹⁾.

وفي الشرع: كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه.

قوله: (حدثنا الحميدي)، هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبدالله بن حميد بن أسامة بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشي الأسدي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي، ومع خديجة بنت خويلد⁽²⁾ بن أسد زوج النبي ﷺ في أسد بن عبدالعزيز، وهو منسوب إلى جده حميد، وهو إمام كبير له تصانيف في الحديث والفقه، من رؤساء أصحاب ابن عيينة، وصاحب الشافعي وأخذ عنه الفقه، ورافقه في طلب الحديث، وفي الرحلة إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقدم المصنف الرواية عن الحميدي لأنه قرشي مكّي، وشيخه ابن عيينة مكّي إشارة إلى العمل بقوله ﷺ: (قدموا قريشا ولا تقدموها)⁽³⁾، وإشعارا بأفضلية مكة على غيرها من البلاد، ولأن ابتداء الوحي كان منها فناسب أن يبدأ بالرواية عن أهلها في أول بدء الوحي⁽⁴⁾، ومن ثنى بالرواية عن مالك لأنه فقيه الحجاز مع سفيان، ولأن المدينة تلو مكة في الفضل وقرينتها في نزول الوحي.

(1) تهذيب اللغة (5 / 297).

(2) في الأصل: بن حامد، والتصويب من الإصابة.

(3) أخرجه من حديث علي: البزار [مسند البزار (2 / 112 / 465)].

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة عن عبدالله بن السائب (2 / 1005 / 1562) وعن عتبة بن غزوان برقم (1563) وكذا من حديث سهل بن أبي حنمة برقم (1564). ومن حديث أنس بن مالك أخرجه أبو نعيم في الحلية (9 / 72). ومن طريق ابن شهاب بلاغا أخرجه الشافعي في المسند (9 / 421 / 1328) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (1 / 154 / 217) و(4 / 211 / 4912).

(4) قال الذهبي في السير (10 / 620-621) بعد أن ساق حديث (إنما الأعمال) بسنده المتصل قال: (هذا أول شيء افتتح به البخاري صحيحه فصوره كالخطبة له، وعدل عن روايته افتتاحا. بحديث مالك الإمام إلى هذا الإسناد لجلالة الحميدي وتقدمه، ولأن إسناده هذا عزيز المثل جدا ليس فيه عنعنة أبدا، بل كل واحد منهم صرح بالسماع له) اهـ.

قوله: (عن سفيان) كذا [25/ أ] في رواية أبي ذر، ولغيره ثنا سفيان⁽¹⁾ وهو ابن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي نزيل مكة، قال الشافعي: (لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز)⁽²⁾، وكان سفيان يقول أنه سمع من سبعين من التابعين، وهو آخر من روى عن الزهري من الثقات، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين، فبدأ البخاري [به]⁽³⁾

قوله: (ثنا يحيى) بن سعيد الأنصاري اسم جده: قيس بن عمرو، وهو من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم التيمي من آل الصديق، وهو تابعي وسط، وشيخه علقمة بن وقاص الليثي، تابعي كبير، ففي الإسناد على هذا ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وعلى رواية أبي ذر يكون اجتمع⁽⁴⁾ في الإسناد أكثر الصيغ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنونة.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول)، قال محمد بن إسماعيل التيمي: لما كان الكتاب معقودا على أخبار النبي ﷺ طلب المصنف تصديره بأول شأن الرسالة وهو الوحي، ولم ير أن يقدم عليه شيئا، لا خطبة ولا غيرها، بل أورد حديث (الأعمال بالنيات) بدلا من الخطبة⁽⁵⁾.

(1) ذكر الحافظ-رحمه الله- في المقدمة أنه يشرح على رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، وذكر ذلك أيضا في مدخل شرح: (فتح الباري). ونبه هنا أن رواية أبي ذر وعليها شرح في الفتح فيها (لفظ التحديث) مع عدم التنبيه على شيء، أما القسطلاني [إرشاد الساري (1/ 51)] فقد نبه أن الرواية بالعنونة عن أبي ذر إنما هي عن الحموي، فتبين أن أبا ذر رواه بالصيغتين، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه: أبو نعيم (9/ 79 / 13183).

(3) زيادة ليست في الأصل.

(4) في الأصل: أجمع، والتصويب من الفتح.

(5) نقله عنه الكرماني في الكواكب الدراري (1/ 14).

والإمام محمد بن إسماعيل بن محمد أبو عبدالله التيمي (م 526)، أبوه هو قوام السنة أبو القاسم، [انظر ترجمتها (السيرة 20/ 88-80)]. وقد أمل أبو عبدالله جملة من شرح الصحيحين، ومات دون إكمالها، فأتمها أبوه بعده كما في شذرات الذهب (4/ 106).

ولعل عدم التمييز بين كلامهما هو ما جعل الإمام النووي حينما ينقل عن الكتاب يقول: (قال صاحب التحرير) ولم يسم إلا في أول نقل له عن الكتاب في شرح كتاب الإيمان (1/ 186) حيث قال: «وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الشافعي =

قلت: ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لأنها تضمنت أن عمر خطب بهذا الحديث على المنبر، فلما صلح أن يدخل في خطبة المنابر كان صالحاً أن يكون في خطبة الدفاتر، فكأنه قال: هذا كتاب قصدت به جمع حديث رسول الله ﷺ، وقد قال: «إن الأعمال بالنيات»، فإن كنت قصدت به وجه الله فسيجزيني عليه ويتنفع به، وإن كنت قصدت به غرضاً من أغراض الدنيا فسيجازيني بنيتي، ولهذه النكتة حذف الجملة الدالة على التزكية المحضة وهي قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله)، وبقي الجملة المفردة وهي قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه)، نبه على ذلك بعض حفاظ الأندلس⁽¹⁾، وهو دقيق، وقد بسطته في الشرح الكبير⁽²⁾، وإذ تقرر أنه أقام هذا الحديث بدلاً من الخطبة، [25/ب] ومن حق الخطبة أن يذكر المصنف فيها اصطلاحه، وكان من رأيه تجويز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاختصار على دلالة الإشارة غالباً، فاستعمل جميع ذلك في هذا الحديث.

فإن قيل: ولم يبدأ الخطبة بالحمد؟

فالجواب أن المقصود من الحمد ذكر الله، وقد وجد بالبسملة، وكذا بالآية الأخرى التي في الترجمة.

= رحمه الله - في كتابه (التحرير في شرح صحيح مسلم) وكذلك فعل الحافظ - رحمه الله - في شرحه فتح الباري، ففعل هذا من وورعهما - عليهما رحمه الله تعالى -.

فائدة: توجد نسخة من شرح الإمامين أبي عبد الله وأبي القاسم على صحيح البخاري في خزنة الجامع الكبير بمكناس، منها صورة بالخزانة الوطنية بالرباط، منسوبة خطأ للإمام السبكي، حققها الدكتور عبدالرحيم العزاوي رسالة دكتوراة.

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الحافظ كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح (1/56) وهو ابن حزم فله أجوبة على البخاري وانظر كشف الظنون (1/545-546).

(2) الفتح (1/56-57)، وجاء في هامش المخطوط: قف على كلام الحافظ في شرحه الكبير في هذا المحل فإنه أبدع فيه.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، هذا التركيب يفيد الحصر بلا خلاف بين المحققين، والحصر إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وإنما اختلفوا في (إنما) هل تفيد الحصر أو تأكيد الإثبات؟ وعلى إفادته هل تفيد النفي بالمنطوق أو بالمفهوم؟ إلى غير ذلك من المباحث، والمختار أنها تفيد الحصر، لكن قد يصحبها قرائن تدل على إفادتها حصرا مخصوصا⁽¹⁾.

والأعمال جمع عمل، وهي في مقابلة الأقوال، والمراد أعمال البدن لأن النية عمل القلب وليس بمراد لثلا يلزم الدور.

والنيات جمع نية: وهي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا ومآلا، قاله القاضي ناصر الدين البضاوي⁽²⁾ قال: وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية فتعين أن تقدير: (إنما الأعمال بالنيات) لا عمل إلا بنية، والفرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجودة قال: فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة، قال: والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه، ولأن اللفظ يدل عليه بالتصريح على نفي الذوات، وبالتالي على نفي الصفات⁽³⁾.

قلت: وهذا المحل يحتمل البسط، وقد أكثر الحذاق من الكلام فيه فاقصرت على كلام هذا القاضي لجودته وتحقيقه، واستدل الطيبي⁽⁴⁾ على صحة ما ذهب إليه من أن المقدر هو الصحة بأن التقدير لو كان بمستقر أو حاصل لكان بيانا للغة، والنبي ﷺ بعث لبيان الشرع، فرجح جانب الحمل على تقدير الصحة، ويتقوى أيضا بأن (إنما) لا يخاطب بها إلا من عنده تردد في الشيء، فالذين خاطبوا بذلك هم أهل اللسان فتعين أنهم إنما خاطبوا بما

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 / 8)، طرح الشريب (1 / 7).

(2) نسبة إلى بيضاء مدينة مشهورة بفارس [معجم البلدان (1 / 529)، طبقات الشافعية (5 / 59)].

(3) نقله عنه الكرمانى في الكواكب الدراري (1 / 18).

(4) بكسر الطاء-نسبة إلى طيب- وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز. [الأنساب (8 / 289)، الدرر

الكامنة (2 / 68-69)، بغية الوعاة (1 / 522-523)].

ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع وهو [26/ أ] الشرع فتعين الحمل على الشرع والله أعلم. انتهى.

وهذا كله إذا أخذت الأعمال على عمومها، فأما إذا قلت المراد بالأعمال هنا الأعمال الشرعية دون غيرها فيصح تقدير: (تستقر وتوجد) ونحو ذلك. قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) هذا تأكيد للجملة الأولى ومقولها، ويحتمل أن يراد من الأولى أن الأعمال لا تكون مسقطه للقضاء إلا إذا قارنتها النية، ومن الثانية أنها إنما تكون مقبولة إذا قارنها الإخلاص، وقال الخطابي⁽¹⁾: أفادت هذه الجملة تعيين بعض العمل بالنية الجازمة، والأولى أفادت أن الأعمال لا تعتبر إلا إذا كانت بنية⁽²⁾.

قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) هو بالقصر بلا تنوين، والهجرة في الأصل الترك، والمراد بها هنا ترك الوطن، وكان واجبا على من أسلم أن يهاجر إلى النبي ﷺ مفارقا دار قومه، فلما فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا انقطعت هذه الهجرة وبقيت الهجرة من دار الكفر على حالها، وللهجرة معان أخر ليست مرادة هنا، وسيشار إلى شيء منها بعد، وقد قدمنا النكتة في حذفه أحد وجهي التقسيم وهو قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) فلم تجئ في شيء من الروايات، وغلط الشارح الداودي⁽³⁾ ومن تبعه في إثباتها والله أعلم.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء وتغايرهما متعين، والجواب أن تغايرهما لا يتعين باللفظ بل في المعنى، وحينئذ فيقدر

(1) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف باء موحدة -نسبة إلى جده الخطاب، ونسبه السمعاني إلى عمر بن الخطاب. والله تعالى أعلم بالصواب. وانظر ترجمته في الأنساب (5 / 145)، ووفيات الأعيان (2 / 214-216).

(2) أعلام الحديث (1 / 113).

(3) انظر ترجمته في السير (18 / 222-226)، والأنساب (5 / 263-264)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (3 / 228-229).

أو يؤول كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: 71]، وأولى ما قدر في الحديث ما قال أبو الفتح القشيري⁽¹⁾: فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا⁽²⁾، ويعرب قوله (نية) على التمييز لا على الحال، إذ الحال في مثل هذا لا تحذف بخلاف التمييز فإنه يجوز حذفه إذا دلت عليه القرينة، أو يحمل على إرادة المعهود كقوله⁽³⁾:

أنا أبو النجم وشعري شعري⁽⁴⁾.

إذ يؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتتار السبب والله أعلم، وسنذكر في [26/ب] كتاب الإيذان⁽⁵⁾ بقايا من فوائد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(1) نسبة إلى بني قشير، قبيلة كبيرة باليمن. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (6 / 2-22)، والديباج [(411-412)].

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 / 11).

(3) صاحب البيت هو: الفضل بن قدامة بن عبيد بن محمد بن عبيد الله بن عبدة -بضم أوله وسكون الموحدة-، أبو النجم العجلي. [طبقات فحول الشعراء (2 / 737-738)].

(4) وتمة البيت: لله دري ما يجن صدري. أورده ابن هشام في المغني اللبيب (622) وابن جني في الخصائص (337/3)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي (1 / 103 و 290) وبلا نسبة في خزنة الأدب (439/1) والسيوطي في همع الهوامع (1 / 236)، وانظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (10 / 174).

(5) كذا قال هنا، وأورد الحديث في [كتاب الإيذان/ باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة...] وقال هناك في شرح هذا الحديث (وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب) أهد فلم يتكلم على فوائده كما أشار هنا! والله تعالى أعلم.

2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

قوله: (حدثنا عبدالله بن يوسف)، هو التنيسي⁽¹⁾ وهو من أجل من يروي الموطأ عن مالك.

قوله: (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أخو أبي جهل لعنه الله. قوله: (سأل)، يحتمل أن تكون عائشة حضرته إذ سأل عن ذلك، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك وأوردته في هذه السياقة بصورة الإرسال فيحكم له بحكم الوصل، لأنه على الأول ظاهر الاتصال، وعلى الثاني مرسل صحابي، وقد ثبت الثاني في مسند أحمد⁽²⁾ ومعجم البغوي⁽³⁾ وغيرهما⁽⁴⁾.

قوله: (أحيانا) منصوب على الظرف.

قوله: (يأتيني مثل صلصلة الجرس)، يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يقرع سمعه ثم يفهمه بعد، ولهذا عبر عنه بالشدة، لأنه

(1) نسبة إلى تيس - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق، وكسر النون المشددة، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، والسين غير المعجمة - بلدة من بلاد ديار مصر وسط البحر، والماء بها محيط [الأنساب (96 / 3)].

(2) (257 / 6).

(3) [معجم الصحابة (2 / 49 / 441)].

(4) الحاكم في المستدرک (3 / 279 / 5213).

يشغله عن حواسه، وفي حديث عمر عند أبي داود: (كنا نسمع عنده مثل دوي النحل)⁽¹⁾، والفرق بينهما أن الأول بالنسبة للنبي ﷺ، والثاني بالنسبة إلى الصحابة، فافترق التشبيه بحسب المقامين.

والصلصلة في الأصل: صوت وقع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلقت على كل صوت له طنين⁽²⁾، وشبهه به نظرا إلى مماثلة الصوت مع قطع النظر عن متعلقاته، وإلا فصوت الجرس نفسه يكره حسه.

قوله: (فَيُقَصِّم) -بضم أوله- على البناء على ما لم يسم فاعله، ولغير أبي ذر -بفتح أوله وكسر الصاد- أي يقلع، والفصم القطع من غير بينونة بخلاف القصم بالقاف⁽³⁾.

قوله: (وعيت) -بفتح العين- أي فهمت، وهو مأخوذ من الوعاء أي جمعته كما يجمع الشيء في الوعاء، وحصل من المجموع أنه لا يفهمه ابتداء حتى يلقي إليه باله كله، وأنه لا يقلع عنه إلا وقد فهم ما جاء به، ولم يتعرض في هذه الصورة لكيفية حامل الوحي لأن السؤال إنما وقع عن الوحي نفسه، وإنما ذكره في الثاني لتحقيق أنه يشبه كلام الإنس.

(1) لم أجده في سنن أبي داود المطبوعة، إلا أن يقصد كتابا آخر غير السنن، والحافظ نفسه عندما أخرج الحديث في تخريجه لأحاديث الكشف لم ينسبه لأبي داود فلعله سبق قلم، ومما يؤيد ذلك أن المزي عزاه في التحفة: (8 / 83) للترمذي والنسائي دون أبي داود، والله أعلم. والحديث أخرجه: الترمذي: [التفسير / باب ومن سورة المؤمنون (5 / 305 / 3173)]. النسائي في الكبرى: [أبواب الوتر / رفع اليدين في الدعاء (1 / 450 / 1439)]. قال الحافظ في الكافي الشافعي: (الحديث بطوله: الترمذي والنسائي وعبدالرزاق والحاكم وإسحاق وابن أبي شيبه. . من رواية يونس بن سليم الصنعاني. .).

قلت: ويونس بن سليم المذكور لم يخرج له أبو داود، كما رمز له المزي وتبعه عليه الحافظ، فهو مما يقوي أن الحديث ليس عند أبي داود. فإن قيل لعل له طريقا أخرى. فالجواب: إن الحديث مما تفرد به سليم كما في ترجمته في تهذيب الكمال: (8 / 210-211)، وكذا تهذيب التهذيب (4 / 469).

(2) انظر النهاية (3 / 46).

(3) تهذيب اللغة (12 / 213).

قوله: (رجلا) أي على مثال رجل، ومعناه أن الملك ظهر للنبي ﷺ بتلك الصورة تأنيسا، والزائد على خلقه إما أن يحتجب وإما أن يضمحل ثم يعود، [27/ أ] وأشار إلى ذلك ابن عبد السلام، والأول أولى.

قوله: (فأعي ما يقول)، وقال في الأول: وقد وعيت ما قال، لأن الوعي حصل في الأول عقب المكاملة قبل الفصم، وفي الثاني حصل حال المكاملة، ولا يتصور قبلها.

فإن قيل: بقي من صفات الوحي أشياء لم تذكر كالرؤيا الصالحة⁽¹⁾ والإلهام⁽²⁾ والنفث في الروع⁽³⁾، والكلام بلا واسطة كما في ليلة الإسراء⁽⁴⁾، ومجيء الملك في صورته التي خلق عليها⁽⁵⁾، فالجواب أن السؤال غير وارد إذ لا صيغة حصر هنا، وعلى تقدير ذلك يجوز أن يكون في الرؤيا أيضا لا يخرج في مجيئه بالوحي عن الصفتين المذكورتين، وأما ما عدا ذلك فوقعه نادر، وغالبه لم يتكرر فلم يذكره، أو أن المراد بالسؤال عن الوحي السؤال عن الموحى وهو

(1) كما سيأتي في الباب الثالث من حديث عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، ...).

(2) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم [الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزله (3 / 53-54) / (194/ 327)]. وأحمد في المسند (2 / 335-336)، وفيه قوله ﷺ: (.. فأتي تحت العرش فاقع ساجدا للرب، ثم يفتح الله علي، ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتح له قبل...) الحديث.

(3) كحديث أبي أمامة ؓ مرفوعا: (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها..). أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (10 / 26 / 14382). وله شاهد من حديث حذيفة ؓ في مسند البزار (7 / 314-315 / 2914)، وقال: لا نعلمه عن حذيفة إلا من بهذا الإسناد.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود ؓ. أخرجه الحاكم (4 / 2)، والبعثي: شرح السنة (7 / 331-329 / 4006-4008).

(4) أخرجه من حديث أبي ذر الغفاري: البخاري: [الصلاة/ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (2 / 164 / 349)]، ومسلم: [الإيمان/ باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (2 / 209 / 263)].

(5) وقد رأى جبريل على صورته مرتين كما في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم: [الإيمان/ باب معنى قول الله ﷻ: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم: 13] وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (3 / 7 / 287)].

القرآن، ومجيء الملك بالقرآن لا يخرج عن تلك الصفتين، والله أعلم.

قوله: (قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد الأول بغير أداة عطف، وهو جائز كما قال ابن مالك⁽¹⁾، وقد أكثر المصنف في هذا الكتاب من استعماله، وقد أخرجه مالك في الموطأ⁽²⁾ كذلك، وأفرد مسلم⁽³⁾ بالسياق مع أنه بسند الذي قبله عنده أيضاً، فانتفى أن يكون من تعاليق البخاري كما جوزه الكرمانى⁽⁴⁾، وكلام عائشة هذا يؤيد ما روت عنه عَلَيْهَا من الشدة لأن سيل العرق في اليوم الشديد البرد يدل على حمل ثقل عظيم كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَلِقِيَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 4]، وفي حديث عائشة أيضاً أنها في قصة الإفك: (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء)⁽⁵⁾ وهو بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة وهو البُهر بضم الموحدة وإسكان الهاء⁽⁶⁾، والعرق مثل الذي يحصل للمحموم، وفي حديث عبادة ابن الصامت: (كان إذا نزل

(1) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص 63).

(2) [القرآن/ باب ما جاء في القرآن (149)].

وأخرجه كذلك مجموعاً: الترمذي [المنقب/ باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي... (5) / 558-557 / 3634]، والنسائي [الافتتاح/ باب ما جاء في القرآن (2) / 158-159 / 930].

(3) مسلم [الفضائل/ باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (15) / 92 / 2333 (86) و(87)].

(4) الكواكب الدراري (1 / 26).

(5) رواه البخاري: [الغازي/ باب حديث الإفك (9) / 423-428 / 4141]، ومسلم: [التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (17) / 103 / 2770 (56)].

البرحاء بضم الباء: شدة الكرب من ثقل الوحي. من قولهم: برّحت بالرجل، إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة، ولقيت منه البرح: أي شدة الأذى. [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (1) / 143-144]، والنهاية في غريب الحديث (1) / 113].

(6) أخرجه الإمام أحمد (3 / 7) عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ على المنبر يقول: (إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض أو زهرة الدنيا، فقام رجل فقال: يا رسول الله هل يأتي الخير بالشر؟ فسكت حتى رأينا أنه ينزل عليه، قال وغشيه بهر وعرق، فقال: أين السائل؟...) إلخ الحديث.

والبهر: (هو بالضم: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو. من النهيغ وتتابع النفس) قاله صاحب النهاية (1 / 165).

عليه الوحي كرب لذلك وترَبَّد وجهه⁽¹⁾، وهو بالراء وتشديد الموحدة أي تغير لونه⁽²⁾، وفي حديث يعلى بن أمية: (فرايته وهو يَغِطُ⁽³⁾)، وكل ذلك حيث لا يأتي الملك في صورة الرجل، أما حيث يأتي في صورة الرجل فلا، ففي حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام أنه أتى في صورة أعرابي⁽⁴⁾، وفي حديث أم سلمة أنها رأت جبريل في صورة دحية⁽⁵⁾ إلى غير ذلك من الأحاديث، وللحميدي في مسنده⁽⁶⁾ عن ابن عيينة عن هشام في حديث الباب [27/ب] (ويأتيني أحيانا في مثل صورة الفتى فينبذه إلي فأعياه وهو أهونه علي)، فيتبين موقع أفعل في قوله وهو أشده علي.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدر في اليقين.
- وأن الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ عن الأمور التي لا تدرك بالحوس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم.

(1) حديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم: [الفضائل / باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (15 / 93 / 2334) (88)].

(2) القاموس مادة ربد.

(3) حديث يعلى بن أمية أخرجه البخاري: [الحج / باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (5 / 30 / 1536)]، ومسلم: [الحج / ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (8 / 75 / 1180) (8)].

قوله: في الحديث (فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يغط). قال الحافظ: [الفتح (5 / 32)] (يَغِطُ: بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ، والغطيط: صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى).

(4) حديث أبي هريرة في سؤال جبريل أخرجه البخاري: [الإيمان / باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة... (1 / 230 / 50)].

(5) حديث أم سلمة أخرجه البخاري: [المنقب / باب علامات النبوة في الإسلام (8 / 544 / 3633)]، ومسلم: [فضائل الصحابة ﷺ / باب فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (16 / 9 / 2451)].

(6) (1 / 124-125 / 256).

قوله: (ليتفصد) بالفاء، أي يسيل منه العرق كما يسيل الدم بالفصد، ومن قاله بالقاف⁽¹⁾ فقد صحف، وعرقا منصوب على التمييز.

تنبيه:

قال الإسماعيلي: (كان المناسب أن يقدم الحديث الذي بعد هذا لأنه أليق بالترجمة)، وأقول لا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة، فضلا عن أننا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامي الحجاز فبدأ بمكة وثنى بالمدينة، ولا يلزم أن يتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به، وبما يتعلق بالآية أيضا فاندفع الاعتراض، ثم ظهر لي جواب آخر وهو أن الأحاديث تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه الترجمة، ولما كانت الترجمة اشتملت على الآية الكريمة وهي قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: 162] كان تقديم ما يتعلق بالآية الكريمة وهو⁽²⁾ صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال بالنيات الذي تقرر أن له تعلق بالآية أيضا تعلقا قويا، والله الموفق.

(1) جاء في تذكرة الحفاظ (4/ 1244) في ترجمة محمد بن طاهر بن علي أبي الفضل المقدسي: (قال ابن ناصر: كان لحنه ذا تصحيف قرأ: وإن جبينه ليتقصد عرقا - بالقاف - فقلت: بالفاء، فكابرنى). اهـ وحكى العسكري في تصحيقات المحدثين (1/ 258-259) عن بعض شيوخه التصحيف نفسه ثم قال: (فإن كان محفوظا بالقاف فهو من قولهم: تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع . .) اهـ ولذلك قال الحافظ في الفتح (1/ 68) بعد ذكر حكاية ابن طاهر المتقدمة (ولعل ابن طاهر وجهها بها أشار إليه العسكري والله أعلم). اهـ

(2) في الأصل: فهو، والمثبت أنسب.

3 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتٍ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخُلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - هُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ. فَقُلْتُ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾. [العلق : 1-3] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: (زَمَلُونِي زَمَلُونِي). فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي). فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُحْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى. يَا لَبِثَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْخَرْجِي هُمْ). قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَتَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَرَ الْوَحْيُ.

قوله: (حدثنا يحيى ابن بكير)، هو يحيى بن عبدالله بن بكير نسب إلى جده لشهرته بذلك، وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين، وعُقيل بالضم على التصغير، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة الفقيه، نسب إلى جد جده لشهرته، الزهري نسب إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة أم النبي ﷺ اتفقوا على إمامته وإتقانه.

قوله: ([28/أ] من الوحي) يحتمل أن تكون تبعية أي من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز، والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف: الصادقة⁽¹⁾، وهي التي ليس فيها ضغث، وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت⁽²⁾ وسلام الحجر⁽³⁾.

قوله: (في النوم) لزيادة الإيضاح، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازا.

قوله: (مثل فلق الصبح)، نصب مثل على الحال أي شبيهة⁽⁴⁾ ضياء الصبح.

قوله: (حب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك، وإن كان كل من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

(1) رواية يونس [تفسير القرآن / سورة اقرأ (11/ 150 / 4953)].

رواية معمر عند البخاري: «اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ» [العلق: 3] [11/ 158 / 4956].

(2) أحمد (1 / 312).

(3) مسلم: [الفرائد / باب فضل نسب النبي ﷺ الحجر عليه قبل النبوة (15 / 40 / 2277)].

(4) في هامش المخطوط: (يشبه).

والخلاء بالمد: الخلوة، والسر فيه أن في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.
وحراء - بالمد وكسر أوله - كذا في الرواية وهو صحيح، وفي رواية
الأصيل بالفتح والقصر، وقد حكى أيضا، وحكى فيه غير ذلك جوازا لا
رواية⁽¹⁾، وهو جبل معروف بمكة، والغار نقب في الجبل وجمعه غيران.

قوله: (فيتحنث) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفية وهي دين
إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في
السيرة⁽²⁾ يتحنف بالفاء⁽³⁾، أو التحنث إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل يتأثم
ويتحرج ونحوهما⁽⁴⁾.

وقوله: (وهو التبعبد)، هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما
جزم به الطيبي⁽⁵⁾ ولم يذكر دليله، نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه
في التفسير⁽⁶⁾ ما يدل على الإدراج.

(1) بالكسر والتخفيف والمد، جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وهو معروف. [معجم البلدان
(233 / 2) - (234)].

(2) رواية ابن هشام المطبوعة ليس فيها يتحنف (1/ 147) والله تعالى أعلم، وإنما فيها: (وكان ذلك مما تحنث
به قريش في الجاهلية، والتحنث: التبرر) اهـ وشرح عليه ابن هشام بقوله: (تقول العرب: التحنث
والتحنف، يريدون الحنيفية فيبدلون الفاء من الثاء، كما قالوا: جدث وجدف. يريدون: القبر.
قال رؤبة: لو كان أحجارى مع الأجدا ف

يريد: الأحداث. وهذا البيت في أرجوزة له. وبيت أبي طالب في قصيدة له، سأذكرها إن شاء الله
في موضعها) اهـ.

(3) النهاية (1/ 451)، لسان العرب (9/ 57-58).

(4) النهاية (1/ 449).

(5) الكاشف عن حقائق السنن (11/ 46)، وليس هناك جزم حيث قال: (يحتمل أن يكون التفسير من
قول الزهري أدرجه في الحديث، وذلك من دأبه) اهـ، والله تعالى أعلم.

(6) [التفسير/ سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1] الباب الأول (11/ 146 / 4953)] وفيه
(...) فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه. قال: والتحنث التبعبد الليلي ذوات العدد).

قال الحافظ في الفتح (11/ 149): (هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه
قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه). اهـ

قوله: (الليالي ذوات العدد) متعلق بقوله يتحنت، وإبهام العدد لاختلافه، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان، رواه ابن إسحاق⁽¹⁾ كما بينته في الشرح الكبير⁽²⁾، والليالي منصوبة على الظرف، وذوات منصوبة أيضاً، وعلامة النصب فيها كسر التاء، وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى⁽³⁾ ورواه المؤلف بلفظه [28/ب] في التفسير⁽⁴⁾.

قوله: (مثلها) أي الليالي، والتزود استصحب الزاد، ويتزود معطوف على يتحنت، وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، تأتي أخبارها في مناقبها⁽⁵⁾.

قوله: (حتى جاءه الحق) أي الأمر، وفي التفسير⁽⁶⁾: حتى فِجَّه الحق -بكسر الجيم- أي بغته⁽⁷⁾.

قوله: (فجاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا [التقرير]⁽⁸⁾ أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه، بل التفسير عين المفسر به من جهة، الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

(1) سيرة ابن هشام (1 / 148) وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في تاريخه (2 / 300).
(2) فتح الباري (11 / 149). جاء في هامش المخطوط: (قف على كلام خاتمة الحفاظ في شرحه الكبير، فإنه حقق ووثق في هذا المحل -رحمه الله-).

(3) تهذيب اللغة (2 / 142)، لسان العرب (8 / 350).

(4) [التفسير / سورة ﴿أَفَرَأَيْتُمْ لَظْفَرَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1] الباب الأول (11 / 146 / 4953)].

(5) [مناقب الأنصار / باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (8 / 762 / من ح 3815 إلى 3821)].

(6) [التفسير / سورة ﴿أَفَرَأَيْتُمْ لَظْفَرَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1] الباب الأول (11 / 146 / 4953)].

(7) لسان العرب (1 / 120)، النهاية (3 / 412).

(8) هنا بياض بالأصل، وأتمناها من الفتح.

قوله: (ما أنا)، ما نافية إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء عليها، وإن حكي عن الأخفش⁽¹⁾ جوازه فهو شاذ⁽²⁾، والباء زائدة لتأكيد النفي، أي ما أحسنُ القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: اقرأ باسم ربك، أي لا تقرأه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانتة، فهو معلمك كما خلقتك، وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية⁽³⁾.

فإن قيل. فلم كرر ذلك؟

أجاب أبو شامة بأنه يحتمل أن يكون قوله أولاً ما أنا بقارئ على الامتناع، وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: كيف أقرأ.

قوله: (فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبري بقاء مثناة من فوق⁽⁴⁾، كأنه أراد ضمني وعصري، والغط حبس النفس، ومنه غطه في الماء، أو أراد غمني ومنه الخنق، ولأبي داود الطيالسي في مسنده⁽⁵⁾ بسند حسن: فأخذ بحلقي.

(1) الأوسط، وهو الذي يقصد عند الإطلاق، ترجمته في بغية الوعاة (1/ 590).

(2) قال النووي في شرح البخاري ص (51): (وقيل هي استفهامية وهو ضعيف أو غلط لدخول الباء في خبرها). وتبعه على ذلك الكرمانى في الكواكب الدراري (1/ 34) وابن الملقن في التوضيح (2/ 260) كلهم غلط هذا القول، وخالفهم في ذلك العيني في عمدة القاري (1/ 104)، فصوب القول بأن ما استفهامية، وقال ردا عليهم: (أما قولهم أن الباء لا تدخل على (ما) الاستفهامية فهو ممنوع لأن الأخفش جوز ذلك، وأما قولهم يجوز أن يكون (ما) في رواية (ما أقرأ) نافية فاحتمال بعيد، بل الظاهر أنها استفهامية، تدل على ذلك رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: (كيف أقرأ؟)، والعجب من شارح أنه ذكر هذه الرواية في شرحه، وهي تصرح بأن (ما) استفهامية ثم غلط من قال أنها استفهامية).

(3) هو من كلام السهيلي في الروض الأنف (2/ 397).

(4) تاريخ الطبري (2/ 300 - 301).

(5) المسند (3/ 125-127-1643).

قوله: (حتى بلغ مني الجهد): روي بالفتح والنصب أي بلغ الغط مني غاية وسُعي، وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه.

وقوله: (وأرسلني) أي أطلقني، ولم يذكر الغط هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف في التفسير⁽¹⁾.

قوله: (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة.

قوله: (فزملوه)، أي لفوه والروع - بالفتح -: الفرع⁽²⁾.

قوله: (لقد خشيت على نفسي)، دل هذا مع قوله: (يرجف [29/ أ] فؤاده⁽³⁾) على انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثم قال: (زملوني)، والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:

أولها: الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحاً به في عدة طرق أو وضحتها في الشرح الكبير⁽⁴⁾، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل.

ثانيها: الهاجس، وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر، وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة.

ثالثها: الموت من شدة الرعب.

رابعها: الوحي.

خامسها: دوام الوحي.

(1) [التفسير / باب اقرأ باسم ربك الذي خلق (11 / 146 / 4953)].

(2) تهذيب اللغة (3 / 177 - 178).

(3) في المخطوط: (فراه) والتصويب من الفتح.

(4) الفتح: (1 / 72) إشارة كما هنا دون سرد الطرق.

وورد الخوف من الجنون عند الفاكهي في أخبار مكة [ذكر حراء وفضله (4 / 86 / 2420)]،

والبيهقي في دلائل النبوة (2 / 146 - 149).

سادسها: العجز عن حمل أعباء النبوة⁽¹⁾.

سابعها: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب.

ثامنها: عدم الصبر على أذى قومه.

تاسعها: أن يقتلوه⁽²⁾.

عاشرها: مفارقة الوطن.

حادي عشرها: تكذيبهم إياه.

ثاني عشرها: تعييرهم إياه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسكنها من الارتباب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض، والله الموفق.

قوله: (فقال له خديجة كلا)، معناها النفي والإبعاد، ويحزُنك - بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون - من الحزن⁽³⁾، ولغير أبي ذر بضم أوله والحاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الحزي⁽⁴⁾، ثم استدلت على ما أقسمت⁽⁵⁾ عليه من نفي ذلك أبدا بأمر استقراري⁽⁶⁾، ووصفته بأصول مكارم الأخلاق لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به⁽⁷⁾، والكل - بفتح الكاف - هو من لا يستقل بأمره⁽⁸⁾ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: 76].

(1) حكاها السهيلي في الروض الأنف (2 / 409).

(2) حكاها كذلك في الروض الأنف (2 / 409).

(3) الحُزن والحُزن: نقبض الفرح، وهو خلاف السرور. لسان العرب (13 / 111 - 112).

(4) الحزري: الهوان، وقد أخزاه الله أي: قد أهانه الله. تهذيب اللغة (7 / 491)، لسان العرب (14 / 226).

(5) في الأصل: ثم استدلت على عليه من نفي ذلك، والتصويب من الفتح (1 / 73).

(6) في الفتح: استقرائي.

(7) في الأصل: (بها) والمثبت من الفتح (1 / 73).

(8) تهذيب اللغة (9 / 1446).

وقولها: (وتكسب المعدوم) في رواية الكشميهني: وتكسب -بضم أوله- وعليها قال الخطابي⁽¹⁾: الصواب المعدم⁽²⁾ بلا واو أي الفقير⁽³⁾ لأن المعدوم لا يكسب.

قلت: ولا يمتنع أن يطلق على المعدم⁽⁴⁾ المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، والكسب هو الاستفادة فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد ما لا موجودا رغب أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه. وقال قاسم ابن ثابت في الدلائل⁽⁵⁾: قوله يكسب المعدوم معناه: ما يعدمه⁽⁶⁾ [29/ب] غيره ويعجز عنه يصيبه⁽⁷⁾ هو ويكسبه قال أعرابي [في إنسان وصفه: دعوه فإنه]⁽⁸⁾ كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم⁽⁹⁾، وأنشد في وصف ذئب: كسوب المعدوم من كسب واحد⁽¹⁰⁾

أي مما يكسبه وحده انتهى.

ولغير الكشميهني: ويكسب -بفتح أوله-، قال القاضي عياض: وهذه الرواية أصح⁽¹¹⁾. قلت: قد وجهنا الأولى، وهذه الراجحة ومعناها: تعطي الناس ما لا يجدونه⁽¹²⁾ عند غيرك، فحذف أحد المفعولين يقال: كسبت

(1) أعلام الحديث (1 / 129).

(2) في الأصل: المعدوم، والتصويب من أعلام الحديث.

(3) في الأصل: الفقر، والتصويب من فتح الباري (1 / 73).

(4) في الأصل: المعدوم، والتصويب من الفتح، والمعنى يدل عليه.

(5) (1 / 333).

(6) في المخطوط (يقدمه)، والتصويب من الدلائل (1 / 333).

(7) في الأصل: (تضيفه)، والتصحيح من الدلائل.

(8) بياض في الأصل، أتمناه من الدلائل.

(9) في الدلائل بلفظ: (أكسبكم، أعطاكم).

(10) الدلائل (333/1): وفيه: (كسوب له لمعدوم).

والبيت لكعب بن زهير، انظر ديوانه (ص 119).

(11) مشارق الأنوار (1 / 347).

(12) في الأصل: اتخذونه، والتصويب من الفتح (1 / 73).

الرجل مالا وأكسبته بمعنى، وقيل: معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك، وكانت العرب تتماح بكسب المال لاسيما قريشا، وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظا في التجارة، وقصته في ذلك مع خديجة مشهورة⁽¹⁾، وإنما يصح هذا المعنى هناك إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات.

وقولها: (وتعين على نوائب الحق) هي كلمة جامعة لأفراد⁽²⁾ ما تقدم ولما لم⁽³⁾ يتقدم، وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة: وتصدق الحديث⁽⁴⁾ وهي من أشرف الخصال، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة: ويؤدي الأمانة.

وفي هذه القصة من الفوائد:

- استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه.
- وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بصحته وصحة رأيه.

قوله: (فانطلقت به) أي مضت⁽⁵⁾ معه، فالباء للمصاحبة، وورقة بفتح الراء، قوله (ابن عم: خديجة) هو بنصب ابن⁽⁶⁾، وتكتب بالألف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان، ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع عليه بين علمين.

(1) انظر ابن سعد في الطبقات: (1 / 103).

(2) في الأصل: (لإيراد)، والتصويب من الفتح (1 / 74).

(3) في الأصل: (له)، والتصويب من الفتح (1 / 74).

(4) في الأصل: (وفصل في): والتصويب من الفتح (1 / 74).

(5) في الأصل: (يصيب)، والتصويب من الفتح (1 / 74).

(6) في الأصل: (بنصب الباء)، والتصويب من الفتح (1 / 74).

قوله: (تنصر) أي صار نصرانيا، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل⁽¹⁾ لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسئلون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر، وكان لقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ [30/ أ] والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل، وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الإنجيل بالعبرانية)، وفي رواية يونس⁽²⁾ ومعمار: ويكتب من الإنجيل بالعربية، ولمسلم: وكان يكتب الكتاب العربي⁽³⁾، والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني⁽⁴⁾، كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن منتشرًا كنشر⁽⁵⁾ حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: (أناجيلها صدورها)⁽⁶⁾.

قوله: (يا ابن عم)، هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم⁽⁷⁾: يا عم وهو وهم لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تعدد،

(1) ذكره ابن حجر في الإصابة (2 / 507 - 509)، وجعل في صحبته نظر.

(2) في الأصل: (يوسف)، والتصحيح من الفتح (1 / 74).

(3) [الإيمان/ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (2 / 195 / 160 / 1252)].

(4) في الأصل: (العربي)، والتصحيح من الفتح.

(5) في الفتح: (لم يكن متيسرا كتيسير...).

(6) ورد من حديث:

-عبدالله بن مسعود عند الطبراني في الكبير (10 / 89 / 10046) وفيه (أناجيلهم في صدورهم)

قال الهيثمي (وفيه من لم أعرفهم) [مجمع الزوائد (8 / 348)].

-أبي هريرة: رواه البيهقي في الدلائل (2 / 397 - 403)، وفيه (قلوبهم أناجيلهم).

-رجل من أصحاب النبي ﷺ: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده (مختصر إتحاف السادة

المهرة) (9 / 83)، وقال البوصيري: (ابن جدعان ضعيف).

(7) [الإيمان/ باب بدئ الوحي إلى رسول الله ﷺ (2 / 195 / 160 / 252)].

ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما يشبهه، وقالت في حق النبي ﷺ: اسمع من ابن أخيك لأن والده عبدالله بن عبد المطلب، وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحقيقة في درجة إخوته، أو قالت على سبيل التوفيق له عليه.

وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره من يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: اسمع من ابن أخيك. أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعظيم.

قوله: (ماذا ترى): فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة⁽¹⁾ لأبي نعيم بسند حسن إلى عبدالله بن شداد في هذه القصة قال: فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى.

قوله: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) وللكشمهيني: أنزل الله، وفي التفسير: أنزل على البناء للمفعول، وأشار بقوله هذا إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ [30/ب] في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره، والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء⁽²⁾، وزعم ابن ظفر⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ أن الناموس صاحب الخير⁽⁵⁾ والجاسوس صاحب سر الشر،

(1) دلائل النبوة (213-215) لكنه من رواية عائشة رضي الله عنها وبلغه آخر.

(2) [أحاديث الأنبياء / باب ﴿فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾ [مريم: 51] (8/220/3392)].

(3) في كتابه (شرح المقامات) كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في التوضيح (2/289).

(4) كالخطابي في أعلام الحديث (1/130).

(5) كذا في المخطوط (صاحب الخير)، وفي الفتح (1/75) صاحب سر الخير، وكذا في أعلام الحديث.

والأول الصحيح الذي عليه الجمهور⁽¹⁾، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب. والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام، وقوله على موسى لم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى، وكذلك النبي ﷺ، أو لأن موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النعمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيد، أو قاله تحقيقا للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته، وأما ما تحمل⁽²⁾ له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم⁽³⁾ فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عن من بدل، على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبدالله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال ناموس عيسى⁽⁴⁾ والأصح ما تقدم، وعبدالله بن معاذ ضعيف، نعم في دلائل النبوة⁽⁵⁾ لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة

(1) هو قول الإمام البخاري كما جزم به في أحاديث الأنبياء (8 / 221)، وقول أبي عبيد القاسم بن سلام. [غريب الحديث (1 / 426)].

(2) كذا في الأصل، وفي الفتح (1 / 76): (تحمل).

(3) الروض الأنف (1 / 404).

قال الجوهرى: (والأقانيم: الأصول، واحدها أقنوم، وأحسبها رومية). [الصحيح (5 / 2016) مادة: قنم].

وجاء في المصباح المنير [(2 / 928) مادة: نسطر]: النُسطورية: بضم النون: فرقة من النصارى نسبة إلى نسطور الحكيم، يقال كان في زمان المأمون، وابتدع من الإنجيل برأيه أحكاما لم تكن قبله، ومنه قوله أن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة، والأقانيم عندهم هي الأصول، ففر من الثلاث ووقع فيه. (4) جهرة نسب قريش وأخبارها (1 / 411) لكن الطريق التي ساقها ابن حجر ليس فيها (أن ورقة قال ناموس عيسى) ولكن قال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى.

أما اللفظة التي ذكرها ابن حجر فقد ساقها الزبير بن بكار من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه... (1 / 415).

(5) لم أقف عليه عند أبي نعيم، وقد ساقه الزبير بن بكار من الطريق نفسها [جهرة نسب قريش وأخبارها (1 / 415)].

فأخبرته فقال: لئن كنت صدقتني إنه ليأتيه⁽¹⁾ ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم، فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يا ليتني فيها جذع) كذا رواية الأصيلي، وعند الباقيين: يا ليتني فيها جذعا بالنصب على أنه خبر كان المقدرة، قاله الخطابي⁽²⁾، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى: ﴿انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [31/أ] ⁽³⁾ [النساء: 170]، وقال ابن بري: التقدير هنا ياليتني جعلت فيها جذعا، وقيل النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت، والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار، قاله السهيلي⁽⁴⁾. فضمير (فيها) يعود على أيام الدعوة.

والجذع -بفتح الجيم والذال المعجمة- هو الصغير من البهائم⁽⁵⁾، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لنصره، ولهذا تبين سر وصفه بكونه⁽⁶⁾ كان كبيرا أعمى.

قوله: (إذ يخرجك)، قال ابن مالك⁽⁷⁾: فيه استعمال⁽⁸⁾ إذ في المستقبل كإذا وهو صحيح، وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ

(1) في الأصل: لا يأتيه، والتصويب من الفتح (1 / 76).

(2) أعلام الحديث (1 / 131).

(3) انظر المفهم (1 / 380)، وهو قول أبي عبيدة كما في كتابه مجاز القرآن (1 / 143)، ومذهب الكسائي والكوفيين أيضا كما في تفسير التحرير والتنوير (6 / 49)، وانظر تفسير النهر الماد من البحر المحيط (1 / 536)، ورد هذا القول من الكوفيين الفراء كما في معاني القرآن (1 / 296).

(4) أمالي السهيلي: (ص: 53-54).

(5) المحكم والمحيط الأعظم (1 / 308)، لسان العرب (8 / 43).

(6) في المخطوط (يكون)، والتصويب من الفتح (1 / 76).

(7) شواهد التوضيح والتصحيح (ص 9).

(8) في الأصل: (استكمال)، والتصويب من شواهد التوضيح.

يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ [مريم: 38]. هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد⁽¹⁾ وتعقبها شيخنا شيخ الإسلام⁽²⁾ بأن النحاة لم يغفلوه، بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك، وقالوا في مثل هذا: استعمل الصيغة الدالة على المعنى لتحقيق وقوعه فأنزلوه منزلته، ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير⁽³⁾: حين يخبرك قومك، وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى لما ينبغي عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة الماضي تحققا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك، وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير لأن ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة، ويظهر لي أن التمني ليس مقصودا على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

قوله: (أو مخرجي هم؟) -بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها- جمع مخرج ف(هم) مبتدأ مؤخر، و(مخرجي) خبر مقدم قاله ابن مالك⁽⁴⁾. واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق الذي تقدم من خديجة وصفها⁽⁵⁾، وقد استدل ابن الدغنة⁽⁶⁾ بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج⁽⁷⁾.

(1) منهم الكرمانى في الكواكب الدراري (1/ 40)، وابن الملقن في كتابه (التوضيح على الجامع الصحيح (2/ 292 - 293).

(2) هو البلقيني رحمه الله كما جرى اصطلاح الحافظ بذلك، وكثيرا ما يذكره هذا اللقب ويسميه، كما في الفتح، وكذا فعل في مقدمة النكت (1/ 146)، ونقل عنه في النكت بقوله: شيخنا شيخ الإسلام، وسماه في الموضع نفسه من الفتح، انظر النكت (1/ 313)، وقارن بالفتح (1/ 116).

(3) [التعبير/ باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (16/ 141 / 6982)].

(4) شواهد التوضيح والتصحيح (ص: 13).

(5) في الأصل: (وصفتها)، والتصويب من الفتح (1/ 78).

(6) انظر الفتح (9/ 120).

(7) [الكفالة/ باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده (6/ 373 / 2297)].

قوله: (إلا عودي) وفي رواية يونس في التفسير⁽¹⁾: إلا أودي، فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن [31/ب] مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيئون إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك مناوأتهم ومناذتهم فتنشأ العداوة من ثم، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجب به إذا اقتضاه المقام.

قوله: (وإن يدركني يومك)، (إن) شرطية والذي بعدها مجزوم، زاد في رواية يونس في التفسير: (حيا)، ولا بن إسحاق: (إن أدركت ذلك اليوم)⁽²⁾ يعني يوم الإخراج.

قوله: (مؤزرا) بهمزة أي قويا، مأخوذ من الأزر وهو: القوة⁽³⁾، وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر. وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار. أشار بذلك إلى تشميره في نصرته، قال الأخطل: قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت⁽⁴⁾.

قوله: (ثم لم ينشب) -بفتح الشين المعجمة- أي لم يلبث⁽⁵⁾، وأصل النشوب التعلق⁽⁶⁾ أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات، وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق⁽⁷⁾ أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام، فإن

(1) [التفسير/ باب ﴿أَقْرَأْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: (1)] [11 / 146 / 4953].

(2) سيرة ابن هشام (1 / 149)، وأخرجه من طريق ابن إسحاق أيضا: الطبري في تاريخه (2 / 302)، والبيهقي في الدلائل (2 / 149) بلفظ: (ولئن)، وليس في تاريخ الطبراني ودلائل البيهقي ذكر لفظ (اليوم).

(3) الفائق في غريب الحديث (1 / 39)، النهاية (1 / 44).

(4) ديوان الأخطل ص: (144)، والبيت من البحر البسيط وتتمته: [دون النساء ولو باتت بأطهار] وهو البيت الأخير من قصيدة يمدح فيها يزيد بن معاوية.

(5) في المخطوط (لم يثبت)، والصواب المثبت كما في لفتح (1 / 78).

(6) انظر لسان العرب (1 / 757) مادة: نشب.

(7) (195 / 1) [السيرة لابن هشام].

تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال: الواو في قوله: (وفتر الوحي) ليست للترتيب، فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرنا بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع.

وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع وليحصل له التشوف⁽¹⁾ إلى العود، فقد روى المؤلف في التعبير⁽²⁾ من طريق معمر ما يدل على ذلك.

فائدة:

وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق⁽³⁾، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر⁽⁴⁾، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول، وابتداء وحي اليقظة وقع في شهر رمضان، وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق: 1] و﴿يَا أَيُّهَا الْمَخْفَرُ﴾ [المدثر: 1] عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط.

(1) في الأصل: (النشوز) والمثبت من الفتح (1 / 78).

(2) [التعبير / باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (16 / 141 / 6982)].

(3) تاريخ الطبري (2 / 318).

(4) لم أفق عليه.

4 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ - فِي حَدِيثِهِ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ رَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْنَ فَاهْجُزْ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرُ بَوَادِرُهُ.

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق فكأنه قال: [32/ أ] أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخطأ من زعم أن هذا معلق، ودل قوله: (عن فترة الوحي)، وقوله: (الملك الذي جاءني بحراء) على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: 1) عن ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق: 1]، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير⁽¹⁾ عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر فجزم ابن حزم بأن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: 1] أول ما نزل⁽²⁾، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الإشكال.

قوله: (فرعبت منه) - بضم الراء وكسر العين - وللاصلي - بفتح الراء وضم العين - أني: فرعت، دل على بقية بقيت معه من الفرع الأول ثم زالت بالتدريج.

(1) في المخطوط (في التعبير) والتصويب من فتح الباري (1 / 80).

[التفسير / باب (1 / 11 / 86 / 4922)] [التفسير / باب قوله: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ﴾ [المدثر: 3] (11 / 87 / 4924)].

(2) الذي وقفت عليه في (الإحكام في أصول الأحكام) أنه رحمه الله جزم بأن أول ما نزل ﴿اقْرَأْ وَرَبِّكَ أَكْزَمُ﴾ [العلق: 3] انظر (4 / 505).

قوله: (فقلت زملوني زملوني) وفي رواية كريمة: (زملوني) مرة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير فقلت: (دثروني، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيُنِيُّ قُمْ فَأَنْزِرْ﴾ [المدثر: 1 و2]، أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك. وربك⁽¹⁾ فكبر: أي عظم، وثيابك فطهر: أي من النجاسة، وقيل الثياب النفس، ويطهرها اجتناب النقائص⁽²⁾، والرجز هنا الأوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير⁽³⁾، والرجز في اللغة العذاب، وسمي الأوثان هنا رجزا لأنها سببه⁽⁴⁾.

قوله: (فحمي الوحي) أي جاء كثيرا، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد.

قوله: (وتتابع)، تأكيد معنوي، وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت وتواتر، والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير خلل⁽⁵⁾.

قوله: (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير⁽⁶⁾، ومتابعة عبدالله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى⁽⁷⁾. وفيه من اللطائف قوله: عن الزهري سمعت عروة.

قوله: (وأبو صالح) هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه في المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح

(1) في الأصل: وبربك.

(2) انظر تفسير الطبري (10 / 8285 - 8288).

(3) في الأصل التعبير، والتصويب من الفتح (1 / 81) وتجدها في: [التفسير باب قوله: ﴿وَالرَّجَزُ فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: 5] [11 / 90 / 4926].

(4) تهذيب اللغة (10 / 610) مادة رجز. ولسان العرب (5 / 352).

(5) انظر لسان العرب (5 / 275).

(6) في الأصل: كثير، والتصويب من الفتح (1 / 81)، ويحيى بن بكير المتابع - بفتح الباء - هنا هو شيخ البخاري في الحديث قبله، تابعه عليه عبدالله بن يوسف.

(7) [أحاديث الأنبياء / باب ﴿فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾ [مريم: 51] [8 / 220 / 3392].

عنه، ورواية عبدالله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه⁽¹⁾ عنه مقرونا ببيحيى بن بكير، ووههم من زعم أنه أبو صالح عبدالغفار ابن داود الحراني.

قوله: (وتابعه هلال ابن ردّاد) -بدالين مهملتين الأولى مثقلة- وحديثه في الزهريات [32/ب] للذهلي.

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، ومعمرو هو ابن راشد. (بوادره) يعني أن يونس ومعمرا روايا هذا الحديث عن الزهري فوافقا⁽²⁾ عقيلا عليه إلا أنهما قالا بدل قوله (يرجف فؤاده): (ترجف بوادره)⁽³⁾، والبوادر جمع بادرة، وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع⁽⁴⁾ الإنسان⁽⁵⁾، فالروايتان مستويتان في أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع، وقد بينا ما في رواية يونس ومعمرو من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق، والله الموفق.

(1) لم أقف عليه.

(2) في الأصل: (فوفقتا)، والتصويب من الفتح (81/1).

(3) في الأصل: يرجف فؤاده مكرر، والتصويب من الفتح (81/1).

(4) في الأصل: وقوع، والتصويب من الفتح (81/1).

(5) انظر تهذيب اللغة (14/115)، النهاية في غريب الحديث (1/106).

5 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يَمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 16] قَالَ جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 16] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

قوله: (ثنا موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، وكان من حفاظ البصريين، (ثنا أبو عوانة) هو الوضاح ابن عبد الله الشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الإتيان، و(موسى بن أبي عائشة) لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه⁽¹⁾ على بعضه عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير.

قوله: (كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه، وما موصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً هكذا قرره الكرمان⁽²⁾ وفيه نظر، لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي⁽³⁾ أن المراد كان كثيراً ما يفعل

(1) تفسير الطبري (10 / 833 / 35481).

(2) الكواكب الدراري (1 / 46 - 47).

(3) لم أقف عليه في المطبوع من الدلائل، ومعلوم أن جزءاً منه ما زال في عداد المفقود، والله تعالى أعلم.

ذلك، وورودهما⁽¹⁾ في هذا كثير، ومنه حديث الرؤيا: كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا⁽²⁾، ومنه قول الشاعر⁽³⁾:

وأنا مما يضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم⁽⁴⁾

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير⁽⁵⁾ من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة لفظهما: (كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفثيه) فأتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدر الكرمانى فظهر ما قاله ثابت، ووجهه ما قال غيره أن (من) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى (ربما)، وهي تطلق على الكثير كما تطلق على القليل، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يجذفون كذا والله أعلم⁽⁶⁾، ومنه حديث البراء: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه) الحديث⁽⁷⁾، ومنه حديث سمرة: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا)⁽⁸⁾.

(1) في الأصل: (وورودهما في هذا كثيرا)، والمثبت من الفتح (1 / 83).

(2) البخاري: [الجنائز / باب دون ذكر ترجمة. (4 / 407 / 1386)]. مسلم: [الرؤيا / باب رؤيا النبي ﷺ (15 / 36 / 2275)].

(3) هو أبو حبة النميري الهيثم بن الربيع، انظر ترجمته في الإكمال (2 / 325)، والوافي بالوفيات (27 / 235).

(4) البيت من الطويل استشهد به سيبويه في كتابه (3 / 156)، والمبرد في المقتضب (4 / 174)، وابن هشام في اللباب (305) و(316) وانظر خزانة الأدب (10 / 214-217) والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (7 / 391).

(5) [التفسير / باب ﴿قَدْ جَاءَ قَوْلُنَا فَأَتَّبِعْ قَوْلَهُ﴾ [القيامة: 17] (11 / 94 / 4929)].

(6) الكتاب (1 / 24).

(7) أخرجه بلفظه: ابن ماجه: [إقامة الصلاة والسنة فيها / باب فضل ميمنة الصف (1 / 321 / 1006)]. وهو عند: أبي داود: [الصلاة / باب الإمام ينحرف بعد التسليم (1 / 290 / 615)], والنسائي: [الإمامة / باب المكان الذي يستحب من الصف (2 / 102 / 818) (1 / 896 / 290)] بمعناه.

(8) أخرجه البخاري: [الجنائز / باب (93)، (4 / 407 / 1386)], ومسلم: [الرؤيا / باب رؤيا النبي ﷺ (15 / 36 / 2275)].

قوله: (وقال ابن عباس فأنا أحر كهما) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان بالوصف على القول، وعبر في الأول بقوله: (كما كان يحركهما)، وفي الثاني (برأيت) لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح⁽¹⁾ البخاري في إيراد هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي⁽²⁾ قال: ثنا أبو عوانة بسنده، وأما سعيد بن جبير فروى ذلك عن⁽³⁾ ابن عباس بلا نزاع⁽⁴⁾.

قوله: (فحرك شفتيه، وقوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك) لا تنافي بينهما لأن تحريك الشفتين بالكلام يلزم منه تحريك اللسان، لأنه الأصل في المنطق، إذ الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير: يحرك به لسانه وشفتيه، فجمع بينهما، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء، قاله⁽⁵⁾ الحسن وغيره⁽⁶⁾، وفي رواية الطبري عن الشعبي: عجل يتكلم به من حبه إياه. وكلا الأمرين مراد، فأمر بأن ينصت حتى يقضي إليه وحيه⁽⁷⁾ ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان

(1) في الأصل: (احتج)، والمثبت من الفتح (83/1).

(2) (2750/353/4).

(3) في الفتح: (فرأى ذلك من) ولعله هو الصواب.

(4) كما في حديث الباب.

(5) في الأصل: قال، والمثبت من الفتح (84/1).

(6) أخرجه الطبري في التفسير عن الحسن (10/8337/35492)، وكذا عن سعيد بن جبير برقم

(35486)، والضحاك برقم (35489)، وقتادة برقم (35493).

(7) في الأصل: (قال)، والمثبت من الفتح (84/1).

أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: 111]، أي بالقراءة.

قوله: (جمعه لك صدرك)، كذا في أكثر الروايات، وفي رواية كريمة والحموي: (جمعه لك في صدرك) وهو توضيح للأول، وهذا من تفسير ابن عباس، وقال في تفسير ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [القيامة: 17] أي فاستمع وأنصت، وفي تفسير ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ [القيامة: 17] أي علينا أن نقرأه ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو [33/ب] الصحيح في الأصول، والكلام على تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه.

6 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
 ح وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ
 جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان المروزي (أنا عبدالله) هو
 ابن المبارك (أنا يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (أنا يونس ومعمرو ونحوه) أي أن عبدالله بن المبارك حدث به
 عبدان عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد⁽¹⁾ عن يونس ومعمرو معا،
 أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمرو.

قوله: (عبيد الله) هو ابن عبدالله بن عتبة⁽²⁾ بن مسعود الآتي في الحديث
 الذي بعده.

قوله: (أجود الناس) بنصب أجود لأنها خبر كان، وقدم ابن عباس
 هذه الجملة على ما بعدها وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراز
 من مفهوم ما بعدها.

قوله: (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود، هكذا أتت أكثر الروايات،
 وأجود اسم كان وخبره محذوف، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم
 الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون،

(1) في الأصل: (يونس بن محمد)، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من حديث الباب، وكذا في الفتح (1 / 85).

(2) في المخطوط: (بن نمير) وهو خطأ، والتصويب من فتح الباري (1 / 85) والتهذيب.

وما مصدرية⁽¹⁾ وخبره في رمضان والتقدير: أجود أكوان⁽²⁾ رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام⁽³⁾ إذ قال: (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان)، وفي رواية الأصيلي (أجود) بالنصب على أنه خبر كان، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره. وقال النووي⁽⁴⁾ الرفع أشهر والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين، وذكر ابن الحاجب في أماليه⁽⁵⁾ للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة، ولم يعرج على النصب.

قلت: ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم.

قوله: (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد⁽⁶⁾ له العهد لمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي [34/أ] لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة⁽⁷⁾، وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده.

قوله: (فلرسول الله)، اللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيدا، وهي جواب قسم مقدر، و(الرسلة) أي المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح.

(1) في الأصل: (تصدره)، والمثبت من الفتح (1 / 85).

(2) في الأصل: (أن)، والمثبت من الفتح (1 / 85).

(3) [الصوم/ باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (5 / 590 / 1902)].

(4) شرح البخاري (75).

(5) كتابه الأمالي النحوية محقق بجامعة القاهرة رسالة دكتوراه، ولم أفف عليه مطبوعا.

(6) في الأصل: (أن يدارسه القرآن يجدد)، والمثبت من الفتح (1 / 85).

(7) تاج العروس [مادة: جود].

وقال النووي⁽¹⁾: في الحديث فوائد منها:

- الحث على الجود في كل وقت، والزيادة منها في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح.
- وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه.
- واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه.
- فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ قلنا: الحفظ، كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس.
- وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.
- قلت: فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح⁽²⁾ عن فاطمة عليها السلام⁽³⁾ وبهذا إيجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب والله الموفق للصواب.

(1) شرح البخاري: (ص 75).

(2) [المناقب / باب علامة النبوة (8 / 541 / 3624)].

(3) في الأصل: (عليه).

7 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ - فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَارَ قُرَيْشٍ، فَاتَّوَهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءٍ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي هِجَامٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِبَنِي هِجَامٍ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّركُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلرَّجُلَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِيهِ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ

أَبَايَهُ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ أَبِيائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 63] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ

النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقُلَ، سُقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقُلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَيْثُ النَّفْسُ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقُلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيَّنَا لَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَنِّي هَرَقُلُ بَرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقُلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا. فَانْظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَسِبُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَحْتَسِبُونَ. فَقَالَ هَرَقُلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هَرَقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بَرْوَمِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقُلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤْفِقُ رَأْيَ هَرَقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هَرَقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكِرَةِ لَهُ بِحِمَصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فُتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقُلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقُلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (حدثنا أبو اليمان) في رواية الأصيلي وكريمة: حدثنا الحكم بن نافع وهو هو، كما قال: أنا شعيب ابن أبي حمزة دينار الحمصي وهو من أثبات أصحاب الزهري.

قوله: (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: (هَرَقْل) هو ملك الروم، وهَرَقْل اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء، ولقبه قيصر⁽¹⁾ كما يلقب ملك الفرس كسرى⁽²⁾ ونحوه⁽³⁾.

قوله: (في رَكْبٍ) جمع راكب كصحب جمع صاحب، وهو أولوا الإبل العشرة فما فوقها، والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذلك لأنه كان كبيرهم فلذلك خصه بالذكر، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا، رواه الحاكم في الإكليل، ولابن السكن [34/ب] نحو من عشرين، وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ بسند مرسل، وفيه نظر لأنه كان إذ ذاك مسلما.

قوله: (وكانوا تجارا) -بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرها والتخفيف- جمع تاجر.

قوله: (في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية وسيأتي شرحها في المغازي، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة⁽⁵⁾، ولأبي نعيم في مسند عبدالله بن دينار⁽⁶⁾ كانت أربع سنين والأول أشهر، لكنهم نقضوا فغزاهم في سنة ثمان وفتح مكة⁽⁷⁾، وكفار قريش بالنصب مفعول معه.

(1) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 65).

(2) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 66).

(3) كتليق ملك الحبشة بالنجاشي، وملك الترك بالخاقان، وغيرهم، انظر المصدر السابق (1/ 65).

(4) [المغازي/ باب ما ذكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه (13/ 246/ 37624)].

(5) ابن هشام (3/ 198).

(6) مسند عبدالله بن دينار في حكم المفقود، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (8/ 450-451 / 7931).

(7) تاريخ الطبري (3/ 44-45).

قوله: (فأتوه) ⁽¹⁾ تقديره: أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء ⁽²⁾ الرسول بطلب إتيانهم فأتوه كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ [البقرة: 59] أي فضرِب فانفجرت، ووقع عند المؤلف في الجهاد ⁽³⁾ أن الرسول وجدهم ببعض الشام، وفي رواية أبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة، قال: وكانت متجرهم، وكذا رواه ابن إسحق في المغازي عن الزهري.

قوله: (ياإلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة، وحكى البكري فيها القصر. قيل معناه بيت الله ⁽⁴⁾، وفي الجهاد عند المؤلف ⁽⁵⁾ أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص ⁽⁶⁾ إلى إيلياء شكرا لله، زاد ابن إسحاق ⁽⁷⁾ عن الزهري أنه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فمشى عليها، ونحوه لأحمد ⁽⁸⁾ من حديث ابن أخي الزهري عن عمه، وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبدالحكم من طريق يتعاضده ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيرا من بلادهم، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى، وانهزم عنه بجيوش فارس فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله على ذلك، واسم الأمير المذكور شهربراز، واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره قُرْحَان ⁽⁹⁾.

(1) في الأصل: (فأمره)، والتصويب من لفظ الحديث، ومن الفتح (90 / 1).

(2) في الأصل: (في)، والمثبت من الفتح (90 / 1).

(3) [الجهاد/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (7 / 517 / 2941)].

(4) ذكر ذلك في كتابه معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع [1 / 217].

وتفسيرها ببيت الله حكاه البكري عن محمد بن سهيل الكاتب.

(5) [الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (7 / 516 / 2940)].

(6) هي مدينة معروفة بين دمشق وحلب في نصف الطريق [معجم البلدان (2 / 302-303)].

(7) عند الطبراني في الكبير (8 / 19)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (23 / 428).

(8) المسند (1 / 262).

(9) تاريخ الطبري (181-187)، فتوح مصر والمغرب (55-57).

قوله: (فدعاهم في مجلسه)، أي في حال كونه في مجلسه، وللمصنف في الجهاد: فأدخلنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج.

قوله: (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان.

قوله: (عظماء) جمع عظيم [35/أ] ولابن السكن: فأدخلت عليه وعنده بطارقه والقسيسون والرهبان. والروم من ولد عيص ابن إسحاق ابن إبراهيم عليه السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ⁽¹⁾ وبهرا⁽²⁾ وسليح⁽³⁾ وغيرهم من غسان⁽⁴⁾ كانوا سكانا بالشام، فلما أجلاهم عنها المسلمون دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم.

قوله: (ثم دعاهم) مقتضاه أنه أمر بإحضارهم، فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم فتنزل على هذا، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية.

والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم، ويجوز ضم التاء إتباعاً ورجحه النووي في شرح مسلم⁽⁵⁾، ويجوز فتح الجيم حكاية الجوهري⁽⁶⁾، وفي رواية الأصيل وغيره: بترجمانه يعني أرسل إليه رسولا أحضره صحبته، والترجمان

= جاء في أصل المخطوط: فرحان - بالحاء المهملة - وكذا في الفتح (1/ 91)، وجاء في تاريخ الطبري - فرخان - بالحاء المعجمة من فوق، وكذا في الكامل لابن الأثير (1/ 396).

(1) حي من اليمن [معجم القبائل (1/ 133-134)].

(2) قبيلة نزل أكثرها مدينة حصص من الشام، وهم قبيلة من قضاة، وهي منسوبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة. [اللباب في تهذيب الأنساب (1/ 191-192)].

(3) بضم السين وفتح اللام بعدها ياء منقوطة بتقطتين من تحت وفي آخرها حاء مهملة، وهي قبيلة باليمن بطن من قضاة، وقد قيل بفتح السين وكسر اللام (كجريح)، وهي منسوبة إلى سليح بن حلوان بن عمر بن الحاف بن قضاة. [الأنساب (7/ 118)].

(4) غسان: ماء باليمن بين رمع وزبيد وإليه تنسب القبائل المشهورة [معجم البلدان (باب الغين والسين) (4/ 203)، الأنساب (9/ 148)].

(5) شرح النووي على مسلم (12/ 105).

(6) الصحاح (5/ 1928) مادة: (رجم).

هو المعبر عن لغة بلغة، وهو معرب⁽¹⁾ وقيل عربي⁽²⁾.

قوله: (فقال أيكم أقرب نسباً؟) أي قال الترجمان على لسان هرقل، وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله: قال ما قرابتك منه؟ قلت هو ابن عمي، قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري. انتهى.

وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ [وكذا]⁽³⁾ لأبي سفيان، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أبيه ابن عبد شمس بن عبد مناف، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: كيف نسبه فيكم؟ وقوله: (بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أوصل⁽⁴⁾ فعدها بالباء، ووقع في رواية مسلم⁽⁵⁾ من هذا الرجل، وهو على الأصل⁽⁶⁾.

وقوله: (وهو الذي يزعم) في رواية ابن إسحاق⁽⁷⁾ عن الزهري: يدعي.

وزعم: قال الجوهري⁽⁸⁾ وحكاه أيضاً ثعلب⁽⁹⁾ وجماعة⁽¹⁰⁾ هي بمعنى قال كما ستأتي في قصة ضمام في كتاب العلم⁽¹¹⁾.

(1) في الأصل (معرف)، والمثبت من الفتح (1 / 91) وهو المناسب للسياق.

(2) لسان العرب (12 / 229).

(3) زيادة من الفتح (1 / 92).

(4) في الأصل: (أقعد)، والمثبت من الفتح (1 / 92).

(5) مسلم: [الجهاد والسير / باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (12 / 102 / 1773 (74)].

(6) إنما قال: على الأصل، لأن أقرب تعدى بمن، فاحتاج إلى توجيه التعدي بالباء.

(7) تاريخ الطبري (2 / 646-649).

(8) الصحاح [مادة: زعم (5 / 1941)].

(9) وحكاه ثعلب عن ابن الأعرابي كما ذكره صاحب تهذيب الأسماء واللغات (2 / 134).

(10) لسان العرب (12 / 264)، المصباح المنير (1 / 387).

(11) النكت (2 / 606 فما بعدها).

قلت: وهو كثير ويأتي في موضع الشك غالباً.

قوله: (واجعلوهم عند ظهره) أي لئلا تستحيوا أن تواجهوه بالتكذيب إن كذب [35/ ب] وقد صرح بذلك الواقدي في روايته.

وقوله: (إن كذّبي) -بتخفيف الذال- أي إن نقل إلي الكذب.

قوله: (قال) أي أبو سفيان⁽¹⁾ وسقط لفظ (قال) من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال.

قوله: (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أي ينقلوه لكذبت عليه، وللاصيلي: عنه أي عن الإخبار بحاله، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف، وفي قوله: يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا⁽²⁾ فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق⁽³⁾ التصريح بذلك ولفظه: فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكنني كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب، وعلمت⁽⁴⁾ أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبت أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم أكذبه.

قوله: (ثم كان أول) هو بالنصب⁽⁵⁾ على الخبر وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية.

(1) جاء في الأصل: (قال ابن أبي سفيان)، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الفتح (1 / 92)، وبه يستقيم المعنى.

(2) تصحفت في الأصل: (يرجوا)، والمثبت من الفتح (1 / 92).

(3) هي عند الطبري في تاريخه (2 / 647).

(4) في الأصل: (وعليه)، والمثبت من الفتح (1 / 92).

(5) في الأصل: (النصب)، والمثبت من لفتح (1 / 92).

قوله: (كيف⁽¹⁾ نسبه فيكم)؟ أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: هو فينا ذو نسبٍ، والتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين⁽²⁾ وهذا وجهه.

قوله: (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله)؟ وللشميهني والأصيلي بدل قبله: مثله، فقوله: منكم أي من قومكم يعني قريشا أو العرب، ويستفاد من أن الشفاهي⁽³⁾ يعم لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله بعد: فهل قاتلتموه؟ وقوله: بماذا يأمركم؟ واستعمل قط بغير أداة النفي⁽⁴⁾ وهو نادر، ومنه قول عمر: صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين⁽⁵⁾، ويحتمل أن يقال أن النفي مضمن فيه فكأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط.

قوله: (فهل كان من آبائه ملك) ولكريمة والأصيلي ولأبي الوقت⁽⁶⁾، بزيادة (من) الجارة، ولابن عساكر بفتح مَن ومَلَك فعل ماضٍ، والجارّة

(1) في الأصل: (كنت)، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الفتح (1/ 93).

(2) لم أتبين من هم، ووجه الإشكال أن أبا سفيان لم يذكر في جوابه عظيم نسب النبي ﷺ، فكيف علم هرقل ذلك، فبين الحافظ أن ذلك مستفاد من تنوين نسب، أي أنه صاحب نسب عظيم، فالتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: (178)]. وانظر لذلك [عمدة القاري (155/1)].

(3) هو الخطاب الوارد شفاها في عصر النبي ﷺ، واختلف فيه: هل يدخل فيه غير الموجودين المعدومين وقت الخطاب أم لا؟ وانتصر الحافظ هنا أنه يعم بدليل أن سؤال هرقل توجه لسفيان والحاضرين، وعم غيرهم من كفار قريش.

وانظر نهاية السؤل المطبوع مع مناهج العقول للبدخشي (3/ 180-181)، والردود والنقود (2/ 189-191)، والكوكب المنير (3/ 249-252)، وإرشاد الفحول (1/ 568-569).

(4) هذا تجوز من الحافظ -رحمه الله-، والأولى أن يقول: سياق النفي، لأن أداة النفي تدخل على الفعل، لا على (قط)، والله تعالى أعلم.

(5) البخاري: [الحج/ باب الصلاة بمنى (5/ 215/ 1656)]، ومسلم: [صلاة المسافر وقصرها/ باب قصر الصلاة بمنى (5/ 207/ 696)] من حديث حارثة بن وهب الخزاعي.

(6) في الأصل (ابن)، وهو تصحيف ظاهر.

أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر⁽¹⁾ والمعنى في الثلاثة واضح. [36/ أ]
 قوله: (فأشرف الناس اتبعوه)؟، فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل⁽²⁾، وقد ثبت للمصنف في التفسير⁽³⁾ ولفظه: أتبعه أشرف الناس؟ والمراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال، ووقع في رواية ابن⁽⁴⁾ إسحاق⁽⁵⁾: تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث، فأما ذووا الأسنان والشرف فما تبعه منهم أحد.

قوله: (سخطة) -بضم أوله وفتححه- وأخرج بهذا من ارتد مكرها، أو لا لسخط لدين الإسلام، بل لرغبة في غيره لحظ نفسياني كما وقع لعبيد الله بن جحش⁽⁶⁾.

قوله: (هل كنتم تتهمونونه بالكذب)؟ أي على الناس، إنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه، لأن التهمة إذا انتفت⁽⁷⁾ انتفى سببها، ولهذا عقب بالسؤال عن الغدر.

قوله: (ولم يمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً) أي أنتقصه به، على أن التنقيص هنا أمر نسبي، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع مرتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته

(1) وجه ترجيحها أن (من) الجارة تبقى رواية أبي ذر على أصلها، بخلاف (من)، والله أعلم.

(2) لورود (أم) بعد، فلا بد من ورود همزة الاستفهام. والله تعالى أعلم.

(3) [التفسير / باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ مَوَلًى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾] آل عمران: 63 [4553 / 94 / 10].

(4) في الأصل: (أبي)، والمثبت من الفتح (1/ 93).

(5) رواه من طريقه الطبري في تاريخه (2/ 648).

(6) زوج أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الذي تنصر بعد هجرته إلى الحبشة وهلك بها، ثم تزوجها النبي ﷺ بعده، انظر سيرة ابن هشام (1/ 140-141)، وطبقات ابن سعد (1/ 162).

(7) في الأصل: (اتفقت)، والمثبت من الفتح (1/ 93).

أنه لا يغدر، وذلك لما كان الأمر مغيباً⁽¹⁾ -لأنه مستقبل - أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق⁽²⁾ في روايته عن الزهري بذلك بقوله: قال فوالله ما التفت إليها مني.

قوله: (سجال) -بكسر أوله- أي نوب⁽³⁾، والسجل الدلو، والحرب اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع، وينال أي يصيب فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلو وهذا دلو، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله: فيوم بيوم بدر والحرب سجال⁽⁴⁾ ولم يرد عليه النبي ﷺ ذلك بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد⁽⁵⁾ ثقيف⁽⁶⁾.

قوله: (بماذا يأمركم)؟ يدل على أن الرسول ﷺ [36/ب] من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (يقول اعبدوا الله وحده)، فيه أن للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقول اعبدوا في جواب ما يأمرهم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة لأن⁽⁷⁾ أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقراً له.

(1) في الأصل (معينا)، والمثبت من الفتح (93/1).

(2) سبقت الإحالة عليها.

(3) تهذيب اللغة (587/10)، والنهاية في غريب الحديث (2/344).

(4) البخاري: [المغازي/ باب غزوة أحد (9/289 / 4043)].

(5) في الأصل (وهو)، والمثبت من الفتح (94/1).

(6) أبو داود: [الصلاة/ باب تحزيب القرآن (2/77/1393)]، وابن ماجه: [إقامة الصلاة والسنة

فيها/ باب في كم يستحب يختم القرآن (1/427/1345)]، وفيه: (... وأكثر ما يحدثنا ما لقي من

قومه من قریش، ثم يقول: «لا سواء»، كنا مستضعفين مستذلين بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت

سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا... الحديث.

(7) في المخطوط (أن)، والتصويب من الفتح (94/1)، والسياق يقتضيها.

قوله: (ولا تشرکوا به شيئاً) وسقطت الواو من رواية المستملي فيكون تأكيداً لقوله وحده.

قوله: (واتركوا ما يقول آبائكم)، هي كلمة جامعة لترك⁽¹⁾ ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له، لأن الآباء قدوة عند الفريقين، أي: عبدة⁽²⁾ الأوثان والنصارى.

قوله: (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف في رواية الصدقة⁽³⁾ بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الإسلام، ويقويها رواية المؤلف في التفسير: الزكاة، واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، ويرجحها أيضاً ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألّفوه أولاً.

قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة وقد كانا من مألوف عقلائهم، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني. والسر خسي قال: بالصلاة والصدق والصدقة. وفي قوله: يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفتها، إذ مخالف الأول كافر، والثاني ممن قبل الأول عاص.

قوله: (وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة.

قوله: (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهني، ولغيره: يتأسى -بتقديم الياء المثناة من تحت- وإنما لم يقل (فقلت) إلا في هذا، وفي قوله (هل كان من آياته من ملك) لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

(1) في الأصل: (يقول)، والمثبت من الفتح (94/1)، وبها يستقيم المعنى.

(2) في الأصل: (أبي عبدة)، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الفتح (94/1).

(3) [الجهاد/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام (7/518/2941)].

قوله: (فذكرت أن ضعفائهم اتبعوه) هو معنى قول أبي سفيان بل ضعفائهم، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى، [37/أ] وقول هرقل: (وهم أتباع الرسل) فمعناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ⁽¹⁾ بعد حين من أراد سعادتهم منهم.

قوله: (وكذلك الإيمان) أي أمر الإيمان، لأنه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمر المعتبرة فيه من صلاة وصيام وغيرهما، ولهذا نزلت في آخر سني النبي ﷺ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 4]، ومنه ﴿وَبَاسِيَ اللَّهُ إِلَا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ﴾ [التوبة: 32]، وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة⁽²⁾.

قوله: (حين يخالط بشاشة القلوب) هكذا روي بالنصب، والقلوب مضاف أي يخالط الإيمان انشراح الصدر، وروي بشاشة⁽³⁾ القلوب بالضم، والقلوب مفعول⁽⁴⁾ أي (يخالط بشاشة) الإيمان وهو شرحه⁽⁵⁾ (القلوب) التي يدخل⁽⁶⁾ فيها، زاد المصنف في الإيمان⁽⁷⁾: [لا يسخطه أحد]⁽⁸⁾، وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة: يزداد به عجبا وفرحا، وفي رواية ابن إسحاق⁽⁹⁾: وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه.

(1) في الأصل: (أبعد)، والمثبت من الفتح (95/1).

(2) في الأصل: (والمانة).

(3) كذا بالأصل، وكذا في الفتح (95/1)، والصواب: بشاشته، وذلك ليستقيم المعنى.

(4) مشارق الأنوار (101/1).

(5) في الأصل: (شرح)، والمثبت من الفتح (95/1).

(6) في الأصل: (يدل)، والمثبت من الفتح (95/1).

(7) [الإيمان/ باب (1/51/248)].

(8) ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها من الفتح (95/1).

(9) رواه عنه الطبري في تاريخه (2/648)، والبيهقي في الدلائل (4/381)، وابن عساكر في تاريخ

دمشق (23/428).

قوله: (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي ينال طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة، ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم، وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه، وقد ثبت⁽¹⁾ الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد، وسيأتي الكلام عليه ثم. إن شاء الله تعالى.

فائدة:

قال المازري هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا الشيء بعينه، لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم⁽²⁾، وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطل⁽³⁾ وهو ظاهر.

قوله: (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لأنه ليس في كلام أبي سفيان [37/ب] ذكر الأمر بل صيغته.

وقوله: (وينهاكم عن عبادة الأوثان) مستفاد من قوله: ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم، لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان.

قوله: (أخلص) -بضم اللام- أي أصل، يقال: خلص إلى كذا أي وصل.

قوله: (لَتَجَشَّمت) -بالجيم والشين المعجمة- أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة في قصة ضغاطر⁽⁴⁾ الذي أظهر لهم إسلامه

(1) في الأصل: (يثبت)، والمثبت من الفتح (1/95).

(2) المعلم بفوائد مسلم (3/22).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطل (1/46-47).

(4) ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث: (3/405-406). وهم المخضرمون الذين أدرکوا الإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا.

فقتلوه، لكن لم يفتن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب إليه: أسلم تسلم، وحمل الجزاء على عمومهم في الدنيا والآخرة لو أسلم لسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى.

وقوله: (لغسلت عن قدميه) مبالغة في العبودية له والخدمة، وفي رواية عبدالله بن شداد عن أبي سفيان: لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه⁽¹⁾، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها: ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة⁽²⁾، يعني لما قرئ عليه كتاب النبي ﷺ وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه [سالما]⁽³⁾ لا ولاية ولا منصبا، وإنما يطلب ما يحصل له به البركة.

وقوله: (وليلغن ملكه ما تحت قدمي) أي بيت المقدس، وكنت بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله لأن دار ملكه كانت حمص، ومما يقوي أن هرقل أثر ملكه على الإيمان وتمادى على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون الستين، ففي مغازي ابن إسحاق⁽⁴⁾: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان⁽⁵⁾ من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكى كيفية الواقعة، وكذا روى ابن حبان⁽⁶⁾ في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهر ذلك على استمراره [38/أ] على الكفر، لكن

(1) رواه سعيد بن منصور في سننه (2/224-226)، ومن طريقة مختصرا: الطبراني (8/23 / 7274).
تنبيه: الحديث ليس من مسند أبي سفيان، بل هو من مسند عبد الله بن شداد، وجاء قول أبي سفيان في أثناء الحديث.

(2) تجده بنحوه في المصدرين السابقين.

(3) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1/96).

(4) أخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في تاريخه (3/37)، والبيهقي في الدلائل (4/360).

(5) معان: مدينة في طرف بادية الشام تلقاء الحجاز من نواحي البلقاء. انظر معجم البلدان (5/153).

(6) [السير/ باب الخلافة والإمارة ذكر الإباحة... (10/357 / 4504)] وليس فيه ذكر تبوك.

يحتمل مع ذلك أنه كان يضمّر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة للملكه وخوفاً من أن يقتله قومه، لكن في مسند أحمد⁽¹⁾ أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: [إني مسلم]⁽²⁾ فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته. فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب⁽³⁾ أنه آمن أي: أظهر التصديق، لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وأثر الفانية على الباقية، والله الموفق.

قوله: (ثم دعا) أي من وكل ذلك إليه، ولهذا عدي الكتاب بالباء.

قوله: (دحية) هو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان أحسن الناس وجهاً، وأسلم قديماً وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل⁽⁴⁾، وكان وصوله في المحرم سنة سبع⁽⁵⁾. قاله الواقدي⁽⁶⁾، ومات دحية في خلافة معاوية.

وُبُصِرَى⁽⁷⁾ -ضم أوله والقصر- مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران⁽⁸⁾، وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني⁽⁹⁾، وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل مع عدي بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً فوصل به هو ودحية معاً.

(1) لم أقف عليه في مسند أحمد بعد طول بحث، والحديث أخرجه ابن حبان: [السير / باب الخلافة والإمارة (10 / 357-358 / 4504)].

(2) زيادة من الفتح (1 / 97)، وانظر صحيح ابن حبان (10 / 358).

(3) الاستيعاب (2 / 45) في ترجمة دحية بن خليفة الكلبي.

(4) الاستيعاب (2 / 45).

(5) تاريخ دمشق (17 / 208).

(6) نقله عنه ابن سعد في الطبقات (4 / 189).

(7) معجم البلدان (1 / 441).

(8) من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة [معجم البلدان (2 / 317-318)].

(9) العقود اللؤلؤية لعلي بن الحسن الخزرجي (24).

قوله: (من محمد)، فيه: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف⁽¹⁾.

وفيه أن (من) التي لا ابتداء الغاية تأتي في غير الزمان والمكان، كذا قاله أبو حيان⁽²⁾، والظاهر أنها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز.

قوله: (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو⁽³⁾ الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) في رواية المصنف في الاستئذان⁽⁴⁾ السلام بالتعريف، وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون⁽⁵⁾، وظاهر السياق أنها من جملة ما أمرا به أن يقولاه.

فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى، وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر [38/ب]

(1) صناعة الكتاب (113).

وصنيع الحفاظ يوهم أن أبا جعفر النحاس إنما ذكر الإجماع مقتصرًا عليه، بل أثبت الخلاف في المسألة، فذكر أن ابتداء الكاتب بنفسه هو مذهب الجمهور، ورجحه بإجماع الصحابة على ذلك، فقال: (فأما ابتداء الإنسان بنفسه وكتبه: (من فلان إلى فلان) أو (إلى أبي فلان) فابتدأه بالمكتوب إليه ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان، وصدر الكتاب. فأكثر العلماء يرى أن يبدأ بنفسه، لأن ذلك عنده هو السنة.

ثم ذكر آثار كثيرة عن الصحابة في العمل لذلك ثم قال: (فهذا عند أكثر الناس الإجماع الصحيح لأنه إجماع الصحابة).

ثم ذكر آثاراً أخرى عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت والتابعين على خلاف ذلك، ثم قال: (فجواز على هذا أن يكتب إلى أبي فلان من فلان بن فلان...) [صناعة الكتاب (114)].

(2) لم أقف عليه.

(3) في الأصل: (إذا)، والمثبت من الفتح (1 / 97).

(4) [الاستئذان / باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (14 / 73 / 6260)].

(5) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: 46].

بالسلام، وهذا وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: (بدعاية الإسلام)، هو بكسر الدال، من قولك: دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية، ولمسلم⁽¹⁾: بداعية⁽²⁾ الإسلام، أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والباء موضع إلى، فقوله: أسلم تسلم غاية في البلاغة، وفيه نوع من البديع، وهو الجنس الاشتقاقي⁽³⁾.

قوله: (يؤتك)، جواب ثان للأمر، وفي الجهاد للمؤلف⁽⁴⁾: أسلم يؤتك بتكرار أسلم، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: 135]، وإعطاؤه الأجر مرتين، لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: 54] الآية. وسيأتي التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي في كتاب العلم⁽⁵⁾ إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يكون تضعيف الآخر من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لإسلام أتباعه، واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في الذبائح والمناكحة، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: يا

(1) [الجهاد/ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: (12 / 104 / 74) م].

(2) في الأصل (بدعاية)، والتصويب من الفتح (1 / 98) .

(3) الجنس الاشتقاقي: هو أن يجمع بين اللفظين في الكلام يرجعان إلى أصل واحد في الاشتقاق، انظر التلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني (ص: 392) والبلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (2 / 498).

(4) [الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام إلى النبوة (7 / 516 / 2941)].

(5) [العلم/ باب تعليم الرجل أمته وأهله (1 / 362 / 97)].

أهل الكتاب، فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين، أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية بعد التبديل، والله أعلم.

قوله: (فإن توليت) أي أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام، وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء، وهو استعارة تبعية⁽¹⁾.

قوله: (الأريسين) هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فاعيل -بفتح أوله- مخففا، وقد نقلت همزته ياء كما جاءت به رواية الأصيلي وأبي ذر وغيرهما هنا. قال ابن سيده: الأريس [39/ أ] الأكار أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس هو الأمير، وقال الجوهري⁽²⁾ هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس⁽³⁾ أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك⁽⁴⁾، لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن إسحاق⁽⁵⁾ عن الزهري بلفظ: فإن عليك إثم الأكارين، زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسله: فإن عليك إثم الفلاحين.

(1) الاستعارة التبعية: أن يستعمل مصدر الفعل في معنى غير ذلك المصدر على سبيل التشبيه ثم يتبع فعله له في النسبة إلى غيره. [التعريفات للجرجاني (21)].

(2) كذا بالأصل، ولعل الصواب الأزهري، فإني لم أقف عليه من كلام الجوهري، بل من قول الأزهري في تهذيب اللغة (13 / 66) مادة (أرس) ونقل ذلك عنه كذلك الزبيدي في تاج العروس (15 / 397) مادة (أرس)، أما الجوهري فقد قال في الصحاح (3 / 903) مادة (أرس) (الأريس: الذراع، وجمعه أراصة: قال:

إذا فارقتكم عبود فليتكم أراصة ترعون دين الأعاجم). اهـ

ولم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم.

(3) ذكر ذلك في كتابه معجم مقاييس اللغة (1 / 79) [مادة: أرس].

(4) فقييل (الخدم والخول)، وقيل: (في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية فجاء النسب إليهم). وقيل: (أتباع عبدالله بن أريس، رجل كان في الزمن الأول: قتلوا نبيا بعثه الله إليهم)، وقيل: (الملوك واحدهم إريس). (لسان العرب (6 / 4 - 6) مادة (أرس)).

(5) هي عند الطبراني (8 / 19 / 7271).

قال الخطابي⁽¹⁾: أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

قلت: وفي الكلام حذق دل عليه المعنى، وهو: فإن عليك [مع]⁽²⁾ إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر، فلا أن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 166] لأن وزر الآثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات⁽³⁾ يتحمل من وجهين: جهة فعله، وجهة تسببه، وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر، قال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير⁽⁴⁾ من طريقه: الأريسيون العشارون، يعني أهل المكس⁽⁵⁾ والأول أظهر، وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة في الإثم، ففي الصحيح⁽⁶⁾ في المرأة التي اعترفت بالزنا: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت).

قوله: (ويأهل الكتاب) إلى آخره وهكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض⁽⁷⁾ أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبى ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: أدعوك، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امثالا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾

(1) غريب الحديث للخطابي (1/ 499).

(2) زيادة من الفتح (1/ 99).

(3) في الأصل: (للسيئات)، والمثبت من الفتح (1/ 99).

(4) (16/ 8).

(5) النهاية (1/ 38) لسان العرب [6/ 6] مادة: أرس.

(6) الحديث ليس في صحيح البخاري كما يوهم قول ابن حجر: في الصحيح، فإن هذا اصطلاح يطلق

ويراد به (صحيح البخاري)، بل الحديث في مسلم: [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا

(12/ 1695 / 198 / 23)] إلا أن فيه: (لغفر له)، بدل: (لقبلت).

(7) مشارق الأنوار (2/ 330).

فائدة:

قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو، وكذا بالسفر به، وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك [39/ ب] نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو⁽¹⁾، ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك، ويحتمل أن يقال إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فتقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ⁽²⁾ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه.

وقد اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله: أسلم، والترغيب بقوله: تسلم ويؤتلك، والزجر بقوله: فإن توليت، والترهيب بقوله: فإن عليك، والدلالة بقوله: يا أهل الكتاب، وفي ذلك من الدلالة ما لا يخفى، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ.

قوله: (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد، [و] ⁽³⁾ والضائر كلها تعود على هرقل.

والصخب: اللغط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة⁽⁴⁾، زاد في الجهاد: فلا أدري ما قالوا.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1 / 48).

(2) في الأصل: (كالإيداع)، والمثبت من الفتح (1 / 100).

(3) زيادة ليست في الأصل، ليستقيم بها المعنى.

(4) النهاية (3 / 14)، لسان العرب (1 / 521).

قوله: (فقلت لأصحابي) ⁽¹⁾: حين خلوت بهم.

قوله: (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم ⁽²⁾، وسيأتي في تفسير (سبحان) ⁽³⁾.

وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. قال أبو الحسن النسابة الجرجاني: وهو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر، لأن وهبا جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب أن الأوقص يكنى أبا كبشة، وقيل: هو جد عبد المطلب لأمه ⁽⁴⁾، وفيه نظر أيضا، لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي، ولم يقل أحد من أهل النسب أن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزدي ⁽⁵⁾ وابن ماكولا ⁽⁶⁾. وقال ابن قتيبة ⁽⁷⁾ والخطابي ⁽⁸⁾: هو رجل من خزاعة [40/أ] خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعري فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قال الزبير ⁽⁹⁾، قال: واسمه وجز بن عامر بن غالب.

قوله: (إنه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنفا تعليلا لا بفتحها، لثبوت اللام في الرواية الأخرى.

(1) زاد في الفتح (1 / 108): (زاد في الجهاد).

(2) في الأصل (عظيم)، والمثبت من الفتح (1 / 100).

(3) [التفسير / باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الزُّمِ﴾ [الإسراء: 85] [10 / 381 / 4721].

(4) ذكره أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي المتوفى سنة (245 هـ) في كتابه المحبر (ص: 129).

(5) نقله عنه من خطه ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (4 / 92).

(6) الإكمال (7 / 156) لكنه لم يسمه.

(7) غريب الحديث (1 / 72).

(8) أعلام الحديث (1 / 138 - 139).

(9) لم أجده في المطبوع من (جمهرة نسب قريش)، ومعلوم أن أجزاءه الأولى مفقودة. والله تعالى أعلم.

قوله: (ملك بني الأصفر) هم الروم، يقال أن جدّهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقليل له: الأصفر⁽¹⁾، وقال ابن هشام في التيجان⁽²⁾: إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم الخليل حلتها بالذهب.

قوله: (فما زلت موقنا) زاد في حديث عبدالله بن شداد عن أبي سفيان: فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت، أخرجه الطبراني⁽³⁾.

قوله: (حتى أدخل الله علي الإسلام) أي فأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع.

قوله: (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحموي بالطاء المعجمة، وهو بالعربية حارس البستان⁽⁴⁾، ووقع في رواية الليث عن يونس⁽⁵⁾: ابن ناظورا بزيادة ألف في آخره، فعلى هذا هو اسم عجمي.

تنبيه:

الواو في قوله: (وكان) عاطفة، والتقدير، عن الزهري أخبرني عبيد الله، فذكر الحديث، ثم قال الزهري: وكان ابن الناطور يحدث، فذكر هذه القصة، فهي⁽⁶⁾ موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وكأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال:

(1) وفيات الأعيان (6/ 126).

(2) لم أقف عليه بعد طول بحث في الكتاب المذكور.

(3) المعجم الكبير (8/ 23 / 7274).

(4) لسان العرب (5/ 215)، القاموس المحيط (2/ 149).

(5) رواه الطبراني في الكبير (8/ 16 / 7270) وهي من رواية الليث عن يونس وهو الأيلي، ووقع في المخطوط (من رواية الليث عن يوسف)، والتصويب من الفتح (1/ 102).

(6) في المخطوط (فهو)، والتصويب من الفتح (1/ 102).

لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم، وإنما وصفه بكونه سقفا لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم، عالماً بحقائق أخبارهم.

قوله: (صاحب إيليا) أي أميرها، وهو منصوب على الاختصاص أو الحال، أو مرفوع على الصفة، وهي رواية أبي ذر، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف⁽¹⁾، وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع، وهرقل معطوف على إيليا وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبعية وإما بمعنى الصداقة، ومنه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي، لأنه بالنسبة [40/ب] إلى إيليا أمير وذلك مجاز، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذاك حقيقة.

وقوله: (سُقفاً) -بضم السين والقاف- كذا في رواية غير أبي ذر، وهو منصوب على أنه خبر كان، ويحدث خبر بعد خبر، وفي رواية الكشميهني: سَقِف: بكسر القاف على ما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله، لكن بزيادة ألف في أوله، والأسقف والسقف قيل إنه لفظ أعجمي، ومعناه رئيس دين النصارى، وقيل عربي، وهو الطويل في انحناء، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع⁽²⁾، وقال بعضهم⁽³⁾ لا نظير له في وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص⁽⁴⁾، لكن حكى ابن سيده ثالثاً، وهو الأسكف للصانع⁽⁵⁾، ولا يرد الأترج⁽⁶⁾ لأنه جمع، والكلام في المفرد.

(1) نبه على ذلك لأنها نعت معرفة، فلا بد أن تكون كذلك.

(2) لسان العرب (9/156)، النهاية (2/379 - 380).

(3) لسان العرب (9/156).

(4) انظر تاج العروس مادة (س ق ف) (23/446).

(5) ذكر ذلك في كتابه المحكم والمحيط الأعظم (6/726).

(6) شجر طيب، انظر المخصص ابن سيده (3/265).

قوله: (حين قدم إيليا) يعني في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية⁽¹⁾، وبلغ المسلمين نصره الروم على فارس وفرحوا، وقد ذكر الترمذي⁽²⁾ وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: 4-3]، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف⁽³⁾ الإشارة إلى ذلك.

قوله: (خبث النفس) أي رديء النفس غير طيبها أي: مهموما، وقد تستعمل في كسل النفس، وفي الصحيح⁽⁴⁾: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، كأنه كره اللفظ، والمراد بالخطاب المسلمون، وأما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع، وصرح في رواية ابن إسحاق⁽⁵⁾ بقولهم له: لقد أصبحت مهموما. والبطارقة جمع بطريق -بكسر أوله- وهم خواص دولة الروم⁽⁶⁾.

قوله: (حَزَاءٌ) -بالمهمله وتشديد الزاي آخره همزة منونة- أي كاهنا، يقال حَزَا بالتخفيف، يحزو حزوا أي تكهن⁽⁷⁾.

وقوله: (ينظر في النجوم)، إن جعلتها خبرا ثانيا⁽⁸⁾ [صح]⁽⁹⁾ لأنه كان ينظر في الأمرين، وإن جعلتها تفسيراً للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين، وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين

(1) انظر دلائل النبوة للبيهقي (2 / 333).

(2) [تفسير القرآن/ باب ومن سورة الروم (5 / 320 - 322 / 3192 - 3194)].

(3) [الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام... (7 / 517 / 2940)].

(4) البخاري [الأدب/ باب لا تقل (خبث نفسي) (13 / 710 - 711 / 6179 - 6180)].

(5) انظر تاريخ الطبري (2 / 646)، وتاريخ ابن عساکر (23 / 429).

(6) لسان العرب (10 / 21)، القاموس المحيط (3 / 221).

(7) تهذيب اللغة (5 / 175 - 176)، النهاية في غريب الحديث (1 / 380 - 380).

(8) في المخطوط (ثابتاً)، والتصحيح من الفتح (1 / 103).

(9) بياض في المخطوط، والزيادة من الفتح (1 / 103).

في الجاهلية سائغا⁽¹⁾ ذائعا إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم، وأبطل الشرع الاعتماد عليهم، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب [41/ أ] المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين بـبرج⁽²⁾ العقرب، وهما يقتربان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي، وعند تمام الثالثة فتح خيبر، وعمره القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى، ومن جملة ما ذكره أيضا أن برج العقرب مائي، وهو دليل ملك القوم الذين يختنون، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لأن هذا لمن سينقل إليه الملك، لا لمن انقضى ملكه.

فإن قيل: كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية [أمر]⁽³⁾ المنجمين، والاعتماد على ما يدل عليه أحكامهم؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن البشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق، من كاهن، أو منجم، أو مبطل إنسي، أو جنّي، وهذا غاية ما [يشير إليه]⁽⁴⁾ عالم أو محتج به محتج.

قوله: (مُلْك الختان) -بضم الميم وإسكان اللام-، وللكشميهني: بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: (قد ظهر) أي غلب، يعني دله نظره على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال، لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية، وأنزل الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

(1) في الفتح (1 / 103) (شائعا)، ولعله هو الصواب.

(2) في الأصل (برج)، والزيادة من الفتح (1 / 104).

(3) بياض في الأصل، والزيادة من الفتح (1 / 104).

(4) زيادة من الفتح لا توجد في المخطوط (1 / 104).

[الفتح: 1] إذ فتح مكة سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحدبية، ومقدمة الظهور ظهور.

قوله: (من هذه الأمة) أي من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز، وهذا بخلاف قوله بعد: (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) فإن مراده به العرب خاصة، والحصار في قولهم: (إلا اليهود) هو بمقتضى علمهم، لأن اليهود كانوا بإيليا -وهي بيت المقدس- كثيرين تحت الدولة مع الروم، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

قوله: (فلا يهمنك) -بضم أوله- من أهتم آثاره.

قوله: ([41/ب] شأنهم) أي أمرهم، ومدائن جمع مدينة، قال أبو علي الفارسي: من جعله فعلية من قولك: مدن بالمكان أي أقام به همزه كقبائل، ومن جعله مفعلة من قولك دين أي ملك لم يهمله كمعاش انتهى. وما ذكره في معاش هو المشهور، وقد روى خارجة⁽¹⁾ عن نافع القارئ الهمز في (معاش)، وقال القزاز: من همزها توهما من فعلية لشبهها بها في اللفظ⁽²⁾.

قوله: (فبينما هم علي أمرهم) أي في هذه المشورة.

قوله: (أتي برجل) لم يسم من أحضره، وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور، والله أعلم.

(1) هو خارجة بن مصعب الضبي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (1/ 512 - 513)، وغاية النهاية في طبقات القراء (1/ 268)، وانظر المحرر الوجيز (5/ 436).

(2) ممن قال بامتناع همز (معاش) الفراء في معاني القرآن (1/ 373 - 374)، وأبو البقاء العكبري في إعراب القرآن (1/ 558).

قوله: (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحاق⁽¹⁾ في روايته فقال: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد اتبعه ناس وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركهم وهم على ذلك، فبين ما أجمل في حديث الباب، لأنه موهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ.

قوله: (هم يختنون) في رواية الأصيلي: يختنون بالميم، والأول أفيد وأشمل.

قوله: (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم والسكون، والقاسبي بالفتح ثم الكسر، ولأبي ذر عن الكشميهني وحده: (يملك) فعل مضارع، قال القاضي⁽²⁾: أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصفتحت، ووجهه السهيلي في أماليه⁽³⁾ بأنه مبتدأ وخبر، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة، وقيل: يجوز أن يكون (يملك) نعتا، أي: هذا رجل يملك هذه الأمة، وقال شيخنا: يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأي الكوفيين، أي هذا الذي يملك، وهو نظير قوله: وهذا تحملين طليق⁽⁴⁾، على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول، فيكون التقدير: الذي يملك من غير حذف.

قلت: لكن اتفاق الرواة⁽⁵⁾ على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذاً، على أنني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي

(1) انظر تاريخ الطبري (2 / 647).

(2) مشارق الأنوار (1 / 380).

(3) أمالي السهيلي ص: (54).

(4) البيت من الطويل أشعره يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ، يخاطب بغلته وفيه:

عدس ما لعباد عليك إمارة نجوت وهذا تحملين طليق

انظر أدب الكاتب (417)، وتهذيب اللغة (2 / 69)، ولسان العرب (6 / 47)، والمعجم المفصل لشواهد اللغة العربية. وانظر ترجمة يزيد ابن مفرغ في وفيات الأعيان (6 / 342 - 367)، وطبقات فحول الشعراء (2 / 686 - 693).

(5) في المخطوط (الرواية)، وهو ما أثبتته أيضا محققا النكت، والتصويب من الفتح (1 / 105).

ببء موحدة في أوله وتوجيهها أقرب من توجيه الأول [42/ أ] لأنه حينئذ يكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره⁽¹⁾ في حكم النجوم، والبء متعلقة بظهر، أي هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختن.

قوله: (برومية) بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم⁽²⁾، وحصّ مجرور بالفتحة، منع صرفه العجمة والتأنيث⁽³⁾، ويحتمل أنه يجوز صرفه.

قوله: (فلم يرم) أي لم يبرح حتى أتاه كتاب من صاحبه، وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي، وقال: إنه في الروم أجوز قولاً مني، وأن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاء، وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه، قال: فلما خرج دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك أنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني.

قلت: فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فعلى هذا يحتمل أن يكون وقعت لضغاطر قصتان: إحداهما التي ذكرها ابن الناطور، وليس فيها أنه أسلم، ولا أنه قتل. والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن فيها قصته مع دحية، وأنه أسلم فقتل، والله أعلم.

قوله: (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح

(1) في الأصل: (نظيره)، والمثبت من الفتح (105/1).

(2) بتخفيف الياء من تحتها نقطتان وهي مدينة رياسة الروم وعلمهم، وهي شمالي وغربي القسطنطينية بينهما مسيرة خمسين يوماً أو أكثر. انظر معجم البلدان (3/ 100 - 104).

(3) قصد السبيل فيما في اللغة من الدخيل (1/ 440).

سنة ستة عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين⁽¹⁾.

قوله: (وإنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرأ بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

قوله: (فأذن) هي بالقصر من الإذن، وفي رواية المستملي وغيره بالمد، ومعناه أعلم.

و(الدسكرة) بسكون المهملة القصر الذي حوله بيوت⁽²⁾، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه، وفتح أبواب البيوت التي⁽³⁾ حوله، وأذن للروم في دخولها، ثم اطلع عليهم فخطبهم. وإنما فعل ذلك خشية أن يشبوا به كما وثبوا بضغاطر.

قوله: (والرشد -بفتحتين، وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكه⁽⁴⁾ كما عرف هو ذلك [42/ب] من الأخبار السابقة.

قوله: (فتبايعوا) بالموحدة والمثناة من تحت، وللكشميهني: بمثنتين ثم موحدة، وللأصيلي، فتبايع بنون وموحدة.

(لهذا النبي) كذا لأبي ذر، والباقي بحذف اللام.

قوله: (فحاصوا) -بمهلتين- أي نفروا، وشبههم بالحر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل، وعدم الفطنة، بل هم أضل.

(1) ذكر الحافظ أن فتح حمص كان سنة 16 هـ، لكن أخرج ابن عساكر بسنده إلى ابن إسحاق (332-333)، وجزم به ابن جرير في تاريخه (3/ 599 فما بعدها)، وابن الأثير في الكامل (2/ 339) أن فتحها كان سنة 15 هـ. ونجد قولاً آخر نقله خليفة ابن خياط في تاريخه (127) عن ابن إسحاق وغيره أنها كانت سنة 14 هـ. والله أعلم.

(2) النهاية في غريب الحديث (2/ 117)، القاموس المحيط (2/ 30).

(3) في الأصل (الذي)، والمثبت من الفتح (1/ 107).

(4) وفي الفتح: (ملكهم).

قوله: (وأيس)، في رواية الكشميهني والأصيلي: وَيَسَّ بيابين تحتانيتين، وهما بمعنى، والأول مقلوب من الثاني.

قوله: (من الإيمان) أي إيمانهم لما أظهروه، وإيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا، وكان يجب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامه، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق.

قوله: (آنفا) أي قريبا، وهو منصوب على الحال.

قوله: (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة، لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات، أو أنه أطلق الآخريّة بالنسبة إلى ما في علمه، وهذا أوجه لأن هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة، ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك، ومكاتبة النبي ﷺ له ثانيا، وإرساله إلى النبي ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه، وهو في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل، وفي المسند⁽¹⁾ من طريق سعيد بن أبي راشد [قال: لقيت]⁽²⁾ التنوخي رسول هرقل قال: قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية إلى هرقل، فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها، فذكر الحديث، قال: فتحيروا حتى [إن]⁽³⁾ بعضهم خرج من برنسه⁽⁴⁾، فقال: اسكتوا فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم. وروى ابن إسحاق عن خالد بن يسار⁽⁵⁾ عن رجل من قدماء أهل الشام أن

(1) (3 / 441 - 442).

(2) زيادة ليست في المخطوط ولا في طبعة بولاق، والاستدراك من مسند أحمد (3 / 441)، ودلائل النبوة للبيهقي (1 / 266)، والبداية والنهاية (5 / 20)، وأشار إلى هذا السقط محققو الفتح طبعة (دار أبي حيان).

(3) زيادة من المسند، والفتح (1 / 108).

(4) البرنس كل ثوب منه ملتزق به دراعة كان أو جبة، أو مطرا. وقيل هو قلنسوة، وكان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، انظر الصحاح (3 / 908)، وتاج العروس (15 / 448).

(5) انظر الثقات (4 / 199).

هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يصالح النبي ﷺ على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فأبوا، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليك أرض سورية يعني الشام تسليم المودع، ثم [43/ أ] ركض حتى دخل القسطنطينية⁽¹⁾.

واختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه⁽²⁾ والأظهر أنه هو.

تنبيه:

لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا، وقال الراوي في آخر القصة: (فكان ذلك آخر شأن هرقل) ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال: إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به، ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه.

فإن قيل: ما⁽³⁾ مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوب بها إلى هرقل ملتزمة مع الآية التي في الترجمة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَوَحِينَا إِلَيْكَ كَمَا لَوَحِينَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: 162] وقال

(1) أخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في تاريخه (2/ 651).

(2) في الأصل (أبيه)، والمثبت من الفتح (1/ 108).

(3) في الأصل (فأما)، والمثبت من الفتح (1/ 109).

تعالى: ﴿لَكُمْ مِنَ الْغَيْنِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: 11] الآية
فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿بَيِّنَّا
وَبَيِّنَكُمْ﴾ [آل عمران: 63].

خاتمة:

أنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين ابن الصائغ الدمشقي قال
حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى
ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها
وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت، فقال لي: لأتحفك بتحفة سنية، فأخرج
لي صندوقا مصحفا بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب، فأخرج منها كتابا قد
زالت أكثر حروفه فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر مازلنا نتوارثه إلى
الآن، وأوصانا آبائنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فيجب
تحفظه غاية الحفظ، وتعظيمه وتكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك انتهى.
ويؤيد هذا ما روي أن النبي ﷺ لما جاءه جواب هرقل قال: ثبت ملكه⁽¹⁾،
والله أعلم.

قوله: (رواه ابن كيسان ويونس ومعمّر عن الزهري)، قال الكرمانى⁽²⁾:
يحتمل ذلك وجهين: أن يروي البخاري عن [43/ب] الثلاثة بالإسناد
المذكور كأنه قال: أخبرنا أبو اليان قال أخبرنا الثلاثة عن الزهري، وأن يروي
عنهم بطريق آخر، كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروي لهم
عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروي لهم عن غيره، هذا ما يحتمل⁽³⁾ اللفظ
وإن كان الظاهر الاتحاد.

(1) السنن الكبرى للبيهقي [السير/ باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (9 / 177 و 181)].

(2) الكواكب الدراري (1 / 67 - 68).

(3) وقع في المخطوط (يحمل)، والتصويب من الفتح (1 / 110).

قلت: هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد، والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وأما الاحتمال الأول فأشد بعدا لأن أبا اليمان لم يلحق ابن كيسان ولا سمع من يونس، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه، ولو كان من [أهل] ⁽¹⁾ النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد، وقد أوضحت ذلك في كتابي تغليق التعليق ⁽²⁾، وأشير إليه هنا إشارة مفهومة:

فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد ⁽³⁾ بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل، ولكنه انتهى عند قول أبي سفيان: (حتى أدخل الله عليه الإسلام)، زاد هنا (وأنا كارهه) ⁽⁴⁾ ولم يذكر قصة ابن الناطور، وكذا أخرج مسلم ⁽⁵⁾ بدونها من رواية إبراهيم المذكور.

ورواية يونس وهو ابن يزيد الأيلي عن الزهري بهذا الإسناد أيضا أخرجها المؤلف في الجهاد ⁽⁶⁾ مختصرة من طريق الليث، وفي الاستئذان ⁽⁷⁾ مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه، وقد ساقه بتمامه الطبراني ⁽⁸⁾ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور.

(1) زيادة من الفتح (1 / 110).

(2) (2 / 18 - 19).

(3) [الجهاد/ دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (7 / 516 - 519 / 2940)].

(4) في المخطوط (وأما كان)، والتصويب من الفتح (1 / 110).

(5) [الجهاد/ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل... (12 / 102 / 1773)].

(6) [الجهاد/ باب قول الله ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 52] (7 / 371 / 2804)].

(7) [الاستئذان/ باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (14 / 73 / 6260)].

(8) في الكبير (8 / 16 - 19 / 7270).

ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير⁽¹⁾، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زوائد فيها مضى أيضاً، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه. فقد ظهر لك أن الثلاثة عند المصنف عن [غير]⁽²⁾ أبي اليمان وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ابن عبد الله، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم. [44/أ] عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافاً قد يفضي⁽³⁾ إلى الاضطراب الموجب للضعف، فلاح فساد ما ذكره من الاحتمال، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب، لا إله إلا هو.

(1) [لتفسير/ باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ مَوَلَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: 63] [10 / 94 - 96 / 4553].

(2) زيادة من الفتح (1 / 110).

(3) في الأصل (يقضي)، والمثبت من الفتح (1 / 110).

كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَنَّاهُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: 4] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُمًّا﴾ [الكهف: 13] ﴿وَيَزِيغُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَمَّوْا هُمًّا﴾ [مريم: 77] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَمَّوْا زَادَهُمْ هُمًّا وَآثَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: 18] ﴿وَيَزِدَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: 31] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: 125] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: 173] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 22].

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأُبِّئْهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيُصْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 259] وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُوْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدْعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: 11]. أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَلًا﴾ [المائدة: 50] سَبِيلًا وَسُنَّةً.

قوله: (كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان.

وكتاب مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتابا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة⁽¹⁾، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة، وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز، والباب: موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز.

والإيمان لغة: التصديق⁽²⁾، وشرعا: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه⁽³⁾.

وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

والإيمان فيما قيل: مشتق من الأمن⁽⁴⁾، وفيه نظر؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: أمنه إذا صدقه أي أمنه التكذيب.

ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها، واختلفت الروايات في تقديم البسملة على «كتاب» أو تأخيرها، ولكل وجه والأول ظاهر، ووجه الثاني - وعليه أكثر الروايات - أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والأحاديث المذكورة بعد البسملة كآيات مستفتحة بالبسملة.

(1) لسان العرب (1 / 698 - 701)، المصباح المنير (2 / 807 - 808).

(2) تهذيب اللغة (15 / 513).

(3) سماه بعض الشراح تصديقا خاصا، كالكرماني في الكواكب الدراري (1 / 70) وابن الملقن في التوضيح (2 / 431).

(4) النهاية لابن الأثير (1 / 69)، وذكره الكرماني في الكواكب الدراري، وحكاها أيضا عن إبراهيم التيمي (1 / 70).

قوله: باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) سقط لفظ (باب) من رواية الأصيلي، وقد وصل الحديث بعد تاماً⁽¹⁾، واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث.

قوله: (وهو) أي الإيمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني (قول وعمل) وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، ووهم ابن التين فظن أن قوله: (وهو) إلى آخره مرفوع لما رآه⁽²⁾ معطوفاً، وليس ذلك مراد المصنف، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف⁽³⁾.

والكلام [44/ب] هنا في مقامين:

أحدهما: كونه قولاً وعملاً.

والثاني: كونه يزيد وينقص.

فأما القول، فالمراد به: النطق بالشهادتين.

وأما العمل: فالمراد به: ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

فالسلف قالوا: هو اعتقاد القلب ونطق اللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

(1) في الباب الذي بعده: باب دعائكم إيمانكم.

(2) في المخطوط (رواه)، والمثبت من الفتح (1 / 112).

(3) سنن ابن ماجه [المقدمة/ باب في الإيمان (1 / 26 / 65)].

والمرجئة⁽¹⁾ قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط⁽²⁾. والكرامية⁽³⁾ قالوا: هو نطق فقط⁽⁴⁾.

والمعتزلة⁽⁵⁾ قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد⁽⁶⁾، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو: الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الوسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر⁽⁷⁾.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين فقالوا متى قبل ذلك كان شاكاً.

(1) الإرجاء بمعنى التأخير وسموا بذلك لأنهم كانوا يؤخرون العمل على النية والعقد، وقيل: هو من إعطاء الرجاء لأنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة. الملل والنحل (1 / 161 - 162). وسيأتي تعريف المصنف لهم: (484/1).

(2) الملل والنحل (1 / 163 - 164)، وانظر صفة النفاق وذم المنافقين لأبي بكر الفريابي (ص72).
(3) الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، انظر ترجمته في الوافي بالوفيات (4 / 265 - 266)، والسير (11 / 523 - 524).

(4) انظر الفصل في الملل (633 - 634).
(5) أطلق عليهم هذا اللقب لأن زعيمهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رحمه الله، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل. فسمي هو وأصحابه معتزلة. الملل والنحل (1 / 62)، وانظر لوامع الأنوار البهية (1 / 12).

(6) المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن يحيى بن المرتضي (ص6).

(7) الملل والنحل (1 / 16 - 62)، مقالات الإسلاميين (305).

قال الشيخ محي الدين⁽¹⁾: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريه الشبه، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه⁽²⁾ عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج ومعمّر وغيرهم، [45/ أ] وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في كتاب «السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة⁽³⁾. وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص⁽⁴⁾.

وأطنب ابن أبي حاتم⁽⁵⁾ واللالكائي⁽⁶⁾ في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين.

وقال الحاكم في مناقب الشافعي: ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص⁽⁷⁾.

(1) شرح صحيح البخاري (112).

(2) لم أقف عليه في المصنف، فلعله في الجزء المفقود، وأخرجه من طريق عبد الرزاق: الآجري في الشريعة (2 / 606 / 242 - 243)، وابن بطة في الإبانة (2 / 813 / 1114)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد... (3 / 1028 - 1029 / 1735 - 1737).

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3 / 1022 - 1034).

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3 / 959).

(5) أخرج ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَلَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: الآية (173)]، (2 / 818)، وأخرج عن أبي العالية في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾. [البقرة: 176] وعن السدي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ حَكَرٍ لَأُثَرِ لَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: 123].

(6) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3 / 1015، 1024، 1028، 1037).

(7) أخرجه عن الربيع بن سليمان البيهقي في مناقب الشافعي (1 / 385)، وفي الشعب (1 / 207).

ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبشواتها يثبت المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة.

قوله: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)، هو لفظ حديث أخرجه أبو داود⁽⁸⁾ من حديث أبي أمامة والترمذي⁽⁹⁾ من حديث معاذ بن أنس، وسيأتي عند المصنف (آية الإيمان حب الأنصار)⁽¹⁰⁾، واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان.

قوله: (وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي) أي: ابن عميرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما⁽¹¹⁾ من طريق عيسى بن عاصم: حدثني عدي بن عدي قال: كتب إلي عمر بن عبدالعزيز: أما بعد، فإن للإيمان فرائض وشرائع إلى آخره.

قوله: (فإن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر: (فإن الإيمان فرائض) على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: (فرائض) أي: أعمالاً مفروضة، وشرائع: أي: عقائد دينية، وحدود أي: منهيات ممنوعة، وسننا أي: مندوبات.

(8) [السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (5/ 42 / 4681)، بلفظ: (من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان).

(9) [صفة القيامة والرفاق والورع/ باب (60) (4/ 578 / 2521). بلفظ (من أعطى الله ومنع الله، وأحب الله وأبغض الله، وأنكح الله، فقد استكمل إيمانه).

(10) [الإيمان/ باب علامة الإيمان حب الأنصار (1/ 140 / 17)] وفي: [مناقب الأنصار/ باب حب الأنصار (8/ 731 / 3784)].

(11) الإيمان للإمام أحمد. [4/ 57] [كتاب السنة للخلال]، والإيمان لابن أبي شيبة (ص: 48 برقم: 135).

قوله: (فإن أعش فسأبينها) أي: أبين تفاريعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ إذ الحاجة هنا [45/ ب] لم تتحقق، والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص، حيث قال: استكمل ولم يستكمل.

قال الكرمانى: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك؛ لأنه جعل الإيمان غير الفرائض⁽¹⁾.

قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك، وهو قوله: (فمن استكملها) أي: الفرائض وما معها؛ (فقد استكمل الإيمان)، وبهذا تتفق⁽²⁾ الروايتان، فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً.

قوله: (وقال إبراهيم عليه السلام): ولكن ليطمئن قلبي) أشار إلى تفسير سعيد ابن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله: ليطمئن قلبي، أي: يزداد يقيني⁽³⁾، وعن مجاهد قال: لأزداد إيماناً إلى إيماني⁽⁴⁾. وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم مع أن نبينا قد أمر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك، وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص، ومن هذه بالإشارة، والله أعلم.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وصله أحمد⁽⁵⁾ وأبو بكر⁽⁶⁾ أيضاً بإسناد صحيح، وفي رواية لهما: كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا نؤمن ساعة، فيجلسان

(1) الكواكب الدراري (1 / 73).

(2) في الأصل: (يتلفق)، والمثبت من الفتح (1 / 114).

(3) تفسير سورة البقرة (2 / 5955 / 1537).

(4) تفسير سورة البقرة (2 / 1537 / 5962).

(5) في كتابه الإيمان [4 / 39] (السنة للخلال).

(6) هو ابن أبي شيبه، والأثر في كتاب الإيمان له (ص: 41).

فيذكران الله تعالى ويحمدانه⁽¹⁾. ووجه الدلالة منه ظاهر، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن؟! وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لا تعلق فيه للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان، لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر.

وما نفاه أولا أثبتته آخرا لأن تجديد الإيمان إيمان.

قوله: (وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني⁽²⁾ بسند صحيح، وبقيته: (والصبر نصف الإيمان)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية⁽³⁾ والبيهقي في الزهد⁽⁴⁾ من حديثه مرفوعا، ولا يثبت رفعه⁽⁵⁾.

وجرى المصنف على عادته في الاختصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما يدل بالصرامة، إذ لفظ النصف صريح في التجزئة، وفي الإيمان⁽⁶⁾ [46/أ] لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول: (اللهم زدنا إيمانا و يقينا وفقها)، وإسناده صحيح، وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه.

(1) الإيمان لأحمد (5 / 49) (السنة للخلال)، و الإيمان لابن أبي شيبة (ص: 41).

(2) المعجم الكبير (9 / 104 / 8544).

(3) (5 / 38 / 6235).

(4) ليس في مطبوع الزهد، وأورده محقق الكتاب الشيخ عامر أحمد حيدر في آخر الكتاب تحت عنوان: الاستدراكات لمثون نسبت للكتاب ولم توجد في نسختنا (ص361/ رقم 984)، وقد أخرجه البيهقي كذلك في شعب الإيمان (17 / 216 / 9265).

(5) وإلى ذلك أشار البيهقي بعد إخراجة في الشعب (7 / 217) بقوله: تفرد به يعقوب عن المخزومي، والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

(6) (4 / 39) (ضمن كتاب السنة للخلال).

قوله: (وقال ابن عمر... إلى آخره): المراد بالتقوى: وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة، وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف.

وقوله: (حاك): بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ، وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم⁽¹⁾ من حديث النواس مرفوعا، وعند أحمد⁽²⁾ من حديث وابصة، وحسن الترمذي⁽³⁾ من حديث عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس)، وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر.

قوله: (وقال مجاهد): وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره⁽⁴⁾، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، هو شرع للأنبياء كلهم.

تنبيه:

قال شيخنا شيخ الإسلام⁽⁵⁾: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: (شرع لكم)، أو صيناك يا محمد وإياه دينا واحدا، والصواب: أو صاك يا محمد وأنبياؤه، كذا أخرجه عبد بن حميد، والفريابي⁽⁶⁾، والطبري⁽⁷⁾، وابن

(1) [البر والصلة / باب تفسير البر والإثم (16 / 113 / 2553)].

(2) المسند (4 / 227).

(3) [صفة القيامة والرقائق والورع / باب 19 (4 / 547 / 2451)].

(4) ذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (7 / 339).

(5) هو البلقيني كما في الفتح (1 / 116).

(6) ذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (7 / 339).

(7) تفسير الطبري (9 / 7226 / 30465).

المنذر، في تفاسيرهم⁽¹⁾، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة؟ انتهى.

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحاً أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكوراً عند المصنف بالمعنى، والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس): وصل هذا التعليق عبدالرزاق في تفسيره⁽²⁾ بسند صحيح.

و(المنهاج): السبيل، أي: الطريق الواضح⁽³⁾.

و(الشرعة) والشرعية بمعنى. وقد شرع أي: سن⁽⁴⁾، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب.

فإن قيل: هذا يدل على اختلاف [46/ب] والذي قبله على اتحاد، أجب بأن ذاك في الأصول، وهذا في الفروع، وهو الذي يدخله النسخ.

(1) ذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (7 / 339).

(2) تفسير سورة المائدة في قوله تعالى: (شرعة ومنهاجا) (2 / 22).

(3) تهذيب اللغة للأزهري (6 / 62).

(4) لسان العرب (8 / 176).

باب دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ

8 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

قوله: (دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ): قال النووي⁽¹⁾: يقع في كثير من النسخ هنا (باب)، وهو غلط فاحش، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال باب هنا، إذ لا تعلق له هنا.

قلت: ثبت (باب) في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرمانى⁽²⁾ إنه وقف على نسخة مسموعة عن الفربري بحذفه، وعلى هذا فقوله: (دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ): من قول ابن عباس، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير⁽³⁾ من قول ابن عباس قال في قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: 77]: قال: يقول لولا إيمانكم. أخبر الله الكفار أنه لا يعبا بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبا بهم أيضا، ووجه الدلالة للمصنف: أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا تفسير ابن عباس.

(1) شرح النووي على صحيح البخاري (ص 111).

(2) الكواكب الدراري (1 / 76).

(3) تفسير الطبري (8 / 6182 / 26391).

وقال غيره⁽¹⁾: الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد دعاء الرسول الخلق إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله قدر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن، ويكفر من كفر، فقد كذبتكم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم.

قوله: (حنظلة بن أبي سفيان): هو قرشي مكّي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي.

و(عكرمة بن خالد) هو ابن سعيد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، [وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقاته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي]⁽²⁾ وهو ضعيف⁽³⁾، ولم يخرج له البخاري، نبهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر.

زاد مسلم في روايته⁽⁴⁾: عن حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووساً: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت فذكر الحديث.

فائدة:

اسم الرجل السائل حكيم⁽⁵⁾ ذكره البيهقي⁽⁶⁾.

قوله: (على خمس): أي: دعائم، صرح به عبد الرزاق في روايته⁽⁷⁾، وفي

(1) وهو قول الفراء [معاني القرآن (2 / 275)]، والنحاس [معاني القرآن (5 / 56)]، وابن العربي [أحكام القرآن (3 / 1399)]، وغيرهم.

(2) سقط من المخطوط، والاستدراك من الفتح (1 / 117).

(3) الجرح والتعديل (7 / 9)، وميزان الاعتدال (3 / 90).

(4) [كتاب الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (1 / 217 / 16 / 22)].

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) لم أقف عليه.

(7) المصنف [الصلاة/ باب ترك الصلاة (3 / 125 / 5012)]، و[الجهاد/ باب وجوب الغزو (5 / 173 / 9279)].

تنبيه: في المطبوع في الموضوعين: أربع دعائم، وقال محقق الكتاب -الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي- =

رواية لمسلم على خمسة⁽¹⁾ أي: أركان.

فإن قيل: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة، إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟

أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع، ومثاله: البيت من الشعر، [47/أ] يجعل على خمسة أعمدة، أحدها: أوسط، والبقية أركان، فمادام الأوسط قائماً؛ فمسمى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط؛ سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعته شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسه وأركانه؛ الأس: أصل، والأركان: تبع وتكملة.

تنبيهات:

أحدها: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عند عبدالرزاق⁽²⁾ في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن.

وأغرب ابن بطل⁽³⁾ فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك، والحج بعد ذلك على الصحيح.

=تعليقا على الموضع الأول: (كذا في هامش (ز) وعليه صح وفي الحوض: (خمس دعائم). ويؤكد ما ذهب إليه الحافظ أن المروزي أخرجه في تعظيم قدر الصلاة (1/ 419) من طريق أخرى بلفظ (خمس دعائم) ولم يسق باقي الحديث.

(1) [الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (1/ 216 / 19 / 16)].
(2) المصنف [الصلاة/ باب من ترك الصلاة (3/ 125 / 5012)] و[الجهاد/ باب وجوب الغزو (5/ 173 / 9279) بلفظ (إن الجهاد والصدقة) إلى آخره].
(3) شرح البخاري (1/ 59).

ثانيهما: قوله: شهادة أن لا إله إلا الله وما بعدها مخفوض على البذل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو على حذف المبتدأ والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله.

فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة [و] ⁽¹⁾ غير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل؟

أجيب: بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما يقول: قرأت الحمد ويريد جميع الفاتحة، وكذا يقول مثلاً: شهدت برسالة محمد ويريد جميع ما ذكر، والله أعلم.

ثالثها: المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها، والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

رابعها: اشترط ابن الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار ⁽²⁾ بالتوحيد على الرسالة، ولم يتابع مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه، ويزداد اتجاهها إذا فرقتها، فليتأمل.

خامسها: يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن، لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام ⁽³⁾ من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح. [47/ ب] منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ ⁽⁴⁾ [الطور: 19]. على ما تقرر في موضعه.

(1) زيادة ليست في الأصل.

(2) القلبي.

(3) في الأصل: (الإسلام)، والمثبت من الفتح (1 / 199).

(4) هي قراءة أبي عمرو البصري، انظر جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص 222)، والعنوان في القراءات السبع لإسماعيل بن خلف (ص 540)، والكافي في القراءات السبع لأبي عبدالله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي (ص 208).

سادسها: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم⁽¹⁾ من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر: بتقديم الصوم على الحج، قال: (فقال رجل: والحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا؛ صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ) انتهى.

ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه.

ويبعد ما جوزه بعضهم⁽²⁾ أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم⁽³⁾ من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج؟ فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير⁽⁴⁾ بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم.

فائدة:

اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الخطيب البغدادي⁽⁵⁾ رحمه الله تعالى.

(1) [كتاب الإيمان/ باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (1 / 216 / 19 / 16)].

(2) هو قول النووي في شرحه لمسلم (1 / 218).

(3) [الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (1 / 217 / 22 / 16)].

(4) [التفسير/ باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية، (10 / 48 / 4514)].

(5) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص 337).

بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ وَلِئِنْ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي
الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 176] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية. [المؤمنون: 1]

قوله (باب: أمور الإيمان) وللشمسيهني (أمر الإيمان) بالإنفراد على
إرادة الجنس، والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان أو الأمور التي للإيمان.

قوله: (وقول الله) بالخفض، ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها
لحديث الباب يظهر من الحديث الذي رواه عبدالرزاق⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من
طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فتلا عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾
[البقرة: (176)] إلى آخرها، ورجاله ثقات، وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس
على شرطه، ووجهه: أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات،
والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون
الكاملون، والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق
داخله في مسمى البر كما هي داخله في مسمى الإيمان.

(1) المصنف (11 / 128).

(2) المستدرک [التفسير / من سورة البقرة (2 / 299 / 3077)].

فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟

أجيب: بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه [48/ أ] مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله وإن لم يسقه تاما.

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1] ذكره بلا أداة عطف، والحذف جائز والتقدير: وقول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، [المؤمنون: 1] وثبت المحذوف في رواية الأصيلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 176] أي المتقون هم الموصوفون. بقوله: قد أفلح إلى آخرها.

وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان⁽³⁾ أنه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين.

(1) [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (1 / 181 / 1)].

(2) أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (1 / 52 - 53)، وأبو داود [السنة/ باب في القدر (5 / 48 - 50 / 4695)]، والترمذي [الإيمان/ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (5 / 8 - 9 / 2610)]، والنسائي في السنن الكبرى [الإيمان وشرائعه/ باب نعت الإسلام (6 / 528 / 11728)] وباب صفة الإيمان والإسلام (6 / 528 - 529 / 11729)]، ابن ماجه [المقدمة/ باب في الإيمان (1 / 24 - 25 / 63)].

(3) صحيح ابن حبان [الإيمان/ باب فرض الإيمان (1 / 387)].

9 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

قوله: (بضع): بكسر أوله، وحكي الفتح لغة⁽¹⁾، وهم عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

وقال ابن سيده⁽²⁾: إلى العشر. وقيل من واحد إلى تسعة⁽³⁾. وقيل من اثنين إلى عشرة⁽⁴⁾. وعن الخليل البضع: السبع⁽⁵⁾.

ويرجع ما قاله القزاز ما رواه الترمذي⁽⁶⁾ بسنده صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر⁽⁷⁾.

وكذا رواه الطبري⁽⁸⁾ مرفوعا.

تنبيه: وقع في بعض الروايات (بضعة) بقاء التأنيث ويحتاج إلى تأويل.

(1) انظر تاج العروس (20 / 332).

(2) المحكم والمحيط الأعظم (العين والضاد والباء) (1 / 419).

(3) لم أقف على قائله.

(4) حكاه ابن السيد البطليوسي في مثله (1 / 356) وقال: وهو الصحيح.

(5) كتاب العين (باب العين والضاد والباء معا) (1 / 144).

(6) جامع الترمذي (كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة الروم (5 / 320 / 3191).

(7) فيه أنه لما نزلت: ﴿الْمُغْلِبَتِ الرُّومُ فِي الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ مِائِينَ﴾ [الروم: 1] قرأها أبو بكر على المشركين فقالوا: (فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسا في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهر وأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال في بضع سنين).

(8) تفسير الطبري (8 / 6500 / 27691).

قوله: (وستون) لم تختلف الطريق⁽¹⁾ عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك⁽²⁾، وتابعه يحيى الحناني- بكسر المهملة وتشديد الميم- عن سليمان بن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال: (بضع وستون أو بضع وسبعون)، وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم⁽³⁾ من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة⁽⁴⁾ من طريقه فقالوا: (بضع وسبعون) من غير شك، ولأبي عوانة في صحيحه من طريقه: (ست وسبعون أو سبع وسبعون).

ورجح البيهقي⁽⁵⁾ رواية البخاري لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردد أيضا، لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي⁽⁶⁾ بلفظ: (أربع وستون) فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية (بضع وسبعون) لكونها زيادة ثقة⁽⁷⁾ لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لاسيما مع اتحاد المخرج، [48/ ب] وبهذا تبين شغوف نظر البخاري⁽⁸⁾.

-
- (1) في الفتح (1 / 122) (لم تختلف الطرق)، وهو أولى.
- (2) كذا قال الحافظ رحمه الله، والصحيح أن الطرق قد اختلفت عنه في ذلك، فقد أخرج مسلم من طريق عبيد الله بن سعيد، وعبد بن حميد قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي... وفيه (الإيمان بضع وسبعون شعبة...) الحديث [الإيمان/ باب بيان عدد شعب الإيمان (2 / 6 / 57)]، فأنت ترى أن الطرق لم تتفق عن أبي عامر العقدي في عدد الشعب بضعاً وستين، والله أعلم.
- (3) [الإيمان/ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء... (2 / 6 / 58 / 35)].
- (4) أبو داود: [كتاب السنة/ باب في رد الإرجاء (5 / 39 / 4676)]، والترمذي: [كتاب الإيمان/ باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (5 / 12 / 2614)]، والنسائي: [كتاب الإيمان وشرائعه/ باب ذكر شعب الإيمان (8 / 114 / 5014 - 5015)].
- (5) شعب الإيمان (1 / 100).
- (6) [الإيمان/ باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (5 / 12 / 2614)].
- (7) هو قول الحلبي في المنهاج (105 /)، والقاضي عياض [الإكمال (1 / 272)]، حيث قال: (والصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة «سبعون» اهـ، والقرطبي [المفهم (1 / 217)].
- (8) هذا ما خلاص إليه الحافظ - رحمه الله - في هذا الحديث، وهو ترجيح رواية (بضع وستون) لأمرين: 1- أنها الأقل، وبالتالي فهو المتيقن، وغيرها مشكوك فيه. 2- أن رواية (بضع وسبعون) لم يستمروا على الجزم بها حتى نعتبرها زيادة ثقة.
- =

قوله: (شعبة) بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء.

قوله: (والحياء) هو بالمد، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من

=والذي يظهر -والعلم عند الله ﷻ- أن ما ذهب إليه الحليمي، والقاضي عياض والقرطبي وغيرهم من ترجيح رواية (بضع وسبعين) هو الصواب وذلك لما يلي:

1- أن رواية (بضع وستون) جاءت من طريق واحدة وهي حديث الباب عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ به. ولم يتابع عبدالله بن محمد الجعفي على ذلك، بل خولف.

2- فقد رواه عبدالله بن سعيد -من رجال الصحيحين- وعبد بن حميد -من رجال مسلم- عن أبي عامر العقدي بالسند نفسه بلفظ (بضع وسبعون) أخرجه مسلم (57).

وتابعهما محمد بن عبدالله المخرمي -الحافظ من رجال الصحيحين- كما عند النسائي (5414) باللفظ نفسه، ولا شك أن رواية الثلاثة، مقدمون على رواية الواحد.

تنبيه: قال الحافظ عند تعليقه على لفظ (ستون) (لم تختلف الطريق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك).

قلت: وما سبق يدل على خلاف ذلك، وهذا مما فات الحافظ -رحمه الله- فالحديث عند مسلم والنسائي من طريق أبي عامر بلفظ (بضع وسبعون)، وانظر تحفة الأشراف (9/ 429 - 43 - / 12816).

3- أن أبا عامر العقدي تابعه يحيى الحماني بالشك، أخرجه أبو عوانة كما قال الحافظ، ولا يقال: إن هذا اضطراب يضعف الحديث، فإن الاضطراب إنما يكون عند تساوي الطرق في القوة، ويحيى الحماني مختلف فيه: فيه ضعف، وانظر ميزان الاعتدال (6/ 66).

4- أن أكثر الرواة عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار عن أبي هريرة روه بلفظ (بضع وسبعون) منهم:

1- حماد كما عند أبي داود (4676).

2- سفيان أخرجه الترمذي (2614) من طريق وكيع عنه. وأخرجه النسائي (5015) من طريق أبي نعيم، وأبي داود الحفري عنه، ولم يخالف إلا جرير عن سهيل به.

أخرجه الإمام مسلم (58) عنه بالشك.

5- فإذا انضافت الطرق المصروفة بـ: (بضع وسبعون) بعضها على بعض، فلا شك في تقديمها على رواية (بضع وستون) التي لم تأت إلا من طريق واحدة.

= وهذا رسم بياني يبين طرق هذا الحديث لمزيد الإيضاح:

الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعياً.

فإن قيل: لم أفرد بالذكر هنا؟

أجيب: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذا الحبي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر، والله الموفق.

فائدة: قال القاضي عياض⁽¹⁾: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدر عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أورده وما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن:

- فأعمال القلب: فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه: الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده، بأن ليس كمثلته شيء، واعتقاد حدوث⁽²⁾ ما دونه.

والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه: المسائلة في القبر، والبعث والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار.

ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه: الصلاة عليه، اتباع سنته.

والإخلاص، ويدخل فيه: ترك الرياء والنفاق.

(1) إكمال المعلم (1 / 272).

(2) وقع في المخطوط (حدث)، والتصويب من الفتح (1 / 123).

والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه: توقير الكبير، ورحمة الصغير، [49/ أ] وترك التكبر والعجب⁽¹⁾، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

- وأعمال اللسان: وتشتمل على سبع خصال:

التلفظ بالتوحيد. وتلاوة القرآن. وتعلم العلم وتعليمه. والدعاء. والذكر، ويدخل فيه:

الاستغفار.

واجتناب اللغو.

- وأعمال البدن: وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها:

ما يختص بالأعيان، وهي خمس عشرة خصلة:

التطهر حسا وحكما، ويدخل فيه: اجتناب النجاسات.

وستر العورة. والصلاة فرضا ونفلا. والزكاة كذلك. وفك الرقاب. والجود ويدخل فيه: إطعام الطعام، وإكرام الضيف.

والصيام فرضا ونفلا. والحج والعمرة كذلك. والطواف والاعتكاف. والتماس ليلة القدر. والفرار بالدين ويدخل فيه: الهجرة من دار الشرك.

والوفاء بالنذر. والتحري في الأيمان. وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال: التعفف بالنكاح. والقيام بحقوق العيال. وبر الوالدين وفيه: اجتناب العقوق.

وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة، أو الرفق بالبيد.

(1) في المخطوط (التعجب)، والتصويب من الفتح (1 / 123).

ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهي سبع عشرة خصلة:

القيام بالإمرة مع العدل. ومتابعة الجماعة. وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه: قتال الخوارج والبغاة.

والمعاونة على البر، ويدخل فيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإقامة الحدود. والجهاد ومنه: المراقبة.

وأداء الأمانة ومنه: أداء الخمس.

والقرض مع وفائه. وإكرام الجار. وحسن المعاملة وفيه: جمع المال من حله.

وإنفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والإسراف.

ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الضرر عن الناس. واجتناب اللهو. وإمالة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدّها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضمّ بعضه إلى بعض مما ذكر، والله أعلم.

تنبيه:

في الإسناد رواية الأقران⁽¹⁾، وهي رواية عبدالله بن دينار عن أبي صالح لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المدبج⁽²⁾ ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون.

(1) التقييد والإيضاح (318)، تدريب الراوي (2 / 716).

(2) الباعث الحثيث (2 / 537 - 538)، تدريب الراوي (2 / 716 - 717).

بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

9 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب) سقط من رواية الأصيلي، وكذا أكثر الأبواب، وهو [49/ ب] منون، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، لكن لم تأت به الرواية.

قوله (المسلم): استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه.

قوله: (أبي إياس) اسمه ناهية بالنون، وبين الهاءين ياء أخيرة، وقيل اسمه عبدالرحمن⁽¹⁾.

قوله: (أبي السفر) اسمه سعيد بن يحمد⁽²⁾ كما تقدم⁽³⁾، و(إسماعيل) مجرور بالفتحة عطفًا عليه، والتقدير كلاهما عن الشعبي، و(عبدالله بن عمرو) هو ابن العاصي صحابي ابن صحابي.

قوله: (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو: زيد الرجل أي الكامل في الرجولية، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً، أو يجب أن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان.

(1) ثقات ابن حبان (8 / 134).

(2) وقع في المخطوط (محمد)، والتصويب من الفتح (1 / 125) والتهذيب (2 / 49).

(3) النكت (180/1).

قال الخطابي⁽¹⁾: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين. انتهى

وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك تبيين علامة⁽²⁾ المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق⁽³⁾، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

تنبيه:

ذكر المسلمين هنا أخرج⁽⁴⁾ مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضي والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد. نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، ليدخل فيه اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير [50/أ] بغير حق.

(1) أعلام الحديث (1/147).

(2) في المخطوط (علمه)، والتصويب من الفتح (1/125).

(3) أخرجه: البخاري: [الإيمان/ باب علامات المنافق (1/186/33) وفي مواضع أخرى برقم (2682، 2749، 6095)، ومسلم [الإيمان/ باب بيان خصال المنافق (2/49/59)].

(4) في الفتح (1/125): (خرج).

فائدة:

فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق⁽¹⁾، وهو كثير.
 قوله: (والمهاجر) هذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة:
 فالباطنة: ترك ما تدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان.
 والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة، على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر⁽²⁾، وزاد ابن حبان⁽³⁾ والحاكم في المستدرک⁽⁴⁾ من حديث أنس صحيحاً: (والمؤمن من أمنه الناس)، وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه، والله أعلم.

قوله: (وقال أبو معاوية ثنا داود) هو ابن أبي هند وكذا في رواية ابن عساكر.

(عن عامر) وهو الشعبي المذكور في الإسناد الموصول.

(1) النكت (1/ 284)

(2) [الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (2/ 13 و 40 و 42)].

(3) [الإيمان/ باب فرض الإيمان (1/ 406 و 180)].

(4) (1/ 54 و 22).

وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁾، وحكاة ابن منده⁽²⁾، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه، [ونبه]⁽³⁾ بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه.

والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق ابن راهويه في مسنده⁽⁴⁾ عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه⁽⁵⁾ من طريقه، ولفظه: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده) فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث.

والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول، فهم الناس حقيقة، ويمكن حمله على عمومته على إرادة شرط وهو إلا بحق، [50/ب] وإرادة هذا الشرط متعينة على كل حال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) في المخطوط عبد الله بن عمرو، والتصويب من الفتح (1/ 126).

(2) كتاب الإيمان (1/ 451).

(3) بياض في المخطوط، والمثبت من الفتح (1/ 126).

(4) أخرجه من طريقه: محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/ 594 / 631).

(5) [الإيمان/ باب فرض الإيمان (1/ 424 - 425 / 196)].

بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

11 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْقَلْبِي قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

قوله (باب) هو منون وفيه ما في الذي قبله.

قوله (ثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغر، وشيخه جده، وافقه في كنيته لا في اسمه، و(أبو موسى) هو الأشعري.

قوله: (قالوا) رواه مسلم⁽¹⁾ والحسن بن سفيان وأبو يعلى⁽²⁾ في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري بإسناده هذا بلفظ: قلنا⁽³⁾، ورواه ابن منده⁽⁴⁾ من طريق حسين بن محمد القباني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ: قلت. فتعين أن السائل أبو موسى، ولا تخالف بين الروايات لأنه في

(1) [الإيمان/ باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (2 / 13 / 42/66)] بلفظ: (قلت)، ولم أجد لفظ (قلنا) كما ذكر الحافظ، ثم راجعت نسخة ابن خير الأندلسي من صحيح مسلم - وهي من أصح نسخه - (ل. 15) فوجدت فيها لفظ: (قلت)، والله تعالى أعلم.

(2) مسند أبي يعلى: [13/274/7288]، لكن الذي فيه: (سألنا). ومعلوم أن المسند المطبوع هو المسند الأصغر: رواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري، فلعله يكون في المسند الكبير الذي برواية أبي بكر محمد بن إبراهيم المقرئ، وهو الذي عند أهل أصبهان، [انظر السير للذهبي (14 / 180)] وهو في حكم المفقود.

وترجمة ابن حمدان في الطبقات الكبرى للسيكي (2 / 107).

وترجمة ابن المقرئ تجدها في السير (16/398 - 402).

(3) أخرجه أيضا بلفظ (قلنا) عن شيخ البخاري المذكور: النسائي [الإيمان وشرائعه/ باب أي الإسلام أفضل (8/110 - 111 / 5009)]، والبغوي في شرح السنة [الإيمان/ باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها (1/71 / 13)].

(4) في الإيمان (1 / 449).

هذه صرح، وفي رواية مسلم⁽¹⁾ أراد نفسه ومن معه من الصحابة، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وفي رواية البخاري أبهم وإياهم أراد.

وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر، رواه ابن حبان⁽²⁾، وعمير بن قتادة رواه الطبراني⁽³⁾.

قوله: (أي الإسلام) إن قيل: الإسلام مفرد وشرط (أي) أن تدخل على متعدد.

أجيب: بأن فيه حذفاً تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل. ويؤيده رواية مسلم⁽⁴⁾: أي المسلمين أفضل.

والجامع بين اللفظين: أن فضيلة المسلم حاصلة بهذه الخصلة، وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

[فإن]⁽⁵⁾ قيل: لم جرد أفضل هنا عن العمل؟

أجيب: بأن الحذف عند العلم به جائز، والتقدير: من غيره.

تنبيه:

هذا الإسناد كله كوفيون، ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية الأموي، ونسبه المصنف قرشياً بالنسبة للأعمية، يكنى أبا أيوب، وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان،

(1) [الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل: (2 / 13 / 42 - 66)].

(2) [الإيمان/ باب فضل الإيمان/ ذكر البيان بأن أفضل الأعمال هو الإيمان بالله (1 / 364 - 365 / 152)].

(3) الطبراني (17 / 49).

(4) [الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام... (2 / 13 / 66 / 42)].

(5) زيادة من الفتح (1 / 128).

وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا.

وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما: يحيى بن سعيد الأنصاري السابق [51/ أ] في حديث (الأعمال) أول الكتاب⁽¹⁾، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية، والله الموفق.

(1) بدء الوحي كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1 / 46 / 1).

بَاب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

12 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

قوله (باب) هو منون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله (من الإسلام) للأصيلي: (من الإيمان) أي: من خصال الإيمان، ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب؛ تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً، وترجم هنا بقوله: (إطعام الطعام)، ولم يقل: (أي الإسلام خير؟) كما في الذي قبله؛ إشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره.

قوله: (ثنا عمرو بن خالد) هو الحراني وهو بفتح العين، وصحف من ضمها.

قوله: (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر.

(عن يزيد) هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضاً.

قوله: (أن رجلاً) لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر.

قوله: (أي الإسلام خير؟) فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقدير: أي خصال الإسلام؟ وإنما لم اختر تقدير خصال في الأول فراراً من كثرة الحذف، وأيضاً فتنوع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال: السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف؟

فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق، ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان؛ إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرمانى⁽¹⁾. وكأنه أراد في الغالب، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لوحظ بين لفظ: (أفضل)، ولفظ: (خير) فرق.

وقال الكرمانى⁽²⁾: الفضل: بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة. والخير: بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية فافترقا. واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتية في الأخرى فلا، وكأنه بنى على أن لفظ (خير) اسم، لا أفعل تفضيل.

وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول: تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى [51/ ب] الكف. وفي الثاني: ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك.

وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- حث عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي⁽³⁾ وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام.

قوله: (تطعم) هو في تقدير المصدر، أي: (أن تطعم)، ومثله (تسمع بالمعيدي⁽⁴⁾) وذكر الطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

(1) الكواكب الدراري (1 / 93).

(2) الكواكب الدراري (1 / 92).

(3) [كتاب صفة القيامة/ باب (42) (4 / 562 - 563 / 2485)].

(4) في المخطوط (بالمعيدي) والتصويب من الفتح (1 / 130). تمام المثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. المعيدي: تصغير: معدي منسوب إلى معد، يضرب لمن خبره خير من مرآه. [انظر معجم الأمثال (لأحمد بن محمد الميداني (1 / 164)].

قوله: (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة، بمعنى يقول قال أبو حاتم السجستاني⁽¹⁾ تقول: اقرأ عليه السلام، ولا تقول أقرئه السلام، فإذا كان مكتوبا قلت: أقرئه السلام أي: اجعله يقرؤه.

قوله: (ومن لم تعرف) أي: لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم.

فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق؟

أجيب: بأنه خص بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عاما لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء⁽²⁾ على العموم حتى يثبت الخصوص.

تنبيهان:

الأول: أخرج مسلم⁽³⁾ من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى، فادعى ابن منده فيه الاضطراب⁽⁴⁾.

أجيب: بأنهما حديثان اتحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى، ولثانيهما شاهد من حديث عبدالله بن سلام كما تقدم.

الثاني: هذا الإسناد كله مصريون، والذي قبله - كما ذكرنا - كوفيون، والذي بعده من طريقه بصريون، فوقع له التسلسل⁽⁵⁾ في الأبواب الثلاثة على الولاء، وهو من اللطائف.

(1) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البصري، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (2 / 126).

ونقل كلامه ابن بطال في شرحه للبخاري (1 / 64)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (1 / 276)، والقرطبي في المفهم (222 / 1)، وابن الملقن في التوضيح (2 / 504).

(2) في الأصل التفاعل، والمثبت من الفتح (1 / 130).

(3) [الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام (2 / 13 / 64 / 40)].

(4) الإيمان (1 / 453) وقال بعد هذه الرواية: (رواه الليث بن سعد عن يزيد فخالف في اللفظ) اهـ.

(5) هو تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحد بعد واحد على صفة أو حالة واحدة، انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص: 248).

بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

13 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

قوله: (باب من الإيمان) قال الكرمانى⁽¹⁾: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته، حيث قال: إطعام الطعام من الإيمان: إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان.

قلت: وهو توجيه حسن إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو [52/أ] قوله: (باب حب الرسول من الإيمان) فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة⁽²⁾، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه، والله أعلم. قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة، فالتقدير: عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفا اختصارا، ولأن شعبة قال: عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة، وأغرب بعض المتأخرين⁽³⁾ فزعم أن طريق حسين معلقة وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج⁽⁴⁾ من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم.

(1) الكواكب الدراري (1/ 93).

(2) وقع في الأصل العداوة، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الفتح (1/ 131).

(3) هو الكرمانى - رحمه الله - انظر الكواكب الدراري (1/ 96).

(4) المسند المستخرج على صحيح مسلم [الإيمان/ باب قول ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (1/ 134/ ح 167)].

وأبدى الكرمانى⁽¹⁾ -كعاداته بحسب التجويز العقلي- أن يكون تعليقا
أو معطوفا على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة إلى غير ذلك مما
ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد، والله المستعان.

تنبيه:

المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي
ذكرناها فهو: (لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره)⁽²⁾ وللإسماعيلي من
طريق روح عن حسين: (حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)⁽³⁾،
فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب.

وزاد مسلم⁽⁴⁾ في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان: (والذي نفسي
بيده)، وأما طريق شعبة فصرح أحمد⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ في روايتهما بسماع قتادة له
من أنس، فانتفت تهمة تدليسه.

قوله: (لا يؤمن) أي: من يدعي الإيمان، وللمستملي: (أحدكم)،
وللأصيلي: (أحد) ولابن عساكر: (عبد)، وكذا لمسلم عن أبي خيثمة.

(1) الكواكب الدراري (1 / 96).

(2) هي رواية أبي نعيم في المستخرج (1 / 167 / 134).

(3) أخرجه من هذه الطريق أيضا:

أحمد في المسند (3 / 206).

وأبو عوانة في المستخرج على مسلم (1 / 32 / 75).

وابن منده في الإيمان [باب ذكر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانا (1 / 441)].

ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (1 / 588 - 589 / 621)

والقضاعي في مسند الشهاب (2 / 63).

(4) [الإيمان / باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

(2 / 19 - 20 / (45 / 72)].

(5) (3 / 272).

(6) [الإيمان / باب علامة الإيمان (8 / 119 - 120 / 5026)].

والمراد بالنفي: كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان.

فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان.

أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو استفاد من قوله: (لأخيه المسلم) ملاحظة ببقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان⁽¹⁾ من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: (لا يبلغ عبد حقيقة [52/ب] الإيمان) ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع على ما سنقره.

قوله: (يحب) بالنصب لأن (حتى) جارة، و(أن) بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون (حتى) عاطفة، فلا يصح المعنى إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة.

قوله: (ما يحب لنفسه) أي: من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النسائي⁽²⁾، وكذا عند ابن منده⁽³⁾ من رواية همام عن قتادة أيضا.

و(الخير) كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها.

والمحبة: إرادة ما يعتقده خيرا. قال النووي⁽⁴⁾: المحبة: الميل [إلى]⁽⁵⁾ ما يوافق المحب، وقد يكون بحواسه كحسن الصورة، أو بعقله إما لذاته

(1) [الإيمان/ باب ما جاء في صفات المؤمنين (1 / 471 / 235)].

(2) [الإيمان/ باب علامة الإيمان (8 / 120 / 5027)].

(3) كتاب الإيمان (1 / 442).

(4) شرح مسلم (2 / 17).

(5) سقطت من الأصل وأثبتناها من شرح مسلم.

كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا.
والمراد بالميل هنا: الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضا: أن
يجب أن يحصل لأخيه نظير ما حصل له لا عينه، سواء أكان ذلك في الأمور
المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد: أن يحصل لأخيه ما حصل له مع سلبه
عنه، ولا مع بقاءه بعينه له، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال.

وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته
تستلزم التفضيل. لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب
لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين⁽¹⁾.

قلت: أقر القاضي عياض⁽²⁾ هذا، وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه
الإرادة لأن المقصود الحث على التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره
فهو مستلزم للمساواة.

فائدة:

قال الكرمانى⁽³⁾ ومن الإيمان أيضا: أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه
من الشر ولم يذكره، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص
عليه اكتفاء، والله أعلم.

(1) نقله عنه ابن بطال (1 / 65).

(2) إكمال المعلم (1 / 282).

(3) الكوكب الدراري (1 / 95).

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

14 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ).

قوله: (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد، والمراد: سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله: (حتى أكون [53/أ] أحب) وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ.

قوله: (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي واسم أبي حمزة: دينار، وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد.

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني إدخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث، وهي زيادة شاذة، فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث إبراهيم بن طهمان، وروى ابن منده⁽¹⁾ من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الإسناد، وكذا للنسائي⁽²⁾ من طريق علي بن عياش، عن شعيب.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم تأكيداً أو إن لم يكن هناك مستحلف.

(1) الإيمان (1/435).

(2) [الإيمان/ باب علامة الإيمان (8/119/5025)].

قوله: و كذا للنسائي، أي أنه صرح بالتحديث في جميع السند مثله مثل ابن منده، والله أعلم.

قوله: (يؤمن) أي: إيماناً كاملاً.

قوله: (أحب) هو أفعل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إليه) لأن الممتنع الفصل بأجنبي.

قوله: (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية، لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي⁽¹⁾ من حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة. ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا⁽²⁾، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

(1) [الإيمان/ باب علامة الإيمان (8 / 118 / 5023)].

(2) لم يتبين لي وجه قول الحافظ أن الروايات لم تختلف في ذلك في حديث أبي هريرة، فإن الرواية التي شرح عليها هنا فيها تقديم الوالد على الولد، والرواية عند النسائي في الكبرى [الإيمان/ باب علامة الإيمان (6 / 534 / 11744)] وفي المجتبى [الإيمان/ باب علامة الإيمان (8 / 119 / 5025)] فيها تقديم الولد على الوالد، فهذا يظهر الاختلاف في رواية أبي هريرة في التقديم والتأخير مثلها مثل حديث أنس، والله تعالى أعلم.

15 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، والتفريق بين حدثنا وأنا⁽¹⁾ لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم⁽²⁾، وقد وقع في رواية أبي ذر: (ثنا يعقوب).

قوله: (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه: (والناس أجمعين) ولفظ عبدالعزيز مثله، إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة⁽³⁾ في «صحيحه» عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد: (من أهله وماله) بدل: (من والده وولده)، وكذا لمسلم⁽⁴⁾ من طريق ابن علي، وكذا للإسماعيلي من طريق عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز ولفظه: (لا يؤمن الرجل) وهو أشمل من جهة، و(أحدكم) أشمل [من جهة]⁽⁵⁾، وأشمل [53/ ب] منها رواية الأصيلي: (لا يؤمن أحد).

فإن قيل: فسياق عبدالعزيز مغاير لسياق قتادة، وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك.

(1) اختصار لأخبرنا، وفي الفتح وردت تامة (1/ 134).

(2) باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا (ص: 114/ ب).

(3) أخرجه البيهقي في الشعب بالإسناد نفسه عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ابن علي عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ثم ساق الحديث.. (3/ 1312/ 534).

(4) [الإيمان/ باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين... (44/ 69/ 18/ 2)].

(5) بياض في الأصل واستدرناها من الفتح (1/ 134).

فالجواب: أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا إلى الحديث⁽¹⁾ لا إلى خصوص ألفاظه، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة. ورواية شعبة، عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه⁽²⁾، وقد وقع التصريح في هذا الحديث في رواية النسائي⁽³⁾. وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى، لأنها أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة.

وهل تدخل الأم في لفظ الوالد؟

إن أريد به من له الولد فنعم، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد: الأعزة كأنه قال أحب إليه من أعزته.

وذكر (الناس) بعد (الوالد والولد) من عطف العام على الخاص، وهو كثير.

وهل تدخل النفس في عموم قوله: (والناس أجمعين)؟

الظاهر: دخوله، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبدالله بن هشام كما سيأتي. والمراد بالمحبة هنا: حب الاختيار لا حب الطبع، قاله الخطابي⁽⁴⁾. وقال النووي⁽⁵⁾: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة والمطمئنة، فإن من رجع

(1) في الفتح (إلى أصل الحديث) (1 / 134).

(2) وقد قال شعبة - رحمه الله تعالى - : كنت أنفق فم قتادة فإذا قال: سمعت، أو حدثنا تحفظته، وإذا قال: حدث فلان تركته [انظر الجرح والتعديل (4 / 370)].

(3) [الإيمان وشرائعه / باب علامة الإيمان (6 / 118-119 / 5023)].

(4) لم أقف عليه، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (2 / 18).

(5) لم أقف عليه.

جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحا، ومن رجع جانب الأمارة كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض⁽¹⁾ أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال، وتعقبه صاحب المفهم⁽²⁾ بأن ذلك ليس مرادا هنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا، من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الإيمان والنذور⁽³⁾ من حديث عبدالله بن هشام: أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: (لأنت يا رسول الله أحب إلي من [كل] شيء إلا من نفسي)، فقال: (لا [54/ أ] والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال: (الآن يا عمر). انتهى

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط فإنها حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا.

ومن علامة الحب المذكور أن يعرض المرء على نفسه أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدوها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا.

وليس ذلك محصورا في الوجود والفقْد بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته وقمع مخالفيها. ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) إكمال المعلم (1 / 281).

(2) المفهم (1 / 226-225).

(3) [الإيمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (15 / 74 / 6632)].

(4) زيادة من الحديث.

وفي هذا الحديث إيحاء إلى فضيلة التفكير، فإن الأهمية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها: أما نفسه فإذا حقق الأمر فيه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا.

فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره، لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم، والله الموفق.

بَاب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

16 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ).

قوله: (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان، ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

قوله: (حدثنا محمد بن المثني) هو أبو موسى العنزي -بفتح النون بعدها زاي-

قال: (حدثنا عبد [ب/54] الوهاب) هو ابن عبدالمجيد.

قال: (ثنا أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني بفتح السين المهملة على الصحيح، وحكى ضمها وكسرها.

(عن أبي قلابة) بكسر القاف وبياء موحدة.

قوله: (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه⁽¹⁾، فالتقدير: ثلاث خصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك.

قوله: (كن) أي: حصلن فهي تامة.

(1) شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك (1 / 218).

وفي قوله: (حلاوة الإيمان) استعارة تخييلية⁽¹⁾، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلوا، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح، لأن المريض⁽²⁾ يجد طعم العسل مرا، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص.

قوله: (أحب إليه) منصوب، قال البيضاوي⁽³⁾: المراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل [المرء]⁽⁴⁾ أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة.

قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانع ولا مانع سواه في الحقيقة، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق تيقناً يخيل إليه الموعود كالواقع،

(1) الاستعارة التخييلية هي: إثبات لازم المشبه به للمشبه وهي تقوم على أساس التشبيه وهذا التعريف على مذهب القدامى، وذهب السكاكي إلى أنها اسم لازم المشبه المستعار للصورة الوهمية التي أثبتت للمشبه، واعترض عليه، انظر الإيضاح في علوم البلاغة لأبي عبد الله الخطيب القزويني (ص 322)، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (3 / 133).

(2) في الفتح (المريض الصفراوي) (1 / 136).

(3) نقله عنه الكرمانى في الكواكب الدراري (1 / 101).

(4) زيادة من الفتح (1 / 137).

فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصا

وشاهد [55/أ] الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ [التوبة: 24] إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 24] ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: 24].

فائدة:

فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول، والآخر من الثاني.

وقال الشيخ محيي الدين النووي⁽⁵⁾: هذا حديث عظيم، أصل من الدين، ومعنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول، وإنما قال مما سواهما ولم يقل: ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

وقال: وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب فقال: (ومن يعصهما⁽⁶⁾): (بئس الخطيب أنت)⁽⁷⁾ فليس من هذا لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز من اللفظ ليحفظ، ويدل عليه [أن]⁽⁸⁾ النبي ﷺ حيث قاله في موضع آخر قال: (ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه)⁽⁹⁾. واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح⁽¹⁰⁾.

وأجيب: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض، وثم أجوبة أخرى:

(5) شرح مسلم (17/2).

(6) في المخطوط (من أحصاها)، والتصويب من لفظ الحديث.

(7) مسلم [الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة (6/163) / (87048)].

(8) بياض في المخطوط، والزيادة من الفتح (1/138).

(9) أبو داود [الصلاة/ باب الرجل يخطب على قوس (1/460) / (1097)].

(10) أبو داود [النكاح/ باب في خطبة النكاح (2/409) / (2119)].

منها: دعوى الترجيح فيكون خبر المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول والآخر فعل. ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل، وليس فيه صيغة عموم أصلا.

ومنها: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

وإلى هذا مال ابن عبد السلام⁽¹⁾.

ومنها: دعوى التفرقة بوجه آخر: وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمّر، وكلام الذي خطب جملتان لا تكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمّر⁽²⁾.

وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمّر أن تكره إقامة المضمّر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم.

ويجاب بأن قصة الخطيب - كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم [55/ ب] التسوية كما تقدم.

ومن محاسن⁽³⁾ الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب: أن تشية الضمير هنا للإيهام إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لا غية إذا لم ترتبط بالأخرى. فمن يدعي حب الله

(1) حكاه عنه ابن الملقن في التوضيح (531 / 2).

(2) هو قول ابن رزين كما ذكر ذلك ابن الملقن في التوضيح (531 / 2).

تنبيه: وقع قلب في كلامه في التوضيح فليتنبه.

(3) في الأصل: مجلس، والمثبت من الفتحة (1 / 138).

مثلاً ولا يجب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] فأوقع متابعتة مكنتفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد.

وأما أمر الخطيب بالإفراد، فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلْهِعُوا اللَّهَ وَأَلْهِعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: 58] فأعاد ﴿أَلْهِعُوا﴾ في الرسول ولم يعده في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول. انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي⁽¹⁾ والطبي وهنا أجوبة أخرى لم أذكرها لأنها [لا]⁽²⁾ ترتضى، والله أعلم.

قوله: (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ⁽³⁾: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء⁽⁴⁾.

قوله: (وأن يكره أن يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في (المستخرج)⁽⁵⁾ من طريق الحسن بن سفيان عن محمد [بن] ⁽⁶⁾ المثني شيخ المصنف: (بعد إن أنقذه الله)⁽⁷⁾ وكذا هو في طريق أخرى للمصنف⁽⁸⁾، والإنقاذ أعم من أن

(1) ذكره الكرماني في الكواكب الدراري (1 / 102).

(2) ساقطة من الأصل وزيدت لإتمام المعنى.

(3) حلية الأولياء (10 / 53-75)، تاريخ بغداد (14 / 212-215).

(4) شعب الإيمان (2 / 40).

(5) قد أخرجه في مستخرجه على مسلم [الإيمان/ باب ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان/ (1 / 132)] بلفظ آخر من طريق أبي داود ثنا شعبة أخبرني قتادة سمعت أنس بن مالك... وفيه الزيادة المذكورة.

وأخرجه مسلم عن شيخه محمد بن المثني وابن بشار من طريق شعبة الآتية بعد هذه الزيادة أيضاً [الإيمان/ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (2 / 16 / 68)].

(6) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 139).

(7) في الفتح زيادة (منه) (1 / 139).

(8) [الإيمان/ باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار (1 / 156-157 / 21)] وفي: [الأدب/ باب الحب في الله (13 / 540 / 6041)]. من طريق شعبة عن قتادة عن أنس به.

يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحتمل قوله: (يعود) على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره.

فإن قيل: فلم عدى (العود) بـ(في) ولم يعده بـ(إلى)؟

فالجواب: أنه ضمنه⁽¹⁾ معنى الاستقرار كأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُوذَ فِيهَا﴾ [الأعراف: 88].

تنبيه:

هذا الإسناد كله بصريون، وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب⁽²⁾ في فضل الحب في الله ولفظ هذه الرواية: (وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى [56/أ] الكفر بعد إذ أنقذه الله منه). وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وكذا رواه مسلم⁽³⁾ من هذا الوجه، وصرح النسائي في روايته⁽⁴⁾، والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس، والله الموفق.

وأخرجه النسائي⁽⁵⁾ من طريق طلق بن حبيب عن أنس، وزاد فيه في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله، ولفظه: (وأن يحب في الله ويبغض في الله). وقد تقدم للمصنف في ترجمة: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)⁽⁶⁾، وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية، والله أعلم.

(1) في الأصل (ما كان) وهو تصحيف.

(2) [الأدب/ باب الحب في الله (13 / 540 / 6041)].

(3) [الإيمان/ باب خصال الإيمان من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (2 / 16-17 / 43-67)].

(4) [الإيمان وشرائعه/ باب حلاوة الإيمان (8 / 101 / 4998)].

(5) [الإيمان وشرائعه/ باب طعم الإيمان (8 / 99 / 4997)].

(6) النكت (1/ 310).

بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

17 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النُّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ).

قوله: (باب) هو منون، ولما ذكر في الحديث السابق أن لا يحب إلا لله عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة إنما هو الله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: (لا يحب إلا لله) لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (جَبْر) بفتح الجيم وسكون الموحدة، وهو ابن عتيك الأنصاري، وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه.

قوله: (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد.

والآية: العلامة، كما ترجم به المصنف، ووقع في (إعراب الحديث)⁽¹⁾ لأبي البقاء العكبري: (إنه الإيمان). بهمزة مكسورة ونون مشدودة وهاء، والإيمان مرفوع، وأعربه⁽²⁾: فقال: (إن) للتأكيد، و(الهاء) ضمير الشأن، و(الإيمان) مبتدأ وما بعده خبر، ويكون التقدير: [إن]⁽³⁾ الشأن الإيمان حب

(1) إعراب الحديث (115-117).

(2) في الأصل: إعرابه، والمثبت من الفتح (1 / 140).

(3) زيادة من الفتح (1 / 140).

الأنصار، وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى، لأنه يقتضي حصر الإيثار في حب الأنصار وليس كذلك.

فإن قيل: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن)⁽¹⁾.

فالجواب عن الأول: أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس [56/ ب]، وإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به.

والجواب عن الثاني: أن غايته ألا يقع حب الأنصار إلا للمؤمن وليس فيه نفى الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم.

فإن قيل: فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر؟

فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في (المستخرج)⁽²⁾ في حديث البراء: (من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم).

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

(1) [مناقب الأنصار/ باب حب الأنصار (8 / 730 / 3783)].

(2) [المسند المستخرج/ كتاب الإيمان/ باب في حب الأنصار آية الإيمان (1 / 156 / 235)].

قوله: (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف⁽¹⁾. واللام: للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة -بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين⁽²⁾، فسماهم النبي ﷺ الأنصار فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيثار والنفاق تنويها بعضيهم فضلهم، وتنبيها على كرم فعلهم، وإن كان من شاركهم [57/ أ] في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.

وقد ثبت في (صحيح مسلم)⁽³⁾ عن علي: أن النبي ﷺ قال له: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق). وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقيق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدارين.

قال صاحب "المفهم"⁽⁴⁾: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.

(1) مختار الصحاح (662) والمصباح المنير (2 / 938) [مادة: نصر].

(2) واسمها قيلة بنت كاهل. وقيل: قيلة بنت هالك، وقيل: قيلة بنت الأرقم بن عمرو، [انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص26)، ومعجم البلدان (5 / 85)].

(3) [الإيمان/ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (2 / 67 / 78)].

(4) المفهم (1 / 265).

باب

18 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ). فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً؛ لأن الباب إذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفى الفقهاء.

ووجه التعلق: أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في (السيرة النبوية) من هذا الكتاب، وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخرى من (باب: من شهد بدرا) ⁽¹⁾ لقوله فيه: (وكان شهد

(1) [المغازي / باب (12) (9 / 238 / 3999)].

تنبيه: تسمية الباب بهذا الاسم ليست في أصل الصحيح.

قال الحافظ تحت هذا الباب (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو يتعلق ببيان من شهد بدرا، [الفتح (9 / 246)].

بدرا)، وفي (باب: وفود الأنصار)⁽¹⁾؛ لقوله فيه (وهو أحد النقباء)، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه.

ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين:

أحدهما: اجتناب المناهي من الإيمان كامثال الأوامر.

وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول أن مرتكب الكبيرة كافر أو مغلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

قوله: (عائذ الله) هو اسم علم، وأبوه عبدالله بن عمرو الخولاني صحابي⁽²⁾، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين، والإسناد كله شاميون.

قوله: (وكان شهد بدرا) يعني: حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر⁽³⁾، وهي أول واقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في [57/ ب] المغازي، ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلاً إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعاً، وكذا قوله: (وهو أحد النقباء).

قوله: (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ: (قال) وهو خبر أن، لأن قوله: (وكان) وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف (قال) خطأ، لكن حيث يتكرر في مثل: (قال: قال رسول الله ﷺ) ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها⁽⁴⁾، وقد ثبت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في⁽⁵⁾ (باب: من شهد بدرا). فلعلها سقطت

(1) [مناقب الأنصار/ باب وفود الأنصار/ 9 / 92 / 3892-3893].

(2) الإصابة (4 / 170).

(3) ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء. [معجم البلدان (1 / 357-358)].

(4) انظر التبصرة والتذكرة (2 / 154).

(5) [المغازي/ باب (9 / 238 / 3999)].

هنا ممن بعده. ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد⁽¹⁾: أن عبادة حدثه).

قوله: (وحوله) بفتح اللام على الظرفية.

و(العصاة) بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحدا لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعُصَب⁽²⁾.

قوله: (بايعوني) زاد في (باب: وفود الأنصار): (تعالوا بايعوني)، والمبايعة عبارة عن المعاهدة⁽³⁾، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ اللّٰهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 112].

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد، لأنه قتل وقطعية رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم⁽⁴⁾.

قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع: الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك.

= ولكنه ليس فيه ذكر (قال) كما أشار الحافظ هنا، بل مثله مثل ما ورد هنا في كتاب الإيمان، ولعل الحافظ قصد الرواية التي في كتاب الأحكام باب بيعة النساء (16/ 7213/ 601) وفيه: (أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ)، والله تعالى أعلم.

(1) الحديث لم أجده في مسنده بهذا الإسناد، بل له فيه عن الزهري طريقان.

1- عن سفيان (5/ 314). 2- عن محمد بن جعفر عن معمر (5/ 320).

وانظر لذلك: أطراف المسند المعتلي لابن حجر (2/ 661-662).

ثم راجعت كتاب السنة للخلال لعلي أظفر به بالإسناد الذي ذكر الحافظ لكنني لم أقف عليه، والعلم عند الله تعالى.

(2) انظر النهاية (3/ 243-244).

(3) انظر النهاية (1/ 174) لسان العرب (8/ 26).

(4) حكاه عنه الكرماني في الكواكب الدراري (1/ 106).

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، قاله⁽⁵⁾ الخطابي⁽⁶⁾، وفيه نظر لذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا وليس به مانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب، لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء فإن المعنى: لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألستكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل [58/أ] أن يكون قوله: (بين أيديكم) أي: في الحال، وقوله: (وأرجلكم) أي: في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل⁽⁷⁾.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء وكُنِّي بذلك، كما قاله الهروي⁽⁸⁾ في (الغريبين)⁽⁹⁾ عن نسبة المرأة الولد الذي تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا، والله أعلم.

قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في: (باب: وفود الأنصار): (ولا تعصوني)، وهو مطابق للآية.

و(المعروف): ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا⁽¹⁰⁾.

(5) في المخطوط (قال الخطابي)، والتصويب من الفتح (1/ 144)، وهو الصواب، لأن ما قبله هو كلام الخطابي، وليس ما بعده.

(6) أعلام الحديث (1/ 150-151).

(7) بهجة النفوس (1/ 54)، وفيه أن المراد بالأرجل الماضي والمستقبل.

(8) هو العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمان الهروي الشافعي اللغوي، وليس هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (17/ 146-147).

(9) الغريبين (1/ 225).

(10) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (334).

قوله: (فمن وفي منكم) أي: ثبت بالعهد، و(وفي) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد⁽¹⁾ وهما بمعنى⁽²⁾.

قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين⁽³⁾ بتعيين العوضين فقال: (بالجنة).

وعبر هنا بلفظ: (على) للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حملة على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء، وسيأتي في حديث معاذ⁽⁴⁾ في حق الله على العباد تقرير هذا.

فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟

فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: (ولا تعصوا في معروف) إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد أحمد⁽⁵⁾ في روايته (به).

قوله: (فهو) أي: العقاب.

(1) النسائي [البيعة / باب البيعة على الجهاد (7/ 149-150 / 4167)].

(2) انظر النهاية في غريب الحديث (5/ 211).

(3) البخاري [مناقب الأنصار / باب وفود الأنصار (9/ 3893)]. مسلم [الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها (11/ 227 / 1709)].

(4) [الرقاق / باب من جاهد في طاعة الله (14/ 518 / 6500)].

(5) المسند (5/ 314).

(كفارة) زاد أحمد⁽¹⁾: (له)، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد⁽²⁾، وزاد: (وطهور).

قال النووي⁽³⁾: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنِ اللّٰهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 47 و 115] فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قلت: وهذا بناء على أن قوله: (من ذلك شيئاً) يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر.

وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريئة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم، ويؤيده رواية مسلم⁽⁴⁾ من طريق [58/ب] أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: (ومن أتى منكم حداً). إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً.

لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: (فمن) لترتيب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع تحريم وقوعه منهم، وما ذكر في الحد عرفي حادث، فالصواب ما قال النووي.

وقال الطيبي⁽⁵⁾: المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدل عليه تنكير شيئاً، أي: شركاً أياً ما كان.

وتعقب: بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الآيات والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك.

(1) المصدر نفسه.

(2) [التوحيد/ باب في المشيئة والإرادة (17 / 356 / 7468)].

(3) شرح النووي على البخاري (146-147).

(4) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها (11 / 227 / 43) (1709)].

(5) حكاه عنه الكرمانى في الكواكب الدراري (1 / 108).

ويجاب: بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً، ولكن يغلب عليه أيضاً أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص.

وقال القاضي عياض⁽¹⁾: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، فاستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا). لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن معنى على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في (المستدرک)⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾ من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد⁽⁴⁾ عن عبدالرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني⁽⁵⁾ أن عبدالرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف⁽⁶⁾ رواه عن معمر فأرسله⁽⁷⁾.

(1) إكمال المعلم (5 / 550).

(2) [التفسير / تفسير سورة الدخان (2 / 488-489 / 3682)].

(3) مسند البزار (15 / 166 / 8519).

وقال: (لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر) اهـ. وليس كذلك كما سيأتي من كلام الحافظ.

(4) لم أفق عليه، وأخرجه من طريقه البيهقي [السنن الكبرى (8 / 329)].

(5) نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (4 / 11).

(6) تهذيب التهذيب (4 / 279).

(7) نقل الحافظ ابن عساكر (4 / 11) عن الدارقطني تفرد عبدالرزاق به، يعني عن معمر.

وقوله هنا أن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، قاله الحنائي في فوائده (الحنائيات)

(1 / 26) وقال بعده، (وهو الأصح) وما ذهب إليه من تفرد عبدالرزاق عن معمر بالوصل

نقضه الحافظ بعد، حين قال: (وقد وصله آدم بن أبي إياس).

قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم⁽¹⁾ أيضا فقويت رواية معمر، وإذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة، بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدما؟

وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما، ولم [59/ أ] يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة، وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

والحق عندي: أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو سابق على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما نص بيعة العقبة ما ذكر ابن إسحاق⁽²⁾ وغيره من أهل المغازي: أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نسائكم وأبنائكم) فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، وسيأتي في هذا الكتاب من حديث عبادة⁽³⁾ أيضا قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره). الحديث.

فهذه البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام⁽⁴⁾ - إن شاء الله - منها هذه البيعة، وإنما وقعت بعد فتح مكة بعد أن

(1) [التفسير / تفسير: سورة الدخان (2 / 488 / 3682)].

ومن طريقه البيهقي [الكبرى (8 / 329)].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) انظر سيرة ابن هشام (2 / 57 - 58).

(3) [الفتن / باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها) (16 / 290 - 291 / 7055 - 7056)].

(4) [الأحكام / باب كيف يبايع الإمام الناس (16 / 584 - 585 / 7199 - 7200)].

- [الأحكام / باب من بايع مرتين (16 / 595 / 7208)].

- [الأحكام / باب بيعة الأعراب (16 / 596 / 7209)].

- [الأحكام / باب بيعة النساء (16 / 602 / 7214 - 7215)].

نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاطِنُكَ﴾ [الممتحنة: 12].

ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود⁽¹⁾ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة⁽²⁾ من هذا الوجه قال: (قرأ آية النساء).

ولمسلم⁽³⁾ من طريق معمر، عن الزهري: (فتلا علينا آية النساء: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: 12].

وللنسائي⁽⁴⁾ من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ قال: (ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئا) الحديث.

وللطبراني⁽⁵⁾ من وجه آخر، عن الزهري بهذا الإسناد: (بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة).

ولمسلم⁽⁶⁾ من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء).

فهذه أدلة صريحة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

(1) [الحدود/ باب الحدود كفارة (15 / 340 - 341 / 6784)].

(2) [التفسير/ باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاطِنُكَ﴾ (11 / 25 - 26 / 4894)].

(3) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها (11 / 226 / 42 / 1709)].

(4) [البيعة/ باب البيعة على الجهاد (7 / 150 - 151 / 4168)].

(5) مسند عبادة في الجزء المفقود من معجم الطبراني. وقد أخرجه من وجه آخر بلفظ: (بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، من مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة...) الحديث (2 / 302). من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(6) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها (11 / 227 / 43 / 1709)].

ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة، عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ [59/ ب] (أبايعكم على ألا تشرکوا بالله شيئاً). فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات، وقد قال إسحاق بن راهويه⁽¹⁾: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم بمنى، وصح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يمتدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنوياً بسابقتها، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ونظيره ما وقع في الصحيحين⁽²⁾ أيضاً من طريق الصنابحي، عن عبادة قال: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً). الحديث.

فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد على ما قررته أن قوله: (إني من النقباء الذين بايعوا - أي: ليلة العقبة - على الإيواء والنصر) وما يتعلق بذلك ثم قال: (بايعناه) إلى آخره، أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: (وقال: بايعناه) وعليك برد ما أتى من الروايات موهما

(1) انظر المستدرک للحاکم (1 / 105).

(2) البخاري [مناقب الأنصار / باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (9 / 3893)].

مسلم [الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها (11 / 227) / (44 / 1709)].

بأن⁽¹⁾ هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت طريقه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب، وهو في الترمذي⁽²⁾ وصححه الحاكم⁽³⁾ وفيه: (ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا؛ فالله أكرم من أن يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة). وهو عند الطبراني⁽⁴⁾ بإسناد حسن من حديث أبي تيممة الهجيمي⁽⁵⁾.

ولأحمد⁽⁶⁾ من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه: (من أصاب ذنبا أقيم عليه حد [60/أ] ذلك الذنب فهو كفارته)، وللطبراني⁽⁷⁾ عن ابن عمر مرفوعا: (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله له كفارة لما أصاب من ذلك الذنب) وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي، والله الهادي.

قوله: (فعوقب به) قال ابن التين⁽⁸⁾: يريد بالقطع في السرقة، والجلد أو الرجم في الزنا، قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه.

(1) في الأصل (لأن) والمثبت من الفتح (1 / 148).

(2) [الإيمان / باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (5 / 17 - 18 / 2626)].

(3) [الإيمان (1 / 48 - 49 / 13-13)].

(4) الأوسط [6 / 152 / 5311].

(5) في المخطوط (الجهيني) والتصويب من تهذيب التهذيب (2 / 237)، والطبقات (7 / 111)، والأوسط (6 / 152).

(6) (5 / 214).

(7) الأوسط (9 / 202 / 8438).

(8) حكاه عنه ابن الملقن في التوضيح (2 / 551).

قلت: في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، ولكن قوله في حديث الباب: (فعوقب به) أعم من أن تكون العقوبة حداً، أو تعزيراً.

قال ابن التين⁽¹⁾: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القتال إنما هو إرداع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق.

قلت: بل وصل إليه حق، وأي حق! فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان⁽²⁾ وغيره⁽³⁾: (أن السيف محاء للخطايا)، وعن ابن مسعود قال: (إذا جاء القتل محاً كل شيء) رواه الطبراني⁽⁴⁾، وله⁽⁵⁾ عن الحسين بن علي نحوه. وللبزار⁽⁶⁾ عن عائشة مرفوعاً: (لا يمر القتل بذنوب إلا محاه، فلولا القتل [ما]⁽⁷⁾ كفرت ذنوبه)، وأي حق يصل أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القتال⁽⁸⁾.

قوله: (فهو إلى الله) قال المازري⁽⁹⁾: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

(1) ذكره ابن الملقن في التوضيح ولم يعين قائله (2 / 551).

(2) [السير / باب فضل الشهادة (10 / 519 / 4663)].

(3) الهيثمي في المجمع إذ قال: (رواه أحمد (4 / 185 - 186)، والطبراني (17 / 125 - 126 / 310 - 311)....، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثني الأملوكي، وهو ثقة).

(4) الكبير (9 / 350 / 9736).

(5) الكبير (3 / 70 / 2690).

(6) (2 / 1545 / 214) كشف الأستار بلفظ: (قتل الصبر لا يمر بذنوب إلا محاه). قال البزار: «لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

(7) سقطت من المخطوط.

(8) في الأصل (القليل) والمثبت من الفتح (1 / 150).

(9) المعلم (2 / 261).

وقال الطيبي⁽¹⁾: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني: فالإشارة إليه إنما يستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث، وهو متعين.

تنبيه:

زاد⁽²⁾ في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث: (ولا تنتهب)، وهو مما يتمسك به في أن هذه البيعة متأخرة، لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاب: ما يقع بعد [60/ب] القتال في المغنم.

وزاد في روايته أيضاً: (ولا نعصي بالجنة، إن فعلنا ذلك فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله) أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار⁽³⁾ عن قتبية، عن الليث، ووقع عنده (ولا نقضي) -بقاف وضاد معجمة- وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: نهاهم عن ولاية القضاء، ويطلبه أن عبادة ولي قضاء فلسطين زمن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: إن قوله: (بالجنة) متعلق بـ(نقضي) أي: لا نقضي بالجنة لأحد معين.

قلت: لكن يبقى قوله: (إن فعلنا ذلك) بلا جواب، ويكتفى في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم⁽⁴⁾، عن قتبية -بالعين والصاد المهملتين-، وكذا للإسماعيلي⁽⁵⁾ عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن

(1) حكاه عنه الكرمانى في الكواكب الدراري (1 / 108).

(2) البخاري [مناقب الأنصار / باب وفود الأنصار (9 / 3893)]. مسلم [الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها (11 / 227 / 44)].

(3) البخاري [مناقب الأنصار / باب وفود الأنصار (9 / 3893)].

(4) صحيح مسلم [الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها (11 / 227 / 1709)].

(5) أخرجه من طريق الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان: البيهقي في السنن الكبرى (8 / 20).

هارون كلاهما عن قتيبة، وكذا هو عند⁽¹⁾ البخاري أيضا⁽²⁾ في هذا الحديث في الديات عن عبدالله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا، وهو تصحيف كما بيناه. وقوله: (بالجنة) إنما هو متعلق بقوله في أوله: (بايعناه) والله أعلم.

(1) في المخطوط (عن) والتصويب من الفتح (1 / 151).
(2) [الديات / باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَسْخِيَاها﴾ (15 / 507 - 508 / 6873)].

بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

18 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ).

قوله: (باب: من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه يترجم لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام عنده مترادفين في عرف الشرع، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَيْرَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19] صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

قوله: (حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعني أحد رواة الموطأ، نسب إلى جده قعنب، وهو بصري أقام بالمدينة مدة.

قوله: (عن أبيه) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة، فسقط الحارث من الرواية، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني، هلك في الجاهلية، وشهد ابنه الحارث أحدا، واستشهد⁽¹⁾ باليامة.

قوله: (عن أبي سعيد): اسمه سعد على الصحيح، وقيل: سنان بن مالك بن سنان، استشهد أبوه بأحد، وكان هو من المكثرين، وهذا الإسناد كله مدنيون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم. [61/ أ]

(1) في المخطوط: واستشهدوا (بالجمع) والتصويب من الفتح (1/ 152).

قوله: (يوشك) بكسر الشين، المعجمة أي: يقرب⁽¹⁾.

قوله: (خير) بالنصب على الخبر، و(غنم) الاسم، وللأصلي برفع (خير) ونصب (غنما) على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في (يكون) ضمير الشأن. قاله ابن مالك⁽²⁾، [لكن]⁽³⁾ لم تجيء به الرواية.

قوله: (يتبع) بتشديد التاء، ويجوز بإسكانها، و(شَعَف) بفتح المعجمة والعين المهملة؛ جمع شَعْفَة كأكم وأكمة، وهو رؤوس الجبال⁽⁴⁾.

قوله: (ومواقع القطر) بالنصب عطفًا على شعف، أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنها مظان المرعى.

قوله: (يفر بدينه) أي: بسبب دينه، ومن ابتدائية.

قال الشيخ النووي⁽⁵⁾: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عدّ الفرار دينًا، وإنما هو صيانة للدين، قال: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين.

قال غيره: إن أريد بـ(من) كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدائية، أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر.

وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضًا في كتاب الفتن⁽⁶⁾، وهو أليق المواضع به. والكلام عليه يستوفي هناك إن شاء الله تعالى.

(1) النهاية من غريب الحديث (5 / 189).

(2) شواهد التوضيح والتصحيح (145).

(3) زيادة من الفتح (1 / 152).

(4) النهاية في غريب الحديث (2 / 481).

(5) شرح البخاري (151).

(6) [الفتن / باب التعرب في الفتنة (16 / 346 / 7088)].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلَ الْقَلْبُ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ يُولِخُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

20 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

قوله: (باب قول النبي ﷺ): هو مضاف بلا تردد.

قوله: (أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه، وفي رواية الأصيلي: (أعرفكم) وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما، وهو ظاهر هنا، وعليه عمل المصنف.

قوله: (وأن المعرفة) بفتح أن، والتقدير: باب بيان أن المعرفة، وورد بكسرها، وتوجيهه ظاهر.

قوله: (لقوله تعالى) مراده: الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الإيمان - بالفتح -، فلا استدلال بها في الإيمان - بالكسر - واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب، وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم فإنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا يُولِخُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِيْ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 223] قال: هو كقول الرجل إن فعلت كذا

فأنا [61/ ب] كافر، قال: لا يؤاخذ الله بذلك حتى يعقد به قلبه⁽¹⁾. فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية أن الإيمان قول فقط، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه، لأن قوله ﷺ: (أنا أعلمكم بالله) ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته، وما بأحكامه، وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقا.

فائدة:

قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا في أول واجب، ف قيل المعرفة، وقيل: النظر⁽²⁾.

وقال المقترح⁽³⁾: لا اختلاف في أن⁽⁴⁾ أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة، وأول واجب اشتغالا وأداء القصد إلى النظر. وفي نقل الإجماع نظر كبير، ومنازعة طويلة، حتى نقل جماعة الإجماع في نقيضه، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب، والآثار في ذلك كثيرة جدا.

وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم، ويقاثلون عليه، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم، ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفي فيها بأدنى نظر، بخلاف ما قرروه، ومع ذلك فقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

(1) تفسير الطبري (2 / 1222 / 4445).

(2) ينظر كتابه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص 11).

(3) هو الإمام تقي الدين بن المظفر بن عبدالله بن علي بن الحسين، انظر ترجمته في طبقات الشافعية (156 / 5).

(4) في المخطوط (فإن) والتصويب من الفتح (1 / 154).

النَّاسَ عَلَيْهِمَا⁽¹⁾ [الروم: 29] وحديث: (كل مولود يولد على الفطرة)⁽²⁾ ظاهراً في دفع هذه المسألة من أصلها.

وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي جمرة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني -وهو من كبار الأشاعرة- أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب⁽³⁾، والله المستعان.

وقال النووي⁽⁴⁾: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤخذ بها إذا استقرت، وأما قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل)⁽⁵⁾ فمحمول على ما إذا لم يستقر.

قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله: (أو تعمل) لأن [62/ أ] الاعتقاد هو عمل القلب.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب «المطالع»⁽⁶⁾: هو بتشديدها عند الأكثر، وتعقبه النووي⁽⁷⁾ بأن أكثر العلماء [على]⁽⁸⁾ أنه بالتخفيف، وقد روى ذلك عنه نفسه⁽⁹⁾ وهو أخبر بأبيه،

(1) سورة الأنعام (الآية: 30).

(2) البخاري [الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين (4 / 399 / 1385)]. مسلم: [القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (16 / 212 / 2658) بلفظ: ما من مولود... من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(3) بهجة النفوس (1 / 41).

(4) شرح البخاري (153).

(5) البخاري [الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والتسيان في الطلاق والشرك وغيره (12 / 67 - 68 / 5269)]. مسلم: [الإيمان/ باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الأهم بالحسنة والسيئة (2 / 147 / 127)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) هو إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق المعروف بابن فرقول، انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1 / 62 - 63)، وسير أعلام النبلاء (20 / 520 - 521).

(7) شرح البخاري (153).

(8) زيادة من الفتح (1 / 155).

(9) أورد الحافظ البغدادي [تلخيص المتشابه (1 / 127)] بسنده عن سهل بن المتوكل قال: سمعت محمد بن سلام يقول: أنا محمد بن سلام -بالتخفيف- وليس محمد بن سلام.

فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده⁽¹⁾.

قوله: (أنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي، وفي رواية الأصيلي: «ثنا».

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

قوله: (إذا أمرهم أمرهم) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها: «أمرهم» مرة⁽²⁾ واحدة، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عبدة، وكذا من طريق ابن نمير وغيره، عن هشام عند أحمد⁽³⁾، وكذا ذكره الإسماعيلي من رواية أبي أسامة عن هشام، ولفظه: «كان إذا أمر الناس بالشيء» قالوا: والمعنى: كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لا اعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل، لرفع الدرجات [دونه، فيقولون: لسنا كهيتك، فيغضب من جهة أن حصول الدرجات]⁽⁴⁾ لا توجب التقصير في العمل، بل توجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه»⁽⁵⁾.

وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير «أمرهم» يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، ف«أمرهم» الثانية جواب الشرط، و«قالوا» جواب ثان.

(1) وهو أيضا ما ذكره النووي في شرح البخاري (ص 153)، والكرمانى في الكواكب الدراري (1/ 112)، وابن الملقن في التوضيح (2/ 571).

(2) وقع في المخطوط (من) والصحيح (مرة) والتصويب من الفتح (1/ 155).

(3) أخرجه من طريق ابن نمير في (6/ 56)، ومن طريق أبي أسامة في (6/ 61)، ومن طريق حماد بن سلمة في (6/ 122). وانظر أطراف المسند لابن حجر (9/ 163).

(4) زيادة من الفتح (1/ 155).

(5) البخاري [الرفاق] باب القصد والمداومة على العمل (14/ 451 / 6464)، ومسلم [صفة القيامة والجنة والنار] باب لن يدخل أحد الجنة بعلمه بل برحمة الله تعالى (17/ 156 / 2818) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (كهيتك) أي ليس حالنا كحالك، وعبر بالهيئة تأكيداً.

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم، ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى.

الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء⁽¹⁾ للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له.

الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر: «المنبت - أي المجد في السير - لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى»⁽²⁾.

الخامسة: التنبيه [على]⁽³⁾ شدة رغبة الصحابة في العبادة، وطلبهم الازدياد من الخير.

السادسة: [62/ ب] مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ.

(1) في حاشية المخطوط في نسخة استدامة.

(2) أخرجه البزار [1 / 57 / 74 (كشف الأستار)]، وابن الأعرابي في المعجم (3/ 899 / 1883) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الدارقطني: ليس فيها حديث ثابت، وضعفه طائفة، انظر المقاصد الحسنة (1043).

(3) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 156).

السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاضم.

الثامنة: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني، لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: (أعلمكم)، وإلى الثانية بقوله: (أتقاكم)، ووقع عند أبي نعيم: (وأعلمكم بالله لأننا) بزيادة لام التأكيد.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام، فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة⁽¹⁾، والله أعلم.

(1) وللمصنف متابعة جيدة لأصل الحديث في [كتب الأدب / باب من لم يواجه الناس بالعتاب (13 / 624 / 6101)] من طريق مسروق عن عائشة.

قال الحافظ في الفتح (13 / 626) تحت شرح هذا الحديث: (وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون...) الحديث، وفيه: (فيغضب ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)... وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث).

بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

21 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ).

قوله: (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة، وعلى الأول (من) مبتدأ، و(من الإيمان) خبره، وقد تقدم الكلام على حديث الباب، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم، وإسناده كلهم بصريون.

وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن، مع أنه غاير الإسناد هنا إلى أنس، و(من) في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد (ثلاث) فإنها شرطية.

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

22 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَجْجِي الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟). قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو (الْحَيَاةِ). وَقَالَ: (خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ).

قوله: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في: ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس عبدالله بن عبدالله الأصبحي المدني، ابن أخت مالك، وليس هو في الموطأ. قال الدارقطني: هو غريب صحيح.

قوله: (يدخل) للدارقطني من طريق إسماعيل وغيره: (يدخل الله)، وزاد من طريق معن: (يدخل من يشاء في رحمته)، وكذا [له] ⁽¹⁾ وللإسماعيلي من طريق ابن وهب.

قوله: (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي ⁽²⁾: هو مثل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن، لأن ما يشكل في العقول يُرد إلى المحسوس ليفهم. وقال إمام الحرمين: الوزن للصنف

(1) زيادة من الفتح (1/ 158).

(2) أعلام الحديث (1155).

المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال⁽¹⁾. وقال غيره: يجوز أن تجسد الأعراض⁽²⁾ فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

والمراد بحبة الخردل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، كقوله في الرواية الأخرى: (أخرجوا من قال لا إله [63/ أ] إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة)⁽³⁾ ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق⁽⁴⁾.

قوله: (في نهر الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالقصر، وعليه المعنى، لأن المراد كل ما تحصل به الحياة، والحياء بالقصر هو المطر⁽⁵⁾، وبه تحصل حياة النبات فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى: الخجل.

قوله: (الحبة) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدينوري⁽⁶⁾: الحبة جمع بذور النبات، واحدها: حبة بالفتح، وأما الحب فهو الحنطة والشعير، واحدها: حبة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع⁽⁷⁾. وقال أبو المعالي في «المنتهى»⁽⁸⁾: الحبة بالكسر: بذور الصحراء مما ليس بقوت⁽⁹⁾.

(1) الإرشاد (ص: 380).

(2) في المخطوط (الأعراض)، والتصويب من الفتح (1 / 158).

(3) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (3 / 173) بلفظ: (أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، من كان في قلبه من الخير ما يزن ذرة).

(4) [الرقاق / باب صفة الجنة والنار (14 / 639 - 640 / 6565)]

(5) الفائق في غريب الحديث (1 / 341)، والقاموس المحيط (4 / 323)

(6) بغية الوعاة (1 / 306)، والسير (13 / 422)

(7) لأبي حنيفة الدينوري كتاب (النبات) فلعل ابن حجر نقله من هذا الكتاب.

(8) هو محمد بن تميم البرمكي [انظر ترجمته في: البلغة (258) وبغية الوعاة (1 / 68)].

(9) ذكر هذا المعنى نفسه الجوهري في الصحاح (2 / 105) مادة (حب)، وغالب الظن أن أبا المعالي -واسمه محمد بن تميم البرمكي- قد نقله عن الجوهري، فقد ذكر صاحب الوافي بالوفيات (2 / 205) وغيره في ترجمته أن كتاب المنتهى منقول من صحاح الجوهري -والله أعلم-.

قوله: (وهيب) أي ابن خالد.

(حدثنا عمرو) أي: ابن يحيى المازني المذكور.

قوله: (الحياة) بالخفض على الحكاية، ومراده: أن وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله «في نهر الحياة» ولم يشك كما شك مالك.

فائدة:

أخرج مسلم⁽¹⁾ هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك، وقد تفسر هنا. قوله: (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا، أي وقال وهيب في روايته: (مثقال حبة من خردل من خير) فخالف مالكا أيضا في هذه الكلمة، وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق⁽²⁾ عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: (من خردل من إيمان) كرواية مالك، فاعترض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه، فإن أبا بكر ابن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده⁽³⁾ عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال: (من خردل من خير) كما علقه المصنف، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى، وقد أخرج مسلم⁽⁴⁾ عن أبي بكر هذا لكن لم يسق لفظه.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

(1) [الإيمان/ باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (3 / 38 / 304 / 184)].

(2) [الرقاق/ باب صفة الجنة والنار (14 / 638 / 6560)].

(3) مسند أبي سعيد الخدري لم يطبع مع المسند.

(4) [الإيمان/ باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (3 / 38 / 184)].

23 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ، ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ). قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الدِّين).

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدني، وأبوه بالتصغير.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان تابعي جليل.

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيفة كما ثبت في رواية الأصيلي، وأبو أمامة مختلف [63/ب] في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين، أو تابعيان وصحابيان، ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله، والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير، ومطابقته للترجمة ظاهر من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

وقوله: (الثدي) بضم المثناة، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء التحتانية: جمع ثدي بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة، وحكي أنه مؤنث⁽¹⁾، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل يختص بالمرأة⁽²⁾، وهذا الحديث يردده، ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في الحديث مجازاً، والله أعلم.

(1) تهذيب الأسماء واللغات (2/44)، المصباح المنير (1/127).

(2) قاله الحريري أبو محمد القاسم بن علي في درة الغواص في أوهام الخواص (ص: 238).

بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

24 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ).

قوله: (باب) هو ممنون، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغيرة الطريق.

قول: (حدثنا عبد الله بن يوسف⁽¹⁾) هو التنيسي نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة، قال «أنا» وللأصيلي: حدثنا مالك، ولكريمة: بن أنس، والحديث في «الموطأ»⁽²⁾.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر: «مر برجل»⁽³⁾ ومر بمعنى اجتاز، يعدى بـ«على» وبـ(الباء)، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه.

(1) في المخطوط عبد الله بن يوسف والتصويب من الفتح (1 / 160).

(2) [حسن الخلق / باب ما جاء في الحياء (ص 597 / رقم 10)].

(3) [الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (6 / 2 / 59 م)].

وقوله: (يعظ) أي ينصح أو يخوف أو يذكر⁽¹⁾ كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب⁽²⁾ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله⁽³⁾ بن أبي سلمة عن ابن شهاب، ولفظه: (يعاتب أخاه في الحياء، يقول: أنك لتستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك)⁽⁴⁾ انتهى.

و(في) سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: (دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمة أنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جبر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إن كان المتروك له مستحقاً.

وقال ابن قتيبة⁽⁵⁾: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً [64/ أ] كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وحاصله: أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر.

(1) لسان العرب (7 / 466)، مختار الصحاح (729).

(2) [الأدب / باب الحياء (13 / 640 / 6118)].

(3) وقع في المخطوط (بن عبدالعزيز) والتصويب من تهذيب التهذيب (2 / 587).

(4) في المخطوط (أخبرك) والتصويب من الفتح (1 / 160).

(5) غريب الحديث (1 / 130).

باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

25 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

قوله: (باب) هو منون في الرواية، والتقدير: [هذا] ⁽¹⁾ باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ [التوبة: 5]، وتجاوز الإضافة أي: باب تفسير قوله، وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التولية في الآية، والعصمة في الحديث بمعنى واحد.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر: "المُسْنَدِي" وهو بفتح النون كما مضى ⁽²⁾.

قال: (حدثنا أبو روح) هو بفتح الراء.

قوله: (الحرمي) هو بفتح المهملتين، وللأصيلي: (حرمي) وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف، مثل: مكّي بن إبراهيم الآتي بعد.

(1) سقطت من الأصل والزيادة من الفتح (1/ 162).

(2) النكت (1/ 214).

وقال الكرمانى⁽¹⁾: أبو روح كنيته، واسمه ثابت، والحرمي نسبته كذا قال، وهو خطأ من وجهين:

أحدهما: في جعله اسمه نسبته.

والثاني: في جعله اسم جده اسمه.

وذلك أنه حرمي بن عمار بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة ثابت⁽²⁾، وكأنه أتى في كلام بعضهم: (واسمه ثابت)⁽³⁾ فظن أن الضمير يعود على حرمي، لأنه المتحدث عنه، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند (الحرمي) بالألف واللام، وليس هو منسوباً إلى الحرم بحال، لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة، ولم يضبط نابتاً كعاداته، فكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة، والصحيح أن أوله نون.

قول: (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر» فهو من رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه.

وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان⁽⁴⁾، وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز [64/ب] عن حرمي، تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعة⁽⁵⁾، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن

(1) شرح الكرمانى (1/ 121).

(2) في المخطوط (تابت) والتصويب من الفتح (1/ 162).

(3) في المخطوط (تابت) والتصويب من الفتح (1/ 162).

(4) [كتاب الإيمان/ باب فرض الإيمان (1/ 401 / 175)].

(5) جاء في الأصل (عن غيره)، والمثبت من الفتح (1/ 162).

حبان⁽¹⁾ والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعيته.

وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)⁽²⁾، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)⁽³⁾ لأنها قرينتها في كتاب الله.

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضا من قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي رواه: (إلا بحق الإسلام) قال أبو بكر: (والزكاة حق الإسلام)⁽⁴⁾.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه⁽⁵⁾ كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- في كتاب الزكاة.

(1) [الإيمان: باب فرض الإيمان (1/ 401 / 175)].

(2) البخاري [الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنوبة... (7/ 520 - 521 / 2946)]. مسلم [الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (1/ 239 / 33 / 22)].

(3) البخاري [الزكاة/ باب وجوب الزكاة (4/ 425 / 1400)]. مسلم [الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... (1/ 239 / 32 / 20)].

(4) البخاري [الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ (17/ 59 - 60 / 7284 - 7285)]. مسلم [الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (1/ 239 / 32 / 20)].

(5) ابن ماجه [المقدمة (1/ 27 / 71)].

وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها أحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود⁽⁶⁾ سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق.

قوله: (أمرت) أي أمرني الله، لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، من حيث إنهم مجتهدون، وإذا قاله التابعي احتمل، والحاصل: أن [من]⁽⁷⁾ اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له ذلك الرئيس.

قوله: (أن أقاتل) أي بأن أقاتل، وحذف الجار من «أن» كثير⁽⁸⁾.

قوله: (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد [65/أ] وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك.

فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟

فالجواب: أن ذلك لعظمهما، والاهتمام بأمرهما، لأنها أمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها. من قامت السوق: إذا نفقت، وقامت الحرب إذا اشتد القتال⁽⁹⁾، أو المراد بالقيام: الأداء تعبيراً عن الكل بالجزء، إذ القيام بعض أركانها، والمراد بالصلاة: المفروض منها لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها.

(6) في الأصل (دخوله)، والمثبت من الفتح (1 / 163).

(7) زيادة من الفتح (1 / 163).

(8) انظر مغني اللبيب (ص 604).

(9) الصحاح للجوهري (5 / 2016)، الكشف للزنجشري (1 / 129).

وقال الشيخ محيي الدين⁽¹⁾: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسأل الكرمانى⁽²⁾ هنا عن حكم تارك الزكاة؟

وأجاب: بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، والله أعلم.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة⁽³⁾ في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم أن القول فعل اللسان.

قوله: (عصموا) أي منعوا، العصمة مأخوذة من العصام، وهو الخيط الذي تشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء⁽⁴⁾.

قوله: (وحسابهم على الله) أي في أمر سرائرهم، ولفظة (على) مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام، أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقق [65/ ب] الوقوع.

(1) شرح البخاري (164 - 165).

(2) الكواكب الدراري (1 / 123).

(3) إحكام الأحكام (4 / 85 - 86).

(4) تهذيب اللغة (2 / 54)، لسان العرب (12 / 403 - 408).

وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيذان بالاعتقاد الجازم، خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة، - وقد تقدم ما فيه -⁽¹⁾.

ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟
فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾ [التوبة: 5].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر: حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: (أقاتل الناس) أي المشركين غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي⁽³⁾: بلفظ (أمرت أن أقاتل المشركين).

فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين، ولا في من منع الجزية.

أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة، كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية، بدليل الآية.

(1) انظر الصفحة (61/ ب).

(2) في الأصل (اقتلوا) وكذا في الفتح (1 / 165).

(3) [تحريم الدم / باب (1) (7 / 79 / 3972)].

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة⁽¹⁾.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية: اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا حسن، ويأتي فيه ما في الثالث، وهما أحسن الأجوبة، والله أعلم.

(1) وقع في المخطوط (في المعاهدة) والتصويب من الفتح (1 / 165).

بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 42] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 93]: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِيُمِثِلَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: 61]

قوله: (باب من قال) هو مضاف حتما.

قوله: (الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع، لأن كل واحد منهما دال بمفرده على بعض الدعوى.

فقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 42] عام في الأعمال [66/أ] وقد نقل جماعة من المفسرين⁽¹⁾ هنا أن قوله: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ معناه تؤمنون، فيكون خاصا.

وقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 93] خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف.

وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: 61] عام أيضا.

وقوله في الحديث: (إيمان بالله) في جواب: (أي العمل أفضل؟) دال⁽²⁾ على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال.

(1) لم أقف على من فسرها بذلك.

(2) في المخطوط (ذلك) والتصويب من الفتح (1/166).

فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثم» من المغايرة والترتيب.

فالجواب: أن المراد بالإيمان هنا التصديق، وهذه حقيقة، والإيمان - كما تقدم - يطلق على الأعمال البدنية، لأنها مكملاته.

قوله: ﴿لَوْ تَمَوَّهَا﴾ [الزخرف: 72]، أي صيرت لكم إرثاً، وأطلق الإرث مجازاً على الإعطاء لتحقيق الاستحقاق. و(ما) في قوله: (بها) إما مصدرية أي بعملكم، وإما موصولة، أي: بالذي كنتم تعملونه، والباء للملابسة أو للمقابلة.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) ⁽¹⁾؟

فالجواب: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله. فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله. وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور.

قوله: (وقال عدة) أي: جماعة من أهل العلم، منهم أنس بن مالك، رؤينا حديثه مرفوعاً في الترمذي ⁽²⁾ وغيره ⁽³⁾، وفي إسناده ضعف، ومنهم ابن عمر، روينا حديثه في التفسير للطبري ⁽⁴⁾ والدعاء للطبراني ⁽⁵⁾، ومنهم مجاهد روينا عنه في تفسير عبد الرزاق ⁽⁶⁾ وغيره ⁽⁷⁾.

(1) البخاري من حديث أبي هريرة [المرضي / باب ثمني المريض الموت (12 / 710 / 5673)]. مسلم [صفة القيامة والجنة والنار / باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (17 / 155 - 156 / 72 - 75 / 2816)].

(2) [تفسير القرآن / باب ومن سورة الحجر / 5 / 278 / 3126].

(3) مسند أبي يعلى (7 / 111 - 112 / 4058). والطبري في التفسير (6 / 4934 / 21189).

(4) (6 / 4935 / 21195).

(5) (1 / 1495).

(6) [تفسير سورة الحجر قوله تعالى ﴿قَوِّمَ لَسْأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 92] (2 / 262)].

(7) الطبري في التفسير (6 / 4935 / 21192).

قوله: (لنسألنهم... إلى آخره).

قال النووي⁽¹⁾: معناه عن أعمالهم كلها، أي التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل.

قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: «أجمعين» فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون يقول: إنهم مسئولون عن الأعمال كلها، ومن قال: إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل [66/ب] على جميع الأعمال، لما فيه من الاختلاف، والله أعلم.

قوله: (وقال) أي الله ﴿لِيَمِثِلَ هَذَا﴾ [الصفات: 61] أي الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلَ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: 61] أي في الدنيا، والظاهر: أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين، أي: فليؤمن المؤمنون، أو يحمل العمل على عموميه، لأن من آمن لا بد أن يقبل، ومن قبل فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لا بد أن ينال، فإذا وصل قال ﴿لِيَمِثِلَ هَذَا فَلْيَعْمَلَ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: 61].

تنبيه:

يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ والذي بعده ابتداء من قول الله ﷻ لا حكاية عن قول المؤمن، ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف القائل، والله أعلم.

(1) شرح البخاري (168).

26 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ).

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، الكوفي، نُسبَ إلى جده.

قوله: (سئل) أبهم السائل، وهو أبو ذر الغفاري، وحديثه في العتق⁽¹⁾.

قوله: (قيل: ثم ماذا قال الجهاد) وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد: (ثم جهاد)⁽²⁾ فواخى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف.

وقال الكرمانى⁽³⁾: الإيذان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف⁽⁴⁾ للكمال، إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل.

وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه: التعظيم، وهو يعطى الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه: العهد، وهو يعطى الأفراد الشخصي، فلا يسلم الفرق.

قلت: وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة، لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة، والله الموفق.

(1) البخاري [العتق/ باب أي الرقاب أفضل (6 / 640 / 2518)] إلا أنه لم يرد فيه ذكر الحج والعتق.

(2) أخرجه من طريقه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم [الإيمان/ باب أي الأعمال أفضل (1 / 161 / 248)].

(3) الكواكب الدراري (1 / 127).

(4) في المخطوط (للتعريف) والتصويب من الفتح (1 / 169).

قوله: (حج مبرور) أي مقبول، ومنه: بر حَجُّك، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل الذي لا رياء فيه⁽¹⁾.

فائدة:

قال النووي⁽²⁾: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر⁽³⁾ لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود⁽⁴⁾ بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان.

قال العلماء⁽⁵⁾: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج [67/ أ] المخاطبين، وذكر ما لا يعلمه السائل والسمعون، وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة (من) مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: (خيركم خيركم لأهله)⁽⁶⁾ ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس.

فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟

فالجواب أن يقال: الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعدد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، ووقوعه⁽⁷⁾ فرض عين إذ ذاك متكرر، فكان أهم منه فقدم، والله أعلم.

(1) انظر تاج العروس (10 / 152) [مادة برر].

(2) شرح البخاري (2 / 80 - 81).

(3) صحيح البخاري [العتق / باب أي الرقاب أفضل (6 / 640 / 2518)].

(4) صحيح البخاري [مواقيت الصلاة / باب فضل الصلاة (2 / 403 / 527)].

(5) هو قول العلامة أبو بكر القفال الشاشي الكبير نقله عنه النووي في شرح مسلم (2 / 80 - 81)، والكرمانى في الكواكب الدراري (127 - 128)، وهو قول صاحب المفهم (1 / 275)، والقاضي عياض في الإكمال (1 / 347).

(6) الترمذي [المناقب / باب أزواج النبي ﷺ (5 / 666 - 667 / 3895)]. من حديث عائشة رضي الله عنها. وابن ماجه [النكاح / باب حسن معاشره النساء (1 / 636 / 1977)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) في المخطوط (ووقع) والتصويب من الفتح (1 / 170).

بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ
مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ
قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجر: 14] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].

27 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا
وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). فَسَكَتُ
قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ
إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي،
وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ). وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي
الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله: (إذا)
للعلم به، كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع [به] ⁽¹⁾ في الآخرة.

ومحصل ما ذكره واستدل به: أن الإسلام يطلق ويراد به: الحقيقة
الشرعية، وهو الذي ينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19] وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ
مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: 36] ويطلق ويراد به: الحقيقة اللغوية، وهو
مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية.

(1) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 170).

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، لأنه إن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية فاللغوية⁽¹⁾ حاصلة.

قوله: (عن سعد⁽²⁾) هو ابن أبي وقاص كما صرح به الإسماعيلي في روايته، وهو والد عامر الراوي عنه، كما وقع في الزكاة⁽³⁾ عند المصنف من رواية صالح بن كيسان، قال فيها: (عن عامر بن سعد عن أبيه) واسم أبي وقاص: مالك، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أعطى رهطاً) الرهط: عدد من الرجال ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأول، وقيل: قبيلته، وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: (أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلاً منهم).

قوله: (وسعد جالس) فيه تجريد⁽⁴⁾.

وقوله: (أعجبهم إلي) فيه التفات⁽⁵⁾، ولفظه في الزكاة (أعطى رهطاً وأنا جالس) فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: [67/ب] (فقمتم إلى رسول الله ﷺ فساررته) وغفل بعضهم⁽⁶⁾ فعزى هذه الزيادة إلى مسلم فقط، والرجل

(1) في الأصل (واللغوية) واستبدلنا الواو بالفاء ليستقيم المعنى.

(2) في المخطوط (سعيد) والتصويب من الفتح (1 / 171).

(3) [الزكاة/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 272] [4 / 547 - 548 / 1478].

(4) التجريد هو أن ينتزع من أمر ذي صفة أمر آخر مثله في تلك الصفة مبالغة في كمالاتها فيه حتى أنه قد صار منها بحيث يمكن أن ينتزع موصوف آخر بها انظر: [الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (2 / 374) وجواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي (ص: 308)].

(5) الالتفات هو التحويل في التعبير الكلامي من اتجاه إلى آخر من جهات أو طرق الكلام الثلاث (التكلم - الخطاب - الغيبة) مع أن الظاهر في متابعة الكلام يقتضي الاستمرار على ملازمة التعبير وفق الطريقة المختارة أولاً دون التحول عنها [البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (1 / 479)].

(6) هو الكرمانى [انظر الكواكب الدراري (1 / 130)].

المتروك اسمه: جُعيل بن سراقه الضمري، سماه الواقدي في المغازي⁽¹⁾.
 قوله: (مالك عن فلان) يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ ولفظ: «فلان» كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر.

قوله: (فوالله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.
 قوله: (لأراه)⁽²⁾ وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا، وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره.

وقال الشيخ محي الدين⁽³⁾: هو بفتحها: أي أعلمه، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى: أظنه، لأنه قال بعد ذلك (غلبني ما أعلم منه). انتهى

ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: 10].

سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم ألا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظريا لا يقينيا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب "المفهم" في شرح مسلم⁽⁴⁾، فقال: الرواية بضم الهمزة.

واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن، لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفى، لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك ولم يقسم على أن الأمر المظنون كما ظن.

قوله: (فقال أو مسلما) هو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقليل هي للتنويع، وقال بعضهم⁽⁵⁾: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط، ويرد

(1) (3 / 948).

(2) في المخطوط (لا أراه) والتصويب من الفتح (1 / 171).

(3) شرح البخاري (172). شرح مسلم (2 / 180).

(4) (1 / 367).

(5) هو قول ابن الملقن في التوضيح (2 / 644).

هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه⁽¹⁾ في هذا الحديث: «فقال: لا تقل مؤمن قل مسلم» فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يُختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محي الدين⁽²⁾ مُلخصاً، وتعقبه الكرمانى⁽³⁾ بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة، وهو تعقب مردود.

وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، ومحصل القصة: أن النبي ﷺ [68/أ] كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جُعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر. فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

فإن قيل: كيف لم يقبل شهادة سعد لجُعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقبول وهي تستلزم الإيمان؟

(1) (1 / 131 - 132 / 132).

(2) شرح مسلم (2 / 181).

(3) الكواكب الدراري (1 / 130).

فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه، بدليل أنه اعتذر إليه.

ورويانا في "مسند" محمد بن هارون الرُّوياني وغيره⁽¹⁾ بإسناد صحيح إلى أبي سالم⁽²⁾ الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: كيف [تري] ⁽³⁾ جعيلا؟ قال: قلت: (كشكله من الناس) يعني: المهاجرين، قال: (فكيف تري فلانا؟) قال: قلت: سيذا من سادات الناس، قال: فجعل خير من ملء الأرض من فلان، قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: (إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به)⁽⁴⁾ فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ كما تری، وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه.

وفي حديث الباب من الفوائد:

التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن [68/ ب] تعرض له بعض الشارحين، نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص.

وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.

وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح، وتقدير الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية.

(1) كابن وهب في الجامع (ص 5).

(2) في المخطوط (سلام) والتصويب من الفتح (1/ 172)، ومن جامع ابن وهب (ص 5).

(3) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1/ 172).

(4) لم يصل إلينا مسنده كاملا، ومن ذلك مسند أبي ذر، وحتى الاستدراكات التي استدرکها محققه من رواية ابن عساكر ليس فيها هذا الحديث.

وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة⁽¹⁾.
وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب.

وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما تقدمت الإشارة إليه أن في كتاب الزكاة: (فقت فساررتة)⁽²⁾، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة.
وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عتب على الشافع إذا رُدَّت شفاعته لذلك.

وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة⁽³⁾، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني لأعطي الرجل) حذف المفعول الثاني للتعميم، أي: أي عطاء كان.

قوله: (أعجب إلي) في رواية الكشميهني: (أحب)، وكذا لأكثر الرواة، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: (أحب إلي منه): (وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله إلى آخره) ولأبي داود⁽⁴⁾ من طريق معمر: (إني أعطي رجلا وأدع من هو أحب إلي منهم، لا أعطيه شيئا مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم).

قوله: (أن يكُبه) هو بفتح أوله، وضم الكاف، يقال أكب الرجل إذا أطرق، وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وقد ذكر المؤلف هذا في

(1) في المخطوط (تفسدة) وهو سبق قلم، والتصويب من الفتح (1 / 173).

(2) [الزكاة / باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾] [البقرة: 272] (4 / 547 - 548 / 1478).

(3) انظر الفتح (4 / 547 - 550).

(4) [السنة / باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (2 / 42 - 43 / 4683)].

كتاب الزكاة⁽¹⁾، فقال: يقال أكب الرجل: إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه وكببته. وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها أنسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي: كبه وأكبه معا، والله أعلم.

قوله: (رواه يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، وحديثه موصول [69/ أ] في كتاب «الإيمان» لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رُسْتَه -بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة-، ولفظه قريب من سياق الكشميهني.

قوله: (وصالح) يعني: ابن كيسان، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة⁽²⁾، وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم: صالح والزهري وعامر.

تنبيه:

ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه⁽³⁾.

قوله: (ومعمر) يعني ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل⁽⁴⁾ والحميدي⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾ عن عبد الرزاق عنه، وقال فيه: «أنه أعاد السؤال ثلاثا».

(1) [باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾] [البقرة: 272] [4/ 548].

(2) [الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾] [البقرة: 272] [4/ 547-548/ 1478].

(3) هذا التنبيه يوجد في الفتح (1/ 174) مباشرة بعد قوله: (ولفظه قريب من سياق الكشميهني). وهو الصواب، فإن التنبيه على ذلك هنا يوهم أن رواية المصنف في كتاب الزكاة ليس فيها إعادة السؤال ولا الجواب عنه، وليس كذلك، بل أعيد فيها السؤال والجواب عنه، مما يؤكد أن الحافظ يقصد بذلك الكشميهني، كما جاء في الفتح، والله تعالى أعلم.

(4) (1/ 176).

(5) (1/ 188 / 69).

(6) مسلم [الزكاة/ باب إعطاء من يخاف على إيمانه (7/ 150) / (131/ م)].

ورواه مسلم⁽¹⁾ عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري، ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد⁽²⁾ عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن [أبي]⁽³⁾ عمر شيخ مسلم في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذلك أخرج أبو نعيم في «مستخرجه»⁽⁴⁾ من طريقه، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته.

وحمله الشيخ محي الدين⁽⁵⁾ على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته، وفيه بُعد، لأن الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي: (تغليق التعليق)⁽⁶⁾.

وفي رواية عبدالرزاق عن معمر من الزيادة: قال الزهري: فترى⁽⁷⁾ أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل⁽⁸⁾.

وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه، ويمكن أن يكون مراد الزهري: أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة، أي: كلمة الشهادة، وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل، وهو يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما

(1) [الإيمان/ باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه (2/ 179) / (236 / 150)].

(2) كما في سنن أبي داود / السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (5/ 43 / 4685)].

(3) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1/ 174).

(4) [الزكاة/ فضل القناعة (3/ 120-121 / 2357)].

(5) شرح مسلم (2/ 181).

(6) (2/ 34 - 35).

(7) في المخطوط (فيرى) والتصويب من الفتح (1/ 171).

(8) ليست هذه الزيادة في مصنف عبدالرزاق، وقد أخرجها الحميدي (1/ 188 / 69)، ابن حبان (1/ 380 / 163).

الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: 84].

قوله: (وابن أخي الزهري عن الزهري) يعني: أن الأربعة المذكورون رووا هذا الحديث عن الزهري بإسناده كما رواه شعيب عنه، وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم⁽¹⁾ وساق فيه الجواب والسؤال [69/ب] ثلاث مرات وقال في آخره: «خشية أن يُكب» على البناء للمفعول.

وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة وهي رواية أربعة من بني زهرة: هو وعمه، وعامر، وأبوه على الولاء.

(1) [الإيمان/ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه (2/ 179 / 237 / 150)]

باب إفشاء السلام من الإسلام

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

28 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ (قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

قوله: (باب) هو منون.

وقوله: (السلام من الإسلام) زاد في رواية كريمة: (إفشاء السلام) والمراد بالإفشاء: نشره سرًّا أو جهراً، وهو مطابق للمرفوع في قوله: (على من عرفت ومن لم تعرف) وبيان كونه من الإسلام تقدم في (باب: إطعام الطعام) مع بقية فوائده.

وغاير المصنف بين شيوخه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة.

فإن قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيوخه معا.

أجاب الكرمانى⁽¹⁾: باحتمال أن يكون كل من شيوخه أورده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لأنه يبقى السؤال بحاله، إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين.

(1) الكواكب الدراري (1 / 134).

والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه فخص كل شعبة باب تنويها بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين.

قوله: (وقال عمار) هو ابن ياسر أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان»⁽¹⁾ من طريق سفيان الثوري.

ورواه يعقوب بن شيبه في «مسنده»⁽²⁾ من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر، عن عمار، ولفظ شعبة: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان». وهو بالمعنى، وهكذا رويناه في «جامع معمر»⁽³⁾ عن أبي إسحاق وكذا حدث به عبدالرزاق في «مصنفه»⁽⁴⁾ عن معمر.

وحدث به عبدالرزاق بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ، كذا أخرجه البزار في «مسنده»⁽⁵⁾ وابن أبي حاتم في «العلل»⁽⁶⁾ كلاهما عن الحسن بن عبدالله الكوفي⁽⁷⁾، وكذا رواه البغوي في «شرح السنة»⁽⁸⁾ من طريق أحمد بن كعب الواسطي⁽⁹⁾،

(1) [5 / 61] السنة للخلال.

(2) مسند يعقوب بن شيبه لم يصل إلينا منه إلا قطعة من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طبعت ضمن الموسوعة العلمية الشاملة عن الإمام الحافظ يعقوب بن شيبه السدوسي في مجلدين تحقيق الدكتور علي بن عبد الله الصباح.

(3) طبع مدرجا في آخر مصنف عبدالرزاق من (ج 10 / ص 379) إلى آخر المصنف من رواية عبدالرزاق عنه، وانظر الأثر في: (10 / 386 / 19439).

(4) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا، وقد أخرجه من طريقه ابن الأعرابي في معجمه (1 / 377 - 388 / 721).

(5) مسند البزار (4 / 232 / 1396).

(6) [علل أخبار رويت في الإيمان (3 / 162 / 1931)]

(7) لم أقف له على ترجمة، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 78) بعد أن ساق حديث عمار: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره، وهو الحسن بن عبدالله الكوفي).

(8) ذكره البغوي في شرح السنة في موضعين بدون سند من قول عمار ولم يرفعه. [كتاب الإيمان (1 / 87)، وفي كتاب الاستئذان وغيره (6 / 332)].

(9) انظر لسان الميزان (1 / 350 - 351).

وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»⁽¹⁾ عن محمد بن الصباح الصنعاني⁽²⁾ ثلاثتهم عن عبدالرزاق مرفوعا، واستغربه البزار⁽³⁾. وقال أبو زرعة: هو خطأ⁽⁴⁾.

قلت: وهو معلول من حيث [70/ أ] صناعة الإسناد لأن عبدالرزاق تغير بأخرة، وسماح هؤلاء منه في حال تغيره إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد روينا مرفوعا من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في «الكبير»⁽⁵⁾ وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بيتهها في «تغليق التعليق»⁽⁶⁾.

قوله: (ثلاث) أي خصال ثلاث، وإعرابه نظير ما مر في قوله: (ثلاث من كن فيه).

و(العالم) بفتح اللام، والمراد به هنا: جميع الناس.

و(الإقتار): القلة⁽⁷⁾.

قال أبو الزناد ابن سراج⁽⁸⁾ وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان، لأن مداره عليها لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا

(1) (1 / 377 - 378 / 721).

(2) في تغليق التعليق (الصنعاني) (2 / 39)، ولم أقف له على ترجمة بعد طول بحث، وانظر حاشية محقق كتاب المعجم لابن الأعرابي - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (1 / 376 / 719) فله كلام عليه، وكذا في مقدمة تحقيقه (1 / 8).

(3) انظر مسند البزار (4 / 233).

(4) العلل لابن أبي حاتم (3 / 162).

(5) مجمع الزوائد [كتاب الإيمان (1 / 78 / 184)]. وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم أبو عبدالرحمن وهو ضعيف).

تنبيه: مسند عمار مما لم يطبع من المعجم، وقد ساق الحافظ الحديث بإسناده من طريق الطبراني، وساق لفظه في تغليق التعليق، فليُنظر هناك (2 / 40).

(6) تغليق التعليق (2 / 36 - 40).

(7) النهاية (4 / 11 - 12) - لسان العرب (5 / 70 - 71).

(8) نقله عنه ابن بطلال (1 / 84).

واجبا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم، لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة أو مندوبة أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

وهذا التقدير⁽¹⁾ يقوي أن يكون الحديث مرفوعا لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي إليه⁽²⁾ جوامع الكلم، والله أعلم.

(1) في الفتح (التقرير) بالراء (1 / 176).

(2) كلمة (إليه) لا توجد في الفتح (1 / 176).

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ
فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

29 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ). قِيلَ أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

قوله: (باب: كفران العشير، وكفر دون كفر). قال القاضي أبو بكر [ابن] ⁽¹⁾ العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة.

قال: وَخُصَّ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِدَقِيقَةِ بَدِيعَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا) ⁽²⁾. ففقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله، فلذلك أطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة.

وأما قول المصنف: (وكفر دون كفر) فأشار بذلك إلى أثر رواه أحمد في كتاب (الإيمان) ⁽³⁾ من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره.

(1) زيادة من الفتح (1 / 177) ليست في المخطوط.

(2) الترمذي: [كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (3/ 465/ 1159)]. النسائي (الكبرى) [كتاب عشرة النساء/ باب حق الرجل على المرأة (8/ 363/ 9147)]. ابن ماجه [كتاب

النكاح/ باب حق الزوج على المرأة (1/ 595/ 1852)] واللفظ له.

(3) [4/ 159] (السنة للخلال)

وقوله: (فيه أبو سعيد) [70/ ب] أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كريمة: (فيه عن أبي سعيد)، أي: مروي عن أبي سعيد. وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة، وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من طريق عياض بن عبد الله عنه، وفيه قوله ﷺ للنساء: (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير). الحديث.

ويحتمل أن يريد بذلك: حديث أبي سعيد أيضا: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)⁽³⁾ قاله القاضي أبو بكر المذکور، والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف، ويعضده إirاده لحديث ابن عباس بلفظ: (ويكفرن العشير).

والعشير: الزوج، قيل له عشير، بمعنى: معاشر، مثل: أكيل، بمعنى مؤاكل⁽⁴⁾، وحديث ابن عباس المذکور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف⁽⁵⁾ بهذا الإسناد تاما، وسيأتي الكلام عليه ثم. وننبه هنا على فائدين:

أحدهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا⁽⁶⁾ يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا

(1) [الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (2 / 79 / 304).

(2) [الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب (4 / 523 - 524 / 1462).

(3) أخرجه أبو داود [الأدب/ باب في شكر المعروف (5 / 102 / 4811)]. الترمذي [البر والصلة/ ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (4 / 298 - 299 / 1954)]، من حديث أبي هريرة ؓ.

(4) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (2 / 73)، النهاية في غريب الحديث (3 / 240).

(5) [كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف جماعة (3 / 650 / 1052)].

(6) في الأصل (معلقا) والتصويب من الفتح (1 / 177).

قوله ﷺ: (أريت النار) إلى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول الله فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا).

فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف⁽¹⁾ أو نحوها كابن الصلاح⁽²⁾ والشيخ محي الدين⁽³⁾ ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في مقدمة الشرح الكبير⁽⁴⁾.

الفائدة الثانية: تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث [71/ أ] إلا لفائدة، لكن تارة يكون في المتن، وتارة يكون في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته، بل يتصرف فيه فإن كثرت طرقة أوورد لكل باب طريقا، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد وقد وقع ذلك في هذا الحديث، فإنه أورده هنا عن عبدالله بن مسلمة -وهو القعنبي- مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق

(1) في المخطوط: (الافا) والتصويب من الفتح (1 / 178).

(2) معرفة علوم الحديث (16).

(3) شرح البخاري للنووي (8).

(4) وقع اضطراب في عد أحاديث الجامع عند ابن حجر نفسه، فقد قال هنا بأن عدة أحاديثه (2513) كما بين ذلك في مقدمة الشرح الكبير.

وبالرجوع إلى المقدمة نجد الحافظ يقول [المقدمة (743)]: (فجميع ما في صحيح البخاري من المتن الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث وستائة حديث وحديثان، ومن المتن المعلق المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثا فجميع ذلك ألفا حديث وسبعائة وأحد وستون حديثا).

وعند آخر شرحه على الصحيح -آخر شرح كتاب التوحيد- يقول: (فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا، وجميع ما فيه موصولا ومعلقا بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا، فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثا والباقي موصول [الفتح (17 / 503)].

والله تعالى أعلم.

على بعض المعاصي، ثم أوردته في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار⁽¹⁾ بهذا الإسناد بعينه، لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أوردته في صلاة الكسوف⁽²⁾ بهذا الإسناد فساقه تاما، ثم أوردته في بدء الخلق⁽³⁾ في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعني مقتصرا على موضع الحاجة، ثم أوردته في عشرة النساء⁽⁴⁾ عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا⁽⁵⁾، والله الموفق.

وسياقي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما إن شاء الله تعالى.

(1) [كتاب الصلاة/ باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (2 / 279 / 431)].

(2) [الكسوف/ باب صلاة الكسوف جماعة (3 / 650 / 1052)].

(3) [بدء الخلق/ باب صفة الشمس والقمر (8 / 23 / 3202)]. من طريق: إسماعيل بن أبي أويس.

(4) [النكاح/ باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة (11 / 635 / 5197)]. من طريق: عبدالله بن يوسف.

(5) قال الحافظ في مقدمة نكته (1 / 145): (ولم أره خالف ذلك إلا في النادر)، وهو أدق في التعبير. وكذا قوله في الفتح (1 / 178): (فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا).

قال صاحب كشف الظنون (1 / 543): (والتي ذكرها في موضعين سندنا ومتنا معادا ثلاثة وعشرون حديثا) اهـ

قلت: ساق هذه الأحاديث القسطلاني في إرشاد الساري (1 / 25 - 26) نقلا عن الحافظ حيث قال: (وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر أحضرها إلي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها:

نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندنا ومتنا) ثم ساقها واحدا وعشرين حديثا، واستدرك عليه حديثا، فبلغت اثنين وعشرين.

بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ). وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ لَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 47].

30 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ،
عَنِ الْمُعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ،
أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا
تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ).

بَابُ ﴿وَلَنْ يَصْلَحَا﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿
[الحجرات: 9] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

31 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَيُونُسُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ،
فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
فِي النَّارِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ
حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) (1).

قوله: (باب) هو منون.

وقوله: (المعاصي) مبتدأ، و(من أمر الجاهلية) خبره، والجاهلية: ما قبل
الإسلام (2).

(1) الظاهر من صنيع الحافظ أنه شرح البابين معا، والله تعالى أعلم.

(2) لسان العرب (11 / 130)، النهاية في غريب الحديث (1 / 323).

وقوله: (ولا يكفر) بتشديد الفاء المفتوحة، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف.

وقوله: (إلا بالشرك) أي: أن كل معصية توجد من ترك واجب أو فعل مُحَرَّم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي، ولهذا استثناه.

ومحصل الترجمة: أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم: وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 47 و 115] فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية: الكفر لأن من جحد نبوة⁽¹⁾ محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص [71/ب] من الكفر كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: 1].

واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله أبقي عليه اسم الإيمان فقال: ﴿وَلِنْ لَهَا فِتْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 9] ثم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10].

واستدل أيضاً بقوله ﷺ (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)، فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائع.

واستدل أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذر: (فيك جاهلية) أي: خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك على عظيم

(1) في المخطوط: تنبيه والتصويب من الفتح (1 / 180).

منزلته عنده تحذير له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه.

وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة: ﴿وَلَيْنَ لَهَايِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: 9] وكل من الروایتين جمعا وتفريقا حسن.

والطائفة: القطعة من الشيء، يطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور⁽¹⁾.

وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا كَهَافَةٍ﴾ [النور: 2] فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه، والاشتراط في الرجم بدليل آخر.

وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ كَهَافَةٍ مِنْهُمْ مَّعَكُمْ﴾ [النساء: 101] فذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَمْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 101] فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح.

قوله: (حدثنا أيوب) هو السخيتاني.

و(يونس) هو ابن عبيد.

(عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري.

و(الأحنف بن قيس) مخضرم، وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم.

(1) النهاية (3/ 153)، المصباح المنير (2/ 581).

وقوله: (ذهبت لأنصر هذا الرجل) يعني: عليا، كذا هو في مسلم⁽¹⁾ من هذا الوجه، وقد أشار إليه المؤلف في [72/ أ] الفتن⁽²⁾، ولفظه: أريد نصره ابن عم رسول الله، زاد الإسماعيلي في روايته: (يعني عليا).

و(أبو بكرة) بإسكان الكاف هو الصحابي المشهور، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه، وسيأتي باقي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن⁽³⁾ إن شاء الله تعالى.

ورجال إسناده كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم⁽⁴⁾ أيوب والحسن والأحنف.

قوله: (عن واصل) هو: ابن حيان، وللأصيلي: (هو الأحذب)، وللمصنف في العتق⁽⁵⁾: (حدثنا واصل الأحذب).

قوله: (عن المعرور) وفي العتق: (سمعت المعرور بن سويد) وهو بمهمات ساكن العين.

قوله: (بالربذة) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل⁽⁶⁾.

(1) [الفتن وأشرط الساعة/ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما] (18/ 13) (14/ 2888).

(2) [الفتن/ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما] (16/ 332) (7083).

(3) انظر الفتح (16/ 332 - 337).

(4) في المخطوط (وهو)، والتصويب من الفتح (1/ 180).

(5) [العتق/ باب قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)] (6/ 679) (2545).

(6) معجم البلدان (3/ 24)، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 131).

قوله: (وعليه حلة، وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: (أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب)، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد⁽¹⁾، ويؤيد ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ⁽²⁾: (رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة).

وفي رواية مسلم⁽³⁾: فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة). ولأبي داود⁽⁴⁾: (فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة).

فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر [أن]⁽⁵⁾ الثوبين يصيران بالجمع حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعها يصير عليه حلتان.

ويمكن الجمع بين الروایتين: بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه [72/ ب] وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروایتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش: (لكانت حلة) أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

(1) النهاية في غريب الحديث (1/ 432).

(2) [الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعان] (13/ 543 - 544 / 6050).

(3) [الأيان/ باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه] (11/ 134 / 38 / 1661).

(4) [الأدب/ باب في حق المملوك] (6/ 226 / 5157).

(5) زيادة من الفتح ليست في الأصل (1/ 181).

وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين⁽¹⁾.

قوله: (فسألته) أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المؤلف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك.

قوله: (سأيت) في رواية الإسماعيلي: (شأمت)، وفي الأدب⁽²⁾ للمؤلف: (كان بيني وبين رجل كلام)، وزاد مسلم⁽³⁾: (من إخواني)، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر. روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا⁽⁴⁾.

قوله: (فعيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب: (وكانت أمه أعجمية فنلت منها)، وفي رواية: (قلت له: يا ابن السوداء⁽⁵⁾)، والأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي، سواء كان عربيا أو عجميا⁽⁶⁾، والفاء في (فعيرته) قيل: هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب⁽⁷⁾، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم⁽⁸⁾: (قال أعيرته بأمه، فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه).

(1) البخاري [العق] باب أي الرقاب أفضل (6 / 640 / 2518)، مسلم: [الإيمان] باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (2 / 76 / 36 / 84).

(2) [الأدب] باب ما ينهى عن السباب واللعان، (13 / 543 - 544 / 6050).

(3) [الإيمان] باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه ولا يكلفه بما يغلبه (11 / 134 / 38 / 1661).

(4) لم أقف عليه مسندا، وذكر لفظه ابن الملقن [التوضيح] (3 / 28).

وسمى الرجل المبهم ابن بشكوال [غوامض الأسماء المبهمة (2 / 848)] ولم يذكر دليله على غير عادته، والمنذري [الترغيب والترهيب] (3 / 189).

(5) شعب الإيمان (9 / 361 / 4772)، تاريخ دمشق (10 / 464).

(6) مختار الصحاح (415) - لسان العرب (12 / 387).

(7) في المخطوط (السبب) والتصويب من الفتح (1 / 182).

(8) [الإيمان] باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يقلب (11 / 134 / 38 / 1661).

ويظهر لي: أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف [تحريمه]⁽¹⁾، فكانت الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب⁽²⁾ قلت: على ساعتني هذه من كبر السن؟ قال: نعم). كأنه⁽³⁾ تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فذكر له وجه كون هذه الخصلة مذمومة شرعا، فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط [المواساة لا]⁽⁴⁾ المساواة، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق⁽⁵⁾ حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

(1) بياض في المخطوط والتصويب من الفتح (1 / 81)

(2) [الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعان (13 / 543 - 544 / 6050)]

(3) في الأصل: كانت والمثبت من الفتح (1 / 182).

(4) بياض في المخطوط والمثبت من الفتح (1 / 81).

(5) انظر الفتح (6 / 679 - 681).

بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

32 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 83] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 12].

قوله: (باب ظلم دون ظلم) (دون): يحتمل أن تكون بمعنى: غير، أي أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى: أي بعضها أخفها من بعض، وهو أظهر [73/ أ] في مقصود المصنف، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب "الإيمان" (1) من حديث عطاء قوله، ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس (2) بمعناه، فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: (بظلم) عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه، فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو: الطيالسي.

قوله: (وحدثني بشر) كذا في الروايات المصححة بواو العطف، وفي بعض النسخ قبلها صورة (ح)، فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهمة مأخوذة من التحويل على المختار، وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل

(1) [4/ 159] (السنة للخلال).

(2) [4/ 158 - 160] (السنة للخلال).

أن تكون مهمة كذلك، أو معجزة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه، أي قال البخاري: وحدثني بشر، وهو ابن خالد العسكري، وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس في شعبة، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبي الوليد، واللفظ المساق هنا لفظ بشر، وكذلك أخرجه النسائي⁽¹⁾ عنه، وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة، وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام⁽²⁾، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان⁽³⁾ بلفظ: (أينا لم يلبس إيمانه بظلم).

وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»⁽⁴⁾ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة بعد قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 12]: (فطابت أنفسنا)، واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه⁽⁵⁾ البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير⁽⁶⁾ عنه: فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: (ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول [73/ب] لقمان)، وفي رواية وكيع⁽⁷⁾ عنه: (فقال ليس كما تظنون)، وفي رواية عيسى بن يونس عنه: (إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان)⁽⁸⁾، فظاهر هذا أن الآية التي في

(1) في الكبرى [التفسير] باب قوله ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 83] [6 / 11166 / 34].

(2) [التفسير] باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم [الأنعام: 83] [10 / 216 - 217 / 4629].

(3) [الأنبياء] باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: 11] [8 / 289 / 3428].

(4) لم أقف عليه عند أبي نعيم وقد أخرجه من الطريق نفسه:

أبو عوانة في مستخرجه على مسلم [الإيمان] باب بيان أن الكافر لا يبطل معرفه في كفره إذا أسلم... [1 / 60 / 166].

(5) في المخطوط (رواية) والتصويب من الفتح (1 / 82).

(6) البخاري [الاستتابة] باب إثم من أشرك بالله... [16 / 5 / 6918] مسلم [الإيمان] باب صدق الإيمان وإخلاصه [2 / 143 / 197] [124].

(7) البخاري [الاستتابة] باب ما جاء في المناولين [16 / 64 / 6937]. مسلم [الإيمان] باب صدق الإيمان وإخلاصه [2 / 143 / 197] [124].

(8) البخاري [الأنبياء] باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: 11] [8 / 289 / 3429]، مسلم [الإيمان] باب: صدق الإيمان وإخلاصه [2 / 144 / 198] [124].

لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلست الروايتان.

قال الخطابي⁽¹⁾: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أنه يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه، يعني: من المعاصي فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال: وفيه نظر.

والذي يظهر لي في أنهم⁽²⁾ حملوا الظلم على عمومهم، الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف، وإنما حملوه على العموم، لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، قال المحققون⁽³⁾: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو: (من) [في]⁽⁴⁾ قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيب العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، بل كما فهمه الصحابة من هذه الآية، [و]⁽⁵⁾ بين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد [به]⁽⁶⁾ الخاص، فالمراد بالظلم: أعلى أنواعه وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيثار بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد، فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم؟

فالجواب: أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم (لهم) على (الآمن) أي: لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزمخشري⁽⁷⁾ في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: 4].

(1) أعلام الحديث (1 / 163).

(2) في المخطوط (في أنهم) والتصويب من الفتح (1 / 184).

(3) المحصول في علم الأصول (2 / 343)، البحر المحيط (3 / 110 / 111).

(4) زيادة من الفتح (1 / 184).

(5) زيادة من الفتح (1 / 184).

(6) زيادة من الفتح (1 / 184).

(7) الكشف (1 / 61 - 62).

وقال في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ إِنَّمَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: 101]:
تقديم ﴿هُوَ﴾ يفيد الاختصاص أي: هو قائلها لا غيره⁽¹⁾.

فإن قيل: لا يلزم من قوله: ﴿قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: 1]. أن غير الشرك لا يكون ظلماً.

فالجواب أن التنوين في قوله: (بظلم) للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم، أي: بشرك إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف في قصة إبراهيم عليه السلام⁽²⁾ من طريق حفص بن غياث [74/ أ] عن الأعمش، ولفظه قلنا: يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون (لم يلبسوا إيمانهم بظلم): بشرك، أو لم تسمعوا⁽³⁾ إلى قول لقمان، فذكر الآية.

واستنبط منه المازري⁽⁴⁾ جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁵⁾، ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة؟⁽⁶⁾

ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، [فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان]⁽⁷⁾، فما انتفت الحاجة، والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب⁽⁸⁾، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

(1) الكشف (3 / 42).

(2) [الأنبياء / باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 124] [8 / 168-169 / 3360].

(3) في المخطوط (يسمعوا) بالياء والتصويب من الفتح (1 / 185).

(4) في المخطوط (المازني) والتصويب من فتح الباري (1 / 185).

(5) المعلم (1 / 207).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1 / 417 - 418).

(7) زيادة من الفتح (1 / 185).

(8) في الأصل: الحاجة، وهو تصحيف ظاهر يغير المعنى، والمثبت من الفتح (1 / 185).

قوله: (ولم يلبسوا) أي: لم يخلطوا، تقول لبست الأمر ألبسه بالفتح في الماضي، والكسر بالتخفيف [في] ⁽¹⁾ المستقبل، أي خلطته ⁽²⁾. وتقول: لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي، والفتح في المستقبل، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه ⁽³⁾: خلط الإيما بالشر لا يتصور، فالمراد: أنهم لم تحصل لهم الصفتان: كفر متأخر عن الإيمان المتقدم، [أي] ⁽⁴⁾ لم يرددوا، ويجوز أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا، أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه، ولهذا عقبه بباب علامات المنافق وهذا من بدیع ترتیبه.

فائدة:

في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي، عن خاله علقمة بن قيس ⁽⁵⁾ النخعي، والثلاثة كوفيون فقهاء.

وعبدالله الصحابي هو ابن مسعود، وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد.

والأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه: (حدثنا إبراهيم)، ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق.

(1) زيادة من الفتح (185 / 1)

(2) تهذيب اللغة (2 / 442 - 443)

(3) حكاه عنه الكرمانى فى الكواكب الدراري (1 / 146).

(4) زيادة من الفتح (185 / 1).

(5) فى المخطوط (قبس) والتصويب من الفتح (185 / 1).

وفي المتن من الفوائد:

الحمل على العموم حتى يرد دليل التخصيص، وأن⁽¹⁾ النكرة في سياق
النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ
يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض. والله أعلم

(1) في المخطوط (وأنها) والتصويب من الفتح (1 / 185).

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

33 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ).

34 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ). تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

قوله: (باب علامات المنافق) لما قدم [أن] ⁽¹⁾ مراتب ⁽²⁾ الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك.

والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر ⁽³⁾، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، [74/ب] وتتفاوت مراتبه.

قوله: (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني، بصري نزل بغداد، ومن شيوخه فصاعدا [مدنيون] ⁽⁴⁾.

(ونافع بن مالك) هو عم مالك بن أنس الإمام.

(1) زيادة من الفتح (186/1).

(2) في المخطوط (مرات) والتصويب من الفتح (186/1).

(3) النهاية (98/5)، لسان العرب (359/10).

(4) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (186/1).

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك، وقد رواه أبو عوانة في صحيحه⁽¹⁾ بلفظ (علامات المنافق).

فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: (أربع من كن فيه) الحديث؟

أجاب القرطبي⁽²⁾: باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده.

وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد⁽³⁾ الخصلة كونها علامة، على أن في رواية مسلم⁽⁴⁾ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: (من علامة المنافق ثلاث)، وكذا أخرج الطبراني⁽⁵⁾ في (الأوسط) من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حُمِلَ اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبيعضها في وقت آخر.

وقال القرطبي⁽⁶⁾ أيضاً والنووي⁽⁷⁾، حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

(1) [كتاب الإيمان/ باب بيان المعاصي التي يخرج صاحبها من الإيمان عند فعلها، والمعاصي التي يكون منافقاً... (1 / 23 / 32)].

(2) المفهم (1 / 251).

(3) في المخطوط (علي) والتصويب من الفتح (1 / 187).

(4) [الإيمان/ باب بيان خصال المنافق (2 / 49 - 50 / 108 / 59)].

(5) (3 / 454 / 2974).

(6) المفهم (1 / 251).

(7) شرح البخاري للنووي (194).

قلت: وفي رواية مسلم⁽¹⁾ الثاني⁽²⁾ بدل الغدر في المعاهدة: الخُلف في الوعد كما في الأول فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه، لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق والاحتيال⁽³⁾ في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاختصار على هذه العلامات الثلاث، لأنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فبها على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف، لأن خُلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه [75/ أ] صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء»⁽⁴⁾.

وفي الطبراني⁽⁵⁾ في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان⁽⁶⁾: (إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف)، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه.

قوله: (إذا وعد) قال صاحب «المحكم» يقال: وعدته خيرا ووعدته شرا، فإذا أسقطوا الفعل⁽⁷⁾ قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته⁽⁸⁾.

وحكى ابن الأعرابي في نوادره: أوعدته خيرا بالهمزة.

(1) [الإيمان/ باب بيان خصال المنافق (2 / 49 - 50 / 108 / 59)].

(2) في المخطوط (للتاني) والتصويب من الفتح (1 / 187).

(3) في المخطوط (والاختيار) والتصويب من الفتح (1 / 187).

(4) (2 / 1028 - 1029).

(5) (6 / 270 / 6186).

(6) في المخطوط (سليمان) والتصويب من الفتح (1 / 84). وهو سلمان الفارسي.

(7) في المحكم: (فإذا أسقطوا الخير والشر).

(8) المحكم والمحيط الأعظم (2 / 328 - 329)، نقله من قول الفراء.

فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك⁽¹⁾ أنه سئل عن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا للكذب. اهـ

وقال النووي⁽²⁾: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجتمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه: أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق: نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: أن المراد بالنفاق: نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي⁽³⁾ واستدل له بقول عمر لحذيفة: (هل تعلم في شيئا من النفاق؟)⁽⁴⁾ فإنه لم يرد بذلك: نفاق الكفر، وإنما أراد: نفاق العمل، ويؤيده وصفه [بالخالص]⁽⁵⁾ في الحديث الثاني بقوله: (كان منافقا خالصا).

(1) حكاه أيضا ابن الملقن في التوضيح (3 / 58).

(2) شرح مسلم (2 / 50)، وشرح البخاري (194).

(3) المفهم (1 / 250) ولم يصرح بترجيحه لهذا القول. إلا أن يفهم ذلك من تقديمه عن القولين الآخرين.

(4) لم أقف على هذا اللفظ، وقد أخرجه وكيع في الزهد (791)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (276 / 12) بلفظ: يا حذيفة أنشدك الله أمن القوم أنا؟

(5) بياض في المخطوط وما أثبتناه من الفتح (1 / 188).

وقيل المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي⁽¹⁾، وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا، قال ويدل عليه التعبير ب(إذا)، فـ(إذا) إنما تدل على تكرار الفعل.

كذا قال، والأولى ما قال الكرمانى⁽²⁾: إن حذف المفعول من: (حدث) يدل على العموم إذا حدث [75/ب] في كل شي كذب فيه، أو يصير قاصرا إذا وجد ماهية التحدث كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه وردت في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم.

قوله: (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم⁽³⁾، ورواية قبيصة عن سفيان - وهو الثوري - ضعفها يحيى بن معين، وقال الشيخ محي الدين⁽⁴⁾: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصلة. وتعقبه الكرمانى⁽⁵⁾ بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى فكيف تكون متابعة؟

(1) أعلام الحديث (1 / 165).

(2) الكواكب الدراري (1 / 148).

(3) [باب إذا خاصم فجر (6 / 575 / 2459)]

(4) شرح البخاري (193).

(5) الكواكب الدراري (1 / 149).

وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا: كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من طريق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف⁽³⁾ من طريق أخرى عن الأعمش منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السبب في ذكرها هنا، وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة: حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك، إذ لو أراد له شاهد، وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه⁽⁴⁾ آنفاً، وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة، لأنها من ثقة متقن، والله أعلم.

فائدة:

رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً.

(1) [الإيمان / باب بيان خصال المنافق (2 / 49 / 58-106)].

(2) الترمذي من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان [الإيمان / باب ما جاء في علامة المنافق (5 / 20 / 2632)].

(3) [المظالم والغصب / باب إذ خاصم فجر (6 / 575 / 2459)].

(4) في المخطوط (قربناه) والتصويب من الفتح (1 / 189).

بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

35 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان): لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا، ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدات الباعث والجزاء، وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما، وأبدى الكرمانى⁽⁵⁾ لذلك نكتة لطيفة قال: لأن قيام رمضان محقق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر [76/أ] فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل. انتهى كلامه وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه.

وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة، فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقله⁽⁶⁾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ فَشَأْ فَنُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: 3] لأن قوله: (فظلت) بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضا بهذا الحديث.

(5) الكواكب الدراري (1 / 153).

(6) انظر شواهد التوضيح (14 - 17).

وعندي في الاستدلال به نظر لأنني أظنه من تصرف الرواة، فقد رواه النسائي⁽¹⁾ عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء، بل قال: (من يقيم ليلة القدر يغفر له). ورواه أبو نعيم⁽²⁾ في «المستخرج» عن سليمان - وهو الطبراني -، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه: (لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

وقوله في هذه الرواية: (فيوافقها) زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة إلا على من وافقها، والحصص المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لأن مخرج الحديث واحد، وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصيام.

(1) [الاعتكاف / باب ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً (2 / 275 / 3412)].

(2) لم أفد عليه.

بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

36 - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ).

بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

37 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

38 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قوله: (باب الجهاد من الإيمان): ورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيرادها معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيرادها بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما

بالآخر ظاهر، فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى⁽¹⁾: صنيعة⁽²⁾ هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني: اشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتبس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك، فتناسبا في أن [في]⁽³⁾ كل منهما مجاهدة [76/ب] وأن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا.

فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا، ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله: (لوددت أني أقتل في سبيل الله)⁽⁴⁾، فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا، ثم عاد على ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام، لأن الصيام من التروك، فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع من أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم.

قوله: (حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة، وهو بصري يكنى أبا علي.

قال: (حدثنا عبدالواحد) هو: ابن زياد البصري العبدى، ويقال له: الثقفى، وهو ثقة متقن، قال ابن القطان⁽⁵⁾: لم يعتل عليه بقادح، وفي

(1) الكواكب الدراري (1/ 159).

(2) في المخطوط (صيغة) بالتاء والتصويب من الفتح (1/ 191).

(3) زيادة من الفتح (1/ 191).

(4) [التمني/ باب ما جاء في التمني (17/ 5/ 7226)].

(5) لم أقف عليه، وقد وثقه في كتابه بيان الوهم والإيهام (2/ 317) بقوله: (رواه عنه هكذا عبدالواحد ابن زياد، وعبد الواحد ثقة، وأبو محمد يصحح أحاديثه).

طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف⁽¹⁾، ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء.

قوله: (حدثنا عمارة) هو: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي.

قوله: (انتدب الله) هو بالنون، أي سارع بشوابه وحسن جزائه، وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد، ففي (الصحيح)⁽²⁾: ندبت فلانا لكذا فانتدب، أي: أجاب إليه، وقيل: معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف⁽³⁾ في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: (تكفل الله)، وله في أوائل الجهاد⁽⁴⁾ من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: (توكل الله)، وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم⁽⁵⁾ هناك إن شاء الله.

ووقع في رواية الأصيلي هنا: (انتدب) بياء تحتانية مهموزة بدل النون، من المأدبة⁽⁶⁾ وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئه.

قوله: (لا يخرججه إلا الإيمان) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ، وفي رواية مسلم⁽⁷⁾ والإسماعيلي: (إلا إيماناً) بالنصب،

(1) معرفة الرجال لابن معين (1 / 93) الجرح والتعديل (6 / 20).

(2) الصحيح للجوهري (1 / 223).

(3) [فرض الخمس / باب قول النبي ﷺ (أحلت لكم الغنائم) (7 / 691 / 3123)].

تنبيه:

قال الحافظ هنا [في أواخر الجهاد]: (والحديث في فرض الخمس، والسبب في ذلك اختلاف الروايات في اعتبار فرض الخمس كتاباً مستقلاً من كتب الصحيح أم هو باب متصل به).

وقال الحافظ في الفتح (7 / 658) في أوائل شرحه لكتاب فرض الخمس:

(قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي، وللاكثر: باب، وحذفه بعضهم). اهـ

(4) [الجهاد والسير / باب فضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (7 / 348 / 2787)].

(5) الإمارة / باب فضل الجهاد. . . (13 / 23 / 103 / 1876)].

(6) في المخطوط (المأدبة) والتصويب من الفتح (1 / 191).

(7) [الإمارة / باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (13 / 23 / 103 / 1876)].

قال النووي⁽¹⁾: هو مفعول له، وتقديره: لا يخرج المخرج إلا [77/ أ] الإيمان والتصديق.

قوله: (بي) فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفات، وقال ابن مالك⁽²⁾: كان اللائق في الظاهر هنا: (إيمان به)، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً لا يخرج إلا إيمان بي.

وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير هنا باللائق غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات.

تنبيه:

جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملاً على أمور ثلاثة، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني، وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما⁽³⁾ من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه، وكذا هو عند مسلم⁽⁴⁾ في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع، وجاء الحديث مفرداً من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة، سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد⁽⁵⁾، وهناك يأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

(1) شرح النووي على مسلم (13/ 25).

(2) شواهد التوضيح والتصحيح (31 - 32).

(3) مستخرج أبي نعيم قد طبع منه إلى كتاب الطلاق، والحديث عند مسلم في كتاب الإمارة. وأخرجه من الطريق عينها: أبو عوانة [الجهاد/ باب ثواب من يكلم في سبيل الله (4/ 64 - 65 / 5877)].

(4) [الإمارة/ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (13/ 23 / 103/ 1876)].

(5) أخرجه من رواية الأعرج في [التمني/ باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة (17 / 5 / 7227)]. وفي فرض الخمس برقم (3123).

ومن رواية سعيد بن المسيب في [الجهاد/ باب تمنى الشهادة (7/ 364 / 2797)].

ومن رواية أبي صالح [الجهاد/ باب الجعائل والحمالان في السبيل (7/ 541 / 2972)].

بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ،
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ)

39 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).

قوله: (باب الدين يسر). أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم⁽¹⁾، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

قوله: (أحب الدين) أي: خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا -أي- سهلا فهو أحب إلى الله، ويدل عليه ما أخرجه أحمد⁽²⁾ بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ [يقول]⁽³⁾: (خير دينكم أيسره).

أو الدين جنس، أي أحب الأديان إلى الله الخنيفية.
والمراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ.

(1) كما في قول الحق سبحانه: ﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَنُتَبِّهِكُمْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 53].

(2) المسند (479 / 3).

(3) بياض في الأصل والاستدراك من الفتح (193 / 1).

و(الحنيفية): ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة، من كان على ملة إبراهيم،
وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق، لأن⁽¹⁾ أصل الحنف: الميل⁽²⁾.
و(السمحة): السهلة⁽³⁾، أي: أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى:
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْخَيْرِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 76].

وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، نعم، وصله في كتاب الأدب [77/ب] المفرد⁽⁴⁾، وكذا وصله أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾ من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن. استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر.

قوله: (حدثنا عبدالسلام بن مطهر) أي: ابن حسام البصري، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحين.

قوله: (حدثنا عمر بن علي) هو المَقْدَمي -بضم الميم وفتح القاف والبدال المشددة-، وهو بصري ثقة، لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾.

(1) في الأصل (لا) والمثبت من الفتح (1/194).

(2) تهذيب اللغة (5/110)، لسان العرب (9/56 - 58).

(3) لسان العرب (2/489).

(4) (1/287/149).

(5) (1/236).

(6) الطبراني في الكبير (11/227/11572).

(7) الطبقات (7/213).

(8) كالإمام أحمد وابن معين وابن أبي حاتم، انظر الجرح والتعديل (6/124 - 125).

وانظر النكت (1/100).

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعننة بتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان⁽¹⁾ في «صحيحه» من طريق أحمد [بن]⁽²⁾ المقدام أحد شيوخ البخاري، عن عمر بن علي المذكور قال: سمعت معن بن محمد فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق⁽³⁾ بمعناه ولفظه: (سدودا وقاربوا)، وزاد في آخره (والقصد القصد تبلغوا)، ولم يذكر⁽⁴⁾ شقه الأول.

وقد أشرنا إلى بعض شواهد، ومنها حديث عروة الفقيمي -بضم الفاء وفتح القاف- عن النبي ﷺ قال: (إن دين الله يسر).

ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم هديا قاصدا فإن من يشاد هذا الدين يغلبه)، رواهما أحمد⁽⁵⁾، وإسناد كل منهما حسن.

قوله: (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا في روايتنا بإسقاط الفاعل، وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ: (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي، وأبي نعيم، وابن حبان⁽⁶⁾ وغيرهم⁽⁷⁾.

و(الدين) منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا أيضا، وأضمر الفاعل للعلم به، وحكى صاحب «المطالع» أن أكثر الروايات برفع (الدين) على أن

(1) [البر والإحسان/ باب ما جاء في الطاعات وثوابها (2 / 63 / 351)].

(2) سقط من المخطوط وما أثبتنا من الفتح (1 / 194).

(3) [باب القصد والمداومة على العمل (14 / 450 / 6463)].

(4) في المخطوط (يذكره) والتصويب من الفتح (1 / 194).

(5) حديث عروة الفقيمي [المسند: (5 / 69)].

وحديث بريدة: [المسند (5 / 350 و361)].

(6) [البر والإحسان/ باب ما جاء في الطاعات وثوابها (2 / 63 / 351)].

(7) النسائي في الكبرى [الإيمان وشرائعه/ باب الدين يسر (6 / 537 / 11765)].

(يشاد) مبني لما لم يسم فاعله⁽¹⁾، وعارضه النووي بأن أكثر الروايات [78/ أ] بالنصب⁽²⁾، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة.

والمشادة - بالتشديد -: المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة، إذا قاواه⁽³⁾.

والمعنى: لا يتعمق⁽⁴⁾ أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. انتهى

وليس المراد: من عمل بالأكمل في العبادة فإنه⁽⁵⁾ من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

وقد يستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

قوله (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط⁽⁶⁾.

قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

(1) كلامه حكاه النووي في شرح البخاري (ص 206 - 207)، والكرماني في الكواكب الدراري (1 / 161)، وابن الملقن في التوضيح (3 / 84).

(2) شرح البخاري (206)

(3) النهاية (2 / 451)، ولسان العرب (3 / 233).

(4) في الأصل (يتضمن) والمثبت من الفتح (1 / 195).

(5) في حاشية المخطوط (لأنه).

(6) مشارق الأنوار (2 / 210).

قوله: (وابشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعة لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً.

قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة - بالفتح - سير أول النهار⁽¹⁾، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس⁽²⁾.

و(الرّوحة) بالفتح: السير بعد الزوال⁽³⁾.

و(الدّجة)⁽⁴⁾ بضم أوله وفتحها وإسكان اللام: سير آخر الليل⁽⁵⁾، وقيل سير الليل كله⁽⁶⁾، ولهذا عبر فيه بالتبويض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، فهذه الأوقات [أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات]⁽⁷⁾ نشاطه لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة [78/ ب] أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة.

وقوله في رواية ابن أبي ذئب: (القصد القصّد) بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الوسط.

ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين

(1) انظر النهاية (346 / 3).

(2) الصحاح مادة (غدا) (2444 / 6).

(3) تهذيب اللغة (5/ 218 و 221)، لسان العرب (2 / 464).

(4) في المخطوط (الدجلة) والتصويب من الفتح (1 / 195).

(5) في المخطوط (النهار) والتصويب من فتح الباري (1 / 195).

(6) انظر لسان العرب (2 / 272 - 273).

(7) ما بين معقوفتين سقط من المخطوط وتم إضافته من الفتح (1 / 195).

أن الأولى للعامل⁽¹⁾ بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرّج ليدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان، فقال: باب الصلاة من الإيمان.

(1) في المخطوط (العامل) والتصويب من الفتح (1 / 196).

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 142]
يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

40 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 142].

قوله: (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين.

و(الصلاة) مرفوع، وعلى التنوين فقوله: (وقول الله) مرفوع عطفا على الصلاة، وعلى عدمه مجرور مضاف.

قوله: (يعني: صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ من

(1) مسند الطيالسي (2/ 758).

(2) السنن الكبرى (6/ 291/ 11003).

طريق شريك وغيره، عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور: (فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 142] صلاتكم إلى بيت المقدس).

وعلى هذا فقول المصنف: (عند البيت) مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت.

وقد قيل: إن فيه تصحيفاً، والصواب: (يعني: صلاتكم لغير البيت). وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون: أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح، لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره⁽¹⁾ من حديث ابن عباس.

فكان البخاري أراد الإشارة [79/أ] إلى الجزم بالأرجح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك إكتفاءً بالأولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه.

قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، وهو أبو الحسن الحراني، أحد الثقات الأثبات، ووقع في رواية القابسي عن عبدوس

(1) لم أقف عليه عند الحاكم، وقد أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (3/2)، وأحمد في المسند (325/1)، والطبراني في الكبير (11066/67/11).

عن أبي زيد المروزي⁽¹⁾، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (عمر بن خالد) بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني⁽²⁾، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد، بل ولا في جميع رجاله، بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد.

قوله: (حدثنا أبو إسحاق) هو السبيعي، وسماع زهير منه فيما قال أحمد⁽³⁾: بعد أن بدى تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره⁽⁴⁾.

قوله: (عن البراء) هو ابن عازب، صحابي ابن صحابي، وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق: سمعت البراء، فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق.

قوله: (أول) بالنصب، أي: في أول زمن قدومه.

و(ما) مصدرية.

قوله: (أو قال: أخواله) الشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبدالمطلب ابن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو⁽⁵⁾ أحد بني عدي بن

(1) في الفتح (من رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي) (1 / 198).

(2) تقييد المهمل (2 / 567).

(3) سؤلات أبي داود (309).

(4) هذه المتابعات أخرجها المصنف من رواية إسرائيل في [الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان (2/ 236 / 399) وفي [أخبار الأحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... (17 / 29 / 7252)]. ومن رواية سفيان الثوري في [التفسير/ باب ﴿وَلْيَعْلَ وَيُخْفَى هُوَ مَوْلَاهَا﴾ [البقرة: 147] (10 / 33 - 34 / 4492).

(5) سيرة ابن هشام (1 / 72)، البداية والنهاية (2 / 280).

النجار، وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوانهم بني مالك بن النجار، ففيه على هذا مجاز ثان.

قوله: (قَبْل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة.

قوله: (ستة عشر أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في [رواية] ⁽¹⁾ زهير هنا، وفي الصلاة أيضا عن أبي نُعيم عنه ⁽²⁾، وكذا في رواية الثوري عنه ⁽³⁾، وفي رواية إسرائيل عند الترمذي ⁽⁴⁾ أيضا.

ورواه أبو عوانة ⁽⁵⁾ في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره ⁽⁶⁾ عن أبي نعيم فقال: ستة عشر من غير شك، [79/ب] وكذا لمسلم ⁽⁷⁾ من رواية أبي الأحوص، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ⁽⁸⁾، ولأبي عوانة ⁽⁹⁾ أيضا من رواية عمار بن رُزَيْق - بتقديم الرء مصغرا - كلهم عن أبي إسحاق. وكذا لأحمد ⁽¹⁰⁾ بسند صحيح عن ابن عباس.

-
- (1) بياض في المخطوط والمثبت من الفتح (1 / 198).
- (2) رواية أبي نعيم عن زهير عند المصنف ليست في الصلاة بل هي في [التفسير] باب ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ﴾ [البقرة: 141] [10 / 28 - 29 / 4486]. وانظر تحفة الأشراف (2 / 46).
- (3) [التفسير] باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: 147] [10 / 33 - 34 / 4492].
- (4) جامع الترمذي [أبواب الصلاة] باب ما جاء في ابتداء القبلة (2 / 169 - 170 / 340) وفي [تفسير القرآن] باب (3) ومن سورة البقرة (5 / 191 / 2962).
- تنبيه: ما سبق من الروايات جاءت بالشك، ونبهت على ذلك حتى لا يقع تداخل في المعنى.
- (5) [الإيمان] باب بيان أول مسجد وضع في الأرض وأول قبلة... (1 / 262 / 910).
- (6) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم الثغري [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (3 / 493)].
- (7) [المساجد ومواضع الصلاة] باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (5 / 12 / 525) [11 / 525].
- (8) أخرجه من طريق ابن أبي زائدة في [القبلة] باب فرض استقبال القبلة (1 / 304 / 945)، وفي [التفسير] باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ﴾ [البقرة: 141] (6 / 290 / 1100).
- وأما رواية شريك فأخرجها في [التفسير] باب تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: 143] (6 / 291 / 11003).
- (9) [الإيمان] باب بيان أول مسجد وضع في الأرض وأول قبلة... (1 / 262 / 908).
- (10) المسند (1 / 325).

وللبزار⁽¹⁾ والطبراني⁽²⁾ من حديث عمرو بن عوف: (سبعة عشر)، وكذا الطبراني عن ابن عباس⁽³⁾.

والجمع بين الروايتين سهل: بأن يكون من جزم ستة عشر⁽⁴⁾ لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا، ومن جزم بسبعة عشر عدما معا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس⁽⁵⁾.

وشدت أقوال أخرى: ففي ابن ماجه⁽⁶⁾ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا، وأبو بكر سيء الحفظ⁽⁷⁾، وقد اضطرب، فعند ابن جرير⁽⁸⁾ من طريقه في رواية سبعة عشر، وفي رواية ستة عشر، وخرجه بعضهم⁽⁹⁾ على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة⁽¹⁰⁾ وأقره، مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم⁽¹¹⁾، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة⁽¹²⁾.

(1) مسند البزار (8 / 323 - 324 / 3399).

(2) المعجم الكبير (17 / 18).

(3) المعجم الكبير (12 / 68).

(4) في المخطوط (بسبعة عشر) والتصويب من الفتح (1 / 199).

(5) لم أقف عليه.

(6) [إقامة الصلاة والسنة فيها / باب القبلة (1 / 322 / 1010)].

(7) انظر الكامل لابن عدي (5 / 40 - 46).

(8) تفسير الطبري (1 / 741 / 2145).

(9) منهم ابن جرير في تاريخه (2 / 416)، وابن حبان في صحيحه (4 / 620).

(10) روضة الطالبين (7 / 409).

(11) شرح البخاري للنووي (211).

(12) حكاها ابن عبد البر في التمهيد (8 / 55)، وابن سيد الناس في عيون الأثر (1 / 364).

ومن الشذوذ أيضا: رواية ثلاثة عشر شهرا⁽¹⁾، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر⁽²⁾، ورواية شهرين⁽³⁾، ورواية سنتين⁽⁴⁾، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول.

قوله: (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى.

و(العصر) كذلك على البدلية، وأعربه ابن مالك⁽⁵⁾ بالرفع، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه، أي: أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر.

قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن نريك -بفتح النون وكسر الهاء-، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة، وهذا غير عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن [80/أ] عمر، حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة⁽⁶⁾، ويذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما، مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله.

قوله: (أشهد بالله) أي: أحلف، قال الجوهرى⁽⁷⁾: يقال: أشهد بكذا، أي أحلف به.

(1) أخرجه أبو داود في سننه [الصلاة/ باب كيف الأذان (1 / 247 / 507)]، والطبري في تفسيره (3 / 136 / 2156) من طريق محمد بن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي بلفظ: (ثلاثة عشر).

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (1 / 460 / 567) بلفظ: (سبعة عشر).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (3 / 137): (أرجح أن تكون رواية ابن المثنى عن الطيالسي أرجح من الرواية التي في مسند الطيالسي؛ إذ إنه ليس من جمعه، بل هو من جمع أحد الرواة عنه) اهـ.

(2) أخرجه الطبري (3 / 135) من حديث أنس.

(3) أخرجه ابن ماجه [إقامة الصلاة/ باب القبلة (1 / 322 / 1010)] من حديث البراء.

(4) لم أقف عليها.

(5) لم أقف عليه.

(6) [الصلاة/ باب ما جاء في القبلة (2 / 241 / 403)].

(7) الصحاح (مادة: شهد) (2 / 494).

قوله: (قبل مكة) أي: قبل البيت الذي في مكة، ولهذا قال: (فداروا كما هم قبل البيت). و(ما) موصولة، والكاف للمقارنة، و(هم) مبتدأ وخبره محذوف.

قوله: (قد أعجبهم) أي: النبي ﷺ.

قوله: (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفا على اليهود، من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى، لأنهم⁽¹⁾ من أهل الكتاب، وفيه نظر، لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم، ويحتمل أن يكون بالنصب، والمراد بمعنى: مع، أي: يصلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس.

قوله: (وأنكروا ذلك) يعني: اليهود، فنزلت: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: 141]، وقد صرح المصنف بذلك في [روايته]⁽²⁾ من طريق إسرائيل.

قوله: (قال زهير) يعني: ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ووههم من قال: إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير⁽³⁾ مع جملة الحديث عن أبي نعيم، عن زهير سياقاً واحداً.

قوله: (أنه مات على القبلة) أي: قبلة بيت المقدس قبل أن تحول.

(رجال وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾، وابن حبان⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾ صحيحاً عن ابن عباس.

(1) في الأصل: (لكنهم) والمثبت من الفتح (1 / 200).

(2) بياض في المخطوط والتصويب من الفتح (1 / 201).

(3) [التفسير / باب قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ﴾ [البقرة: 141] (10 / 28 - 29 / 4486)].

(4) [السنة / باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (5 / 41 - 42 / 4680)].

(5) [تفسير القرآن / باب (3) ومن سورة البقرة (5 / 192 / 2964)].

(6) [شروط الصلاة / ذكر تسمية الله جل وعلا صلاة من صلى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيماناً (4 / 620 - 621 / 1717)].

(7) [التفسير (من سورة البقرة) (2 / 295 / 3036)].

والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبدالله بن شهاب، والمطلب بن أزهر الزهريان، والسكران بن عمرو العامري، وبأرض الحبشة منهم: حطاب - بالمهملة - بن الحارث الجُمحي، وعمرو بن أمية الأسدي، وعبد الله بن الحارث السهمي، وعروة بن عبد العُزى، وعَدِي بن نضلة العدويان، ومن الأنصار بالمدينة البراء بن معرور - بمهملات -، وأسعد بن زرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

ومات في المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلي، لكنه مختلف في إسلامه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قُتل قبل تحويل القبلة، [80/ب] فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قُتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يُضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك.

ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت⁽¹⁾، فقد ذكر ابن إسحاق⁽²⁾ أنه لقي النبي ﷺ قبل أن يلقاه الأنصار في العقبة، فعرض عليه الإسلام، فقال: إن هذا لقول حسن، وهموا إلى المدينة فقتل بها في وقعة بُعث⁽³⁾ - بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلث - وكانت قبل الهجرة، قال: فكان قومه يقولون: لقد قُتل وهو مسلم، فيحتمل أن يكون هو المراد.

تنبيه: في هذا الحديث من الفوائد:

الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا.

(1) الاستيعاب (235 - 236)، وأسد الغابة (2 / 595 - 596). وذكره في الإصابة (3 / 247) في

القسم الرابع فيمن ذكر على سبيل الوهم والغلط.

(2) سيرة ابن هشام (2 / 53 - 54) دلائل النبوة (2 / 420 - 421).

(3) سيرة ابن هشام (2 / 152 - 154).

وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك.
وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من
غير تصريح بالسؤال.

وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على
إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من
حديث البراء⁽¹⁾ أيضا، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الْغَنِيِّ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا كَانُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
[المائدة: 95]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾
[الكهف: 30]. ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: باب
حسن إسلام المرء.

(1) سنن الترمذي [تفسير القرآن/ باب ومن سورة المائدة (5 / 237 / 305)] وقال: حسن صحيح.

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

41 - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

قوله: (قال مالك) هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه: أنه النضروي هو العباس بن الفضل، قال: حدثنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك به.

وكذا وصله النسائي⁽¹⁾ من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا مالك، فذكره أتم مما هنا كما سيأتي، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع، والبخاري من طريق إسحاق الفروي، والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي في «الشعب»⁽²⁾ من طريق إسماعيل بن أبي أويس: كلهم عن مالك.

وأخرجه الدارقطني [81/أ] من طريق أخرى عن مالك، وذكر أن معن ابن عيسى رواه عن مالك فقال: عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وروايته الشاذة. ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلا، رويناه في (الخلعيات)⁽³⁾ وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة

(1) [الإيمان وشرائعه / باب حسن إسلام المرء (8 / 109 - 110 / 5008)].

(2) (1 / 153 - 154 / 24).

(3) هي أجزاء في الحديث، تخرج القاضي أبي الحسن علي بن حسن بن حسين الخلعي المتوفى سنة 448هـ، جمعها أحمد بن حسين الشيرازي في عشرين جزءا. انظر كشف الظنون (1 / 722).

من غيره، وقال الخطيب⁽¹⁾: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله.

قوله: (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك في الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليبا.

قوله: (فحسن إسلامه) أي: صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر.

قوله: (يكفر الله) هو بضم الراء، لأن (إذا) وإن كانت [من]⁽²⁾ أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: (كفر الله) فواخى بينهما.

قوله: (كان أزلفها) كذا لأبي ذر، ولغيره: (زلفها)، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق⁽³⁾، وقال النووي بالتشديد⁽⁴⁾، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى، عن مالك بلفظ: (ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها) بالتخفيف فيهما، وللنسائي⁽⁵⁾ نحوه لكن قال: (أزلفها).

وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد، أي: أسلف وقدم، قاله الخطابي⁽⁶⁾، وقال في «المحكم»⁽⁷⁾ أزلف الشيء: قربه، وزلف مخففا ومثقلا: قدمه، وفي «الجامع»⁽⁸⁾: الزلفة يكون في الخير والشر، وقال في «المشارق»⁽⁹⁾:

(1) لم أقف عليه.

(2) زيادة من الفتح (1 / 204).

(3) مشارق الأنوار (1 / 310).

(4) شرح البخاري (216).

(5) [الإيمان وشرائعه / باب حسن إسلام المرء (8 / 109 - 110 / 5008)].

(6) أعلام الحديث (1 / 172).

(7) (9 / 48 - 49).

(8) أي الجامع في اللغة للقرآن، حكاه عنه ابن الملقن في التوضيح (3 / 106).

(9) مشارق الأنوار (1 / 310).

زلف بالتخفيف أي: جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير. فعلى هذا يترجح رواية غير أبي ذر، لكن منقول الخطابي يساعدها، وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو: كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام.

وقوله: (كتب الله) أي أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ: (يقول الله لملائكته: اكتبوا)، فقيل: إن المصنف أسقط ما زاد غيره عمداً، ولأنه مشكل على القواعد.

قال المازري⁽¹⁾: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه [81/ب] في شركه، لأنه من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض⁽²⁾ على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال⁽³⁾: الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى والحق: أنه لا يلزمه من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما يتضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويتحمل أن يكون القبول معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا.

(1) المعلم (1 / 206 - 207).

(2) الإكمال (1 / 496).

(3) شرح صحيح البخاري (217).

وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحربي⁽¹⁾، وابن بطل⁽²⁾ وغيرهما من القدماء، والقرطبي⁽³⁾ وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشرط. وقال ابن بطل⁽⁴⁾: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه.

قوله: (وكان بعد ذلك القصاص) أي: كتابة المجازاة في الدنيا، وهو مرفوع بأنه اسم كان، ويجوز أن تكون (كان) تامة، وعبر بالماضي لتحقيق الوقوع فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 43].

وقوله: (الحسنة) مبتدأ.

و(بعشر) الخبر، والجملة استئنافية.

وقوله: (إلى سبعمائة) متعلق بتقدير أي: منتهية.

وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورد عليه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 260]. والآية محتملة [82/أ] الأمرين، فيحتمل أن

(1) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (1/416)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (1/332)، وأبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [سورة التوبة/ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾] [التوبة: 54] (10/238).

(2) شرح صحيح البخاري (1/99).

(3) المفهم (1/329).

(4) شرح صحيح البخاري (1/99).

يكون المراد أنه يُضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها⁽¹⁾، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق⁽²⁾ ولفظه: (كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة).

قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه⁽³⁾ في «فوائده»: (إلا أن يعفو الله وهو الغفور).

وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين بخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيثار، لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

(1) النكت والعيون (1/ 336).

(2) [الرقاق/ باب من هم بحسنة أو بسيئة (14/ 496 - 497 / 6491].

(3) المطبوع من فوائده بعض الجزء الثالث، وليس فيه.

42 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا).

قوله: (عن همام) هو ابن منبه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبدالرزاق، عن معمر عنه.

وقد اختلف العلماء في أفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أو لا؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقد يمتنع، وقيل: يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر معه ما أراد، وتوسط مسلم فأني بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منهما.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم⁽¹⁾ وغيرهما⁽²⁾، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبدالرزاق: (إذا حسن إسلام أحدكم)، وكأنه رواه بالمعنى، لأنه من لازمه، رواه الإسماعيلي من طريق ابن مبارك، عن معمر كالأول، والخطاب (بأحدكم) بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وإن حصل التنازع في كيفية التناول: أهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز؟

قوله: (وكل حسنة) ينبى أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله: (الحسنة بعشر أمثالها) للاستغراق.

قوله: (بمثليها) زاد مسلم⁽³⁾، وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم: (حتى يلقي الله ﷻ).

(1) [الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (2/ 148) / (205 / 129)]

(2) أحمد (2/ 317)، ابن حبان (1/ 455 / 228).

(3) [الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (2/ 148) / (205 / 129)].

بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

43 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: فُلَانَةٌ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمُوتُوا). وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قوله: (باب: أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف: الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف الإيمان فيصح بهذا مقصوده. [82/ب] ومناسبته لما قبله من قوله: (عليكم ما تطيقون)، لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن إجهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر، وفي هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

(عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (فقال: من هذه؟) للأصيلي: (قال: من هذه؟) بغير فاء، وموجه على أنه جواب سؤال مقدر كأن قائلًا قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: من هذه؟

قوله: (قلت: فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف، زاد عبدالرزاق⁽¹⁾، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: (حسنة الهيئة).

(1) المصنف (11/290 - 291/20566).

قوله: (تذكر) بفتح التاء الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي -بضم الياء التحتانية- على البناء لما لم يُسم فاعله، أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة، ولأحمد⁽¹⁾، عن يحيى القطان: (لا تنام تصلي)، وللمصنف في كتاب صلاة الليل⁽²⁾ معلقا عن القعني، عن مالك، عن هشام وهو موصول في (الموطأ)⁽³⁾ للقعني وحده في آخره: (لا تنام بالليل).

وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد، ولمسلم⁽⁴⁾ من رواية الزهري، عن عروة في هذا الحديث: أنها الحولاء -بالمهملة والمد وهو اسمها- بنت ثُوَيْت -بمشتاتين مصغرا- بن حبيب -بفتح المهملة- بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين، وفي روايته أيضا: (وزعموا أنها لا تنام الليل)، وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها.

فإن قيل: وقع في حديث الباب حديث هشام: (دخل عليها وهي عندها)، وفي رواية الزهري: (أن الحولاء مرت بها) فظاهره التغير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا، أو أن قصتها تعددت.

والجواب: أن القصة واحدة، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: (مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت). أخرجه محمد بن نصر في كتاب (قيام الليل)⁽⁵⁾ له، فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة، فلما دخل ﷺ [83/ أ] على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية، فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجمع الروايات.

-
- (1) لم أقف على هذه الزيادة عند أحمد، وانظر أطراف المسند (9 / 172 - 173).
وقد وقفت عليها عند مسلم من طريق يحيى القطان نفسه [صلاة المسافرين / باب فضيلة العمل الدائم (6 / 76 - 77 / 221) (785)].
- (2) [التهجذ / باب ما يكره من التشديد في العبادة (4 / 56 / 1150)].
- (3) لم أقف عليه، وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (1 / 192) بسنده إلى القعني عن مالك.
- (4) [صلاة المسافرين / باب فضيلة العمل الدائم (6 / 76 / 220) (785)].
- (5) أخرجه من طريق ابن إسحاق عن هشام الإمام أحمد في المسند (6 / 268).

تنبيه:

قال ابن التين: لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها.

قلت: لكن رواية حماد بن سلمة، عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده⁽¹⁾ من طريقه، ولفظه: (كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ: (من هذه يا عائشة؟) قلت: يا رسول الله، هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة، فذكر الحديث.

قوله: (مه). قال الجوهري: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، والمعنى: اكف يقال: مهمته، إذا زجرته، فإن وصلت نونت فقلت: (مه)⁽²⁾.

وقال الداوودي: أصل هذه الكلمة: ما هذا؟ كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظ فقالوا: مه، فصيروا الكلمتين كلمة.

وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد: نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل⁽³⁾ كما سيأتي في مكانه.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطلق.

(1) أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج... (2 / 78 - 79).

(2) انظر الصحاح (6 / 2250) باب (مه).

(3) انظر المحلى (2 / 99).

وقال القاضي عياض⁽¹⁾: يحتمل أن يكون هذا خاصا⁽²⁾ بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية.

قلت: سبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عام وهو المعتبر.

وقد عبر بقوله: (عليكم) مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث.

قوله: (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير عن محذور.

قوله: (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته⁽³⁾ وهو محال على الله تعالى باتفاق، قال الإسماعيلي، وجماعة من المحققين⁽⁴⁾: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا، كما قال تعالى [83/ ب] ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 37] وأنظاره⁽⁵⁾.

قال القرطبي⁽⁶⁾: وجهة مجازه أنه تعالى لما كان قطع ثوابه عن من قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالإملا من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقال الهروي⁽⁷⁾: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه⁽⁸⁾.

(1) إكمال المعلم (3 / 147).

(2) في المخطوط (خالصا) والتصويب من الفتح (94).

(3) مشارق الأنوار (1 / 380).

(4) كالقاضي عياض في مشارق الأنوار (1 / 379) والقرطبي في المفهم (2 / 414).

(5) كقوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَقَسَ عَنْكُمْ فَلَا عَتَقُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَقَسَ عَنْكُمْ﴾ [البقرة: 193]

(6) المفهم (2 / 414).

(7) الغريبين (6 / 1778).

(8) قال أبو إسحاق الحربي: «قوله: «لا يمل الله حتى تملوا» أخبرنا سلمة عن الفراء يقال: مللتُ أملُ: =

وقال غيره⁽¹⁾: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم، وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقليل: معناه لا يمل الله حتى إذا مللتهم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون، لا أفعل كذا حتى يبيض القار، أو حتى يشيب الغراب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي قبله، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملل من العابد.

وقال المازري⁽²⁾: قيل: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير، لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبتته لهم، قال: وقيل: حتى بمعنى حين، والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية.

وقال ابن حبان في «صحيحه»⁽³⁾: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهياً للمخاطب أن يعرف المقصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأي في جميع المتشابه. قوله: (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبة من الله: تعلق الإرادة بالثواب، أي: أكثر الأعمال ثواباً أدومها.

قوله: (إليه) في رواية المستملي وحده: (إلى الله)، وكذا في رواية عبدة، عن هشام عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»⁽⁴⁾، وكذا للمنصف⁽⁵⁾،

=ضجرت- وقال أبو زيد: ملَّ يملُّ ملالة، وأملته إملال، فكأن المعنى: لا يملُّ من ثواب أعمالكم

حتى تملوا من العمل» [غريب الحديث (1/ 338)].

(1) هو قول الخطابي [انظر أعلام الحديث (1/ 174)].

(2) المعلم (1/ 305).

(3) (2/ 69).

(4) مسند إسحاق بن راهويه (2/ 139 / 625).

(5) [الباس / باب الجلوس على الحصر ونحوه (13 / 294 / 5861)].

ومسلم⁽¹⁾ من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة⁽²⁾، وهذا موافق لترجمة الباب.

وقال باقي الرواة عن هشام: (وكان أحب الدين إليه، أي: إلى رسول الله ﷺ وصرح به المصنف⁽³⁾ في الرقاق في رواية مالك، عن هشام، وليس بين الروایتين تخالف، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ﷺ).

قال النووي⁽⁴⁾: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص [84/ أ] والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة.

وقال ابن الجوزي⁽⁵⁾: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو معرض للذم، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم الخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع.

وزاد المصنف⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾ من طريق أبي سلمة، عن عائشة: (وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُوم عليه وإن قل).

(1) [صلاة المسافرين / باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (6 / 75 / 215 / 782)].

(2) [صلاة المسافرين / باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (6 / 76 / 218 / 782)].

(3) [الرقاق / باب القصد والمداومة على العمل (14 / 450 / 6462)].

(4) شرح مسلم (6 / 78).

(5) كشف المشكل (1 / 65 - 66).

(6) [اللباس / باب الجلوس على الحصير ونحوه (13 / 294 / 5861)].

(7) [صلاة المسافرين / باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (6 / 75 / 215 / 782)].

باب زيادة الإيمان ونقصانه،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِنَاهُمْ هُمَ﴾ [الكهف: 13] وَقَالَ ﴿وَيَزَعَلْهُمُ الْغَيْنَ﴾
آمَنُوا إِيْمَانًا [المدر: 31]، وقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
[المائدة: 4]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

44 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ
وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ
مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
(مِنْ إِيْمَانٍ). مَكَانَ: (مِنْ خَيْرٍ).

قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل ستة عشر بابا: (باب
تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)⁽¹⁾ وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري
بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، وتعقب عليه بأنه تكرار.

وأجيب عنه: بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار
الأعمال، أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي
سعيد بالأعمال، لأن سياقه ليس فيه التفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث
أنس ففيه تفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة.

قال ابن بطال⁽²⁾: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل
علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوّه في العلم تصديقه بمقدار

(1) النكت (1/ 381).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 103).

برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. انتهى
وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى⁽¹⁾.
فإن قيل: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدما في أول كتاب الإيمان؟

فالجواب: أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية التالية، لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص، وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله للزيادة، ومن ثم قال المصنف: (فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص) ولهذه [84/ب] النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين، حيث قال أولاً: (وقول الله). وقال ثانياً: (وقال).

وبهذا التقدير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية: (أكملت لكم) لا دليل فيها على مراده، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك، لأن الإيمان لم يزل تاماً.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبو بكر ابن العربي: بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب.

فالأول: ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها.

والثاني: ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف، فهذا لا يذم بل يُحمد من جهة أنه إن كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبول ولو كلف لعمل، وهذا

شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض، ومحصله: أن النقص بالنسبة إليهم صوري، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، يكنى أبا بكر، وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث.

قوله: (يخرج) بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (أخرجوا) ⁽¹⁾.

قوله: (من قال لا اله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد. أو المراد بالقول هنا: القول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم.

فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟

فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علما عليه، كما يقول: قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] أي: السورة كلها.

قوله: (بُرة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة: وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البُرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة، وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد.

فإن قيل: إن السياق بالواو وهي لا ترتب.

فالجواب: أن رواية مسلم ⁽²⁾ من هذا الوجه بلفظ: (ثم)، وهي [85/أ] للترتيب.

(1) الترمذي [صفة جهنم/ ما جاء أن للنار نفسين... (4/ 613/ 2593)].

(2) [الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (3/ 51/ 193)].

قوله: (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وصحفها شعبة فيما رواه مسلم⁽¹⁾ من طريق يزيد بن زريع عنه فقال: (ذرة) -بضم المعجمة وتخفيف الراء- وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة، قال مسلم في روايته: قال يزيد: (صحف فيها أبو بسطام) يعني: شعبة.

ومعنى الذرة: قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة⁽²⁾، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر⁽³⁾، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة، وللمصنف⁽⁴⁾ في أواخر التوحيد من طريق حميد، عن أنس مرفوعاً: (أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه أدنى شيء). فهذا معنى الذرة.

قوله: (قال أبان) هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب (الأربعين) له من طريق أبي سلمة قال: (حدثنا أبان بن يزيد فذكر الحديث، وفائدة إيراد المصنف له من وجهين:

أحدهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس.

ثانيهما: تعبيره في المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله: (من خير) فبين أن المراد بالخير هنا: الإيمان.

(1) [الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (3 / 51 / 193)].

(2) [النهاية في غريب الحديث (2 / 157)، مادة (ذرر)].

(3) كتاب الزهد لهناد [باب الشفاعة (1 / 144 / 193)]، والشيعة للأجري [باب قول النبي ﷺ: إن

الله ﷻ خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة أو الشفاعة (6 / 1229 / 797)] بلفظ: (أدخل ابن

عباس يده في التراب، ثم رفعها، ثم نفخ فيها، ثم قال: (كل واحدة من هؤلاء مثقال ذرة).

(4) [التوحيد/ باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (17 / 397 / 7509)].

فإن قيل على الأولى: لم لم يكتف بطريق أبان السائلة من التدليس ويسوقها موصولة؟

فالجواب: أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط، فجمع المصنف بين المصلحتين، والله الموفق.

وسياقي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون.

45 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 4]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون) مراده: (أنه سمع) وجرت عادتهم بحذف (أنه) في مثل هذا خطأ لا نطقا كقال⁽¹⁾.

قوله: (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده، والطبري في تفسيره⁽²⁾، والطبراني في الأوسط⁽³⁾، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي -بضم النون وفتح المهملة- عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب⁽⁴⁾،

(1) ألحقت (كقال)، في المخطوط فوق السطر بعد: (قوله) الآتي، والتصويب من الفتح (1 / 213).
(2) (4 / 2701 / 11143) وفيه: (... أخبرنا عبادة بن نسي، حدثنا أميرنا إسحاق، -قال أبو جعفر إسحاق- هو ابن خرشة -عن قبيصة) وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

(3) جاء في الأصل (الأسط) والصواب ما أثبتناه، (1 / 460 / 834) (4 / 535 - 536 / 3912).
(4) تنبيه: وقع في الفتح (1 / 213) (عن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) وقد نقله الحافظ في الفتح عن الطبري بدل ما ذكر هنا في النكت (عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب) والظاهر أن الصواب ما أثبت في النكت لأمر:

الأول: أن الحديث جاء عند الطبراني في الأوسط (1 / 460 / 834) (4 / 535 - 536 / 3912) وابن عساکر في تاريخه (8 / 271) بنفس الطريق التي ذكرها الحافظ في النكت.
الثاني: أنه ليس هناك من روى عن قبيصة بن ذؤيب من اسمه إسحاق بن خرشة بل الذي روى عنه هو عثمان بن إسحاق بن خرشة.

الثالث: أن ما يبين أن رواية الطبري في تفسيره وقع فيها وهم ما جاء من قول عبادة بن نسي في إسناده للأثر: حدثنا أميرنا إسحاق «وكان إسحاق بن قبيصة أميرا على الشام استعمله هشام بن عبد الملك انظر تاريخ ابن عساکر (8 / 270 - 272)، وعبادة بن نسي شامي ولذلك قال أميرنا» =

عن كعب، وللمصنف⁽¹⁾ في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم أن ناساً من [85/ب] اليهود، وله في التفسير⁽²⁾ من هذا الوجه بلفظ: (قالت اليهود)، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم.

قوله: (لا نتخذنا... إلى آخره) أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين.

والعيد: فعل من العود، وإنما سمي به، لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم⁽³⁾ عن عبد بن حميد، عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه: (إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ).

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: (لا نتخذناه عيداً) وأجاب عُمر بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل: جعلناه عيداً؟

والجواب عن هذا: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد، ولفظه: (نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد) لفظ الطبري، وللطبراني: (وهما لنا عيدان).

فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟

أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم.

= ولم أجد في الأمراء، بل ولا في الرواة (إسحاق بن خروشة)، والله تعالى أعلم بالصواب، وللعلامة محمود أحمد شاكر بحث ممتع على هذا الموضع في تفسيره الطبري (9/ 526 - 527).

(1) [المغازي/ باب حجة الوداع (9/ 728 - 729 / 4407].

(2) [التفسير/ باب قوله ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 4] (10/ 180 - 181 / 4606].

(3) [التفسير (18/ 141 / 3017/5)].

باب الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5]

46 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ). قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ). قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ). قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).

قوله: (باب الزكاة من الإسلام). ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ [البينة: 5] كذا لأبي ذر، ولغيره: (وقول الله: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ [البينة: 5]، ويأتي فيه ما مضى في باب الصلاة والإيمان، والآية دالة على ما ترجم له، لأن المراد بقوله: ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5] دين الإسلام، و﴿الْقِيَمَةِ﴾: المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام أيضا في قوله تعالى: ﴿أُمَّةً قَانِئَةً﴾ أي: مستقيمة، وإنما خص الزكاة بالترجمة، لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفردته بتراجم أخرى.

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن [أبي]⁽¹⁾ عامر الأصبحي حليف⁽²⁾ طلحة بن عبيد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أويس [ابن]⁽³⁾ أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل، عن خاله، عن عمه عن أبيه عن حليفه⁽⁴⁾، فهو مسلسل بالأقارب، كما هو مسلسل بالبلد.

قوله: (جاء رجل) زاد أبو ذر: (من أهل نجد)، وكذا هو في الموطأ⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾.

قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه [86/ أ] على الحال، والمراد أن شعره متفرق [من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر]⁽⁷⁾ إما مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت.

قوله: (يسمع) بضم الياء على البناء، أو بالنون المفتوحة للجمع، وكذا في (يفقه).

قوله: (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا. قال القاضي عياض⁽⁸⁾: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، قال: والصواب الفتح.

(1) زيادة من الفتح (215 / 1).

(2) في المخطوط خليف بالخاء وهو خطأ ظاهر.

(3) تكملة من الفتح (215 / 1).

(4) في المخطوط خليفة بالخاء المعجمة والهاء المنقوطة والتصويب من الفتح (215 / 1).

(5) [قصر الصلاة في السفر / باب جامع الترغيب في الصلاة (94 / 132)].

(6) [الإيمان / باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1 / 206 / 8 / 11)].

(7) زيادة من الفتح (216 / 1).

(8) مشارق الأنوار (264 / 1).

وقال الخطابي⁽¹⁾: الدويّ: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد.

وهذا الرجل جزم ابن بطل⁽²⁾ وآخرون⁽³⁾ بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: (لا أزيد على هذا ولا أنقص)، لكن تعقبه القرطبي⁽⁴⁾ بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة، والله أعلم.

قوله: (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها. وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني: ما أخرجه المصنف في الصيام⁽⁵⁾ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: (فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام)، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: (أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس) فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال.

(1) لم أفق عليه.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطل (1 / 106).

(3) منهم القاضي عياض كما في إكمال المعلم (1 / 215).

(4) المفهم (1 / 157).

(5) [الصيام / باب وجوب صوم رمضان (5 / 567 - 568 / 1891)].

ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى أو العيد، أو الركعتين بعد المغرب.

قوله: (هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع) تطوع: بتشديد الطاء والواو، وأصله: تتطوع بتاءين، فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع [86/ب] يوجب إتمامه، تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي⁽¹⁾: لأنه نفى [وجوب]⁽²⁾ شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، وتعبه الطيبي⁽³⁾ بأن ما تمسك به مغالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه: (عليك)، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً.

كذا قال، وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل، تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع، احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾: أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري⁽⁶⁾ أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي.

(1) المفهم (1 / 159).

(2) زيادة من الفتح (1 / 216).

(3) حكاة الكرمانى في الكواكب الدراري (1 / 181 - 182).

(4) [الصيام / باب النية في الصيام] (4 / 198 - 200) / (2318 - 2326).

(5) كابن ماجه [الصيام / باب ما جاء في فرض الصوم من الليل] ... (1 / 542 - 543) / (1701).

(6) [الصوم / باب صوم يوم الجمعة] (5 / 773) / (1986).

فإن قيل: يرد الحج.

قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه؟ وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفعه كفرضه، والله أعلم.

[قوله: (والله) في رواية إسماعيل بن جعفر قال: (والذي أكرمك)، وفيه جواز الحلف في الأمر المهم، وقد تقدم⁽¹⁾.

قوله: (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة): في رواية إسماعيل بن جعفر: (قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام). فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها: بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذلك أسماء الصلوات، وكأن السبب في شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل.

قوله: (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم⁽²⁾ من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: (أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)، ولأبي داود⁽³⁾ مثله لكن بحذف (أو).

فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟

أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على [87/ أ] اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم: (عقرى حلقى) وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، [و] قيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل.

(1) ما بين المعقوفتين حقه التأخير، لأن قول الصحابي (والله) جاء بعد سؤاله عن الشرائع، وقد جاء مرتباً في الفتح (1 / 218).

(2) [الإيمان / باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1 / 206 / 9 / 11)]

(3) [الصلاة / باب فرض الصلاة (1 / 197 / 392)].

وحكى البيهقي⁽¹⁾ عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان (والله) فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي⁽²⁾ هذا وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة.

وقال ابن بطل⁽³⁾: دل قوله: (أفلح إن صدق) على أنه [إن]⁽⁴⁾ لم يصدق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة.

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطل⁽⁵⁾: باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي.

وهو عجيب منه، لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه أنه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك، والصواب أن ذلك داخل في عموم⁽⁶⁾، قوله: (فأخبره بشرائع الإسلام) كما أشرنا إليه.

فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي⁽⁷⁾: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه

(1) في الفتح (السهيلي) (1 / 218)، ولعله هو الصواب فإن السهيلي في الروض الأنف (6 / 549)، ذكر هذا الحديث وأنكر على من قال بأن رواية إسماعيل بن جعفر مصحفة، ثم قال بعد ذلك: (وقد حمل عليه في روايته رجل من علماء بلادنا وعظماء محدثينا وغفل - عفا الله عنه - عن الحديثين اللذين تقدم ذكرهما، وقد خرجهما مسلم بن الحجاج) - هـ.

يضاف إلى ذلك أن الإمام البيهقي في السنن الكبرى (10 / 29) ساق أربعة أقوال في توجيه هذا الحديث على ما ذكره الحافظ ولم يشر إلى هذا القول - أعني القول بالتصحيف - والله أعلم.

(2) المفهم (1 / 160).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطل (1 / 104).

(4) سقط من المخطوط والتصويب من الفتح (1 / 218).

(5) شرح ابن بطل (1 / 104).

(6) وقع في الأصل (عمومه) والمثبت من الفتح (1 / 219).

(7) شرح مسلم (1 / 207).

أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟

أجيب: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون الزيادة والنقص متعلق بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم.

قلت: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها: (لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً).

وقيل: مراده بقوله: (لا أزيد ولا أنقص) أي: لا أغير صفة الفرض، كمن ينقص الظهر ركعة مثلاً، أو يزيد المغرب.

قلت: ويعكر عليه أيضاً لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر، والله أعلم.

باب اتباع الجنائز من الإيمان

47 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُنْجَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (باب إتياع الجنائز من [87/ب] الإيمان) ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة، لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظيره قبل.

قوله: (الْمُنْجَوِيُّ) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو فاء، نسبة إلى جد جده منجوف الدسوسي، وهو بصري، وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي.

و(رَوْحٌ) - بفتح الراء - هو ابن عبادة القيسي.

و(عَوْفٌ) هو ابن أبي جَمِيلَةَ - بفتح الجيم - الأعرابي - بفتح الهمزة -، وإنما قيل له ذلك لفصاحته، وكنيته أبو سهل، واسم أبيه بندوية بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه.

و(الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري.

و(محمد) هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا، عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين، فأما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح، وأما الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهم من أثبته⁽¹⁾، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فإنه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عباد بهذا الإسناد⁽²⁾ وأخرج أيضا في بدء الخلق⁽³⁾ من طريق عوف عنهما، عن أبي هريرة حديثا آخر، اعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين، والله أعلم.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد، وللأصيلي: (تبع) بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد [تمسك]⁽⁴⁾ بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه، لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد، فإذا هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان⁽⁵⁾، وغيره⁽⁶⁾ من حديث ابن عمر في المشي أمامها،

(1) ومن نص على ذلك:

- أبو حاتم الرازي كما في كتاب العلل لابنه (2 / 38).
- أبو عيسى الترمذي: قال في جامعه: (4 / 533): (الحسن لم يسمع من أبي هريرة).
- النسائي في السنن: (6 / 169) قال: (الحسن لم يسمع من أبي هريرة).
- أبو الحسن الدارقطني كما في العلل له (8 / 249) قال: (ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة على الصحيح عن الجمهور).
- وقال أبو عمرو الداني في بيان المسند والمرسل والمنقطع: (ص 105): (فمن ذلك أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة).

- وقال أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (1 / 279): (وجهور أصحاب الحديث على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، والأحاديث التي فيها عن الحسن سمعت أبا هريرة غير صحيحة). اهـ ولمحقق علل ابن أبي حاتم تحقيق على هذا الموضع أفاد فيه جزاءه الله خيرا، فلينظر هناك.

(2) [أحاديث الأنبياء / باب (28) (8 / 242 - 243 / 3404)].

(3) [بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . (8 / 121 / 3321)].

(4) بياض في المخطوط والمثبت من الفتح (1 / 220).

(5) (7 / 317 / 3045) (7 / 318 / 3046) (7 / 319 / 3047) (7 / 320 / 3048).

(6) أبو داود [الجنائز / باب المشي أمام الجنائز (3 / 340 / 3179)]، والترمذي [الجنائز / باب ما جاء =

وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى: لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا.
قوله: (وكان معه) أي: مع المسلم، وللكتشميهني: (معه) أي: مع
الجنائز.

قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل
الموعد [88/أ] به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: قد يحصل
له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول
الوعد له مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بعكسه، وقد بينت هذه
الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة
دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر
بعض الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة⁽¹⁾ قرايط وسنذكر بقية
مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله.

قوله: (تابعه) أي: روح بن عبادة.

و(عثمان) هو ابن الهيثم، وهو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع
هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه
أشد إتياناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن
سيرين فقط، لأنه لم يذكر الحسن، فكأن عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه، وقد
حدث به المنجوفي شيخ⁽²⁾ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في
«المستخرج» من طريقه.

= في المشي أمام الجنائز (4/58/1007)، والنسائي [الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

(4/58/1940)، وابن ماجه [الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (1/475/1482)].

(1) في الأصل (لأنه) والمثبت من الفتح (1/221).

(2) في المخطوط (شرح) والتصويب من الفتح (1/221).

ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في «المستخرج» قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، قال حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة، قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، فذكر [الحديث] ⁽¹⁾ ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله: (وكان معها)، فإنه قال بدلها: (فلزمها)، وفي قوله: (ويفرغ من دفنها) فإنه قال بدلها: (وتدفن)، وقال في آخره: (فله قيراط) بدل قوله: (فإنه يرجع بقيراط)، والباقي سواء. ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: (نحوه) وهو بفتح الواو أي بمعناه.

(1) زيادة من الفتح (1 / 221).

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيَذْكُرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَصِرْ لَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة، وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا.

والمرجئة: -بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همزة- نسبوا إلى الإرجاء، وهو التأخير، لأنهم أخرّوا الأعمال عن الإيمان، فقالوا: [88/ب] الإيمان: هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول⁽¹⁾.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي

(1) الملل والنحل (1/ 161 - 162).

أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أي: خلصاً، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر.

قوله: (أن يحبط عمله) أي يحرم ثواب عمله، لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه، وبهذا التقدير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات يبطلن الحسنات، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان:

أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة، كإحباط الكفر للإيمان والإيمان للكفر، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي.

ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجاً، ومن نجحت سيئاته وقف في المشيئة، إما أن يغفر له وإما أن يعذب، فالتوقيف إبطال ما، لأن توقف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي، أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقة، لأنه إذا خرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سوا بين الإحباطين، وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدريّة، والله الموفق.

قوله: (وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم.

وقوله: (مكذبا) ⁽¹⁾ يروي بفتح الذال، يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه [89/ أ] كان يعظ الناس، [ويروى بكسر الذال] ⁽²⁾ وهي

(1) وقع في الأصل (وكذب) والمثبت من الفتح (1 / 223).

(2) زيادة من الفتح (1 / 223).

رواية الأكثر، ومعناه: أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: (3)]. فخشي أن يكون مكذبا أي: مشابها للمكذبين.

وهذا التعليق وصله المصنف في "تاريخه"⁽¹⁾ عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في «الزهد»⁽²⁾ عن ابن المهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة... إلى آخره) هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه»⁽³⁾ لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الإيثار له⁽⁴⁾، وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»⁽⁵⁾ من وجه آخر مختصرا كما هنا.

والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم: عائشة وأختها أسماء وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء: كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص.

(1) التاريخ الكبير (1 / 335).

(2) (ص 434).

(3) ساق الحافظ في تغليق التعليق (2 / 52)، سند أثر ابن أبي مليكة هذا، والذي وقفت عليه من الطريق نفسها في تاريخ ابن أبي خيثمة المطبوع بلفظ: (أدركت أكثر من خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ...). والله تعالى أعلم.

(4) أخرجه في كتابه تعظيم قدر الصلاة (2 / 634 - 635 / 688)، من وجه آخر بلفظ: (أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، قال: فما رضي أحد من هؤلاء حتى قال إنه على إيمان جبريل صلى الله عليه، فوالذي نفسي بيده ما كان يتفوه محمد ﷺ بذلك).

(5) (ص 252).

وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض له في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى ﷺ.

وقال ابن بطلال⁽¹⁾: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

قوله: (ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل) وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة، وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع، رواه الطبراني في «الأوسط»⁽²⁾ لكن إسناده ضعيف.

قوله: (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب «صفة المنافق» له⁽³⁾ [89/ب] من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل ابن الحسين الحافظ رحمه الله وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه، فقال النووي:⁽⁴⁾ قوله: (ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق) يعني: الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَّانٍ﴾ [الرحمن: 45]. وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (1/ 109).

(2) (6534 / 275 / 7).

(3) الأحاديث (85-86-90-91).

(4) شرح البخاري (242).

الْخَاسِرُونَ [الأعراف: 98]، وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين⁽¹⁾ وقرره الكرمانى⁽²⁾ هكذا فقال: ما خاف أي ما خاف من الله فحذف الجار وأوصل الفعل إليه.

قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق فلنذكره.

قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة: حدثنا جعفر بن سليمان عن المعل بن زياد: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق⁽³⁾.

وقال أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان»: ثنا روح بن عبادة: ثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق وما آمنه إلا منافق. انتهى

وهذا موافق لأثر بن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: (كلهم يخاف النفاق على نفسه)، والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر، والله أعلم.

قوله: (وما يُحذَّر) هو بضم أوله وتشديد الذال، و(ما) مصدرية، والجملة في محل جر، لأنها معطوفة على خوف، أي: باب ما يحذر، وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى على ما سنوضحه، ففيه لف ونشر غير مرتب.

(1) منهم ابن الملقن في [التوضيح (3/ 163 - 164)].

(2) الكواكب الدراري (1/ 188).

(3) صفة النفاق (الحديث: 90)، وأخرجه أيضا ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/ 634).

ومراده أيضا [90/أ]: الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم⁽¹⁾ بأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك، وكأن المصنف لمح بحديث عبدالله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا⁽²⁾ قال: (ويل للمصريين⁽³⁾ الذين يصرون⁽⁴⁾ على ما فعلوا وهو يعلمون): أي يعلمون أن من تاب⁽⁵⁾ تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾، وللترمذي⁽⁸⁾ عن أبي بكر الصديق مرفوعا: (ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة) إسناد كل منهما حسن.

قوله: (على التقاتل) كذا في أكثر الروايات، وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (على النفاق)، ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.

(1) في الأصل (على عليهم).

(2) (2 / 165) (2 / 219).

(3) في المخطوط (المصريين) والتصويب من الفتح (1 / 225).

(4) في المخطوط (يصرون) والتصويب من الفتح (1 / 225).

(5) في المخطوط (مات) والتصويب من الفتح (1 / 225).

(6) تفسير ابن أبي حاتم (3 / 767 / 4191).

(7) هو قول السدي أيضا [انظر تفسير ابن أبي حاتم (3 / 767 / 4192)].

(8) [الدعوات / باب (107) (5 / 521 / 3559)].

48 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

قوله: (زُبَيْد) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغرا، وهو ابن الحارث اليَامي - بيا تحتانية وميم خفيفة - يكنى أبا عبدالرحمن⁽¹⁾، وقد رَوَى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الأدب⁽²⁾، وعن الأعمش وهو عند مسلم⁽³⁾.

وروى ابن حَبَّان⁽⁴⁾ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الثلاثة جميعا عن أبي وائل، وقال ابن منده⁽⁵⁾: لم يختلف في رفعه عن زُبَيْدٍ واختلف على الآخرين، ورواه عن زُبَيْدٍ غير شعبة أيضا عند مسلم⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾.

قوله: (سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَةِ) أي: عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسي⁽⁸⁾، عن شعبة، عن زُبَيْدٍ قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة.

(1) النكت (1 / 211).

(2) [الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعن (13 / 542 / 6044)].

(3) [الإيمان / باب قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) (2 / 57 / 117) (64)].

(4) (13 / 266 / 5939).

(5) الإيمان (2 / 272).

(6) أي من طريقي محمد بن طلحة وسفيان الثوري كلاهما عنه [انظر: (الإيمان / باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (2 / 57 / 116) (64)].

(7) الترمذي [البر والصلة / باب (52) (4 / 311 / 1983)]، [الإيمان / باب ما جاء في سباب المؤمن فسوق (5 / 22 / 2635)]، والنسائي [تحريم الدم / باب قتال المسلم (7 / 128 / 4116)] كلاهما من طريق سفيان الثوري عنه.

(8) (1 / 200 / 245).

وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، أخرجه الترمذي مصححا⁽¹⁾، ولفظه: (قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق).

ورواه جماعة⁽²⁾ عن عبدالله ابن مسعود موقوفا، ورواه النسائي⁽³⁾ من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا.

قوله: (سباب) [90/ب] هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر، يقال: سب يسب سبا وسبابا.

وقال إبراهيم الحربي⁽⁴⁾: السباب أشد من السب، وهو أن يقال في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه.

وقال غيره⁽⁵⁾: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة.

قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد⁽⁶⁾ عن غندر، عن شعبة: (المؤمن)، وكأنه رواه بالمعنى.

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة: الخروج.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله.

(1) [الإيمان/ باب ما جاء سباب المؤمن فسوق (5 / 21 - 22 / 2634)].

(2) منهم النسائي [تحريم الدم/ باب قتال المسلم (7 / 127 - 128 / 4111 و 4112 و 4113)]، وابن أبي شيبة في مصنفه [الزهد/ باب (10) / (19 / 168 - 169 / 35694)]، والطبراني في الكبير (9 / 97 / 8522). بلفظ: (سباب المؤمن فسق...).

(3) [تحريم الدم/ باب قتال المسلم (7 / 127 / 4110)].

(4) لم أقف عليه، ولعل قوله ذكره في أحد الأجزاء المفقودة من كتابه غريب الحديث، ذلك أن أصل هذا الكتاب كما ذكر محققه مكون من خمس مجلدات لم يعثر على شيء منها سوى المجلدة الخامسة وهي المطبوعة الآن. والله أعلم.

(5) بنحوه ذكره الكرماني في الكواكب الدراري (1 / 189).

(6) (1 / 439).

وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7].

ففي الحديث: تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقاتلتهم حقاً والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (وقتاله كفر) إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهرة يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي.

فالجواب: أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر. ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 47]. وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية⁽¹⁾، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد الكفر اللغوي: وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

وقيل: أراد بقوله: (كفر) أي: قد يؤول هذا [91/أ] الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك، لأنه لا يطابق

(1) النكت (1 / 416)

الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك كله محمول على من فعله بغير تأويل، وقد بوب⁽¹⁾ المصنف عليه في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: (لعن المؤمن كقتله)⁽²⁾ فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية بالتأثير، هذا في العرض وهذا في النفس، والله أعلم.

(1) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها، والمثبت من الفتح (1227).

(2) [الإيمان / باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه. . . (2 / 120 / 176 / م)].

49 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخُمْسِ).

قوله: (عن حميد) هو الطويل.

(عن أنس) وللأصيلي: ثنا أنس بن مالك، فأما تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي: أنس عن عبادة.

قوله: (خرج يخبر بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فتلاخى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاخي بكسرها: وهو التنازع والمخاصمة⁽¹⁾، والرجلان أفاد ابن دحية أنها عبد الله بن أبي حذرٍ -بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا-، وكعب بن مالك.

وقوله: (فرفعت) أي: رفع تعيينها عن ذكرى، هذا هو المعتمد هنا، والسبب فيه ما أوضحه مسلم⁽²⁾ من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال: (فجاء رجلان يَحْتَقَان) -بتشديد القاف- أي: يدعي كل منهما أنه المحق (معهما الشيطان فنسيتهما).

قال القاضي عياض⁽³⁾: فيه دليل على [أن]⁽⁴⁾ المخاصمة مذمومة، وأنها

(1) النهاية (4/ 243).

(2) [الصلاة/ باب فضل ليلة القدر... (8/ 61 - 62) / (217 / 1167)].

(3) انظر إكمال المعلم (4/ 146 - 149).

(4) زيادة من الفتح (1/ 228).

سبب في العقوبة المعنوية، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه البركة والخير.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟

قلنا: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعته بحضرة الرسول ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2] إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَهُ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2] ومن هنا [91/ ب] تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الباب.

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يقتضي المؤاخظة بالعمل الذي لا قصد فيه.

فالجواب: أن المراد: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) ⁽¹⁾ أي: عندهما، ثم قال: (وإنه لكبير)، أي: في نفس الأمر.

وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي: بأن المؤاخظة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتلف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا، والله أعلم.

(1) البخاري [الوضوء / باب (56) (1 / 591 / 218)]، ومسلم [الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (3 / 204 / 111) (292)].

قوله: (وعسى أن يكون خيرا) أي: وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه، لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه، ووقع عند أبي نُعيم في (المستخرج) ⁽¹⁾ بتقديم التسع على ترتيب التدي، واختلف في المراد بالتسع وغيرها، فقليل: لتسع يمضين من العشر، وقيل: لتسع يبقين من الشهر، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

(1) (3 / 256) من حديث أبي سعيد.

(2) [الاعتكاف / باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (6 / 32 / 2023)].

بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ
السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ
دِينَكُمْ)؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ
الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْهُ﴾ [آل عمران: 84]

قوله: (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلى آخره) تقدم أن
المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر
سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق
بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك
بالتأويل إلى طريقته.

قوله: (وبيان) أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين.

وقوله: (وما بين) أي: مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث
فسره في قصتهم بما فسر به ⁽¹⁾ الإسلام هنا [92/ أ].

وقوله: (وقول الله) أي: مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين،
فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد، هذا محصل كلامه، وقد نقل
أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» ⁽²⁾ عن المزني صاحب الشافعي الجزم
بترادفهما. سمع ذلك منه.

وعن الإمام أحمد ⁽³⁾ الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

(1) في الأصل (فسره) والمثبت من الفتح (1 / 231).

(2) مستخرج أبي عوانة (1 / 42 - 43).

(3) انظر السنة للخلال (3 / 604 / 605).

وقال الخطابي⁽¹⁾: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرنا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموما وخصوصا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. انتهى كلامه ملخصا.

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 4]. فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا، لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي.

وهذا استدلل المزي⁽²⁾ وأبو محمد البغوي⁽³⁾ فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: (أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 4]. وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 84]. ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معا، أو لم يكن في مقام

(1) معالم السنن (5 / 42 - 43).

(2) مستخرج أبي عوانة [باب التشديد في الذي يقتل نفسه (1 / 43)].

(3) شرح السنة (1 / 59)، وذكره أيضا في معالم التنزيل (1 / 62).

سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو على المجاز بحسب ما يظهر من القرائن.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه [92/ب] للمراد بقول جبريل في السؤال: (متى الساعة) أي: متى علم الساعة، ولا بد من تقدير محذوف آخر أي: متى علم قيام الساعة؟

قوله: (وبيان النبي ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على (علم) المعطوف على (سؤال) المجرور بالإضافة.

فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة فكيف قال: (وبيان النبي ﷺ له)؟ فالجواب: أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه، فأطلقه لأن حكم معظم الشيء حكم كله، أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له.

50 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ). قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ). قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ). ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 33] الْآيَةَ. ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: (رُدُّوهُ). فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: (هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن علية.
قال: (أنا أبو حيان التيمي) وأورده المصنف⁽¹⁾ في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان المذكور، ورواه مسلم⁽²⁾ من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع، رواه أبو داود⁽³⁾، والنسائي⁽⁴⁾ من حديث جرير أيضا عن أبي فروة، ثلاثتهم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، زاد أبو فروة: (وعن أبي ذر)، وساق حديثه عنهما جميعا، وفيه فوائد سنشير إليها إن شاء الله.

(1) [التفسير / باب تفسير قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 33] [10 / 547 - 548 / 4777].

(2) [الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1 / 183 - 10 / 184)].

(3) [السنة / باب في القدر: (5 / 51 / 4698)].

(4) [الإيمان وشرائعه / باب صفة الإيمان والإسلام (8 / 105 - 107 / 5001)].

ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه، ولم يخرج البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مسلم⁽¹⁾، من حديث عمر بن الخطاب، وفي سياقه فوائد زوائد أيضا، وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهَمَسَ - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن، عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب⁽²⁾.

رواه عن كهَمَسَ جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق، عن عبدالله بن بريدة⁽³⁾، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر⁽⁴⁾.

وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبدالله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبدالرحمن معا، عن ابن عمر، عن عمر⁽⁵⁾، زاد فيه حميدا، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية. وأخرج مسلم هذه [93/أ] الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه.

فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه»⁽⁶⁾.

وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»⁽⁷⁾.

(1) [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 181 - 8/ 182)].

(2) مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 181 - 8/ 182)].

وأخرجه كذلك أحمد (1/ 51-52)، وأبو داود [السنة/ باب نعت الإسلام والإحسان (1/ 181 - 8/ 182)]، والنسائي [الإيمان وشرائعه/ باب نعت الإسلام (8/ 102 - 104/ 5000)]، وابن خزيمة [المناسك/ باب: فرض الحج... (2/ 1199 - 2504)].

(3) مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 182 - 2)].

(4) مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 182 - 4/ 183)].

(5) مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 182 - 3/ 8)].

(6) [الأحكام/ باب السنة في الداخل على الإمام إذا جلس للحكم (3/ 324 - 325/ 5199 - 5201)].

(7) [الوضوء/ باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام (1/ 45 - 46/ 1)].

وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في «مسنده»⁽¹⁾.

وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبدالله فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبدالله بن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد⁽²⁾ أيضا.

وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية»⁽³⁾ من طريق عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر.

وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني⁽⁴⁾.

وفي الباب عن أنس أخرجه البزار⁽⁵⁾، وإسناده حسن.

وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»⁽⁶⁾.

وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد⁽⁷⁾، وإسنادهما حسن.

= وأخرجه كذلك في [جماع ذكر أبواب العمرة... / باب ذكر البيان أن العمرة فرض ... (2/ 1434 - 3065)]. وهي عند مسلم [الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام... (1/ 182 - 4/ 8)] ولم يسق لفظها. (1) (1/ 27). وأخرجها كذلك ابن حبان [الإيمان / باب فرض الإيمان (1/ 397 - 9/ 399)]، وابن منده: [الإيمان (1/ 137 - 139 / 173)]. وهي عند مسلم [الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام وإحسان (1/ 182 - 3/ 8)] ولم يسق لفظها.

(2) (1/ 52 - 53).

(3) (5/ 236). وأخرجه كذلك عنه الطبراني في مسند الشاميين (3/ 352 - 353 / 2451).

(4) الكبير [12/ 430 - 431 / 13581].

(5) مسند البزار (13/ 334 - 335 / 9651)، وأخرجه أيضا المروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/ 389 - 391 / 381).

(6) لم أفق عليه، وقد أخرجه الآجري في الشريعة [باب الإيمان بأنه لا يصح لعبد الإيمان، حتى يؤمن بالقدر خيره وشره... (1/ 376 - 418)].

(7) أخرجهما أحمد في المسند.

أما حديث ابن عباس ؓ فهو في: (1/ 318 - 319).

وأما حديث أبي عامر الأشعري ففي: (4/ 129) و(4/ 164).

وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في أثناء الكلام على حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجها ليسهل الحوالة عليها، فرارا من التكرار المبين لطريق الاختصار، والله الموفق.

قوله: (كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس) أي: ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز: الظهور⁽¹⁾، وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال فبينما له دكانا من طين كان يجلس عليه). انتهى

واستنبط منه القرطبي⁽²⁾ استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (فأتاه رجل) أي: ملك في صورة رجل، وفي التفسير للمصنف: (إذا⁽³⁾ أتاه رجل يمشي). ولأبي فروة: (فإننا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها، وأطيب الناس ريحا، كأن ثيابه لم يمسه [93/ب] دنس).

ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر) - وفي رواية ابن حبان⁽⁴⁾: (سواد اللحية) - لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته⁽⁵⁾ إلى ركبته⁽⁶⁾، ووضع كفيه على فخذيه).

(1) انظر النهاية (1 / 117). مشارق الأنوار (1 / 84).

(2) المفهم (1 / 139).

(3) في الأصل (إذا) والتصويب من لفظ الحديث.

(4) (1 / 389 - 391 / 168).

(5) في المخطوط (ركبته إلى ركبته) والتصويب من الفتح (1 / 233).

(6) في المخطوط (ركبته إلى ركبته) والتصويب من الفتح (1 / 233).

ولسليمان التيمي: (ليس عليه سحناء سفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتَي النبي ﷺ)⁽¹⁾.

فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: (على فخذه) يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي⁽²⁾، [وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجحه بحثاً، لأنه نسق⁽³⁾ الكلام خلافاً لما جزم به النووي]⁽⁴⁾ ووافقه التوربشتي⁽⁵⁾، لأنه حمّله على أنه جلس [كـ]⁽⁶⁾ هيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، فهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع منه للإصغاء إليه.

وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره، ليقوي الظن بأنه من جفافة الأعراب، لأن الصحابة استغربوا هيئته.

فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (1/ 181 / 4 / 8)]، وابن خزيمة [المناسك/ باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً (2/ 1199 / 2504)]، وابن حبان [الإيمان/ باب فرض الإيمان (1/ 397 - 399 / 173)]، وابن منده في الإيمان (1/ 143 - 149 / 11 - 12 - 13 - 14)، والبيهقي في السنن الكبرى [الحج/ باب من قال بوجوب العمرة... (4/ 349 - 350)]، والدارقطني [في سننه [الحج/ باب المواقيت] (3/ 341 / 2708)].

(2) رواية، وفيه (فأقبل حتى جلس بين يدي رسول ﷺ، وركبته تمس ركبته) [شرح السنة (1/ 58)].

(3) لأن به تتسق الضمائر.

(4) سقط أضفناه من الفتح (1/ 233) ليستقيم المعنى، إذ موافقة التوربشتي كانت للنووي وليس للبغوي، والله تعالى أعلم.

(5) الميسر في شرح مصابيح السنة (1/ 37).

(6) زيادة من الفتح.

قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث ففيها:

(فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا)⁽¹⁾.

وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: (قال رسول الله ﷺ سلوني فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل)⁽²⁾.

ووقع في رواية ابن منده⁽³⁾ من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: (بيننا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل). فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته، فظاھر أنه مجيء الرجل كان في حالة الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك [94/ أ] القدر جالسا، وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: (فقال) في التفسير⁽⁴⁾: (يا رسول الله! ما الإيمان؟).

فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في تعمية أمره، أو يبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

قلت: وهذا الثالث المعتمد، فقد ثبتت في رواية أبي فروة ففيها بعد قوله: (كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له: ادن)⁽⁵⁾ ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال:

(1) أخرجه مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 182) / (3/ 8)]. ولم يسق لفظها، وأحمد في المسند (1/ 27)، والبيهقي في الشعب [باب الدليل على أن الإيمان والإسلام على الإطلاق عبارتان عن دين واحد (1/ 137-140) / (19)].

(2) [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (1/ 183) / (7/ 10)].

(3) الإيمان (1/ 131 - 132) / (7).

(4) [التفسير/ باب ﴿إِنِ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 34] (10/ 547 - 548) / (4777)].

(5) أخرجه النسائي [الإيمان وشرائعه/ باب صفة الإيمان والإسلام (8/ 105 - 107) / (5001)], والبخاري في مسنده (9/ 419 - 420) / (4025).

(السلام عليك يا رسول الله⁽¹⁾، وفي رواية مطر الوراق: (فقال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: ادن)⁽²⁾، ولم يذكر السلام⁽³⁾).

فاختلفت الروايات هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، أو هل سلم أولاً، فقال القرطبي⁽⁴⁾ بناء على أنه لم يسلم، وقال: (يا محمد): أنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قلت: ويجمع بين الروایتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. ووقع عند القرطبي⁽⁵⁾ أنه قال: (السلام عليكم يا محمد)، فاستنبط منه أنه يستحب للدخل أن يعمم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه. انتهى

والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد، وهو قوله: (السلام عليك يا محمد).

قوله: (ما الإيمان) قيل: قدم السؤال على الإيمان، لأنه الأصل، وثنى بالإسلام، لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلت بالإحسان، لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام، لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان، لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى.

ولاشك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلت بالإيمان. فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12 / 430 - 413).

(2) أخرجه مسلم ولم يسق لفظه [الإيمان] باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1 / 182 / 2 / 8)، والبخاري في مسنده (170 / 273 / 1)، والطيالسي في مسنده (1 / 24 - 25 / 21).

(3) في الأصل «الإسلام» والمثبت من الفتح (1 / 234).

(4) (139 / 1).

(5) (138 - 139 / 1).

قوله: (قال الإيمان، أن تؤمن [94/ب] بالله) إلى آخره. دل الجواب على أنه علم أنه سأل عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: (الإيمان: التصديق).

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله: (أن تؤمن بالله) مضمن معنى: أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تصدق معترفا بكذا.

قلت: والتصديق أيضا يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمنين. وقال الكرمانى⁽¹⁾: ليس هو تعريفا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي.

قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: 78] في جواب: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِصَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 77].

قوله: (وملائكته) والإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنه حق.

قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل إنها مكررة، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقليل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك.

(1) الكواكب الدراري (1 / 194).

وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: (وبالموت وبالبعث بعد الموت) ⁽¹⁾، وكذا في حديثي أنس وابن عباس.

وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي ⁽²⁾. وتعبه النووي ⁽³⁾ بأن ⁽⁴⁾ أحدا لم يقطع لنفسه برؤية الله؛ لأنها مختصة بمن مات مؤمنا، والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟!

وأجيب: بأن المراد [95/ أ] الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) وللأصيلي: (وبرسله) ووقع في حديث أنس وابن عباس: (والملائكة والكتاب والنبين). وكل من السياقين في القرآن في البقرة ⁽⁵⁾، والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس.

والإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة، والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

قوله: (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير: (الآخر)، ولمسلم في حديث عمر: (واليوم الآخر) فأما البعث الآخر فقليل: ذكر الآخر تأكيدا، كقولهم: أمس الذهاب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين.

(1) مستخرج أبي عوانة [كتاب الأحكام/ باب بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران... (5203 / 325 / 3)].

(2) أعلام الحديث (1 / 182).

(3) شرح البخاري (244).

(4) في الأصل «لأن» والمثبت من الفتح (1 / 236).

(5) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 177]، وقوله: ﴿كُلَّ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكُنِيَ وَزُلِيهِ﴾ [البقرة: 285].

الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلاقة إلى الحياة الدنيا.

والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

وأما اليوم الآخر فقليل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي⁽¹⁾ وفي حديث ابن عباس أيضا.

فائدة:

زاد الإسماعيلي في «مستخرجه» هنا⁽²⁾: (وتؤمن بالقدر) وفي رواية أبي فروة أيضا. وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وأكدته بقوله: (كله)، وفي رواية كهمس، وسليمان التيمي: (وتؤمن بالقدر خيره وشره)، وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء، عن ابن عمر بزيادة: (وحلوه ومره من الله).

وكان الحكمة في إعادة لفظ: (وتؤمن) عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن بذلك⁽³⁾، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، أو للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ: (وتؤمن) عند ذكر القدر، كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من [95/ب] الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة:

(1) أخرجه مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/ 182 / 4 / 8)] ولم يسق لفظها، وابن حبان [الإيمان/ باب فرض الإيمان (1/ 397 - 399 / 173)]، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 438 / 274)، وابن منده في الإيمان (1/ 143 - 149 / 11 - 12 - 13 - 14).

(2) أخرجه من طريقه البيهقي في كتابه القضاء والقدر (ص: 406/ح: 131).

(3) في الفتح (به) عوض عن (بذلك) (1/ 237).

(يؤمن)، ثم قرره بالإبدال بقوله: (خيرهُ وشرهُ، وحلوهُ ومرهُ)، ثم زاد تأكيداً بقوله في الرواية الأخيرة: (من الله).

والقدر: مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا: إذا أحطت بمقداره⁽¹⁾، والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، وكل مُحدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته.

هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كَهَمَس، عن ابن بُريدة عن يحيى بن يعمر قال: (كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحמיד الحميري)، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدريّة إنكار كون البارئ عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها⁽²⁾، قال القرطبي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً يُنسب إليه من المتأخرين: قال: والقدريّة اليوم مطبقون على [أن]⁽⁵⁾ الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول.

(1) الصحاح (2 / 786 - 787).

(2) ينظر مقالات الإسلاميين (2 / 162).

(3) المفهم (1 / 132 - 133).

(4) منهم القاضي عياض في [إكمال المعلم] (1 / 199 - 201).

(5) زيادة من الفتح (1 / 237).

وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي⁽¹⁾: إن سلم القدري العلم خصم، يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

تنبيه:

ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به: الإيمان بوجوده وبها جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك، والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) [96/أ].

قال النووي⁽²⁾: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة: معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها [عليها]⁽³⁾ لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة: الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى⁽⁴⁾ هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: (ولا تشرك به شيئا)، ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

(1) انظر طبقات الشافعية الكبرى (2 / 251)، شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (271).

(2) شرح البخاري (244).

(3) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 238).

(4) في المخطوط (فعل) والتصويب من الفتح (1 / 238).

فإن قيل: السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاص لقوله: (أن تعبد) أو (تشهد) وكذا قال في الإيمان: (أن تؤمن)، وفي الإحسان: (أن تعبد).

والجواب: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل، لأن (أن تفعل) تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أوردته هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: (شهادة أن الإله إلا الله)، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإنفراد اختصاصه بذلك، بل المراد: تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: (يعلم الناس دينهم).

فإن قيل: لم لم يذكر الحج؟

أجاب بعضهم: باحتمال أنه لم يكن فرض، وهو مردود بما رواه ابن منده في (كتاب الإيمان)⁽¹⁾ بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: (أن رجلا في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول ﷺ...) فذكر الحديث بطوله، فكأنه إنما جاء بعد إنجاز⁽²⁾ جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط.

ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجله السائل ليعلمه السامع.

وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه، والدليل على ذلك [96/ب] اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)، وكذا في حديث أنس.

في رواية عطاء الخرساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيذا على الشهادتين،

(1) (1 / 145 - 146 / 12).

(2) جاء في الفتح (1 / 238): (إنزال).

وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله: (وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء)، وقال مطر الوراق في روايته: (وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قال: فذكر عرى الإسلام) فتبين ما قلناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

قوله: (وتقيم الصلاة) زاد مسلم (المكتوبة) أي: المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة⁽¹⁾، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولا تباع قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 102].

قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول: أحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع⁽²⁾، والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يُلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً يحسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين:

أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراها بعينه وهو قوله: (كأنك تراه) أي: وهو يراك.

والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل وهو قوله: (فإنه يراك).

(1) وقع في الأصل (في العبادة)، والمثبت من الفتح (1 / 239).

(2) تاج العروس (مادة: حسن).

وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: (أن تحشى الله كأنك تراه).

وقال النووي⁽¹⁾: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونه تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم [تكن]⁽²⁾ تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

تنبيه:

دل سياق الحديث على أن رؤية الله في [97/ أ] الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم⁽³⁾ في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا).

وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن، أي: فإن لم تصر شيئاً، وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود، فإنك حينئذ تراه.

وغفل قائل هذا -للجهل بالعربية- عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: (تراه) محذوف الألف، لأنه⁽⁴⁾ يصير مجزوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه، إذ لا ضرورة

(1) شرح البخاري للإمام النووي (246).

(2) زيادة من الفتح (239 / 1).

(3) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وإنما أخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (18 / 441 / 4522)، ومن طريقه ابن ماجه [الفتن / باب فتنة الدجال (2 / 1359 / 4077)]، والحاكم [4 / 580 / (328 / 8620)]، وهو عند الطبراني (8 / 146 - 147 / 7644 - 7645) دون ذكر محل الشاهد.

وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ هنا فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه لكن من رواية عبد الله بن عمر في [الفتن / باب ذكر ابن الصياد (18 / 50 / 2931)]. والله تعالى أعلم.

(4) في الأصل: (لأنه لا) والمثبت من الفتح (1 / 240) وبه يستقيم المعنى.

هنا، وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله: (فإنه يراك) ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله.

ومما يفسد تأويله رواية كهمس، فإن لفظها: (فإنك إن لا تراه فإنه يراك)، وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور، وفي رواية [أبي] ⁽¹⁾ فروة ⁽²⁾: (فإن لم تره فإنه يراك)، ونحوه في حديث أنس، وابن عباس، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم، والله أعلم.

فائدة:

زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل: (صدقت) عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فروة في روايته: (فلما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه، وفي رواية كهمس: (فعجبنا له يسأله ويصدقه)، وفي رواية مطر: (انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه) وفي حديث أنس: (انظروا هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه)، وفي رواية سليمان بن بريدة: (قال القوم: ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت).

قال القرطبي ⁽³⁾: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه، لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا [97/ ب] من ذلك تعجب المستبعد لذلك.

(1) زيادة من الفتح (1 / 111).

(2) لم أفد على هذا اللفظ من رواية أبي فروة، وقد سبق تخريجها أول شرح حديث الباب، مع أن ابن الأثير في جامع الأصول قد نسبها كذلك إلى رواية أبي هريرة وأبي ذر، وهي رواية أبي فروة نفسها. [انظر جامع الأصول (1 / 213)].

وقد أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد (1 / 319) من حديث ابن عباس. والله تعالى أعلم.

(3) المفهم (1 / 151).

قوله: (متى الساعة) أي: متى تقوم الساعة، وصرح به في رواية عمارة⁽¹⁾ بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد: يوم القيامة.

قوله: (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد بالتساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها، لقوله بعد: (خمس لا يعلمها إلا الله)، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: (ما كنت بأعلم به من رجل منكم)، فإن المراد أيضا: التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس هنا فقال: (سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله) ثم تلى الآية.

قال النووي⁽²⁾: يستنبط منه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون دليلا على مزيد ورعه.

وقال القرطبي⁽³⁾: مقصود هذا السؤال: كف⁽⁴⁾ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها: استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة عن تفصيل ما تمكن معرفته مما لا تمكن.

قوله: (من السائل) عدل عن قوله: (لست بأعلم بها منك) إلى لفظ يشعر بالتعميم، تعريضا للسامعين، أي: أن كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك.

(1) في المخطوط عثمان بن القعقاع والتصويب من الفتح (1 / 111).

(2) شرح البخاري للنووي (252).

(3) المفهم (1 / 154 - 155).

(4) في المخطوط (كيف) والتصويب من الفتح (1 / 241).

قوله: (وسأخبرك) وفي التفسير⁽¹⁾: (ولكن سأحدثك عن أشراتها⁽²⁾)، وفي رواية أبي فروة: (ولكن لها علامات تُعرف بها)، وفي رواية كهمس قال: (فأخبرني عن أمارتها)، فتردنا هل ابتدأه بذكر الأمارات؟ أو السائل سأل عن الأمارات؟ ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: (وسأخبرك) فقال له السائل: (فأخبرني)، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي، فلفظها: (ولكن إن شئت نباتك عن أشراتها. قال: أجل). ونحوه في حديث ابن عباس وزاد: (فحدثني).

وقد حصل تفسير الأشراف من الرواية الأخرى، وأنها العلامات: وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام، ويستفاد من اختلاف الروايات [98/أ] أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينهما أهل الحديث اصطلاحاً.

قال القرطبي⁽³⁾: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها أو مضايقة، والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك.

قوله: (إذا ولدت) التعبير بـ(إذا) للإشعار بتحقيق الوقوع.

فإن قيل: الأشراف جمع وأقله ثلاث والمذكور هنا اثنان.

أجاب الكرمانى⁽⁴⁾: بأنه قد تستقرض⁽⁵⁾ القلة للكثرة وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف، أو لفظ جمع الكثرة للفظ الشرط.

(1) [التفسير / باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 33] [10 / 547 - 548 / 4777].

(2) في الأصل (أشراطها).

(3) المفهم (1/ 155).

(4) الكواكب الدراري (1 / 198).

(5) ورد في المخطوط (تستقرط)، والتصويب من الفتح (1/ 242)، وورد في مطبوع الكواكب الدراري

(1/ 198) (تستعرض) بالعين بدل القاف.

وفي هذه الأجوبة نظر، والجواب المرضي: أن المذكور من الأشراف ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها، لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير⁽¹⁾ ذكر الولادة وترؤس الحفاة، وفي رواية ابن بشر التي أخرج مسلم إسناده⁽²⁾ وساق ابن خزيمة لفظها⁽³⁾ عن أبي حيان ذكر الثلاثة، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني.

قوله: (إذا ولدت الأمة ربه). وفي التفسير: (ربتها) بقاء التأنيث، وكذا في حديث عمر، ولمحمد بن بشر مثله، وزاد: (يعني: السراري) وفي رواية عمارة ابن القعقاع: (إذا رأيت الأمة تلد ربه)، ونحوه لأبي فروة، وفي رواية عثمان بن غياث: (الإماء أربابهن) بلفظ الجمع.

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة:

الأول: قال الخطابي⁽⁴⁾: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربه، لأنه ولد سيدها. قال النووي⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾: إنه قول الأكثرين.

(1) [التفسير / باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 33] [10 / 547 - 548 / 4777].

(2) صحيح مسلم [الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (1 / 183) / (6 / 9)].

(3) صحيح ابن خزيمة [الزكاة / باب البيان أن إتيان الزكاة من الإسلام... (2 / 1070 - 1071) / (2244)].

(4) أعلام الحديث (1 / 182).

(5) شرح البخاري للنووي (247).

(6) الكواكب الدراري (1 / 198)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (3 / 179).

قلت: لكن في كونه المراد نظر، وسبي [98/ب] ذراريهم واتخاذهم سراري كان الكثرة في صدر الإسلام، وسياق⁽¹⁾ الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة. وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه⁽²⁾ بأحصر من الأول: أن تلد العجم والعرب.

ووجهه بعضهم: بأن الإمام تلدن الملوك فتصير الأم من جهة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لإبراهيم الحربي⁽³⁾، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً عن وطئ الإمام، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية (ربتها) بناء التأنيث قد لا تساعد على ذلك.

ووجهه بعضهم: بأن إطلاق ربها على ولدها مجاز، لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا، ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة، أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات⁽⁴⁾: (أن تلد الأمة بعلمها) فحمل على هذه الصورة.

وقيل: المراد بالبعل: المالك⁽⁵⁾، وهو أولى لتتفق الروايات⁽⁶⁾.

(1) في المخطوط (وسياتي)، والمثبت في الفتح (1 / 113).

(2) سنن ابن ماجه [المقدمة/ باب في الإيمان (1 / 24 - 25 / 63)].

(3) ذكره عنه ابن الملقن في التوضيح (1 / 179).

(4) هي رواية مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1 / 183 / 6 / 9)].

(5) النهاية (1 / 141)، لسان العرب (11 / 59).

(6) وهذا الذي رجحه ابن العربي في أحكام القرآن (3 / 1357)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن

(15 / 216) عند كلامهما على قوله تعالى: ﴿إِلَّا يَبْغُوتُهُنَّ﴾ [النور: 31].

الثاني: أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية.

فإن قيل: هذه مسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز.

قلنا: يصح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فإنه حرام بالإجماع.

الثالث: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي⁽¹⁾: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن: بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح أو زناً ثم تباع الأمة في الصورتين يباعا صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري، لأنه [99/أ] تخصيص بغير دليل.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب: المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربياً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: (أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض).

(1) شرح النووي على البخاري (247).

تنبيهان:

أحدهما: قال النووي⁽¹⁾: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة.

الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: (ربها) وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح⁽²⁾: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، ولكن ليقول: سيدي ومولاي)، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا: المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

قوله: (تطاول) أي: تفاخروا في تطويل البنیان وتكاثروا به⁽³⁾.

قوله: (رعاة الإبل) هو بضم الراء: جمع راع، كقضاة وقاض.

و(البهم) بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم. وميم (البهم) في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل، يعني: الإبل السود⁽⁴⁾، وقيل: إنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل، فقليل: خير من حمر النعم، ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولون⁽⁵⁾ الأنساب، ومنه: أبهم الأمر فهو مبهم: إذا لم تعرف حقيقته.

(1) شرح البخاري للنووي (249).

(2) صحيح البخاري [العتق / باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبيدي وأمتي (6 / 685 / 2552)]، ومسلم في [الألفاظ من الآداب / باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (15 / 9 / 15) (2249)].

(3) لسان العرب (412 / 11).

(4) وقع في المخطوط (الأسود) والصحيح: (السود) والتصويب من الفتح (1 / 244).

(5) وقع في المخطوط: مجهولون والصواب: (مجهولوا) والتصويب من الفتح (1 / 244).

وقال القرطبي⁽¹⁾: الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان، لأن الأدمة غالب ألوانهم.

وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم، كقوله ﷺ: (يحشر الناس حفاة عراة [99/ ب] بهما)⁽²⁾.

قال: وفيه نظر، لأنه قد نسب لهم الإبل فكيف يقال: لا شيء لهم؟ قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرمى لغيره بأجرة، وأما المالك فقل أن يباشر بنفسه.

قوله في التفسير: (وإذا كان الحفاة العراة). زاد الإسماعيلي في روايته: (الصم البكم)، وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

قوله: (رؤوس الناس) أي: ملوك الأرض، وصرح به الإسماعيلي، وفي رواية [أبي]⁽³⁾ فروة مثله، والمراد بهم: أهل البادية، كما صرح به [في]⁽⁴⁾ رواية سليمان التيمي وغيره، قال: ما الحفاة العراة؟ قال: (العُرَيْبُ) - وهو بالعين المهملة على التصغير.

قال القرطبي⁽⁵⁾: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر، يملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم، وينصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه [الحديث

(1) المفهم (1 / 150)

(2) الحديث في: مسند أحمد (3 / 495)، ومسند ابن أبي شيبه (2 / 347 / 851)، والحاكم في المستدرک (2 / 475 / 3638). والطبراني في مسند الشاميين (1 / 104 - 105 / 156)،

(3) زيادة ليست في المخطوط، والزيادة من الفتح (1 / 114).

(4) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 245).

(5) المفهم (1 / 149).

الآخر: (لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع)⁽¹⁾، ومنه: (إذا وسد الأمر أي: أسند)⁽²⁾ إلى غير أهله، فانتظروا الساعة)⁽³⁾، وكلاهما في الصحيح.

قوله: (في خمس) أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ﴾ [النمل: 12] أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات. وفي رواية عطاء الخراساني قال: (فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله).

قال القرطبي⁽⁴⁾: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 60] بهذه الخمس، وهو في الصحيح⁽⁵⁾.

(1) ورد الحديث من رواية حذيفة بن البيان وأنس بن مالك وأم سلمة، وهذا تخريجها مختصراً:
1- فأما رواية حذيفة بن البيان فقد أخرجه أحمد (5/ 389)، والترمذي [الفتن / باب (37) (427 / 498 - 2209)].
2- وأما رواية أنس بن مالك فعند ابن حبان (15 / 116 / 6721)، والطبراني في الأوسط (368 / 632).
3- وأما رواية أم سلمة فأخرجها الطبراني في الكبير (23 / 314 / 711).
وورد بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي ذر وعمر بن الخطاب وغيرهم:
فأما الأول فقد أخرج حديثه أحمد (2 / 326).
وأما حديث أبي ذر وعمر فهو عند الطبراني في الأوسط - على التوالي - (4 / 76 - 77 / 3100)، (5 / 4674 / 343).
وإنما أطلت في هذا الموضع لقول الحافظ هنا أن الحديث في الصحيح، فتبين بما سبق أنه ليس كذلك، والله تعالى أعلم.

(2) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 245).
(3) البخاري [العلم / باب من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فأتى الحديث ثم أجاب السائل (1 / 275 / 59)] من حديث أبي هريرة ؓ.

(4) المفهم (1 / 155).

(5) البخاري [التفسير / باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 60] (10 / 212 / 4627)].

قال⁽¹⁾: فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله ﷺ كان كاذبا في دعواه.

قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر⁽²⁾ الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك.

تنبيه:

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث.

أجاب الطيبي: بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر، وما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن، فهم منه الحصر على [100/أ] سبيل الكتابة، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، ويشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله ا.

فائدة:

النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله: ﴿وَمَا تَخْزِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَقْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: 33]. وكذا التعبير بالدراية دون العلم، للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتهما، ولم يقع منه على علم، كان عدم⁽³⁾ اطلاعهما على علم غير ذلك من باب أولى. انتهى ملخصا من كلام الطيبي.

(1) المفهم (1/156).

(2) التمهيد (8/399).

(3) في الأصل (علم)، والتصويب من الفتح (1/246).

قوله: (الآية) أي: تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإسماعيلي، وكذا في رواية عمارة، ولمسلم⁽¹⁾: (إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾، وكذا في رواية أبي فروة، وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله: (إلى ﴿الزَّحَامِ﴾ فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (ثم أدبر فقال: ردوه) زاد في التفسير: (فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً).

قوله: (جاء يعلم) في التفسير: (ليعلم)، وللإسماعيلي: أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا) ومثله لعمارة، وفي رواية أبي فروة: (والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل)، وفي حديث أبي عامر: (ثم ولي، فلما لم ير طريقه قال النبي ﷺ: سبحان الله! هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاء قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة).

وفي رواية سليمان التيمي: (ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شُبّه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتى ولي).

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: (خذوا عنه).

قلت: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: (جاء ليعلم الناس) الإشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي، لأنه كان السبب [100/ب] في الجواب، فكذلك الأمر بالأخذ عنه.

واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس: (ثم انطلق، قال عمر: فلبث ملياً، ثم قال: يا عمر أتدري من

(1) مسلم [الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.. (1/ 183 - 184) / (5/ 9) و (7/ 10)].

السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل).

وقد جمع بين الروایتين بعض الشراح بأن قوله: (فلبث مليا)، أي: زمانا بعد انصرافه. فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس.

لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ (فلبث ثلاثا)، لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا، لأن ثلاثا تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: (فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث) ولا بن حبان⁽³⁾: (بعد ثلاثة)، ولا بن منده⁽⁴⁾: (بعد ثلاثة أيام).

وجمع النووي بين الحديثين⁽⁵⁾: بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: (فلقيني)، وقوله: (فقال لي: يا عمر)، فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخبار الأول، وهو جمع حسن.

تنبيهات:

الأول: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، لكنه

(1) النسائي [الإيمان وشرائعه/ باب نعت الإسلام (8 / 102 - 104 / 5000)].

(2) [الإيمان/ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (5 / 8 - 9 / 2610) لكن بلفظ: (فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث).

(3) صحيح ابن حبان [الإيمان/ باب فرض الإيمان (1 / 389 - 391 / 168)].

(4) الإيمان [ذكر ما يدل على أن الإيمان أن يؤمن بحلو القدر ومره وخيره وشره (1 / 131 - 132 / 7)].

(5) شرح النووي على صحيح مسلم (1 / 201).

غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي⁽¹⁾ من طريق أبي فروة في آخر الحديث: (وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي)، فإن قوله: (نزل في صورة دحية الكلبي) وهم، لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: (ما يعرفه منا أحد)، وقد أخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب (الإيمان) له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره: (فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم) حسب، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

الثاني: قال ابن المنذر في قوله: (يعلمكم دينكم): دلالة على أن السؤال [101/ أ] الحسن يسمى علما وتعلما، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلما، وقد اشتهر قولهم: حُسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث، لأن الفائدة فيه انبثت على السؤال والجواب معا.

الثالث: قال القرطبي⁽²⁾: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من حمل علم السنة، وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه: «المصاييح»⁽³⁾ و«شرح السنة»⁽⁴⁾ اقتداء بالقرآن بافتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا.

وقال القاضي عياض⁽⁵⁾: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه.

(1) السنن [الإيمان وشرائعه / باب صفة الإيمان والإسلام (8 / 105 - 107 / 5001)].

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1 / 152).

(3) انظر مشكاة المصابيح (1 / 9 / 2).

(4) كتاب الإيمان (1 / 57 - 58 / 2).

(5) إكمال المعلم (1 / 204 - 205).

قلت: ولهذا أشبعت في القول الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريقة الاختصار، والله الموفق.

قوله: (قال أبو عبدالله) يعني: المؤلف.

(جعل ذلك كله من الإيمان) أي: الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

بَابُ

51 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ، قَالَ لَهُ، سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي⁽¹⁾: الأول، قال: لأن الترجمة -يعني: سؤال جبريل عن الإيمان- لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه.

قلت: نفي التعليق لا يتم هنا على الحاليين، لأنه إن ثبت لفظ: (باب) بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: (جعل ذلك كله ديناً). ووجه التعلق: أنه سمى الدين إيماناً في حديث هرقل، فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان.

فإن قيل: لا حجة له فيه لأنه منقول عن هرقل.

فالجواب: أنه ما قاله من قبل اجتهاده، وإنما أخبره به عن استقراءه من كتب الأنبياء، كما قررناه فيما مضى، وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو

(1) شرح النووي على البخاري (253).

سفيان عبر عنه بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس، وهو من علماء اللسان، فرواه عنه ولم ينكره [101/ ب]، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى.

وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد⁽¹⁾ تاماً بهذا الإسناد الذي أورده هنا، والله أعلم.

(1) [الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (7/ 519 / 2940 - 2941)].

بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

52 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

قوله: (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة: خالد بن ميمون الوادعي.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور، ورجال الإسناد كوفيون، وقد دخل النعمان الكوفة، وولي إمرتها، ولأبي عوانة في "صحيحه" (1) من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي: أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة.

وفي رواية لمسلم (2): أنه خطب به بحمص، ويجمع بينهما: بأنه سمعه منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم (3)، والإسماعيلي

(1) مسند أبي عوانة [اليومع / باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما يختلف فيه...] (3 / 128 127 - / 4445).

(2) [المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات (11 / 30 / 108 / 1599)].

(3) [المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات (11 / 29 / 1599)].

من طريق زكريا فيه: (وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت رسول ﷺ يقول)، وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ.

وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنا، ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون، عن زكرياء قال: (حدثنا الشعبي)، فحصل الأمن من تدليسه⁽¹⁾.

فائدة:

ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعمار في "الأوسط" للطبراني⁽²⁾، ومن حديث ابن عباس

(1) ذكر المعلقون على فتح الباري [1 / 250] طبعة دار أبي حيان أن في رواية المسند (4 / 270): (عن زكريا، قال: (حدثنا) عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول) اهـ. والقصد بالتنبيه أن يشيروا إلى أن الحافظ فاته أن التصريح بالتحديث في المسند، وهو أعلى طبقة في حين نسبه إلى فوائد ابن أبي الهيثم. وقد ظننت ابتداء أن هذا مما لا يفوت الحافظ، لأن له ممارسة لمسند الإمام أحمد، فقد ألف حوله: 1- أطراف المسند المعتلي.

2- الذب الأحمـد.

ولذلك راجعت أطراف المسند له لأنظر السند هناك، وكانت المفاجأة أن هذا الموضع بالذات من السند ساقط من المخطوط، وأكمـله المحقق من المطبوع لكن بدون التصريح بالتحديث بل هكذا (عن زكريا، [عن الشعبي] عن) فلا أدري أي مطبوع اعتمد في إثبات هذه الزيادة بهذا السياق. انظر أطراف المسند (5 / 410).

ثم راجعت المسند الذي حققه مجموعة محققين على رأسهم شعيب الأرناؤوط، فوجدت فيه (30 / 224-323) التصريح بالتحديث، علما بأنهم اعتمدوا مجموعة مخطوطات في تحقيقه كما ذكروا ذلك في المقدمة (1 / 108 - 136)، والله تعالى أعلم.

(2) حديث ابن عمر (3 / 413 - 414 / 2889)، وحديث عمار (2 / 437 / 1756)، وهو عند أبي يعلى كذلك (3 / 213 / 1653).

في «الكبير»⁽¹⁾ له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهاني⁽²⁾، وفي أسانيدھا مقال.

وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾، وعبد الملك بن عُمير [102/ أ] عند أبي عوانة⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾، وسماك بن حرب عند الطبراني⁽⁷⁾، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جم من الكوفيين. ورواه عنه من البصريين عبدالله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع⁽⁸⁾ ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود⁽⁹⁾، وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (الحلال بين والحرام بين) أي: في عينها ووصفها بأدلتها الظاهرة. قوله: (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة، وهي رواية مسلم⁽¹⁰⁾، أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي

(1) المعجم الكبير (10 / 333).

(2) (2 / 44).

(3) المسند (4 / 267).

(4) أبو نعيم في الحلية (4 / 135).

(5) مستخرج أبي عوانة [البيوع/ باب الخبر الدال على اجتناب ما اختلف فيه (3 / 128 / 4446 - 4447)].

(6) أبو نعيم في الحلية (5 / 121).

(7) المعجم الأوسط (8 / 354 / 7725).

(8) [البيوع/ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (6 / 68 - 69 / 2051)].

(9) سنن أبي داود [البيوع والإجازات/ باب في اجتناب الشبهات (3 / 405 / 3329)].

(10) لم يسق مسلم - رحمه الله - هذه اللفظة في رواية الحديث، بل ساق إسناده من طريق عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير [كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (11 / 30 / 1599 / 107م)].

وساق أبو داود الحديث من الطريق نفسها فذكر متنها وفيه: (وبينهما مشبهات. . .) الحديث.

[كتاب البيوع والإجازات (3 / 405 - 406 / 3330)].

تنبيه: قال محققا النكت (2 / 30): (في رواية مسلم: (مشبهات)، أما لفظه: (مشبهات) فهي في رواية أبي داود السابقة.

رواية الأصيلي: (مشتبهات) بوزن مفتعلات -بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة-، وهي رواية ابن ماجه⁽¹⁾، وهو لفظ ابن عون⁽²⁾، والمعنى: أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي⁽³⁾ عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: (وبينها متشابهات).

قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي: لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية الترمذي⁽⁴⁾ فلفظه: (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام).

ومفهوم قوله: (كثير) أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير الذي قبلها، لكن عند مسلم⁽⁵⁾ والإسماعيلي: (الشبهات) بالضم: جمع شبهة.

قوله: (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن، لأن من لم يعرف باجتنب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه⁽⁶⁾.

= ولم يتنبها لطريقة الحافظ وغيره من المحدثين في نسبة بعض الألفاظ إلى مسلم إذا ذكر إسنادها، وإن لم يخرج ألفاظها.

(1) سنن ابن ماجه [الفتن/ باب الوقوف عند الشبهات (2 / 1318 - 1319 / 3984)].

(2) أخرجه مسلم سننها [المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (30 / 11 / 1599 / 108)].

وأخرجها أيضاً مع سياق لفظها أبو داود [البيوع والإجازات/ باب في اجتناب الشبهات (3 / 405 / 3329)، والنسائي [البيوع/ باب اجتناب الشبهات في الكسب (7 / 256 - 257 / 4460)].

(3) سنن الدارمي [البيوع/ باب في الحلال بين والحرام بين (2 / 197 / 2531)].

(4) سنن الترمذي [البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات (3 / 511 / 1205)].

(5) [المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (11 / 29 / 1599)].

(6) جاء في الأصل: (لأن من عرف باجتنب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه)، والمثبت من الفتح

(1 / 251) وبه يستقيم المعنى.

وفيه دليل على أن من لم يتوقَّ⁽¹⁾ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين والمروءة. قوله: (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي [102/ب] مترعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه، لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري⁽²⁾ عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى مكروه.

وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان⁽³⁾ من طريق ذكر مسلم إسنادها⁽⁴⁾ ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع على جنب الحمى يوشك أن يقع فيه).

(1) في الأصل (يتول) والمثبت من الفتح (1/ 251).

(2) وقع في المخطوط (القباي) بالنون عوض الرءاء، والصواب (القباري)، والتصويب من الفتح (1/ 118). والقباري هو أبو القاسم محمد بن عيسى، انظر ترجمته في تكملة إكمال الإكمال (8/ 278)، والوافي بالوفيات (24/ 127).

(3) صحيح ابن حبان [الخطوط والإباحة/ ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض نعوذ بالله منه] (12/ 380/ 5569).

(4) لم أفق عليه.

والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالأكل مثلاً من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية.

والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، ولا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختَر الوقوع فيه.

ووقع عند المصنف في البيوع⁽¹⁾ من رواية أبي فروة، عن الشعبي في هذا الحديث: (فمن [103/ أ] ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان).

وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

تنبيه:

استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ، وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكر القياس، فيحتمل ما قال، والله أعلم.

(1) [البيوع/ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (1 / 69 / 2051)].

قوله: (كراع يرعى) هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط، إن أعربت (من) شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدرامي⁽¹⁾ عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى).

ويمكن إعراب: (من) في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى، والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم⁽²⁾ وغيره من طريق زكرياء التي أخرجه منها المؤلف، وعلى هذا فقول: (كراع يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب.

(والحمى): المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصصة، يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك، يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره.

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل⁽³⁾ المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلما يملك نفسه أن يقع فيه والله ﷻ هو الملك حقا، وحماه محارمه.

تنبيه:

ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود⁽⁴⁾

(1) سنن الدارمي [البیوع/ باب في الحلال بين والحرام بين (2/ 197 / 2531)].

(2) [المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (11/ 29 / 107) / 1599].

(3) وقع في المخطوط: (يحمل)، والتصويب من الفتح: (1/ 251).

(4) [البیوع والتجارات/ باب في التجارات (2/ 147 - 148) غوث المكدود بتخريج منتقى بن الجارود].

والإسماعيلي من رواية ابن عون، عن الشعبي [103/ ب] قال ابن عون في آخر الحديث: (لا أدري المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي).

قلت: وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفع، فلا يقدر شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدر فيمن أثبتته، لأنهم حفاظ. ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: (وقع في الحرام) ليصير ما قبل المثل مرتبطا به، فيسلم من دعوى الإدراج، ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا.

قوله: (ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه) سقط (في أرضه) من رواية المستملي، وثبت الواو في قوله: (ألا وإن حمى الله) في رواية غير أبي ذر، والمراد بالحرام: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بـ(المعاصي) بدل (المحارم) ⁽¹⁾. وقوله: (ألا) للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها ⁽²⁾.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يمضغ ⁽³⁾، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء: قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا ⁽⁴⁾.

وقوله: (إذا صلحت وإذا فسدت) هو بفتح عينيها وتضم في المضارع، وحكى الفراء ⁽⁵⁾: الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح

(1) وقع في المخطوط (المحارم) والتصويب من الفتح (1 / 253).

(2) وقع في المخطوط (مدخولها) والتصويب من الفتح (1 / 253).

(3) النهاية (4 / 339).

(4) وقع في المخطوط (قلوب) والتصويب من الفتح (1 / 253).

(5) حكاه عنه الجوهري في الصحاح (1 / 383) (مادة: صلح)، والرازي في مختار الصحاح (367).

هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بـ(إذا) لتحقيق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى: (إن) كما هنا، وخص القلب بذلك، لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية.

وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه.

ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: 44]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: 37] [104/أ] قال المفسرون⁽¹⁾: أي عقل، وعبر عنه بالقلب، لأنه محل استقراره.

فائدة:

لم تقع هذه الزيادة التي أولها (ألا وإن في الجسد مضغة) إلا في رواية الشعبي، ولا في أكثر الروايات عن الشعبي، وإنما تفرد بها في الصحيحين زكرياء المذكور عنه، وتابعه مجالد⁽²⁾ عند أحمد⁽³⁾، ومغيرة وغيره عند الطبراني⁽⁴⁾، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الالتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب،

(1) تفسير الطبري (9/ 7588 - 7589) تفسير ابن عطية (13 / 568).

(2) هو مجالد بن سعيد انظر تهذيب التهذيب (4/ 24 - 25)، وقد تصحفت في الفتح إلى (مجاهد) (253 / 1).

(3) مسند أحمد (4/ 274).

تنبيه: قال محققا النكت (2/ 35):

(حديث مجالد عن الشعبي في مسند أحمد (4/ 271) ليس فيه هذه الزيادة) اهـ ولو كلفا أنفسهم مراجعة أطراف المسند للحافظ (5/ 410) لوقفوا على مكان الزيادة المذكورة، حتى لا ينسب الحافظ للوهم، وهو صاحب أطراف المسند!

(4) أما رواية مغيرة فلم أقف عليها عند الطبراني، وقد أخرجها ابن حبان (1/ 532 - 533 / 297).

وأما رواية غيره فهي رواية مجالد، وهي عند الطبراني في الصغير (1 / 235).

وكذا رواية عبد الله بن عون عند أبي نعيم في الحلية (4/ 371).

لأنه عماد البدن، وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، كما نقل عن أبي داود⁽¹⁾، وفيه البيتان المشهوران⁽²⁾ وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية
والمعروف عن أبي داود عد⁽³⁾: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) الحديث،
بدل: (ازهد فيما في أيدي الناس).

وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني.

وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن تنتزع منه وحده جميع الأحكام.
قال القرطبي⁽⁴⁾: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى
تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يُمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله
المستعان.

(1) انظر تاريخ بغداد (58/9)، تاريخ دمشق (22 / 196 - 197).

(2) هذان البيتان نظمهما أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي. ذكر ذلك صاحب إكمال المعلم (284 / 5)، وصاحب المفهم (499 / 4). [انظر ترجمته في المعجم لابن الأبار (91 - 92) وسير أعلام النبلاء (19 / 88 - 89)].

(3) في الأصل (على) والمثبت من الفتح (1 / 245).

(4) المفهم (499 - 500).

باب أداء الخمس من الإيمان

53 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُحْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقِمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ). قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ، نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ: (اتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمُنْغَمِ الْخُمْسَ). وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدَبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرِ. وَقَالَ: (احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ).

قوله: (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، [الأنفال: 41].

وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد: قواعد الإسلام المذكورة في الحديث: (بني الإسلام على خمس)، وفيه بُعد، لأن الحج لم يذكر هنا، ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة، فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر، وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريباً.

قوله: (عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم، اسمه: نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة، من بني ضُبَيْعَة بضم أوله مصغرا، وهم بطن من بني عبد القيس كما جزم به الرشاطي⁽¹⁾، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم: بنو ضُبَيْعَة [104/ ب] أيضا.

وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري، فقد روى الطبراني⁽²⁾ وابن منده⁽³⁾ في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: (من أنت؟ فقال: من ضُبَيْعَة ربيعة، فقال: خير ربيعة عبد القيس، ثم الحي الذين أنت منهم).

قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم⁽⁴⁾ من رواية غندر⁽⁵⁾ عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس).

قال ابن الصلاح: أصل الترجمة: التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم إما لزحام أو لقصور فهم⁽⁶⁾.

قلت: الثاني أظهر، لأنه كان جالسا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما، لكن أبو جمرة⁽⁷⁾ قالوا كان يعرف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها.

(1) هو عبدالله بن عبدالله اللخمي الرشاطي، أبو محمد، انظر بغية الملتبس (ص 324)، وفيات الأعيان (106 / 3 - 107).

وكلامه في اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار، ولم أجده فيما لدي من أجزاء مخطوطة لكتابه، لكنني وقفت عليه في مختصره لعبد الحق الإشبيلي (43/ أ).

(2) الطبراني في الأوسط (7118 / 60 / 8).

(3) لم أجده عند ابن منده. ولعله في الجزء المفقود من كتابه معرفة الصحابة.

وقد رواه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (2705 / 5)، وابن قانع في معجم الصحابة (173 / 3).

(4) [العلم / باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان (1 / 351 / 87) /].

(5) حكى فيها الأزهري ضم الدال، والفتح أشهر (تهذيب اللغة (8 / 238).

(6) صيانة صحيح مسلم (63 - 64).

(7) الأصل (أبوا).

قال القرطبي⁽¹⁾: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد.

قلت: وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام⁽²⁾، واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله: (حتى أجعل لك سهما من مالي).

قوله: (ثم قال: إن وفد عبد القيس) بين مسلم⁽³⁾ من طريق غندر، عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: (وبين الناس): (فأتت امرأة تسأله عن نبذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبذا حلوا فأشربُ منه فيقرقر⁽⁴⁾ بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل).

وللمصنف في أواخر المغازي⁽⁵⁾ من طريق قرة، عن أبي جمرة قال: (قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، إن أكثرت منه فجالست

(1) المفهم (1 / 171).

(2) [أخبار الأحاد/ باب وصاة ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من روائهم (17 / 46 / 7266)].

(3) [الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله... (1 / 220 / 24 / 17)].

قال: محققا النكت في تحريجهما لهذا الحديث: (كذا قال الحافظ، والصحيح أن الذي أخرجه النسائي في (السنن) (كتاب: الأشربة... إلخ).

وأنت ترى أن الحديث في صحيح مسلم كما قال الحافظ، ولو راجعا تحفة الأشراف للمزي (5/ 260-261) لوجدا المزي قد نسب لمسلم كذلك بهذا السند وبين موضعه، والله تعالى أعلم.

وأظن أن الذي دفع بالمحققين إلى ذلك أن اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا ليس بكامله في صحيح مسلم، إنما اكتفى مسلم بسياق السند من طريق غندر ومحمد بن جعفر عن شعبة، وقال (والفاظهم متقاربة) وهو منهج متبع عند الإمام مسلم أنه يسوق أسانيد الحديث الواحد ويكتفي بالمتن مرة أو مرتين، ثم يحيل عليه بعد، فإذا خرج المحدث الحديث نسبه إلى مسلم - وإن كان قد اكتفى بالسند دون المتن - إذ يعرفون المتن عند من خرج به بنفس إسناد الإمام مسلم، وقد سبق التنبيه على بعض ذلك في (1/ 534-544).

(4) في المخطوط (فيقر) والتصويب من الفتح (1/ 256).

(5) [المغازي/ باب وفد عبد القيس (9/ 695 / 4368)].

القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس...). فلما [كان] ⁽¹⁾ أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباز في الجرار ناسب أن يذكره له، وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباز [105/أ] في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم ⁽²⁾ وغيره ⁽³⁾.

قوله: (لما أتوا ⁽⁴⁾ النبي ﷺ قال: من القوم؟ أو من الوفد؟) الشك من أحد الرواة، أظنه شعبة، فإنه في رواية قره وغيره بغير شك، قال النووي ⁽⁵⁾: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم: وافد.

قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم ⁽⁶⁾، وسمى منهم: المنذر بن عائذ، وهو الأشج المذكور، ومنقذ بن حبان ⁽⁷⁾ ومزينة بن مالك، وعمر بن مرجوم، والحارث بن شعيب، وعبيدة بن همام، والحارث بن جندب، وصُحار بن العباس، وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين، قال: ولم نعر بعد طول التتبع على أسماء الباقيين ⁽⁸⁾.

(1) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 256).

(2) [الجناز / باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (7 / 51) / (106 / 977)].

(3) أبو داود في سننه [الأشربة / باب في الأوعية (4 / 65) / (3698)], والترمذي [الأشربة / باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (4 / 260 - 261) / (1869)].

(4) في المخطوط (أوتي) والتصويب من الفتح (1 / 256).

(5) شرح مسلم (1 / 223).

(6) انظر النكت (1 / 230).

(7) الإصابة (6 / 177) جاء في المخطوط (حيان) بياء تحتانية، وكذا وقع في شرح صحيح مسلم للنووي والتصويب من مصدر الترجمة.

(8) نقل نحو ذلك الإمام النووي في شرح مسلم (1 / 223) ووقع تحريف كثير في أسماء الوافدين بسبب سوء الطباعة.

قلت: قد ذكر ابن سعد⁽¹⁾ منهم عقبة بن جروة، وفي أبي داود⁽²⁾ قيس بن النعمان العبدى، وذكره الخطيب أيضا في المبهات⁽³⁾، وفي مسند البزار⁽⁴⁾ وتاريخ ابن أبي خيثمة⁽⁵⁾ الجهم بن قثم، ووقع ذكره في صحيح مسلم⁽⁶⁾ أيضا لكن لم يسمه، [و]⁽⁷⁾ في مسندي أحمد⁽⁸⁾ وابن أبي شيبة⁽⁹⁾ الرسيم العبدى، وفي المعرفة لأبي نعيم⁽¹⁰⁾ جويرية⁽¹¹⁾ العبدى، وفي الأدب للبخاري⁽¹²⁾ الزارع

(1) طبقات ابن سعد (6 / 85).

(2) سنن أبي داود [الأشربة/ باب في الأوعية (4 / 64 / 3695)].

(3) هكذا في المخطوط، كأن الضمير يعود على قيس بن النعمان، وأظنه ليس كذلك، فليس لقيس بن النعمان ذكر في كتاب الخطيب (الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة) وقد أطلت البحث عنه لكني لم أظفر به، بل الذي ذكر الخطيب هو الذي بعده: الجهم بن قثم.

قلت: فلعل صواب العبارة: (وذكر الخطيب أيضا في المبهات وفي مسند البزار). والله تعالى.

(4) [(3 / 278 - 279) كشف الأستار].

(5) تاريخ ابن أبي خيثمة (1 / 245)، وأخرجه أيضا الخطيب في الأساء المهمة والأنباء المحكمة (ص: 443 - 445).

(6) [الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين...] (1 / 221 / (26 / 18)).

(7) زيادة ليستقيم المعنى.

(8) مسند أحمد (3 / 481).

(9) هكذا وقع في المخطوط: (مسندي) بالثنية، ولم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة، نعم، رواه الإمام أحمد في مسنده من طريقه -أي ابن أبي شيبة- لكن ليس من مسنده، بل من مصنفه، فهو عنده في (8 / 117 - 118 / 24298). والله تعالى أعلم.

(10) معرفة الصحابة (2 / 610).

(11) في المخطوط (جويرة) والتصويب من الفتح (1 / 256) والإصابة.

(12) [باب تقبيل الرجل (2 / 542 - 543)]. وفيه: (الوازع بن عامر) وكنت أظنه تصحيفا، فالحديث

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثني امرأة من صباح عبد القيس يقال لها أم أبان ابنة الوازع عن جدها ابن عامر قال: ... الحديث.

ثم رجعت إلى نسختين مخطوطتين من الأدب المفرد حيث جاء فيهما: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثني امرأة من صباح عبد القيس يقال لها أم أبان ابنة الوازع عن جدها أن جدها الوازع بن عامر قال: ... الحديث، فظهر أنها نسبت لجدها وليس لأبيها، والله تعالى أعلم.

وقد رواه الإمام الطيالسي من الطريق نفسها كما عند ابن الأثير في أسد الغابة (2 / 301) وفيه:

(عن أم أبان بنت الوازع بنت الزارع أن جدها وفد...).

فتبين أن اسم جدها الزارع، وهو الذي قدم على النبي ﷺ مع وفد الأشج، والله تعالى أعلم.

بن عامر العبدى⁽¹⁾، فهؤلاء الستة الباقون من العدد.

وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله، في المعرفة لابن منده⁽²⁾ من طريق هود العَصْرِي - وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس - عن جده لأمه مزيدة قال: (بينما رسول ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم: سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق، فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا، فرحب وقرب، وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس). فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا.

وأما ما رواه الدولابي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ من طريق أبي خَيْرِه - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصُّباحي⁽⁵⁾ - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد [105/ب] الألف حاء مهملة نسبة إلى صباح بطن عبد القيس قال: (كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد قيس، وكنا أربعين رجلا، فنهانا عن الدباء والنقير) الحديث، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد، ولهذا كانوا ركبانا، وكان الباقون أتباعا.

(1) الإصابة (2 / 451). جاء في المخطوط (الزراع) بتقديم الراء عن الألف والتصويب من الإصابة والأدب المفرد.

تنبيه:

قال محققا النكت في الهامش (2 / 40): «الذي في الأدب المفرد، مزيدة العبدى (كتاب المريض / باب التؤدة في الأمور (587) ص 206).

وفي (طبقات ابن سعد) (5 / 563): (الزراع بن وازع العبدى وكان في وفد عبد القيس) اهـ كلامهما. وهو خطأ ظاهر، ولو راجعنا ترجمة الزراع بن عامر في الإصابة وتهذيب الكمال وغيرهما لوجدنا المترجمين يحيلون على الأدب المفرد مما لا يترك مجالا للشك في صحة كلام الحافظ، والله المستعان. وانظر التعليق ما قبل السابق.

(2) لم أقف عليه في الجزء المطبوع وقد أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (5 / 2629).

(3) الكنى والأسماء (1 / 49).

(4) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5 / 2877 - 2878).

(5) جاء في الأصل: (الصحابي) وهو خطأ ظاهر.

وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا، منهم: أخو الزارع⁽¹⁾ واسمه مطر، وابن أخته ولم يسم، روى ذلك البغوي في معجمه⁽²⁾، ومنهم مُشمرج السعدي، روى حديثه ابن السكن⁽³⁾ أنه قدم مع وفد عبد القيس.

ومنهم جابر بن الحارث، وخزيمة بن عبد عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية -أوله جيم- بن جابر، ذكرهم ابن شاهين في معجمه.

ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة كما تقدم، وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا بما ذكر.

قوله: (قالوا: ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل، لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند المصنف في الصلاة⁽⁴⁾ من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة فقالوا: (إنا هذا الحي من ربيعة).

قال ابن الصلاح⁽⁵⁾: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال: و[الحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

(1) في المخطوط (الزارع) وقد سبق التنبيه على ذلك.

(2) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم، ومعلوم أنه ناقص، وقد طبع منه إلى حرف الميم ولم يكمل. وساق الخبر الحافظ -رحمه الله- في الإصابة (6 / 102) فقال: (وأخرج البغوي من طريق يحيى بن حماد، عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثني امرأة من عبد القيس يقال لها أم أبان بنت الوازع بن الزراع أن جدها الزراع خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ من أشج عبد القيس، قالت: فخرج جدي بابل له مصاب وبأخ له من أمه من غيره ليس من عبد القيس اسمه مطر بن فيل العنزي). وذكر هناك الخلاف في اسمه.

(3) أخرجه حديثه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (5 / 2634)، وكذا المزني في تهذيب الكمال في ترجمة علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشمرج بن خالد السعدي (5 / 230).

(4) مواقيت الصلاة/ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 31] [2 / 399 - 400 / 523].

(5) صيانة صحيح مسلم (61 - 62).

قوله: (مرحبا) هو منصوب⁽¹⁾ بفعل مضمر، أي: صادفت رُحبا بضم
الراء، أي: سعة، والرحب -بالفتح- الشيء الواسع⁽²⁾، وقد [يزيدون]⁽³⁾
معها [أهلا، أي: وجدت أهلا، فاستأنس.

قوله⁽⁴⁾: (غير خزايا) بنصب غير على الحال، وخزايا جمع خزيان،
وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي
يخزيهم ويفضحهم⁽⁵⁾.

قوله: (ولا ندامى) قال الخطابي⁽⁶⁾: كأن أصله نادمين جمع نادم، لأن
ندامى إنما هو جمع ندمان، أي: المندم في اللهو، لكنه خرج عن الاتباع، كما
قالوا: العشايا والغدايا وغداة جمعها: الغدوات لكنه أتبع. انتهى
وقد حكى القزّاز⁽⁷⁾ والجوهري⁽⁸⁾ وغيرهما من أهل اللغة⁽⁹⁾ أنه يقال:
نادم وندمان في الندامة بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل ولا اتباع فيه،
والله علم.

قال ابن أبي جمرة⁽¹⁰⁾: (بشرهم [106/أ] بالخير عاجلا وآجلا)، لأن
الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها.

(1) هذه الجملة سقطت من المخطوط وتم استدراكها من الفتح (1 / 258).

(2) انظر تهذيب اللغة (5 / 26)، النهاية (2 / 207).

(3) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 258).

(4) سقطت من المخطوط وتم استدراكها من الفتح (1 / 258).

(5) المفهم (1 / 173).

(6) أعلام الحديث (1 / 185).

(7) حكاة في جامعه كما ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم (1 / 230)، والنووي في شرح مسلم

(1 / 288)، وصاحب المفهم (1 / 137).

(8) الصحاح (5 / 2040).

(9) جهرة اللغة (2 / 301) مادة [د م ن]، تهذيب اللغة (14 / 145) مادة [د ن م].

(10) بهجة النفوس (1 / 95).

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين، وكذا في قولهم: (كفار مضر)، وفي قولهم: (الله ورسوله أعلم).

قوله: (إلا في الشهر الحرام) ولأصلي وكريمة: (إلا في شهر الحرام) وهي رواية مسلم⁽¹⁾، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات.

والمراد بالشهر الحرام: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم ويؤيده رواية قره عند المؤلف في المغازي بلفظ: إلا في أشهر الحرم، ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب⁽²⁾ بلفظ: (إلا في كل شهر حرام).

وقيل: اللام للعهد، والمراد: شهر رجب، وفي رواية البيهقي⁽³⁾ التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكر، حيث قال: (رجب مضر)⁽⁴⁾ كما سيأتي، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم⁽⁵⁾: (وإننا نأتيك من شقة بعيدة)، قال ابن قتيبة⁽⁶⁾: الشقة: السفر، وقال الزجاج⁽⁷⁾: هي الغاية التي تقصد.

(1) [الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين... (1 / 219) (23 / 17)].

(2) [المناقب / باب 5 (8 / 405) (3510)].

(3) [السنن الكبرى / قسم الفقه والغنيمه / باب سهم الصفي (6 / 303)].

(4) صحيح البخاري [بدء الخلق / باب ما جاء في سبع أراضين (8 / 16) (3197)].

(5) العلم / باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم... (1 / 351) (87).

(6) تفسير غريب القرآن (ص 187).

(7) معاني القرآن (3 / 213).

ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة⁽¹⁾ من طريق أبي حمزة أيضا عن ابن عباس قال: (إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجَوَاثِي من البحرين)، وَجَوَاثِي⁽²⁾ بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة -: وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة، والأمر: واحد الأوامر، أي: مرنا بعمل بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي: (أمرهم)، وفي رواية [106/ب] حماد بن زيد وغيره عند المؤلف: (قال النبي ﷺ: آمركم)، وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا⁽³⁾.

والفصل بمعنى: الفاصل، كالعدل بمعنى: العادل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى الفصل، أي: المبني المكشوف، حكاه الطيبي، وقال الخطابي⁽⁴⁾: الفصل البيّن، وقيل: المحكم.

وقوله: (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر. وكذا قوله: (وندخل)، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر.

قوله: (فأمرهم بأربع) قال القرطبي⁽⁵⁾: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ أَتَمَّ غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].

(1) [الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن (3 / 400 / 892)].

(2) معجم البلدان (2 / 174).

(3) [الأدب/ باب قول الرجل مرحبا (13 / 708 / 6176)].

(4) أعلام الحديث (1 / 185).

(5) المفهم (1 / 174 - 175).

وإلى هذا نحا الطيبي⁽¹⁾ فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين، لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما [كما كان]⁽²⁾ الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر.

قيل: ولا يرد على هذا إلا الإثبات بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: لولا وجود العطف لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن تقرأ قوله: (وإقام الصلاة) بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: (أمرهم بالإيمان)، والتقدير: أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلى آخره.

قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه: (أربع وأربع: أقيموا الصلاة إلى آخره).

فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه.

أجاب ابن رُشيد: بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقريب.

فإن قيل: فكيف قال [107/أ] في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة: (أمركم بأربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة) كذا

(1) حكاه عنه الكرمانى في الكواكب الدراري (1/209).

(2) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1/260).

للمؤلف في المغازي⁽¹⁾، وله في فرض الخمس⁽²⁾: (وعقد بيده) فدل أن الشهادة إحدى الأربع.

وأما ما وقع عنده في الزكاة⁽³⁾ من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: (وشهادة أن لا إله إلا الله) فهي زيادة شاذة⁽⁴⁾، لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد.

والمراد بقوله: (شهادة أن لا إله إلا الله) أي: وأن محمدا رسول الله، كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت⁽⁵⁾، ولفظه: (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله) ثم فسرهما لهم: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله) الحديث، وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع، لأنه أعاد الضمير في قوله: (ثم فسرهما) مؤنثة، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا.

وعلى هذا فيقال: كيف قال أربع والمذكورات خمس؟

وقد أجاب عنه القاضي عياض⁽⁶⁾: بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجهم إذا وقع لهم جهاد، لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد إلا ذكرها بعينها، لأنها [مسببة]⁽⁷⁾ عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين، قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض.

(1) [المغازي/ باب وفد عبد القيس (9 / 695 / 4369)].

(2) [فرض الخمس/ باب أداء الخمس من الدين (7 / 673 - 674 / 3095)].

(3) [الزكاة/ باب وجوب الزكاة (4 / 424 - 425 / 4398)].

(4) في الأصل: (شهادة)، والتصويب من الفتح (1 / 260).

(5) [مواقيت الصلاة/ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: 30) [2 / 399 - 400 / 523]].

(6) إكمال المعلم (1 / 229).

(7) بياض في المخطوط والمثبت من الفتح (1 / 261).

وقال غيره⁽¹⁾: قوله: (وأن تعطوا) معطوف على قوله: (بأربع)، أي: أمركم بأربع وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم.

قال ابن التين: لا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعده الأربع.

قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم⁽²⁾ من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: (أمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة، لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم [107/ب] يعد أداء الخمس، لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما: إخراج مال معين في حال دون حال.

وقال البيضاوي⁽³⁾: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً.

كذا قال، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله: (وعقد واحدة)، وكأن القاضي أراد أن يرفع الأشكال من كون الإيمان واحداً، والموعود بذكره أربعاً.

وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في ذاته واحد، والمعنى: أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرهما، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه وهو الانتباز فيما يسرع إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته.

(1) هو قول ابن الصلاح [انظر: صيانة صحيح مسلم (ص: 65)].

(2) [الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين... (1/ 221) / (26 / 18)].

(3) نقله عنه الكرمانى في الكواكب الدراري (1/ 209)

والحكمة⁽¹⁾ في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يتحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فات به بعض ما سمع.

وما ذكره القاضي عياض⁽²⁾ من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم⁽³⁾ إسلامهم، لكن جزم القاضي⁽⁴⁾ بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور شيء.

وقد احتج الشافعي⁽⁵⁾ بكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان، وفي سنة تسع، ولم يحج إلا في سنة عشر.

وأما قول من قال⁽⁶⁾: إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد، لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به.

وكذا قول من قال⁽⁷⁾: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي [108/ أ]، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم.

(1) في المخطوط (والجملة) والتصويب من الفتح (1 / 261)

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1 / 229)

(3) وقع في الأصل (عدم) وهو خطأ ظاهر، والمثبت من الفتح (1 / 261)، ولم يتنبه محققا النكت لذلك، وهو تحريف يغير المعنى إلى نقيضه.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1 / 229)

(5) الأم (3 / 295)، المجموع شرح المذهب (7 / 87).

(6) هو قول القرطبي في المفهم (1 / 175).

(7) لم أقف عليه. وقد ذكره ابن أبي جمرة في بهجة النفوس (ص: 98)، دون أن يذكر قائله.

وكذا قول من قال⁽¹⁾: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مُضر ليس بمستقيم، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة، لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها.

لكن يُمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباز، في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في كتاب الصيام من «السنن الكبير» للبيهقي⁽²⁾ من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قرّة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه: (وتحجوا البيت الحرام)، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان⁽³⁾ ومن استخرج عليهما⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ وابن خزيمة⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ من طريق قرّة لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وعلى تقدير أن يكون ذكر

(1) هو قول الكرماني كما في الكواكب الدراري (1 / 209).

(2) [الصيام / باب فرض صوم شهر رمضان (4 / 199)].

(3) البخاري [المغازي / باب وفد عبد القيس (9 / 695 / 4368)]. مسلم: [الإيمان / باب الأمر

بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (1 / 220 / 17 / 1)].

(4) مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (1 / 111 / 105).

(5) السنن [الأثرية / ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (8 / 339 / 5703)].

(6) صحيح ابن خزيمة [الصوم / باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان (2 / 905-906

1879 /].

(7) صحيح ابن حبان [إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة / باب فضل الصحابة والتابعين (16 / 284

7295 /].

الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع: ما عدا الشهادتين وأداء الخمس، والله أعلم.

قوله: (ونهاهم عن أربع: الحتم...) إلى آخره في جواب قوله: (وسألوه عن الأشربة) هو من إطلاق المحل وإرادة الحال أي: (ما في الحتم ونحوه) وصرح بالمراد في رواية النسائي⁽¹⁾ فقال: (وأنهاكم عن أربع: ما ينبذ في الحتم) الحديث.

والْحَتْم -بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق-: هي الجرة، كذا فسرهما ابن عمر في صحيح مسلم⁽²⁾، وله⁽³⁾ عن أبي هريرة: (الحتم: الجرار الخضر)، وروى الحري في الغريب⁽⁴⁾ عن عطاء: إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

و(الدُّبَاء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد: هو القرع⁽⁵⁾. قال النووي⁽⁶⁾: المراد: اليباس منه، وحكى القزاز⁽⁷⁾ [108/ب] فيه القصر.

و(النَّقِير) بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء⁽⁸⁾.

و(المَزَفَّت) بالزاي والفاء: ما طلي بالزفت⁽⁹⁾.

(1) [الأشربة/ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (8 / 339 / 5703)].

(2) [الأشربة/ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم... (13 / 169 / 56) (1997)].

(3) [الأشربة/ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم... (13 / 164 / 32) (1993)].

(4) لم أجده في المطبوع عند الحري، وانظر النهاية (1 / 448)، ولسان العرب (12 / 162)].

(5) الفائق في غريب الحديث (1 / 407) النهاية (2 / 96).

(6) شرح البخاري (265)، وشرح مسلم (1 / 226).

(7) حكاه في كتاب الجامع كما ذكره عنه الزبيدي في تاج العروس (2 / 397) مادة: (دب).

(8) غريب الحديث لأبي عبيد (1 / 401)، النهاية (5 / 104).

(9) لسان العرب (2 / 304).

و(المُقَيَّر) بالقاف والياء الأخيرة: ما طلي بالقار، ويقال: القير، وهو نبت يُحرق إذا يبس تطلّى بها السفن وغيرها كما يطلى بالزفت، قاله صاحب المحكم⁽¹⁾.

وفي مسند أبي داود الطيالسي⁽²⁾ عن أبي بكرة قال: (أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النقيز: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، أما الحنتم فجرار كانت يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزقت فهذه الأوعية التي فيها الزفت). انتهى، وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد من غيره، لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار، وربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح (من) وهي الموصولة، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا.

واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الأحاد كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(1) المحكم والمحيط الأعظم (مادة: قير) (6 / 499).

(2) (2 / 207 / 923).

بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحُسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ:
 الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: 84]: عَلَى نِيَّتِهِ. (نَفَقَةُ
 الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ). وَقَالَ: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)

قوله: (باب ما جاء أي: باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية
 معتبرة بالنية والحسبة. والمراد بالحسبة: طلب الثواب.

ولم يأت حديث لفظه: الأعمال بالنية والحسبة، إنما استدل بحديث
 عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة.

قوله: (فدخل فيه) هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد، وقد
 أفصح ابن عساكر في روايته بذلك، فقال: (قال أبو عبدالله) يعني: المصنف،
 والضمير في: (فيه) يعود على الكلام المتقدم، وتوجيه [109/ أ] دخول النية
 في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه.

قوله: (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط النية كما نقل عن
 الأوزاعي⁽¹⁾، وأبى حنيفة⁽²⁾ وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل
 [وسيلة]⁽³⁾ إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتميم فإنه وسيلة وقد اشترط
 الحنفية⁽⁴⁾ فيه النية⁽⁵⁾.

(1) الأوسط لابن المنذر (1 / 370)، اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (ص: 35).

(2) بدائع الصنائع (1 / 30).

(3) بياض في المخطوط والمثبت من الفتح (1 / 265).

(4) في المخطوط (الحقيقة) والتصويب من الفتح (1 / 265).

(5) بدائع الصنائع (1 / 78).

واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.

وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه.

وأما الحج فإنه ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص، وهو حديث ابن عباس⁽¹⁾ في قصة شبرمة⁽²⁾، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية، لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر⁽³⁾. وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث: (بني الإسلام) وقد تقدم.

قوله: (والأحكام) أي: المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع، والأنكحة، والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص.

وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلاف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة: كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة

(1) أخرجه أبو داود [المناسك/ باب الرجل يحج عن غيره (2/ 276 - 277 / 18811)]، وابن ماجه [المناسك/ باب الحج عن الميت (2/ 969 / 2903)].

(2) في المخطوط شبرة والتصويب من الفتح (1/ 265).

(3) هو زفر الهذلي الحنفي، وانظر كلامه في المبسوط (3/ 59)، وبدائع الصنائع (2/ 125).

فيه استحالات حقيقة، فالنية فيه شرط عقلي، وكذلك [109/ب] لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل.

قوله: (وقال الله) قال الكرمانى⁽¹⁾: الظاهر أنها جملة حالية لا عطف.

قوله: (على نيته) تفسير منه لقوله: (على شاكلته) بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرّة المزني⁽²⁾، وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري⁽³⁾ عنهم. وعن مجاهد قال⁽⁴⁾: الشاكلة: الطريقة.

قوله: (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله: (لا هجرة بعد الفتح)، وقد وصلها في الجهاد⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾ من طريق طاووس عنه وسيأتي.

(1) الكواكب الدراري (1 / 211).

(2) في المخطوط (معاذ) والتصويب من الفتح (1 / 265).

(3) تفسير الطبري (7 / 5249) غير أنه لم يورد قول الحسن ومعاوية بن قرّة، وقد روى قول الحسن هناد في الزهد (2 / 440).

وقول معاوية بن قرّة رواه البخاري في التاريخ الكبير (7 / 426).

(4) روى الطبري في تفسير هذه الآية من سورة الإسراء عن مجاهد في تفسير «شاكلته» قال على ناحيته وعلى طبيعته وعلى حدته (7 / 5249).

(5) [الجهاد والسير / باب فضل الجهاد والسير (7 / 344 / 2783) و(باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (7 / 399 / 2825)].

(6) [الجزية والموادعة / باب إثم الغادر للبر والفاجر (7 / 791 - 792 / 3189)].

54 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

قوله: (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف [(إنها) من]⁽¹⁾ أوله، وقد رواه مسلم⁽²⁾ عن القعنبي وهو عبدالله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب⁽³⁾.

(1) بياض في المخطوط والمثبت من الفتح (1/266).

(2) [الإمارة/ باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) (13/58) / (155/1907)].

(3) النكت (1/227) فما بعده

55 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ).

56 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ).

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي - بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة - وهو صحابي أنصاري، روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود في باب من شهد بدرا من المغازي⁽¹⁾، وسيأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، والمقصود منه في هذا الباب.

قوله: (يحتسبها) قال القرطبي⁽²⁾: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، وسواء أكانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة.

قوله: (إنك) الخطاب لسعد، والمراد: هو ومن يصح منه الإنفاق⁽³⁾.

قوله: (وجه الله) أي: ما عند الله من الثواب.

قوله: (إلا أجزت) تحتاج إلى تقدير، لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل.

(1) [المغازي / باب (12) (9 / 241 / 4006 و 4007)].

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4 / 545 - 546).

(3) وقع في المخطوط النفاق والتصويب من الفتح (1 / 266).

و(ما) موصولة، والعائد محذوف.

قوله: (في فم امرأتك) وللكشميهني: (في في امرأتك) وهي رواية الأكثر. قال [110/ أ] عياض⁽¹⁾: هي أصوب، لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الأفراد، وأما عند الإضافة فلا، إلا في لغة قليلة. انتهى.

وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعبادة النبي ﷺ له.

وقوله: (أوصي بشطر مالي)⁽²⁾ الحديث⁽³⁾، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا.

قوله: (تبتغي) أي: تطلب بها وجه الله، واستنبط منه النووي⁽⁴⁾: أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه، لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قال: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه.

قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير المضطرة فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى، والله أعلم.

(1) مشارق الأنوار (2/ 159).

(2) في الأصل (بشطر ما في) والمثبت من الفتح (1/ 266).

(3) أخرجه بتمامه في [الجنائز/ باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (4/ 270 / 1295) وبرقم (2742) وغيرهما.

(4) شرح النووي على البخاري (269 - 270).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 92]

قوله: (باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرج مسندا في هذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه.

وقد أخرجه مسلم⁽¹⁾ قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لسُهَيْل بن أبي صالح: إن عمرا⁽²⁾ حدثنا عن القعقاع، عن أبيك بحديث، ورجوت أن تسقط عني⁽³⁾ رجلا، أي: فتحدثني به عن أبيك، قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام، وهو عطاء بن يزيد، عن تميم الداري: أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة). قلنا: لمن؟ قال: (الله ﷻ...). الحديث.

ورواه مسلم أيضا⁽⁴⁾ من طريق روح [110/ب] بن القاسم قال: حدثنا سُهَيْل، عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره...

ورواه ابن خزيمة⁽⁵⁾ من حديث جرير، عن سهيل: أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث: (إن الله يرضى لكم ثلاثا...) الحديث، قال: فقال: عطاء

(1) [الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة (2/ 40 / 95 / 55)].

(2) في المخطوط (عمروا) بزيادة الواو وهو سبق قلم.

(3) في المخطوط (عن).

(4) [الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة (2/ 40 / 96 / م)].

(5) لم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وقد أخرجه بهذا السياق:

المروزي في تعظيم قدر الصلاة [باب في شرح حديث النصيحة (2/ 684 / 750)]، والبيهقي

في السنن [قتال أهل البغي/ باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم...]

[8/ 163].

بن يزيد: سمعت تميماً الداري يقول: فذكر حديث النصيحة.

وقد رُوي حديث النصيحة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو وهم من سهيل أو ممن يروي عنه لما بيناه.

قال البخاري في تاريخه⁽¹⁾: لا يصح إلا عن تميم.

ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرج في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً. وللحديث طرق دون هذه في القوة، منها ما أخرجه أبو يعلى⁽²⁾ من حديث ابن عباس، والبخاري⁽³⁾ من حديث ابن عمر، وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق⁽⁴⁾.

قوله: (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث: (الحج عرفة)⁽⁵⁾.

ويحتمل أن يُحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

(1) التاريخ الأوسط (29/2).

تنبيه: قال محققا النكت: (الذي في التاريخ الكبير (461/2/3) بعد ذكر روايات أخرى عن غير تميم الداري من الصحابة: (فدار الحديث على تميم الداري) اهـ. ولو قرأ المحققان كلام الحافظ في (تعليق التعليق) الذي أحالا عليه بعد لعلم أن مقصود الحافظ بالتاريخ هنا التاريخ الأوسط حيث سماه هناك، وتجد كلام البخاري فيه حيث قال: (فمدار هذا الحديث كله على تميم، ولا يصح عن أحد غير تميم) اهـ.

(2) مسند أبي يعلى (2372/259/4).

(3) (341/15).

(4) تعليق التعليق (61 - 55/2).

(5) أخرجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر: أبو داود [المناسك/ باب من لم يدرك عرفة (2/332/1949)]، الترمذي في السنن [الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/237/889)]، والنسائي [مناسك الحج/ باب فرض الوقوف بعرفة (5/262/3013)] وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة (5/272/3041)]، وابن ماجه [المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (2/1003/3015)].

قال المازري⁽¹⁾: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه.

قال الخطابي⁽²⁾: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي.

وقال النووي⁽³⁾: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهراً وباطناً والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرغبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه.

وروى الثوري⁽⁴⁾ عن عبدالعزيز بن ربيع، عن أبي ثامة صاحب علي قال [111/ أ] قال الحواريون لعيسى عليه السلام: (يا روح الله، من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس).

والنصيحة لكتاب الله: تعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبح تحريف المبطلين عنه.

(1) المعلم بفوائد مسلم (1 / 197).

(2) أعلام الحديث (1 / 189 - 190).

(3) شرح النووي على البخاري (274 - 275).

(4) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في الزهد (ص: 73).

وابن المبارك في الزهد [باب التوكل على الله (ص: 34 / 134)].

تنبيه: هذا الأثر يوجد في زيادات نعيم بن حماد ملحق بآخر الكتاب.

وابن أبي حاتم في التفسير [قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾] [التوبة: 92] [6 / 1861 / 10207].

والنصيحة لرسوله: تعظيمه ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة [المسلمين]⁽¹⁾: أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

وفي الحديث فوائد أخرى:

منها: أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان.

ومنها: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: (قلنا لمن؟)

ومنها: رغبة السلف في طلب علو الإسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل.

(1) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 229).

57 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قوله: (عن جرير بن عبد الله) هو: البجلي -بفتح الجيم-، وقيس الراوي عنه، وإسماعيل الراوي عن قيس بجليان أيضا، وكل منهم يكنى أبا عبد الله، وكلهم كوفيون.

قوله: (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض⁽¹⁾: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

قلت: زيادة (السمع والطاعة) وقعت عند المصنف في البيوع⁽²⁾ من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور.

وله في الأحكام⁽³⁾ [و] ⁽⁴⁾ لمسلم⁽⁵⁾ من طريق الشعبي، عن جرير قال: (بايعت النبي ﷺ على [111/ب] السمع والطاعة فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم). ورواه بن حبان⁽⁶⁾ من طريق أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن جده وزاد فيه: (فكان جرير إذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه: أعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر).

(1) إكمال المعلم (1 / 308).

(2) [البيوع: باب هلي يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ (6 / 199 / 2157)].

(3) [الأحكام / باب كيف يبايع الإمام الناس (16 / 586 / 7204)].

(4) زيادة ليست في المخطوط.

(5) [الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة (2 / 41 / 99 / 56)].

(6) [السير / باب بيعه الأئمة وما يستحب لهم (10 / 412 / 4546)].

وروى الطبراني⁽¹⁾ في ترجمته: (أن غلامه اشترى فرسا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة).

قال القرطبي⁽²⁾: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر.

قوله: (فيما استطعت) رويناه بفتح التاء وضمها، وتوجيهها واضح، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المباح عليها هو ما يُطاق كما هو يشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو، والله أعلم.

(1) المعجم الكبير (2 / 334 - 335).

(2) المفهم (1 / 244).

58 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمَّدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخَذِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

قوله: (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير: حمد الله والثناء عليه، فالتقدير: سمعت جريرا حمد الله، والباقي شرح للكيفية.

قوله: (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستتاب عند موته ابنه عروة، وقيل: استتاب جريرا المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة. و(الوقار) بالفتح: الرزانة⁽¹⁾.

و(السكينة) السكون⁽²⁾، وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاية الأمور.

قوله: (حتى يأتاكم أمير) أي: بدل الأمير الذي مات، ومفهوم الغاية هنا وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مرادا، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة.

(1) انظر تهذيب اللغة (9 / 280).

(2) القاموس المحيط (4 / 237)، لسان العرب (13 / 213 - 214).

قوله: (الآن) أراد به تقريب المدة [112/ أ] تسهيلا عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة -وهو زياد⁽¹⁾- أن يسير إلى الكوفة أميرا عليها.

قوله: (استعفوا لأمركم) أي: اطلبوا له العفو من الله، كذا في معظم الروايات بالعين المهملة، وفي رواية ابن عساكر: (استغفروا) بغير معجمة وزيادة راء، وهي رواية الإسماعيلي في المستخرج.

قوله: (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

قوله: (قلت أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف.

قوله: (والنصح) بالخفض عطفًا على الإسلام، ويجوز نصبه عطفًا على مقدر، أي: شرط عليّ الإسلام والنصيحة، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ.

قوله: (على هذا) أي: على ما ذكر.

قوله: (ورب هذا المسجد) يشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن تكون أشار إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني⁽²⁾ بلفظ: (ورب الكعبة)، وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول. قوله: (لنأصح) أشار إلى أنه وفي بما بايع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن الغرض.

(1) هو زياد بن أبي سفيان، ويقال: ابن عبيد، ويقال ابن سمية ويقال ابن أبيه... انظر الطبقات (69 - 70)، التاريخ الكبير (3 / 357).

(2) المعجم الكبير (2 / 349).

قوله: (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر، إذ المراد قعد، لأنه في مقابلة قوله: (قام فحمد الله).

فائدة:

التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر، بأن يدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث.

فائدة أخرى:

ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه.

فاوماً بقوله: (فإنما يأتيكم الآن) إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى [112/ب] يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصور، وهم فقهاء أصحاب الحديث.

وبقوله: (استغفوا لأمركم) إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل.

ثم ختم بقوله: (استغفر ونزل) فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم، لما دل عليه حديث النصيحة⁽¹⁾ أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

خاتمة:

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر، منها في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون.

(1) وقع في المخطوط (الحديث بصحة) والمثبت من الفتح (1 / 271).

منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر.

ومن الموصول المكرر ثمانية.

ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة.

وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير.

وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر⁽¹⁾، والأعرج عن أبي هريرة في حب الرسول ﷺ⁽²⁾، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الفرار من الفتن⁽³⁾، وأنس عن عبادة في ليلة القدر⁽⁴⁾، وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر⁽⁵⁾، والأحنف عن أبي بكرة في القاتل والمقتول⁽⁶⁾، وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله⁽⁷⁾.

وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة [غير]⁽⁸⁾ أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان، والله أعلم.

(1) [باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (برقم: 10)].

(2) [باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (برقم: 14)].

(3) [باب من الدين الفرار من الفتن (برقم: 19)].

(4) [باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعره (برقم: 49)].

(5) [باب الدين يسر (برقم: 39)].

(6) [باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (برقم: 30)].

(7) [باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله (برقم: 20)].

(8) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 272).

كتاب العلم

كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11] وَقَوْلُهُ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 111].

قوله: (كتاب العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، باب: فضل العلم).

هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما، وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان، وليس في رواية المستملي لفظ: (باب) ولا في رواية رفيقه لفظ: كتاب العلم.

فائدة:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن [113/أ] النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من العذرين ظاهر، لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدوون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة.

قوله: (وقول الله ﷻ) ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف.

قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]. فقليل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم⁽¹⁾، ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به: كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات.

وفي صحيح مسلم⁽²⁾ عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعُصفان⁽³⁾ فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبنى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين).

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [يوسف: 76]. قال: بالعلم⁽⁴⁾.

قوله: (وقوله ﷻ): ﴿رَبِّ زَيْنَبٍ عِلْمًا﴾ [طه: 111]. واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه. وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه.

(1) تفسير الطبري (10 / 7942)، النكت والعيون (5 / 492).

(2) [المسافر / باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقهه (6 / 103 / 269 / 817)].

(3) عُصفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها قطعها بلا هداية ولا قصد.... قال أبو منصور: عصفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة. معجم البلدان (4 / 121 - 122).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1 / 63)، وابن أبي حاتم في تفسيره [سورة يوسف (7 / 2176 - 11828)].

فإن قيل: لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟

فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى.

بَابُ مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

59 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: (أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟). قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ).

قوله: (باب: من سئل علماً [113/ب] وهو مشغول) محصله التنبيه على آداب العالم والمتعلم.

أما العالم: فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به، لأنه من الأعراب وهم جفاة.

وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب.

وأما المتعلم: فلما تضمنه من تأديب السائل ألا يسأل العالم وهو مشغول بغيره، لأن حق الأول مقدم.

ويؤخذ منه: أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها.

وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله: (كيف إضاعتها)، وبوب عليه ابن حبان⁽¹⁾: (إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور)، لكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق.

قوله: (فُليح) بصيغة التصغير: هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك، وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراد، وهذا منها، وإنما أورده عالياً عن فُليح بواسطة محمد بن سنان فقط، ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فُليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد⁽²⁾، لأنه أورده في كتاب الرقاق⁽³⁾ عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يفيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرنهما بالرواية الأخرى.

و(هلال بن علي) يقال له: هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يُظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ، وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم: الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعاً.
قوله: (جاءه أعرابي) لم أقف على تسميته.

قوله: (فمضى) أي: استمر (يحدثه)، كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقرين، وإن ثبتت فالمعنى: يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، وليس الضمير عائداً على الأعرابي.

(1) [العلم / باب إباحة إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابة السائل على الفور (1 / 307 / 104)].

(2) كذا في المخطوط والفتح (1 / 277)، ولعل صحة العبارة: (ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح، فرواه إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح).

(3) [الرقاق / باب رفع الأمانة (14 / 511 / 6496)].

قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال) [114/ أ] إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمال كما تقدم أن يكون آخر ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو آخر جوابه ليوحي إليه به.

قوله: (قال: أين أراه السائل؟) بالرفع على الحكاية، و(أراه) بالضم، أي: أظنه، والشك من محمد بن فيليح، ورواه الحسن بن سفيان⁽¹⁾ وغيره، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، عن فيليح ولفظه: (أين السائل). ولم يشك.

قوله: (إذا وسد) أي: أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تشنى تحته وسادة، فقوله: (وسد) أي: جعل له غير أهله وسادا، فتكون: (إلى) بمعنى اللام، وأتي بها لتدل على تضمن معنى أسند، ولفظ محمد بن سنان في الرقاق: (إذا أسند)، وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فيليح⁽²⁾.

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم: أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، ومقتضاه: أن العلم مادام قائما ففي الأمر فسحة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله.

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (2 / 361)، وابن حبان [العلم] باب ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسؤول عن العلم... (1 / 307 / 104) عن يونس بن محمد عن فيليح.

(2) قوله: وكذا رواه يونس... أي ممن روى الحديث يونس بن محمد عن فيليح، وليس القصد: وكذا رواه عنه بهذا اللفظ: (إذا أسند)، فإني لم أقف عليه بهذا اللفظ من رواية يونس بن محمد. والله تعالى أعلم.

بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

60 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

قوله: (باب من رفع صوته بالعلم، حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه: (عارم بن الفضل)، وعارم لقب، واسمه: محمد كما تقدم في المقدمة⁽¹⁾.

قوله: (ماهك) بفتح الهاء، وحكي كسرهما⁽²⁾، وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي مصروفا فكأنه لحظ فيه الوصف⁽³⁾. واستدل المؤلف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: (فنادى بأعلى صوته)، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك.

واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم كما سيأتي، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن [114/ ب] ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى.

(1) النكت (1 / 186).

(2) حكاه الأصيلي كما ذكر ذلك الكرمانى في الكواكب الدراري (2 / 7).

(3) وهذا الذي رجحه الكرمانى في شرحه (2 / 7).

بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ.

قوله: (باب: قول المحدث: حدثنا وأنا وأنبأنا)

قال ابن رُشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ.

قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصيلي: (وقال لنا الحميدي)، وكذا ذكر أبو نعيم في «المستخرج»، فهو متصل. وسقط من رواية كريمة.

قوله: (أنبأنا) في رواية الأصيلي قوله: (وأنا)، وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المؤلف في كتاب القدر⁽¹⁾، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

(1) [القدر / باب: (1) (5 / 15 / 6594)].

قوله: (وقال شقيق) هو أبو وائل.

(عن عبدالله) هو ابن مسعود، وسيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز⁽¹⁾، ويأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق⁽²⁾.

ومراده من هذه التعاليق: أن الصحابي قال تارة: حدثنا، وتارة: سمعت، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ.

وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد⁽³⁾، وأراد بذكرها هنا: التنبيه على العننة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رُشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء أصرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل عليه حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع: (عن ربه)⁽⁴⁾.

تنبيه:

أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمه: رُفيع- بضم الراء-، ومن زعم أنه البراء بالراء المثقلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه.

فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ [115/ أ]

فالجواب: أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا جمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبدالله بن دينار المذكورة في الباب:

(1) [الجنائز / باب في الجنائز (4 / 181 / 1238)].

(2) [الرقاق / باب رفع الأمانة (14 / 511 / 6497)].

(3) [التوحيد / باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (17 / 456 - 457 / 7536 - 7537 - 7539)].

(4) صحيح البخاري [أحاديث الأنبياء / باب قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ خَبْرٌ مِّنْ﴾ طه: 9].

(فحدثوني ما هي؟)، وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير⁽¹⁾: (أخبروني)، وفي روايته عند الإسماعيلي: (أنبئوني)، وفي رواية مالك عند المصنف⁽²⁾ في باب الحياء في العلم: (حدثوني ما هي؟) وقال فيها: (فقالوا: أخبرنا بها).

فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: 4]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14].

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف:

فمنهم: من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري، ومالك، وابن عينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره⁽³⁾، ونقل عن الحاكم⁽⁴⁾ أنه مذهب الأئمة الأربعة.

ومنهم: من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يُقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسائي، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم.

ومنهم: من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخسون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق⁽⁵⁾.

(1) [التفسير / باب قوله: ﴿كَشَجَرٍ هَيَّيَةٍ﴾] [إبراهيم: 24] [10 / 342 / 4698].

(2) [العلم / باب الحياء في العلم (1 / 424 / 131)].

(3) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (1 / 708).

(4) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (1 / 709)، وانظر معرفة علوم الحديث (ص: 259 - 260).

(5) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: 259 - 260)، معرفة علوم الحديث ابن الصلاح (123 - 124).

ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه⁽¹⁾.

وكل هذا مُستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته.

نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع بالمجاز، وبعد تقرير الاصطلاح لا يحمل ما يرد من ألفاظ [115/ب] المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين.

(1) معرفة علوم الحديث (ص: 260).

61 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟) فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ).

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف⁽¹⁾ في باب الفهم في العلم قال: (صحب ابن عمر إلى المدينة، فقال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار⁽²⁾ فقال: إن من الشجر). وله عنه في البيوع⁽³⁾: (كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمارا).

قوله: (لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم (مثل) وإسكان المثلثة، [و]⁽⁴⁾ في رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما، وهما بمعنى. قال الجوهري⁽⁵⁾: مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ كلمة تسوية كما يقال: شَبَّهُهُ وشَبَّهُهُ بمعنى. قال: والمثل بالتحريك أيضا: ما يضرب من الأمثال. انتهى.

ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة⁽⁶⁾ في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي؟) قالوا: لا، قال: (هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط له دعوة).

(1) [العلم / باب الفهم في العلم (1 / 315 / 72)].

(2) الجمار: قلب النخلة وشحمتها، انظر لسان العرب (1 / 294).

(3) [البيوع / باب 95 (6 / 257 / 2209)].

(4) زيادة ليست في الأصل.

(5) الصحاح في اللغة (4 / 1816) مادة (مثل).

(6) [(2 / 965 / 1076) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث].

ووقع عند المصنف⁽¹⁾ في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: (بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار فقال: إن من الشجرة لما بركته كبركة المسلم)، وهذا أعم من الذي قبله.

وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمر[ة] في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره.

ووقع عند المصنف⁽²⁾ في التفسير من طريق نافع، عن ابن عمر قال: (كنا عند رسول ﷺ فقال: (أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا؟)).

كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقليل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها.

ووقع في رواية مسلم⁽³⁾ ذكر النفي مرة واحدة، فظن إبراهيم بن سفيان⁽⁴⁾ الراوي عنه أنه [116/أ] متعلق بما بعده وهو قوله: (تؤتي أكلها)، فاستشكله وقال: لعل [(لا)]⁽⁵⁾ زائدة، ولعله: (وتؤتي أكلها). وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه.

(1) [الأطعمة / باب أكل الجمار (12 / 345 / 5444)].

(2) [التفسير / باب قوله: ﴿كَتَبَرَقَ هَيْبَةً﴾ [إبراهيم: (24)] (10 / 342 / 4698)].

(3) [صفة القيامة والجنة والنار / باب مثل المؤمن مثل النخلة (17 - 150 - (63 / 2811 / م 13)].

(4) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري [البداية والنهاية (11 / 175)، والسير (14 / 311 - 312)].

(5) ساقطة من الأصل أضفتها من الفتح (1 / 283)، وبها يستقيم المعنى.

وقوله: (تؤتي) ابتداء كلام على سبيل التفسير⁽¹⁾. ووقع عند الإسماعيلي⁽²⁾ بتقديم: (تؤتي أكلها كل حين) على قوله: (لا يتحات ورقها) فسلم من الإشكال.

قوله: (فوقع الناس) أي: ذهب أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة.

قوله: (قال عبدالله) هو ابن عمر الراوي.

قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة⁽³⁾ في صحيحه من طريق مجاهد، عن ابن عمر وجه ذلك، فقال: (فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به).

وفيه إشارة إلى أن الملمز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملمز ينبغي له ألا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للآخر بابا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد: (فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم) وله⁽⁴⁾ في الأطعمة: (فإذا أنا عاشر عشرة وأنا أحدثهم)، وفي رواية نافع⁽⁵⁾: (ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه)، وفي رواية مالك، عن عبدالله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله: (فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال:

(1) انظر مشارق الأنوار (1 / 368)، وشرح النووي على مسلم (17 / 152).

(2) أخرجه الطبري في التفسير [سورة إبراهيم]: قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: (27)] [6 / 4801 / 20480]، وابن منده في الإبان [باب ذكر المثل الذي ضرب به الله والنبي ﷺ للمؤمن والإيمان (1 / 351 / 187)].

(3) [العلم / باب الفهم في العلم (1 / 315 / 72)].

(4) [الأطعمة / باب أكل الجمار (12 / 345 / 5444)].

(5) [التفسير / باب قوله: ﴿كَشَحَرَقَ هَيْبَةً﴾ [إبراهيم: (24)] [10 / 342 / 4698].

لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا⁽¹⁾، زاد ابن حبان⁽²⁾ في صحيحه: (أحسبه قال: حمر النعم).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

• امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود⁽³⁾ من حديث معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات، قال الأوزاعي -أحد رواة-: (هي صعب المسائل). فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت السؤال أو تعجيزه.

• وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف [116/ ب]: ب-(باب: الفهم في العلم).

• وفيه استحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت مصلحة، وإلى هذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم⁽⁴⁾ وفي الأدب⁽⁵⁾.
• وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف⁽⁶⁾ أيضا.

• وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع⁽⁷⁾، وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه⁽⁸⁾.

(1) [العلم/ باب الحياء في العلم (1 / 429 / 131)].

(2) صحيح ابن حبان [الإيمان/ باب صفات المؤمنين (1 / 478 / 243)].

(3) [العلم/ باب التوقي في الفتيا (4 / 44 / 3656)] دون ذكر تفسير الأوزاعي، وقد أورد تفسيره الإمام الطبراني في الكبير (19 / 380 / 892).

(4) [باب الحياء في العلم (1 / 429 - 430 / 131)].

(5) [الأدب/ باب إكرام الكبير (13 / 665 - 666 / 6144)].

(6) [الأطعمة/ باب بركة النخلة (12 / 350 / 448)].

(7) [البيوع/ باب بيع الجمار وأكله (6 / 256 / 2209)].

(8) شرح صحيح البخاري (6 / 329).

وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه، لأنه أوردته عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها⁽¹⁾، فكأنه يقول: لعل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذلك وليس كذلك.

• وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة⁽²⁾ لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً هَيْبَةً﴾ [إبراهيم: 26]⁽³⁾. إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة: النخلة.

وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار⁽⁴⁾ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال قرأ رسول الله ﷺ: [ف]⁽⁵⁾ ذكر هذه الآية فقال: أتدرون ماهي؟ قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة).

ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجمار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: (إن من الشجر شجرة) إلى آخره، ووقع عند ابن حبان⁽⁶⁾ من رواية عبدالعزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من يخبرني عن الشجرة مثلها مثل المؤمن: أصلها ثابت وفرعها في السماء). فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البراز.

(1) [البیوع/ باب بیع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (6 / 238 / 2193)].

(2) [الأطعمة/ باب أكل الجمار (12 / 345 / 5444)].

(3) [التفسير/ باب قوله: ﴿لَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً هَيْبَةً كَشَجَرَةٍ هَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: 26] (10 / 342 / 4698)].

(4) لم أفق عليه.

(5) زيادة ليست في الأصل.

(6) [الإيمان/ باب صفة المؤمنين (1 / 478 / 243)].

قال القرطبي⁽¹⁾: موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه، وأنه يُتفَع بكل ما صدر عنه حيا وميتا. انتهى

وقال غيره⁽²⁾: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء: رفع عمله وقبوله.

روى البزار⁽³⁾ [117/ أ] أيضا من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال ﷺ: (مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك). هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة.

وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو أنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك من المشابهة مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم.

وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت⁽⁴⁾.

(1) المفهم (6 / 701).

(2) انظر فتح الباري لابن رجب (1 / 27 - 28).

(3) انظر كشف الأستار (1 / 31 / 43).

(4) أخرجه من حديث علي أبو يعلى (1 / 353 / 455)، والعقيلي في الضعفاء (4 / 1395 / 1857)، وابن عدي في الكامل (8 / 183)، وابن حبان في الضعفاء (2 / 386 - 387 / 1098)، وأبو نعيم في الحلية (6 / 123) من طريق مسرور بن سعيد التميمي عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي مرفوعا وفيه: (أكرموا عمتم النخلة، فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم...). وحكموا عليه بالنكارة.

وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل (2 / 400)، وحكم عليه بالوضع.

وانظر الموضوعات لابن الجوزي (1 / 290 - 291) وكشف الخفا للعجلوني (1 / 195 - 196).

- وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتجديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.
- وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجملات ولا يعادله.
- وفيه توقيير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.
- وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.
- واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشئ على أعمال الخير لا يقدر فيها إذا كان أصلها لله⁽¹⁾، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ خطوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.
- وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بثمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

فائدة:

قال البزار في مسنده⁽²⁾: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر [117/ ب] وحده، ولما ذكره الترمذي قال: (وفي الباب عن أبي هريرة)⁽³⁾، وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة، أورده عبد بن حميد⁽⁴⁾

(1) حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم (8 / 348).

(2) لم أقف عليه.

(3) سنن الترمذي [الأمثال / باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (5 / 139 / 2867)].

(4) أخرجه بنحوه الرامهرمي في الأمثال (36)، وأبو الشيخ في الأمثال (332) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مثل المؤمن القوي كمثل النخلة، ومثل المؤمن الضعيف كمثل خامة الزرع) اهـ.

[في تفسيره، ولفظه: (مثل المؤمن مثل النخلة) وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان⁽¹⁾ من حديث أنس، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً هَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: 26]. قال: (هي النخلة).

تفرد برفعه حماد بن سلمة⁽²⁾، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة⁽³⁾.

فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر، وعمر، وابن عمر، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، إن كانا سمعا ما رواه من هذا الحديث في ذلك المجلس.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط أضفناه من فتح الباري (1 / 285) والسياق يقتضيه.
 (2) أخرجه من طريقه الترمذي: [التفسير / باب ومن سيرة إبراهيم عليه السلام (5 / 275 / 2119)]،
 والنسائي في الكبرى [التفسير / قوله تعالى ﴿كَلِمَةً هَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ هَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 26] 6]
 (3) صحيح البخاري: [الأشربة / باب أكل الجمار (12 / 345 / 5444)].

بَاب طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

62 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟). قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (هِيَ النَّخْلَةُ).

قوله: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وراويه عن عبدالله بن دينار سليمان: هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري نفسه، وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: (عن مالك) بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظا فلخالد فيه شيخان، وقد وقع التصريح بسماع عبدالله بن دينار له من عبدالله ابن عمر عند مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

(1) مسلم [صفة القيامة الجنة النار/ باب مثل المؤمن مثل النخلة (17/ 150 / 2811 ((63)).

(2) صحيح ابن حبان [لإيمان/ باب صفات المؤمنين (1/ 481 / 246)].

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، [طه: (111)]
الْقِرَاءَةُ الْعَرَضُ عَلَى الْمَحْدَثِ.

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.

وَاحتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَارُوهُ.

وَاحتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا. وَيُقْرَأُ
ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبَرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمَحْدَثِ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ
وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف
لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض
وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض: عبارة عما يعارض به
الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة.

وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يروي عنه من غير أن يحدث به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق.

وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن: (لا بأس بالقراءة على العالم) ثم أسنده إليه بعد أن علقه، وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم [118/ أ] والقراءة عليه⁽¹⁾.

وقوله: (جائزا) وقع في رواية أبي ذر: (جائزة)، أي: القراءة، لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب النوادر له⁽²⁾، وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام: (أن ضماما أخبر قومه بذلك)، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: (بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة) فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: (أن ضماما قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا، وقد جئكم من عنده

(1) وقع في المخطوط (ولا يقرأ عليه)، والتصويب من الفتح (1 / 288).

(2) لكن نجد الحافظ في الفتح مباشرة بعد هذا يقول: (1 / 288). (... كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد. أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق بن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقليل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا قال: نعم. انتهى). والله أعلم

(3) مسند أحمد (1 / 264).

(4) سنن الدارمي [الطهارة/ باب فرض الوضوء والصلاة (1 / 109 - 110 / 652)]، والحاكم في المستدرک [المغازي والسرايا (3 / 55 - 56 / 4380)].

بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً).

فمعنى قول البخاري: (فأجازوه) أي: قبلوه منه ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: (واحتج مالك بالصك) قال الجوهرى⁽¹⁾: الصك يعني - بالفتح -: الكتاب، فارسي معرب، والجمع: صكاك وصُكوك، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر؛ لأنه إذا قرئ عليه فقال: نعم، ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذ قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه.

وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية⁽²⁾ من طريق ابن وهب قال: (سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان).

وروى الحاكم في علوم الحديث⁽³⁾ من طريق مطرف قال: (صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرءون عليه، قال: وسمعت يابى أشد الإباء على من يقول لا يجزئه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم؟).

قلت: وقد [118/ب] انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل العراق، فروى الخطيب⁽⁴⁾ عن إبراهيم بن سعد قال: (لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع).

(1) الصحاح (5 / 1596)، (مادة ص ك ك).

(2) الكفاية (2 / 620).

(3) معرفة علوم الحديث (259).

(4) الكفاية (2 / 178).

وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مُحالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه، ونقله الخطيب⁽¹⁾ بأسانيد صحيحة عن شعبة، وابن أبي ذئب، ويحيى القطان.

واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهياً للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد قال: (القراءة علي أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا)⁽²⁾، والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان -وهو الثوري- أنها سواء.

والمشهور الذي عليه الجمهور⁽³⁾: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، والله أعلم.

قوله: (عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب⁽⁴⁾ أتم سياقاً مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي، أن رجلاً سأل الحسن فقال: (يا أبا سعيد، منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك؟ قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي، قال: فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن).

(1) في الكفاية: عن شعبة (2 / 196)، وعن ابن أبي ذئب (2 / 197)، وعن يحيى القطان (2 / 197).

(2) الكفاية (2 / 896 / 205).

(3) انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص: 122)، وفتح المغيث (2 / 20) فما بعدها.

(4) الكفاية (2 / 175 - 176).

63 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ الْمُقْبَرِيُّ-، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ -وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيِّئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ-. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَيِّئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ أَجَبْتُكَ). فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأِئُلكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: (سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ). فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَانِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قوله: (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد، عن الليث، حدثني سعيد، وكذا لابن منده⁽¹⁾ من طريق ابن وهب، عن الليث.

وفي هذا دليل على أن رواية النسائي⁽¹⁾ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره، عن سعيد، موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد⁽²⁾، أو تحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به.

وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي⁽³⁾ والبخاري⁽⁴⁾ من طريق الحارث بن عمير، عن عبيد [119/ أ] الله بن عمر، وذكره ابن منده⁽⁵⁾ من طريق الضحاك ابن عثمان كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري، لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان.

وأما مسلم⁽⁶⁾ فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق. قوله: (أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم، ذكره ابن سعد⁽⁷⁾ في الصحابة وأخرج له ابن السكن حديثاً، وأغفله ابن الأثير⁽⁸⁾ تبعاً لأصوله⁽⁹⁾. قوله: (في المسجد) أي: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (ورسول الله ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه.

(1) [الصيام/ باب وجوب الصيام (125 - 126 / 2089)].

(2) هو مخالفة الراوي غيره ممن هو أئقن منه بزيادة راو أثناء الإسناد.

(3) [الصيام/ باب وجوب الصيام (4 / 126 / 2090)].

(4) معجم الصحابة (3 / 401).

(5) الإبان (1 / 273).

(6) [الإيمان/ باب السؤال عن أركان الإسلام (1 / 209 - 210 / 10 - 11 / 12)].

(7) طبقات ابن سعد (6 / 155).

(8) وفيات الأعيان (3 / 348 - 350) السير (22 / 353 - 356).

(9) يقصد أن ابن الأثير لم يذكره في الصحابة تبعاً للأصول التي اعتمدها في كتابه وهي كتب ابن منده، وأبي نعيم، وابن عبد البر، وأبي موسى في الصحابة. [ينظر مقدمة أسد الغابة (1 / 110 - 111)].

وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله: (بين ظهرائهم)، وهي بفتح النون أي: بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدل على [أن] ⁽¹⁾ ظهرها منهم قدامه وظهرها وراءه، فهو محفوف بهم من جانيه، والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب الفائق ⁽²⁾.

قوله: (دخل) زاد الأصيلي قبلها: (إذ).

قوله: (ثم عقله) بتخفيف القاف، أي: شد على ساق الجمل بعد أن ثنى ركبته حبلا ⁽³⁾.

قوله: (في المسجد) استنبط منه ابن بطل ⁽⁴⁾ وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه كونه في المسجد ولم ينكره النبي ﷺ.

ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم ⁽⁵⁾: (أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد)، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد.

وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد ⁽⁶⁾ والحاكم ⁽⁷⁾، ولفظها: (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل)، فعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.

قوله: (الأبيض) أي: المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير (الأمغر) ⁽⁵⁾ أي: بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب

(1) زيادة من الفتح (1 / 290).

(2) انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (1 / 41).

(3) انظر لسان العرب (11 / 459).

(4) شرح ابن بطل على البخاري (1 / 144).

(5) معرفة الصحابة (3 / 1543 / 3910).

(6) المسند (1 / 264 - 265).

(7) المستدرک [المغازي والسرايا (3 / 55 / 4380)].

[119/ ب] بحمرة⁽¹⁾، ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم⁽²⁾، أي: لم يكن أبيض صرفاً.

قوله: (قد أجبتك) أي: أسمعتك، إذ المراد: إنشاء الإجابة، أو نزل تقديره للصحابة في الإعلام عنه⁽³⁾ منزلة [النطق، وهذا لائق بمراد المصنف، وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم، لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته]⁽⁴⁾ من التعظيم، [لا سيما مع قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾]⁽⁵⁾ [النور: 61].

والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: (فمشدد عليك في المسألة)، وفي قوله في رواية ثابت: (وزعم رسولك أنك تزعم)، ولهذا وقع في أول رواية ثابت، عن أنس: (كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع)⁽⁶⁾، زاد أبو عوانة في صحيحه⁽⁷⁾: (وكانوا أجراً على ذلك منا).

يعني: أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة.

(1) النسائي [الصيام/ باب وجوب الصيام (4 / 126 / 2090)].

(2) صحيح البخاري [المناقب/ باب صفة النبي ﷺ (8 / 443 - 444 / 3547 و3548)].

(3) في المخطوط (عند) والتصويب من الفتح (1 / 139).

(4) إضافة من الفتح (1 / 139) ليستقيم المعنى.

(5) إضافة من الفتح (1 / 139) ليستقيم المعنى.

(6) مسلم [الإيمان/ باب السؤال عن أركان الإسلام (1 / 210 / 11)].

(7) مسند أبي عوانة [الإيمان/ باب بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة (1 / 12 - 11 / 1)].

وفي رواية ثابت من الزيادة: أنه سأل من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من الموضوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، وكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: (ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام)⁽¹⁾.

قوله: (ابن عبد المطلب) -بفتح النون- على النداء، وفي رواية الكشميهني: (يا ابن) بإثبات حرف النداء.

قوله: (فلا تجد) أي: لا تغضب، ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب: موجدة، وفي المطلوب: وجودا، وفي الضالة: وجدانا، وفي الحب: وجدا بالفتح، وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى: جدة -بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة- على الأشهر في جميع ذلك⁽²⁾، وقالوا [120/ أ] أيضا في المكتوب: وجادة، وهي مولدة⁽³⁾.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة، وأصله من النشيد: وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعا نشيدي، قاله البغوي في (شرح السنة)⁽⁴⁾، وقال الجوهري أنشدتك بالله، أي: سألتك بالله. كأنك ذكرته فنشد، أي تذكر⁽⁵⁾.

قوله: (آله) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر (اللهم) تبركا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه.

(1) رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (4 / 90 - 91 / 2449).

(2) تاج العروس (1 / 252 - 261) مادة (وجد).

(3) قاله النووي في التقريب، وانظر شرح السيوطي عليه في التدريب (1 / 487).

(4) (1 / 62).

(5) الصحاح (1 / 543) مادة (نشد).

قوله: (أن تصلي) بقاء المخاطب فيه وفيما بعده، ووقع عند الأصلي بالنون فيها، قال القاضي عياض: وهو أوجه⁽¹⁾، ويؤيده رواية ثابت بلفظ: (إن علينا خمس صلوات يومنا وليلتنا)، وساق البقية كذلك، وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه [وجب]⁽²⁾ على أمته حتى يقوم دليل للاختصاص، ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي: (الصلاة الخمس) بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة). قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه.

قلت: وفيه نظر.

وقوله: (على فقرائنا) خرج مخرج الأغلب، لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض⁽³⁾، وإنه حضر بعد إسلامه مستتباً من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم، لأنه قال في حديث ثابت، عن أنس عند مسلم وغيره: (فإن رسولك زعم). وقال في رواية كريب، عن ابن عباس عند الطبراني⁽⁴⁾: (أتتنا كتبك وأتتنا رسلك).

واستنبط منه الحاكم⁽⁵⁾ أصل طلب علوا الإسناد، لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد أن يسمع ذلك من النبي ﷺ مشافهة.

(1) مشارق الأنوار (2 / 15)

(2) زيادة من الفتح (1 / 292).

(3) الإكمال (1 / 220).

(4) المعجم الكبير (8 / 306 / 8150).

(5) كتاب معرفة علوم الحديث (5 - 6).

ويحتمل أن يكون قوله: (آمنت) إنشاء، ورجحه القرطبي⁽¹⁾ لقوله: (زعم) قال: والزعم: القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السكيت⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

قلت: وفيه نظر، لأن الزعم يطلق [120/ ب] على القول المحقق أيضا، كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه⁽⁴⁾ من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي⁽⁵⁾.

وأما تبويب أبي داود⁽⁶⁾ عليه: (باب المشرك يدخل المسجد) فليس مصيرا منه إلى أن ضلما⁽⁷⁾ قدم مشركا، بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استئصال.

ومما يؤيد أن قوله: (آمنت) إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرمانى⁽⁸⁾.

وعكسه القرطبي⁽⁹⁾ فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو [لم]⁽¹⁰⁾ تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح⁽¹¹⁾، والله أعلم.

(1) المفهم (1 / 162 - 163).

(2) نقله عنه الجوهرى في الصحاح (5 / 1942)، وصاحب لسان العرب (12 / 265)، وهو قول الأصمعي أيضا، نقله عنه الخطابي في الغريب (1 / 536).

(3) الفائق في غريب الحديث (2 / 111).

(4) انظر على سبيل المثال المواضع التالية {الكتاب / (1 / 72 و 286)، (2 / 65)}.

(5) النكت (1 / 273).

(6) (1 / 233).

(7) في الأصل (قدم ضلما قدم).

(8) الكواكب الدراري (2 / 18).

(9) المفهم (1 / 164).

(10) زيادة من الفتحة (1 / 293).

(11) صيانة صحيح مسلم (57).

تنبيه:

لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت، وهو في حديث أبي هريرة، وابن عباس أيضا.

وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي⁽¹⁾ ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس⁽²⁾، فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن سؤال الرسول ﷺ في القرآن، وآية النهي في المائدة⁽³⁾، ونزولها متأخر جدا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس: أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله تعالى.

فالصواب: أن قدوم ضمام كان سنة تسع، وبه [120/ أ] جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾.

(1) ذكره الواقدي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، انظر البداية والنهاية لابن كثير (5 / 73).
 (2) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (2 / 304) وابن الأثير في أسد الغابة (3 / 57).
 (3) هي قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَيَّنَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَيِّنَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ المائدة: 103.
 (4) حكى قول أبي عبيدة ابن عبد البر في التمهيد (16 / 167)، وابن بطال في شرح البخاري (1 / 106).
 (5) جزم بذلك أيضا خليفة ابن خياط في تاريخه (93)، والطبري في تاريخه (3 / 124).

وغفل البدر الزركشي⁽¹⁾ فقال: إنما لم يذكر الحج، لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم. انتهى، وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره.

قوله: (وأنا رسول من ورائي) من: موصولة، ورسول: مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر (من)، لكن لم تأت به الرواية، ووقع في رواية كريب، عن ابن عباس، عن الطبراني⁽²⁾: (جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى الرسول ﷺ وكان مسترضعا فيهم، فقال: أنا وافد قومي ورسولهم).

وعند أحمد والحاكم⁽³⁾: (بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا) فذكر الحديث.

فقول ابن عباس: (فقدم علينا) يدل على تأخير وفادته أيضا، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، وزاد مسلم في آخر الحديث: (قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: (لئن صدق ليدخلن الجنة). وكذا وقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة⁽⁴⁾: ضمام ابن ثعلبة، كابن عبد البر⁽⁵⁾ وغيره، وقد قدمنا هناك⁽⁶⁾ أن القرطبي⁽⁷⁾ مال إلى أنه غيره.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

• العمل بخبر الواحد، ولا يقدر فيه مجيء ضمام مستتبًا، لأنه قصد

(1) التنقيح (39 / 1).

(2) المعجم الكبير (8 / 306 / 8150).

(3) مسند أحمد (1 / 264).

(4) البخاري [الإيمان] باب الزكاة من الإسلام (1 / 215 / 46)، ومسلم [الإيمان] باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1 / 206 / 8 - 9 / 11).

(5) انظر الاستذكار (6 / 358 - 359)، الاستيعاب (2 / 304).

(6) عند شرح حديث طلحة ﷺ: [كتاب الإيمان] باب الزكاة من الإسلام (46 / أ / 86).

(7) المفهم (1 / 157).

اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس.

• وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: (أنا ابن عبد المطلب) ⁽¹⁾.

• وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

• وفيه رواية الأقران، لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه ⁽²⁾، وعند ابن منده في الإيمان ⁽³⁾، وإنما [120/ ب] علقه البخاري، لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة.

قوله: (وعلي بن عبد الحميد) هو المعني ⁽⁴⁾ -بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب- وحديثه موصول عند الترمذي ⁽⁵⁾، أخرجه البخاري عنه، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق.

قوله: (بهذا) أي: بهذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري [الجهاد والسير/ باب من قاد دابة غيره في الحرب (7/ 449 - 450 / 2864)، ومسلم [الجهاد والسير/ باب في غزوة حنين (12/ 113 / 1776).

(2) مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم [الإيمان/ باب بيان الأعمال والفرائض التي إذاها بالقول والعمل دخل الجنة (1/ 11 / 1).

(3) (1/ 270 - 271 / 129).

(4) نسبة إلى معن، وهو معن بن مالك بن قهم بن دوس بن زهران من الأزد. [انظر: الأنساب (11/ 408 - 409)].

(5) [الزكاة/ باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك (3/ 14 - 15 / 619)].

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

وَقَالَ أَنَسُ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمُصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاحْتَجَّ
بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِّيَّةِ
كِتَابًا وَقَالَ: (لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا). فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ
عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب ما يذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير⁽¹⁾ السماع والعرض
أردفه ببقية وجوه التحمل المعتمدة عند الجمهور.

فمنها: المناولة، وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له:
هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروه عني⁽²⁾.

وقد قدمنا صورة عرض المناولة⁽³⁾، وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد
سوغ الجمهور الرواية بها⁽⁴⁾، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

قوله: (إلى البلدان) أي: إلى أهل البلدان، وكتاب: مصدر، وهو متعلق
(إلى)، وذكر البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها.

والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو
يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه.

(1) في المخطوط (تقدير)، والتصويب من الفتح (1 / 296).

(2) انظر معرفة علوم الحديث (ص 146).

(3) انظر الصفحة (28) من هذا الجزء.

(4) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (147).

وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبه⁽¹⁾، وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما⁽²⁾، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قوله: (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل⁽³⁾ يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى، ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبه واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها.

والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المکتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر [121/ أ] عندهم.

قوله: (ورأى عبدالله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع (عمر) بضم العين، وكنت أظنه العُمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق»⁽⁴⁾، [و] كذا جزم به الكرمانى⁽⁵⁾.

ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري، لأن يحيى أكبر منه سناً وقدرًا، فتبعت فلم أجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحًا، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم ابن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبدالرحمن الحُبلي⁽⁶⁾ - بضم المهملة والموحدة - أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث فقال: (انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه) فذكر الخبر، وهو أصل في عرض المناولة.

(1) منهم الخطيب البغدادي انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (2 / 316 - 317).

(2) منهم الإمامان الزهري ومالك، انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (150) و (154).

(3) أخرجه المصنف في [فضائل القرآن / باب جمع القرآن (11 / 205 / 4987)].

(4) تغليق التعليق (2 / 71).

(5) الكواكب الدراري (2 / 20 - 21).

(6) هو عبدالله بن يزيد المعافري، انظر: تهذيب التهذيب (2 / 458).

وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه⁽¹⁾.

وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في (علوم الحديث)⁽²⁾ من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقوله: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: (التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروياها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه).

وروى الرامهرمزي⁽³⁾ من طريق ابن أبي أويس -أيضا- عن مالك في وجوه التحمل قال: (قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني).

قوله: (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب (النوادر) له.

قوله: (في المناولة) أي: في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب، وهو صحيح قد وجدته من طريقين:

إحدهما: مرسله ذكرها ابن إسحاق⁽⁴⁾ في المغازي، عن يزيد بن رومان،

(1) ساق بدر الدين العيني كلام الحافظ هذا، وانتقده من وجوه ثلاثة ذكرها في شرحه على البخاري (2/ 37-38)، وقد أجاب الحافظ على هذا الاعتراض. [انظر كتابه: انتقاض الاعتراض (1/ 118-119)]. والذي يدل عليه كلام الحافظ أن عبد الله المذكور يحتمل أن يكون ابن عمر أو ابن عمرو -بالواو- مع أنه قال: قبل (كذا في جميع نسخ الجامع (عمر) بضم العين) اهـ. قلت: فكيف يحكي الاحتمال هنا بكونه قد يكون ابن عمرو -بالفتح-؟ والله تعالى أعلم.

(2) معرفة علوم الحديث (259).

(3) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (437 - 438).

(4) أخرجه من طريقه الطبري: [التفسير/ سورة البقرة: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: 215] (2/ 1146/ 4067)، والبيهقي في السنن [السير/ باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (9/ 58)].

وأبو اليمان في نسخته عن شعيب، عن الزهري⁽¹⁾ كلاهما عن عروة بن الزبير.
والأخرى: موصولة أخرجها الطبراني⁽²⁾ من [121/ب] حديث
جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس
عند الطبري في التفسير⁽³⁾، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا.
وأمر السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين،
وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر.

والسرية -بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية- القطعة
من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين.

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على
الإبهام، وفي رواية عروة أنه قال له: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب)، قال
ففتحه هناك فإذا فيه: (أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا
تستكرهن أحدا). قال في حديث جندب: (فرجع رجلا ومضى الباكون،
فلقوا عمرو بن الحضرمي⁽⁴⁾ ومعه عير، أي: تجارة لقريش، فقتلوه، فكان
أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما
كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون بذلك،
فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية
[البقرة: 217].

(1) أخرجه من هذه الطريق البيهقي في الدلائل (17/3).

(2) المعجم الكبير (2/162 - 163)، وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى [السير/البكاء عند التشيع
(5/249/8803)]، وأبو يعلى في مسنده (3/102/1534)، والطبري [التفسير/سورة البقرة، قوله
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، [البقرة: 215] (2/1148/4069)]، والبيهقي في الكبرى
[السير/باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين... (9/11-12)].

(3) تفسير الطبري (تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 215]. (2/1149).

(4) سيرة ابن هشام (2/188).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة.

وتعقبه بعضهم: [بأن] ⁽¹⁾ الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم، حكاها البيهقي ⁽²⁾.

وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير، والله أعلم.

(1) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 299).

(2) لم أفهم عليه.

64 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا: وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلا) هو عبدالله بن حذافة السهمي⁽¹⁾ كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي⁽²⁾ [122/أ].

وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أبو شروان⁽³⁾، ووههم من قال: هو أنو شروان.

وعظيم البحرين: هو المنذر بن ساوى بالمهلمة وفتح الواو الممالة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة، وقصة الدعاء مرسلة.

ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن ينجز عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

(1) وقع في المخطوط: (من حذيفة) وهو خطأ ظاهر.

(2) [المغازي / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر (9 / 761 / 4424)]

(3) تاريخ الطبري (2 / 176)، البداية والنهاية (2 / 246).

65 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

قوله: (عبدالله) هو: ابن المبارك.

قوله: (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكتاب بأمره.

قوله: (لا يقرءون⁽¹⁾ كتابا إلا مختوما) يعرف من هذا فائدة إirاده هذا الحديث في هذا الباب، لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا.

قوله: (فقلت) القائل: هو شعبة، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعالى.

فائدة:

لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو الكتابة، ولا الوجدادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها.

(1) في المخطوط (لا يقولون) والتصويب من الفتح (1/ 299).

وقد ادعى ابن منده⁽¹⁾ أن كل ما يقول البخاري فيه: (قال لي) فهو إجازة.

وهي دعوى مردودة، بدليل أنني استقرأت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في (الجامع): (قال لي) فوجدته في غير الجامع يقول فيها: (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم.

(1) هو أبو عبدالله بن منده، ذكر ذلك في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والإجازة كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (37)، والصنعاني في توضيح الأفكار (1/ 144).

بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

66 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس) ومناسبة هذا لكتاب⁽¹⁾ العلم من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، فيدخل [122/ ب] في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه.

قوله: (مولى عَقِيل) بفتح العين، وقيل لأبي مرة⁽²⁾ ذلك للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب.

قوله: (عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي⁽³⁾ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، فقال: عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه.

(1) في الأصل (الكتاب) والمثبت من الفتح (1 / 300).

(2) هو يزيد الهاشمي. [انظر تهذيب التهذيب (4 / 436)].

(3) [العلم / باب الجلوس حيث ينتهي به المجلس (3 / 453 / 5900)]

وقد قدمنا⁽¹⁾ أن اسم أبي واقد: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عون، وقيل: عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. ورجال إسناده مدنيون، وهو في الموطأ⁽²⁾، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾.

قوله: (ثلاثة نفر) - بالنفر - للرجال من ثلاثة إلى عشرة⁽⁵⁾، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر: اسم جمع، ولهذا وقع مميزا للجمع، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةٌ رَهْطٌ﴾ [النمل: 50].

قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: (أقبل ثلاثة) هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس: (فإذا ثلاثة نفر يمرون)، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهبا. قوله: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ⁽⁶⁾: (فلما وقفا سلما) وكذا عند الترمذي⁽⁷⁾، والنسائي⁽⁸⁾، ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة⁽⁹⁾: (السلام)،

(1) النكت (1 / 187).

(2) الموطأ برواية يحيى بن يحيى [كتاب السلاح / باب جامع السلام (4 / 633)].

(3) (13 / 462 - 463 / 7243).

(4) المستدرک (4 / 284 / 7653).

(5) لسان العرب (5 / 226).

(6) منها رواية (يحيى بن يحيى الليثي) [السلام / باب جامع السلام (633)].

ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (479).

ورواية أبي مصعب الزهري (1 / 139).

والحديث ساقط من موطأ محمد بن الحسن الشيباني.

(7) جامع الترمذي [الاستئذان / باب ما جاء في كراهية أن يقول (السلام مبتدئا) (5 / 69 / 2724)].

(8) أخرجه النسائي في: [العلم / باب الجلوس حيث ينتهي به المجلس (3 / 453 / 5900)].

ووهم محققا النكت حيث جزما بعدم تخريج النسائي للفظ السلام، وإنما وقعا في ذلك لأن

التصريح بالسلام لم يأت إلا في آخر الحديث، والله أعلم.

(9) [الصلاة / باب الحلق والجلوس في المسجد (2 / 337 / 474)].

وكذا لم يقع في رواية مسلم⁽¹⁾.

ويستفاد منه: أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء لشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد.

ولم يذكر أنها صلياً تحية المسجد إما لكون كان قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو ذلك كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض⁽²⁾ بناء على مذهبه أنها لا تطلب في الأوقات المكروهة.

قوله: (فوقفا على رسول ﷺ) أي: على مجلس رسول الله ﷺ [123/ أ] أو على بمعنى عند.

قوله: (فرجة) - بالضم والفتح معا - هي: الخلل بين الشيئين.

و(الحلقة) بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حلق بفتحيتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر⁽³⁾. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم. وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالآخر لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: (فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبي⁽⁴⁾: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: ﴿إِذْ لَوَّى الْفِتْيَةُ إِلَى

(1) [السلام / باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا ورائهم (14 / 164 / 2176)].

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (7 / 67).

(3) المحكم والمحيط الأعظم (3 / 6 - 7) [مادة: حلق]، لسان العرب (10 / 62).

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (5 / 507).

الْكَهْفِ ﴿[الكهف: 10]﴾. بالقصر، ﴿وَلَوْ يَنَاهُمَا إِلَهَ رَبِّي﴾ [المؤمنون: 51]. بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما⁽¹⁾.

ومعنى (أو إلى الله): لجأ إلى الله، أو على الحذف، أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ.

ومعنى (فأواه الله) أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

- وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة⁽²⁾، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.
- وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ ومن حضر. قاله القاضي عياض⁽³⁾.

وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم⁽⁴⁾: (ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس)، فالمعنى: أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه.

قوله: (فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر، هذا إن كان مسلما.

(1) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (8/ 211)، والنووي في شرح مسلم (14/ 165).
 (2) إشارة منه رحمه الله إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده (2/ 97)، وأبو داود [الصلاة/ باب تسوية الصفوف (1/ 306/ 666)]، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله).

(3) إكمال المعلم (7/ 67).

(4) المستدرک (45/ 284 / 7653).

ويحتمل أن يكون منافقا واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: (فأعرض الله) إخبارا أو دعاء.

ووقع في حديث أنس: (فاستغنى، فاستغنى الله عنه)، وهذا يرشح [123/ب] كونه خبرا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمساكلة فيحمل كل لفظ منها على ما [يليق] ⁽¹⁾ بجلاله سبحانه وتعالى، وفائدة إطلاق ذلك: بيان الشيء بطريق واضح.

• وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

• وفي الحديث: فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكر ⁽²⁾ في المسجد.

• وفيه الثناء على المستحيين، والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

ولم أقف في شيء من طرق ⁽³⁾ هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله أعلم.

(1) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (303/1).

(2) في المخطوط (والذكر)، والتصويب من الفتح (303/1).

(3) في المخطوط من (طريق)، والذي أثبتنا هو الصواب والتصويب من الفتح (303/1).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبُّ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ

67 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِرِزْمِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْ عَى لَهُ مِنْهُ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع)

هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج⁽¹⁾، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن: حميد بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: (أتدرون أي يوم هذا؟)، وفي آخره هذا اللفظ.

(1) [الحج/ باب الخطبة أيام منى (5 / 319 / 1741)].

وغفل [القطب]⁽¹⁾ الحلبي⁽²⁾ ومن تبعه⁽³⁾ من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي⁽⁴⁾ من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له، والله المستعان.

و(رب) للتقليل⁽⁵⁾، وقد ترد للتكثير⁽⁶⁾، و(مبلِّغ) بفتح اللام، و(أوعى) نعت له، والذي يتعلق به (رب) محذوف، وتقديره: يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن (رب) اسم⁽⁷⁾، أن تكون هي: مبتدأ، و(أوعى) الخبر، والمراد: رب مبلغ عني أوعى، أي: أفهم لما أقول من سامع مني. قوله: (بشر) هو ابن الفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (ذكر النبي ﷺ) بنصب (النبي ﷺ) على المفعولية، وفي (ذكر) ضمير يعود على الراوي، يعني: أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: (قعد على بعيره)، وفي رواية النسائي⁽⁸⁾ ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة: (قال: وذكر النبي ﷺ [124/أ] فالواو: إما حالية وإما عاطفة، والمعطوف عليه محذوف).

وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ قعد) ولا إشكال فيه.

(1) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 303).

(2) هو قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد الغفور بن منير الحلبي توفي سنة 735 هـ. [انظر: ذيل تاريخ الإسلام (53 / 304)، تذكرة الحفاظ (4 / 1502)، والدرر الكامنة (2 / 398 - 399)].

(3) في الأصل (سمعه) والتصويب من الفتح (1 / 203).

(4) جامع الترمذي [العلم / باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (5 / 33 / 2657)].

(5) في المخطوط (التقليل)، والتصويب من الفتح (1 / 306).

(6) همع الهوامع (2 / 431)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص: 439 - 440)، وخالف ابن هشام كما في مغني اللبيب (ص: 142)، فقال: (وليس معناها التقليل دائماً، خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً، خلافاً لابن درستويه وجماعة، بل ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً).

(7) همع الهوامع (2 / 430)، مغني اللبيب (ص: 142).

(8) السنن الكبرى [الحج / باب الخطبة يوم النحر (2 / 442 / 4091)].

قوله: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والخطام والزمام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرّة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في أنف البعير. وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا، واستند⁽¹⁾ إلى ما رواه النسائي⁽²⁾ من طريق أم الحصين قالت: (حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى

وقد وقع في السنن⁽³⁾ من حديث عمرو بن خارجة قال: (كنت آخذا بزمام ناقة النبي ﷺ) فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال.

لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، وقد تبث ذلك في رواية الإسماعيلي⁽⁴⁾ من طريق ابن المبارك، عن ابن عون ولفظه: (خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها)، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة [لا]⁽⁵⁾ منه.

وفائدة إمساك الخطام: صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راحبه.

(1) في الأصل (استدل) والمثبت من الفتح (1 / 204).

(2) سنن النسائي [الحج] باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (5 / 276 - 277 / 3057).

(3) جاء في السنن بغير هذا اللفظ، وفيه: (عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لغامها ليسيل بين كتفي).

أخرجه الترمذي [الوصايا] باب ما جاء لا وصية لوارث (4 / 377 / 2221)، والنسائي في الكبرى [الوصايا] باب إبطال الوصية للوارث (4 / 107 / 6468)، وابن ماجه [الوصايا] باب لا وصية لوارث (2 / 905 / 2712).

وكذلك لم أقف على اللفظ الذي ساقه الحافظ في كتب السنن الأخرى كسنن الدارمي وسعيد بن منصور والدارقطني.

نعم أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [الطهارة] باب طهارة عرق الدواب (1 / 256)، وهو عند أحمد (4 / 186 - 187).

(4) أخرجه من طريق الإسماعيلي: البيهقي في السنن الكبرى [صلاة العيدين] باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة (3 / 298).

(5) زيادة ليست في الأصل أثبتناها من الفتح (1 / 304).

قوله: (أي يوم هذا؟) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله، فصار هكذا: (أي يوم هذا) فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: (أليس بذي الحجة؟)، وكذا في رواية الأصيلي، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ ما ثبت عند الكشميهني وكريمة.

وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي⁽³⁾ من رواية أيوب، وفي الحج⁽⁴⁾ من رواية قرّة كلاهما عن ابن سيرين.

قال القرطبي⁽⁵⁾: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: (فإن دماءكم) إلى آخره [124/ ب] مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى

ومناط التشبيه في قوله: (كحرمة يومكم) وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستباحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد

(1) صحيح مسلم [القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (11 / 169 / 1679)].

(2) الإمام أحمد في المسند (49/5)، والنسائي في الكبرى [الحج/ باب الخطبة يوم النحر (2/442 / 4092)] وفي [العلم/ باب ذكر قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (3/432-433 / 5851)].

(3) [الأضاحي/ باب من قال: الأضحى يوم النحر (12/516 / 5550)].

(4) [الحج/ باب الخطبة أيام منى (5/318 / 1739)].

(5) المفهم (47/5).

والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به، أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: (الله ورسوله أعلم)، وذلك من حسن أدبهم، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: (حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه) ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة ليثبت⁽¹⁾ الحقائق الشرعية.

قوله: (فإن دماءكم إلى آخره) هو على حذف مضاف، أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعرض - بكسر العين -: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: (ليبلغ الشاهد) أي: الحاضر في المجلس

[قوله: (الغائب)]⁽²⁾ أي: الغائب عنه، والمراد: إما تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام.

وقوله: (منه) صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضا أجنيا.

فائدة:

وقع في حديث الباب: (فسكتنا) بعد السؤال، وعند المصنف في الحجج⁽³⁾ من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال:

(1) وقع في الفتح (1 / 305) (لمثبي).

(2) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 305).

(3) [الحجج / باب الخطبة أيام منى (5 / 318 / 1739)].

(أي يوم هذا؟) قالوا: يوم حرام، وظاهرها التعارض، والجمع بينهما: أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا، بل قالوا: (الله ورسوله أعلم) كما أشرنا إليه.

أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى، لأن في حديث أبي بكر عند المصنف في الحج⁽¹⁾، وفي الفتن⁽²⁾ [125/ أ] أنه لما قال: (أليس يوم النحر؟) قالوا: بلى، فقولهم: (بلى) بمعنى قولهم: (يوم حرام) بالاستلزام، وغايته: أن أبا بكر نقل السياق واختصره ابن عباس، وكان ذلك بسبب قرب أبي بكر منه لكونه كان أخذًا بخطام الناقة.

وقال بعضهم⁽³⁾: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج⁽⁴⁾ أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

- الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلّة.
- واستنبط ابن المنير من تعليل كون⁽⁵⁾ تعليق المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

(1) [الحج/ باب الخطبة أيام منى (5 / 319 / 1741)].

(2) [الفتن/ باب قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)] (16 / 322 / 7078)].

(3) هو قول شيخه ابن الملتن (التوضيح (3 / 319)).

(4) [الحج/ باب الخطبة أيام منى (5 / 320 / 1742)].

(5) جاء في الأصل (من كون تعليل)، والتصويب من الفتح (1 / 306).

• وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك⁽¹⁾ على ما إذا كان لغير ضرورة. وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه.

(1) إشارة إلى ما رواه أبو داود في سننه [الجهاد/ باب في الوقوف على الدابة (3 / 43 - 44 / 2567)]. وأخرجه أيضا الطبراني في مسند الشاميين (2 / 34 / 867)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ومن نهيه عن اتخاذها كراسي (1 / 30 / 38)]، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم).

بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 20] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] وَقَالَ ﴿وَمَا يَعْظِمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 11] وَقَالَ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 10] (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهِمَهُ).

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ. وَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾. [آل عمران: 78] حُلَمَاءُ فَقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، لأنه مصحح النية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: (إن العلم لا ينفع إلا بالعمل) تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: (فبدأ بالعلم) أي: حيث قال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 20]. ثم قال ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ﴾، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأُمَّته.

واستدل سفيان ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم⁽¹⁾.

وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكور في كتب الكلام.

قوله: (وأن العلماء) بفتح أن، ويجوز كسرهما⁽²⁾، ومن هنا إلى قوله: (وافر) طرف من حديث أخرجه أبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾ مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني⁽⁷⁾، [125/ب] وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده⁽⁸⁾، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح بكونه حديثا لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ رُفِئَ الْكِتَابَ الْغَيْنِ اصْلَحَفِينَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه.

قوله: (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي: الأنبياء، ويروى بتخفيفها مع الكسر، أي: العلماء، ويؤيد الأول ما عند الترمذي⁽⁹⁾ وغيره⁽¹⁰⁾ فيه: (وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم).

(1) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (7/ 335 و356)، والبيهقي في الشعب (3/ 217).

(2) ذكره الكرمانى في الكواكب الدراري (2/ 30).

(3) [العلم/ باب الحث على طلب العلم (4/ 39 / 3641)].

(4) [العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (5/ 47 / 2682)].

(5) [العلم/ باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل (1/ 289 / 88)].

(6) لم أقف عليه عنده من حديث أبي الدرداء، وكذا لم ينسبه له كل من وقفت عليه ممن تكلم على الحديث تحريجا، والله تعالى أعلم.

(7) نقل كلامه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 162)، وابن الملقن في التوضيح (3/ 322).

(8) الدارقطني في العلل (6/ 216 - 217)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (4/ 27 - 29).

(9) جامع الترمذي [العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (5/ 47 / 2682)].

(10) أبو داود في سننه [العلم/ باب الحث على طلب العلم (4/ 39 / 3641)]. والدارمي في السنن

[المقدمة/ باب في فضل العلم والعالم (1/ 68 / 342)].

قوله: (بحظ) أي: نصيب. (وافر) أي: كامل.

قوله: (ومن سلك طريقا) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم⁽¹⁾ من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن، قال: (ولم نقل له صحيح لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح)⁽²⁾. قلت: لكن في رواية مسلم⁽³⁾، عن أبي أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح فانفتت تهمة تدليسه.

قوله: (طريقا) نكرها، ونكر علما ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير. قوله: (سهل الله له طريقا) أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة والموصلة إلى الجنة، أو فيه إشارة بتسهيل العلم على طالبه، لأن طلبه من الطريق الموصلة إلى الجنة.

قوله: (وقال) أي: الله ﷻ، وهو معطوف على قوله: (لقول الله): ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾ [فاطر: 28]. أي: يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه، وهم العلماء، قاله ابن عباس⁽⁴⁾.

قوله: ﴿وَمَا يَخْلِفُهَا﴾ [العنكبوت: 43] أي: الأمثال المضروبة.

(1) [الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2699 / 25 / 17)].

(2) الحديث أخرجه الترمذي في موضعين:

الأول: [العلم/ فضل طلب العلم (2646 / 28 / 5) مختصرا].

الثاني: [القراءات/ باب (12) (5 / 179 - 180 / 2945)] مطولا.

وحسنه في الموضع الأول، وعلل ذلك في الموضع الثاني.

(3) سبق قريبا.

(4) تفسير الطبري (8 / 6795).

قوله: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ [المالك: 11] أي: سمع من يعي ويفهم، ﴿لَوْ نَحْقِلُ﴾ عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي: (يفهمه) -بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم-، وقد وصله المؤلف [126/ أ] باللفظ الأول بعد هذا بباين كما سيأتي⁽¹⁾، وأما اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم⁽²⁾ من طريق ابن عمر، عن عمر مرفوعا، وإسناده حسن.

والفقه: هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَرْفًا﴾ [النساء: 77]. أي: لا يفهمون، والمراد: الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضا، أورده ابن أبي عاصم⁽³⁾، والطبراني⁽⁴⁾ من حديث معاوية أيضا بلفظ: (يأياها الناس، تعلموا إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، إسناده حسن، لأن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر.

وروى البزار⁽⁵⁾ نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني⁽⁶⁾ مرفوعا وفي الباب عن أبي الدرداء⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾، فلا يغتر بقول

(1) [العلم / باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم: (71)].

(2) توجد منه نسخة في جامعة الملك عبدالعزيز برقم 729.

(3) يعني في كتاب العلم كما ذكر ذلك الحافظ في تعليق التعليق ووصله (2 / 78).

(4) المعجم الكبير (19 / 395 / 929).

(5) مسند البزار (5 / 423 / 2055)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه [الأدب / باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه (8 / 520 / 26526)].

(6) حلية الأولياء (4 / 113 - 114).

(7) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الطبراني في الأوسط (3 / 320 - 321)، والبيهقي في الشعب (19 / 344).

(8) وأخرجه من حديث أبي هريرة: الخطيب في تاريخه (9 / 127)، وابن عساكر في تاريخه (6 / 117 / 1)، وابن أبي الدنيا في الحلم (ص 16 - 17).

من جعله من كلام البخاري⁽¹⁾.

والمعنى: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

قوله: (وقال أبو ذر إلى آخره) هذا التعليق روينا موصولا في مسند الدارمي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير -يعني: مالك بن مرثد⁽⁴⁾-، عن أبيه قال: (أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقب أنت علي؟ لو وضعتهم، فذكر مثله، وروينا في الحلية⁽⁵⁾ من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه.

وكان سبب ذلك: أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34]. قال معاوية: (نزلت في أهل الكتاب خاصة)، فقال أبو ذر: (نزلت فيهم وفينا)

(1) هو قول الكرماني. [انظر الكواكب الدراري (31/2)].

(2) [سنن الدارمي / باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن (1/91/545)].

(3) ابن سعد في الطبقات (2/269 - 270)، وأبو نعيم في الحلية (1/214)، وابن زنجويه في الأموال (2/849/1578).

(4) كذا قال الحافظ هنا، مالك بن مرثد.

وأما المصادر التي أخرجت الأثر فيما أنها لم تسمه إلا بكنيته (أبو كثير)، وإما أنها ذكرت الاسم مع الكنية، فسمته مرثد، وليس مالكا، على أن الحافظ نفسه -رحمه الله- لما خرج الأثر في تعليق التعليق من طريق إسحاق بن راهويه في مسنده سماه (مرثد أبو كثير)، تعليق التعليق (2/80) واقتصر في المطالب العالية (12/679). على ذكره بالكنية.

وأظن أن السبب في هذا الاختلاف هو أن الرواة عنه ربما سماه بعضهم مالك بن مرثد، وبعضهم مرثد، أو ابن مرثد، أو أبي مرثد كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (7/311).

والراجح -والعلم عند الله- أن اسمه مرثد لتصريح الأوزاعي الراوي عنه هذا الخبر بذلك في بعض طرق الأثر، والله أعلم.

(5) الحلية (1/214/522).

فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرَبَذَة⁽¹⁾ -بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة- إلى أن مات، رواه النسائي⁽²⁾.

وفيه دليل على [أن]⁽³⁾ أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك [126/ ب] واجب عليه، لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه، وسيأتي لعل مع عثمان نحوه⁽⁴⁾.

و(الصمصامة) بالمهملتين الأولى مفتوحة: هو السيف الصارم الذي لا ينثني⁽⁵⁾، وقيل: الذي له حد واحد⁽⁶⁾.

قوله: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث⁽⁷⁾.

و(أنفذ) بضم الهمزة وكسر للفاء والذال المعجمة، أي: أمضي.

و(تجيزوا) بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي: تكملوا قتلي، ونكر (كلمة) لتشمل القليل والكثير، والمراد: أنه يبلغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل.

و(لو) في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، والمراد: أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، [و]⁽⁸⁾ على تقدير عدم حصوله

(1) من قرى المدينة قريية من ذات عرق على طريق الحجاز انظر معجم البلدان (3 / 24).

(2) السنن الكبرى [التفسير/ تفسير التوبة/ باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34] [6 / 354 / 11218].

(3) زيادة من الفتح ليست في الأصل (1 / 309).

(4) [كتاب: فرض الخمس/ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه ... (7 / 680 / 3111)].

(5) الصحاح للجوهري (5 / 1968). والمحكم والمحيط الأعظم (8 / 280) [مادة: صمم].

(6) هو قول ابن الملقن في التوضيح (3 / 327).

(7) انظر الصحاح (6 / 2465) مادة: (قفو)، تهذيب اللغة (9 / 326).

(8) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 309).

أولى⁽¹⁾، فهو مثل قوله: (لو لم يخف الله لم يعصه)⁽²⁾.

- وفيه الحث على تعليم العلم، واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأداء طلبا للثواب.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا بإسناد حسن، والخطيب⁽³⁾ بإسناد آخر حسن. وقد فسر ابن عباس (الرباني) بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح⁽⁴⁾.

وقال الأصمعي والإسماعيلي⁽⁵⁾: الرباني نسبة إلى الرب، أي: الذي يقصد ما أمره⁽⁶⁾ الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب⁽⁷⁾: [قيل]⁽⁸⁾ للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم، أي يقومون به، وزيدت الألف والنون للمبالغة.

(1) في الأصل: (عدمه حوله) والمثبت من الفتح (1 / 309).

(2) هو جزء من حديث لا أصل له، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (449) والعجلوني في كشف الخفا (2 / 428).

(3) هذا الأثر وصله الحافظ في التعليق (2 / 80 - 81) من طريق الخطيب.

وقال العيني: في عمدة القاري (2 / 64).

(هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» بسند صحيح) وذكر السند نفسه الذي ساقه الحافظ في التعليق.

وقد بحثت كثيرا في الكتاب المشار إليه ولم أفق عليه من قول ابن عباس، بل غاية ما حصلته أن الخطيب أخرجه موقوفا على سعيد ابن جبير من قوله، وبالسند نفسه الذي ذكره الحافظ فلا أدري أهى نسخة أخرى التي اعتمداها أم أن الأمر مجرد سهو، والله تعالى أعلم.

(4) لم أفق عليه وقد ذكر إسناده الحافظ في التعليق (2 / 81).

(5) نقل قول الإسماعيلي ابن الملقن في التوضيح (3 / 329).

(6) وقع في المخطوط (الذي يقصد قصد ما أمره) بزيادة (قصد) والمثبت هو الصواب والتصويب من الفتح (1 / 309).

(7) حكاه عنه شهاب الدين ابن الهائم (م 815) في كتابه التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: 126).

(8) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 148).

والحاصل: أنه اختلف في هذه هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية؟
والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعليمه.

والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسأله، وبكباره: ما دق منها،
وقيل⁽¹⁾: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل
مقاصده.

وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً⁽²⁾.

فائدة:

اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً
موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو
يكون [127/ أ] تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر، والله أعلم.

(1) هو قول الكرمانى رحمه الله، انظر الكواكب الدراري (2/ 31).

(2) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (15/ 178)، وابن منظور في لسان العرب (1/ 404).

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

68 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) هو بالخاء المعجمة، أي: يتعهدهم⁽¹⁾، و(الموعظة) النصيح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه، لأنها منصوصة في الحديث، وذكر العلم استنباطا.

قوله: (كي لا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان، ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه أخيرا من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وقد رواه أحمد في مسنده⁽²⁾ عن ابن عيينة،

(1) وقع في المخطوط (يتعهدهم) وهو سبق قلم والتصويب من الفتح (1 / 310).

(2) الحديث في المسند (1 / 371) عن سفيان دون تعيين.

ولا يقال لعله نسب في بعض النسخ لأن الحافظ نفسه في أطراف المسند (4 / 146) لم ينسبه. والحديث في الكتب الستة، وفي المسند لم يعين فيها سفيان. هل هو الثوري أو ابن عيينة. بل تتبع الحديث خارجها في مثل معاجم الطبراني والمسند لأبي يعلى والشافعي وغيرها فلم أجد من عين سفيان.

والذي حيرني هو الحافظ المزي - رحمه الله - في تحفة الأشراف في تخريجه لهذا الحديث، فقد ذكر مواضعه عند البخاري ومسلم والترمذي، وجعله من حديث سفيان الثوري - هكذا - عند=

لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفينانيين فإنه حين يطلق يريد به الثوري، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي، وإن كان يروي عن محمد البيكندي أيضاً، وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي⁽¹⁾.

قوله: (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة سمعت شقيقاً، وهو أبو وائل، وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم⁽²⁾ التي أخرجها من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عبد الله مثله.

فقد يوهم هذا أن الأعمش دلّسه أولاً عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيداً، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث أنه سمعه نازلاً [فلم]⁽³⁾ يقنع بذلك حتى سمعه عالياً.

وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات⁽⁴⁾ من رواية حفص بن غياث عنه قال: حدثني شقيق وزاد في أوله: (إنهم كانوا

=البخاري في العلم هنا، والترمذي في الاستئذان (2855)، ومن حديث سفیان ابن عیینة عند مسلم في التوبة.

[انظر تحفة الأشراف (7 / 40 - 41)].

مع أنه في جميع هذه المواضع لم يعين.

والذي يستفاد من تصرف هؤلاء الأئمة أن الحديث مروى من طريق السفينانيين، وإنما يعينون أحدهما بالنظر إلى الراوي عنه، بأيهما اختص بالرواية عنه.

وهكذا فتقعيد الحافظ لم يخرج عن هدي من قبله، وله في المزي - رحمه الله - نعم السلف. والله تعالى أعلم.

انظر النكت (1 / 83 فما بعدها).

(1) وهو الكرماني انظر الكواكب الدراري (2 / 32).

(2) [صفة القيامة والجن والنار / باب الاقتصاد في الموعظة (17 / 159 / 2821)].

(3) زيادة من الفتح ليستقيم المعنى (1 / 149).

(4) [الدعوات / باب الموعظة ساعة بعد ساعة (14 / 347 / 6411)].

ينتظرون عبدالله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لما خرج قال: أما إني [127/ب] أخبر بمكانكم، ولكنه منعني من الخروج إليكم) فذكر الحديث.

قوله: (كان يتحولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي⁽¹⁾: الخائل: بالمعجمة: هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال تحوله تحولا: إذا تعهده وأصلحه.

والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل، والتخون - بالنون أيضا - يقال تخون الشيء: إذا تعهده وحفظه أي: اجتنب الخيانة فيه⁽²⁾، كما قيل في تحنت وتأثم ونظائرهما.

وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: يتحولنا باللام، فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية⁽³⁾، وكلا اللفظين جائز.

وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين⁽⁴⁾ عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب (يتحولنا) بالخاء المهملة، أي: يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة

قلت: والصواب من حيث الرواية الأول، فقد رواه منصور، عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

قوله: (علينا) أي: السامة الطارئة علينا، أو ضمن السامة معنى المشقة.

(1) قاله في غريب الحديث (2/437)، وأعلام الحديث (1/194).

(2) انظر غريب الحديث للهروي (3/126).

(3) انظر تصحيقات المحدثين للعسكري (1/152 - 154)، وتاريخ دمشق (67/114).

(4) الغريبين (2/605).

69 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا).

قوله: (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية.

قوله: (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا، وقال النووي⁽¹⁾: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جمع الأحوال.

قوله: (وبشروا) بعد قوله: (يسروا) فيه الجناس الخطي⁽²⁾، ووقع عند المصنف في الأدب⁽³⁾، عن آدم عن شعبة بدلا: (وسكنوا) وهي التي تقابل (ولا تنفروا) لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة بالتنفير.

والمراد: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حُب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده.

(1) شرح مسلم (12 / 43).

(2) ويسمى أيضا الجناس المصحف، وهو: (أن يتشابه اللفظان في الكتابة مع اختلاف في نقاط الحروف)، انظر البلاغة العربية أسسها وفنونها (2 / 497)، وجواهر البلاغة (ص 328).

(3) [الأدب/ باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) (13 / 645 / 6125)].

بَاب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

70 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قوله: (باب [128/أ] من جعل لأهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة: (أياما معلومة)، وللكشمهيني: (معلومات)، وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبدالله ذلك من الحديث الذي أورده.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

و(منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (كان عبدالله) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن.

قول: (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات⁽¹⁾ ما يرشد إليه.

قوله: (لوددت) اللام جواب قسم⁽²⁾ محذوف، أي: والله لوددت، وفاعل (يمنعني): (أني أكره) بفتح همزة (أني).

(1) [الدعوات/ باب الموعظة ساعة بعد ساعة (14 / 347 / 6411)].

(2) بعدها بياض في المخطوط.

و(أملككم) بضم الهمزة، أي أضجركم، و(إني) الثانية بكسر الهمزة.
وقد تقدم شرح المتن قريبا، والإسناد كله كوفيون، وحديث أنس الذي
قبله بصريون.

بَاب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

71 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

قوله: (باب من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله: (في الدين) وثبتت للكشميهني.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير، نسب إلى جده، وهو بالمهملة مصغرا.

قوله: (عن ابن شهاب، قال حميد) في الاعتصام⁽¹⁾ للمؤلف من هذا الوجه: (أخبرني حميد)، ولمسلم: (حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف)، زاد تسمية جده.

قوله: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان.

قوله: (خطيبا) هو حال من المفعول، وفي رواية مسلم⁽²⁾ والاعتصام⁽³⁾: (سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب).

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام.

(1) [الاعتصام/ باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (17 / 123 / 7312)].

(2) [الزكاة/ باب النهي عن المسألة (7 / 130 / 1037)].

(3) [الاعتصام/ باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) (17 / 123 / 7312)].

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا.

فالأول لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا أورده مسلم⁽¹⁾ في الزكاة والمؤلف في الخمس⁽²⁾، والثالث لائق بذكر أشراف الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام⁽³⁾ لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد⁽⁴⁾.

وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة [128/ب] إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالإكثار فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله.

وقد جزم البخاري بأن⁽⁵⁾ المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل⁽⁶⁾: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟

قال القاضي عياض⁽⁷⁾: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النووي⁽⁸⁾: يحتمل أن تكون هذا الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله من: مجاهد، وفقهه، ومحدث، وزاهد، وأمر بالمعروف،

(1) المصدر السابق.

(2) [فرض الخمس / باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]، (7 / 687 / 3116)].

(3) [الاعتصام / باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق) (17 / 123 / 7312)].

(4) انظر الهامش رقم (2)، في (7 / 223).

(5) في الأصل (لأن).

(6) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: 2).

(7) الإكمال (6 / 350).

(8) شرح مسلم (13 / 73 - 74).

وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفرقين.

قوله: (يفقهه) أي: يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء، لأنها جواب الشرط، يقال: فقه بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر: إذا فهم⁽¹⁾.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما إن شاء الله.

(1) النهاية (3 / 465) مادة (فقه)، وتاج العروس مادة (فقه) (36 / 456).

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

72 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجُحَارٍ فَقَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هِيَ النَّخْلَةُ)).

قوله: (باب الفهم في العلم) أي: فضل الفهم.

(في العلم) أي: في العلوم.

قوله (حدثنا علي) في رواية أبي ذر: ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني.

قوله: (حدثنا سفیان قال: قال لي ابن أبي نجیح) في مسند الحميدي⁽¹⁾، عن سفیان: (حدثني ابن أبي نجیح).

قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة، خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم⁽²⁾ والله أعلم.

(1) مسند الحميدي (1 / 546 / 693).

(2) [باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا برقم (61)].

باب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ: عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

73 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، -عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

قوله: (باب الاغْتِبَاطِ) هو بالغين المعجمة.

قوله: (في العلم والحكمة) [129/أ] فيه نظير ما ذكرنا في قوله: (بالموعظة والعلم) لكن هذا عكس ذلك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا: إنها مترادفان.

قوله: (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: تجعلوا سادة.

زاد الكشميهني في روايته: (قال أبو عبد الله -أي: البخاري-: وبعد أن تسودوا) إلى قوله: (سنة).

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبه⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر... فذكره، وإسناده صحيح.

(1) مصنف بن أبي شيبه [الأدب/ باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه (8 / 519 / 26519)].

(2) سنن الدارمي [المقدمة/ باب في ذهاب العلم (1 / 56 / 250)], والبيهقي في شعب الإيمان (3 / 206)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1 / 366 - 367 / 805 و 509).

وإنما عقبه البخاري بقوله: (وبعد أن تسودوا) ليبين أن لا مفهوم له، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

ولهذا قال مالك: من عيب القضاء أن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه⁽¹⁾. وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير⁽²⁾.

والمراد بالسيادة في أثر عمر أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم.

وقال ابن المنير⁽³⁾: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط بها صاحبها.

لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد الأمرين: العلم أو الجود، ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم، فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق، ويقول أيضا: إن تعجلتم الرياسة التي من عاداتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية.

ومعنى الغبطة: تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن تزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

(1) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (2 / 69).

(2) صفة الصفوة لابن الجوزي (2 / 150).

(3) المتواري على أبواب البخاري (60).

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني: أن الزهري حدث سُفيان [129/ ب] بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل [ورواية سُفيان عن الزهري أخرجه المصنف⁽¹⁾ في التوحيد عن علي بن عبدالله عنه قال: قال الزهري]⁽²⁾ عن سالم، ورواها مسلم⁽³⁾، عن زهير بن حرب وغيره عن سُفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه... ساقه مسلم تاما واختصره البخاري⁽⁴⁾.

وأخرجه البخاري أيضا تاما في فضائل القرآن⁽⁵⁾ من طريق شعيب، عن الزهري: حدثني سالم بن عبدالله بن عمر... فذكره، وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا حسد)

الحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه⁽⁶⁾، وخصه بعضهم⁽⁷⁾ بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقا ليساويه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات.

(1) [التوحيد/ باب قول النبي ﷺ: رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به... (17 / 441 / 7529)].

(2) تكملة من الفتح (1 / 152).

(3) [صلاة المسافرين/ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (6 / 102 - 103 / 815)].

(4) ساقه المصنف مختصرا في هذا الباب، وفي [كتاب الزكاة/ باب انفاق المال في حقه (4 / 1409)].

وفي [التوحيد/ باب قول النبي ﷺ: (رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به) (17 / 441 / 7529)].

(5) [باب اغتباط صاحب القرآن (11 / 292 - 293 / 5025)].

(6) المصباح المنير (1 / 210)، وتاج العروس (8 / 25).

(7) كالجوهري في الصحاح (2 / 465)، وابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (3 / 176)، وابن

الأثير في النهاية (1 / 383).

واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو: الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]. وإن كان في المعصية فهو مذموم ومنه: (فلا تنافسوا)⁽¹⁾، وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.

ووجه الحصر: أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: (رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار)، والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى⁽²⁾ بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين.

قوله: (إلا في اثنتين) كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التأنيث أي: لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين.

وعلى هذا فقوله رجل بالرفع، والتقدير: خصلة رجل [130/أ]، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وللمصنف في الاعتصام⁽³⁾:

(1) جزء من حديث أبي هريرة ؓ أخرجه مسلم في [البر والصلة/ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (16 / 122 / 2563)].

(2) في الأصل (التقوى) والمثبت من الفتح (1 / 318).

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع:

1. في كتاب العلم هنا.

2. في [الزكاة/ باب اتفاق المال في حقه (4 / 447 / 1409)].

3. في [الأحكام/ باب أجر من قضى بالحكمة (6 / 469 / 7141)].

4. في [الاعتصام/ باب ماجاء في اجتهاد القضاء (7 / 131 / 7316)].

وليس في أحد منها هذا اللفظ، ثم راجعت شرح الحافظ على هذه المواضع فلم يشرح إلا على الموضوع الثالث، وشرح بمثل ما شرح هنا مختصراً.

(إلا في اثنين)، وعلى هذا فقوله: (رجل) بالخفض على البدلية، أي: خصلة رجلين، ويجوز النصب بإضمار: (أعني) وهي رواية ابن ماجه⁽¹⁾.

قوله: (مالا) نكرة ليشمل القليل والكثير.

قوله: (فسلط) كذا لأبي ذر، وللباقين: (فسلطه) وعبر بالتسلط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله: (هلكته) بفتح اللام والكاف، أي: إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً، وكمله بقوله: (في الحق) أي: في الطاعات، ليزيل عنه إبهام الإسراف المذموم.

قوله: (الحكمة) اللام للعهد، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل.

فائدة:

زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا بالغبطة كما شرحناه، ولفظه: (فقال رجل يا ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثله يعمل)، أورده المصنف في فضائل القرآن⁽²⁾.

=ثم راجعت بعد ذلك إرشاد الساري للوقوف على اختلاف رواة البخاري في هذه اللفظة لعلي أظفر بمن رواها من رواه فلم يزد - رحمه الله - على ما ذكره الحافظ هنا، والله تعالى أعلم.

(1) في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه لا يوجد بالنصب بل بالرفع والخفض معاً؛ [الزهد/ باب الحسد (2 / 1407 / 4208)]، وكذا هو في نسخ المخطوط التي وقفت عليها بلفظ (رجل) وهي لا تحتل سوى الرفع وهذه النسخ هي كالآتي:

- نسخة باريس [اللوحة (1287 ب)].
- نسخة المحمودية بالمدينة المنورة [الورقة: (410)].
- نسخة دار حكمت (الورقة: 424).

(2) [باب اغتباط صاحب القرآن (11 / 293 / 5026)].

وعند الترمذي⁽¹⁾ من حديث أبي كبشة الأنثاري - بفتح الهمزة وإسكان النون - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والتمني في الأجر، ولفظه: (وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت في مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء)، وذكر في ضدهما أنهما في الوزر سواء، وقال فيه، حسن صحيح، والله أعلم.

وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي⁽²⁾ في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير.

نعم، يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقا. وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: (الطاعم الشاكر كالصائم الصابر) حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة⁽³⁾ إن شاء الله تعالى.

(1) جامع الترمذي [الزهد / باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (4 / 487 / 2325)].

(2) لم أقف عليه، وهو قول ابن الملقن أيضا في التوضيح (3 / 363).

(3) أورده البخاري تعليقا في صحيحه [الأطعمة / باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر (12 / 366)].

وأخرجه موصولا الإمام أحمد في مسنده (2 / 283)، والدارمي في السنن [الأطعمة / باب في الشكر على الطعام (2 / 82 / 2024)]، والبيهقي في السنن الكبرى [الصيام / باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير أيام الفرض كالصائم الصابر (4 / 306)].

بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مِمَّا عَلَّمْتَ رَسُولًا﴾ [الكهف: 66]

74 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ نَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: مُوسَى لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرِ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ لَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: 62] ﴿قَالَ خَلِكْ مَا كُنَّا نَبْغِ فَرَأْتِنَا عَلَى أَنْفَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 63] فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر).

هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة [130/ب] في طلب العلم، لأن ما يغتبط به يحتمل المشقة فيه، ولأن -موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا⁽¹⁾ لما قبله.

(1) في الأصل (هذا) والمثبت من الفتح (30/1).

فظاهر التبويب: أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر، وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله: (إلى الخضر) على أن فيه حذفاً، أي إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر.

ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها: أنه ركب وجه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً: إما من إطلاق الكل على البعض، أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه.

وحمله ابن المنير⁽¹⁾ على أن (إلى) بمعنى: مع، وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر.

قلت: لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله: (فكان يتبع أثر الحوت في البحر)، فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن [أبي]⁽²⁾ العالية وغيره، فروى عبد بن حميد⁽³⁾ عن أبي العالية (أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر). انتهى

والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً، وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال: (انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة، فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر)⁽⁴⁾،

(1) المتواري على أبواب البخاري (ص: 61).

(2) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 321).

(3) لم أقف عليه في الجزء المطبوع، وقد أخرجه النسائي في الكبرى من طريق عبدالله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [التفسير/ قوله تعالى (قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) (6 / 386 / 11306)]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (16 / 409 - 410).

وأخرجه الطبري في التفسير من طريق أخرى [سورة الكهف/ قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا أَنتَ﴾ (الكهف: 63) الآية (7 / 5388 - 5389 / 23012)]، وفي التاريخ (1 / 369 - 371).

(4) لم أقف عليه.

فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.
 قوله: (الآية) هو بالنصب، بتقدير: (فذكر) لا على المفعولية، وقد
 ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية، وهي قوله: ﴿مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾
 [الكهف: 66].

قوله: (حدثنا) ولالأصيلي: (حدثني) بالإنفراد.
 قوله: (غير) تقدم في المقدمة⁽¹⁾ أنه بالغين المعجمة مصغرا، ومحمد
 وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زُهْرِيُّونَ، وكذا ابن شهاب شيخ صالح، وهو
 ابن كَيْسَانَ.

قوله: (حدثه) للكشميهني: (حدث) بغير هاء وهو محمول على السماع،
 لأن صالحا [131/أ] غير مدلس.
 قوله: (تمارى) أي: تجادل.

قوله: (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابي
 ذكره ابن السكن وغيره⁽²⁾، وله ذكر عند المصنف⁽³⁾ أيضا في قصة له مع عمر
 قال فيها: (وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر): يعني: لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس: هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا
 وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث.

وخضر: -بفتح أوله وكسر ثانيه- أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت
 بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما.

(1) النكت (1 / 206).

(2) كابن سعد في الطبقات (1 / 226)، وابن عبد البر في الاستيعاب (1 / 451 - 452).

(3) [التفسير / باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾] [الأعراف: 199]
 (10 / 234 / 4642).

وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير⁽¹⁾ ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وذلك موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة، أو موسى بن ميثا - بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة -؟ وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير إن شاء الله.

ويقال⁽²⁾: إن اسم الخضر بليا - بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية -، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيه بالخضر، ويأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط، أو ملك - بفتح اللام - أو ولي فقط؟ وهل هو باق أو مات⁽³⁾؟

قوله: (فدعاه) أي: ناداه، وذكر ابن التين أن فيه حذفاً، والتقدير: فقام إليه فسأله؛ لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة⁽⁴⁾.

(1) البخاري [العلم] باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم... (1 / 410 / 122)، ومسلم

[الفضائل] باب من فضائل الخضر عليه السلام (15 / 143 - 144 / 170) / (2380)

(2) حكاه ابن قتيبة في كتابه المعارف عن وهب بن منبه (ص: 42).

(3) الفتح (8 / 235 - 238).

(4) منها ما رواه الطبراني في الكبير (10 / 244)، والحاكم في المستدرک [العلم: (1 / 188-189 / 363)،

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1 / 365-366 / 507) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قال: (وإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فأتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ هلا أرسلت إلي فأتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن أتيك).

وما رواه الحاكم في المستدرک [معرفة الصحابة/ ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ (3 / 478 / 5785)، والبيهقي في السنن الكبرى [الفرائض] باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة ﷺ أجمعين في علم الفرائض (6 / 211): (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكِبَرَاتِنَا وَعِلْمَانَا).

قوله: (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (بلى عبدنا) أي: هو أعلم، وللكشميهني: (بل) بإسكان اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه (لا تطلق النفي بل قل خضر)، وإنما قال: (عبدنا) وإن كان السياق يقتضي أن يقول: (عبد الله)، لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله ﷻ، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب؛ لأن فقد الحوت جعل آية، أي: علامة على الموضع الذي فيه الخضر.

وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع [131/ ب] والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبهها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ.

75 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ).

قوله: (باب قول النبي ﷺ: [اللهم⁽¹⁾ علمه الكتاب]) استعمل لفظ الحديث ترجمة، تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس.
قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء.

قوله: (ضممني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس⁽²⁾:
[عن مسدد: عن عبدالوارث: (إلى صدره) وكان ابن عباس⁽³⁾ إذ ذاك غلاما مميذا. فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة⁽⁴⁾ من طريق عبيد الله⁽⁵⁾ بن أبي يزيد، عن ابن عباس سبب هذا الدعاء، ولفظه: (دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا)، زاد مسلم⁽⁶⁾: (فلما خرج)، ثم اتفقا: (قال: من وضع هذا؟ فأخبر)، ولمسلم: (قالوا: ابن عباس).

(1) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 323).

(2) [فضائل الصحابة/ باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (8 / 708 / 3756)].

(3) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 323).

(4) [الوضوء/ باب وضع الماء عند الخلاء (1 / 457 / 143)].

(5) في المخطوط (عبدالله) وهو تصحيف، والتصويب من الفتح (1 / 323)، والتعذيب.

(6) [فضائل الصحابة ﷺ/ باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (16 / 39 / 2477)].

ولأحمد⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾ من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

والمراد بالكتاب: القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم: ما هو أعم من حفظه وتفهمه.

ووقع في رواية مسدد⁽³⁾: (الحكمة) بدل: (الكتاب)، وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء.

كذا قال، وفيه نظر لأن المصنف أخرجه أيضاً من حديث⁽⁴⁾ وهيب عن خالد بلفظ: (الكتاب) أيضاً، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

وللنسائي⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾ من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: (دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين)، فيحتمل تعدد الواقعة.

فيكون المراد بالكتاب: القرآن [132/ أ] وبالحكمة: السنة، ويؤيده: أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين: (اللهم فقهه في الدين)، لكن لم يقع عند مسلم: (في الدين وعلمه التأويل)، قال الحميدي: هذه الزيادة [ليست]⁽⁷⁾ في الصحيحين⁽⁸⁾.

(1) مسند الإمام أحمد (1/ 328).

(2) صحيح ابن حبان [إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم/ باب ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى ﷺ لابن عباس بهما (15/ 531 / 7055)].

(3) فضائل الصحابة/ باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (8 / 708 / 3756).

(4) [الاعتصام (17/ 51 / 7270)].

(5) [المناقب/ باب عبدالله بن العباس بن عبد المطلب... (5 / 52 / 8178)].

(6) [المناقب/ باب مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (5 / 638 / 3823)].

(7) تكملة من الفتح (1 / 324).

(8) الجمع بين الصحيحين (2 / 31).

قلت: وهو كما قال. نعم؛ هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان ورواها ابن سعد⁽¹⁾ من وجه آخر عن عكرمة مرسلا.

ووقع في بعض نسخ ابن ماجه⁽²⁾ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ: (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب)، وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي⁽³⁾، والإسماعيلي وغيرهما⁽⁴⁾ من طريق عبد الوهاب بدونها.

وقد وجدت عند ابن سعد⁽⁵⁾ من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: (دعاني رسول الله) فمسح على ناصيتي، وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب).

وقد رواه أحمد⁽⁶⁾، عن هشيم⁽⁷⁾، عن خالد في حديث الباب بلفظ: (مسح على رأسي).

وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين ﷺ.

(1) طبقات ابن سعد (2 / 278 - 279).

(2) وهذا من دقة الحافظ - رحمه الله - وهو يدل على اهتمام المتقدمين بالمقارنة بين النسخ والتدقيق في ذلك. وما حكاه الحافظ هنا وقفت عليه في بعض نسخ سنن ابن ماجه المخطوطة، وهي نسخة خزانة باريس ونسخة حكمت عارف بالمدينة، رواية أبي الحسن القطان. ثم راجعت بعض النسخ المخطوطة الأخرى فوجدت ما يلي:

في نسخة الخزانة المحمودية، اللهم علمه الكتاب والحكمة.
وفي نسختين بالخزانة التيمورية، ونسخة أخرى: اللهم علمه الحكمة.
وكلاهما من رواية أبي الحسن القطان.

وللأسف، فناشر سنن ابن ماجه، فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - لم ينتبه لذلك، والله تعالى أعلم.

(3) [المنقب] باب مناقب عبدالله بن عباس ﷺ (5 / 638 / 3824).

(4) رواه أيضا ابن أبي عاصم في كتاب الأحاد والمثاني من طريق عبد الوهاب بلفظ: اللهم علمه الحكمة (1 / 285 / 375).

(5) طبقات ابن سعد (2 / 278).

(6) (1 / 214).

(7) وقع في المخطوط (هشام)، والتصويب من الفتح (1 / 324).

باب متى يصح سماع الصغير.

76 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْغَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشيمهني: (الصبي الصغير)، ومقصود الباب: الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكرمانى⁽¹⁾: إن معنى الصحة هنا: جواز قبول مسموعه.

قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة.

وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين رواه الخطيب في (الكفاية)⁽²⁾ عن عبدالله بن أحمد وغيره⁽³⁾، أن يحيى قال: (أقل سن التحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال)، ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد.

(1) الكواكب الدراري (50/2).

(2) أخرج هذه الرواية الخطيب في الكفاية بمعناها دون التصريح بذكر يحيى بن معين. [باب ما جاء في صحة سماع الصغير (1/221)].

(3) هو عباس الدوري.

وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا.

وقد نقل ابن عبد البر⁽¹⁾ الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل [132/ ب] على أن مراد ابن معين الأول.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة.

قوله: (على حمار) هو اسم جنس، يشمل الذكر والأنثى، كما يطلق على بعير، وقد شذ (حمارة) في الأنثى حكاه في الصحاح⁽²⁾، و(أتان) بفتح الهمزة، وشذ كسرهما كما حكاه الصغاني هي: الأنثى، من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانة حكاه يونس⁽³⁾ وأنكره غيره⁽⁴⁾، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى.

وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت والبدل، وروي بالإضافة.

وذكر ابن الأثير⁽⁵⁾ أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف.

وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، كما سيأتي البحث فيه في الصلاة⁽⁶⁾ إن شاء الله.

(1) التمهيد (9 / 21).

(2) الصحاح (مادة: حمر) (2 / 636).

(3) هو يونس بن حبيب. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (7 / 244 - 249)، وبغية الوعاة (2 / 365). وقوله نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (1 / 20)، وعلاء الدين مغطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (5 / 431).

(4) منهم ابن السكيت كما حكاه عنه ابن فارس في مقاييس اللغة (1 / 48)، وأنكره أيضا الجوهري في الصحاح (6 / 2067)، وابن الأثير في النهاية (1 / 21)، وابن منظور في اللسان (13 / 6)، وغيرهم.

(5) النهاية (1 / 21).

(6) انظر الفتح [كتاب الصلاة/ باب سترة الإمام سترة من خلفه (2 / 353 / 493)].

قوله: (ناهزت) أي: قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي⁽¹⁾، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار⁽²⁾ بلفظ: (والنبي ﷺ يُصلي المكتوبة ليس شيء يستره).

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام -بفتح الهمزة- لأن الصف⁽³⁾ ليس له يد، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف، قاله الكرمانى⁽⁴⁾.

قوله: (ترتع) بمشأتين مفتوحتين وضم العين، أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وجاء أيضا بكسر العين، بوزن تفتعل من الرعي، وأصله: ترتعي، لكن حذفت الياء تخفيفا، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج⁽⁵⁾: (نزلت عنها فرتعت).

قوله: (فلم ينكر ذلك عليه) قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة، لأنه نفى الإنكار مطلقا، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضا [133/ أ] فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر، وقامت حكاية

(1) حكاه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (3 / 194 / 4239).

(2) مسند البزار (11 / 201 / 4951).

(3) في الأصل (المصنف) وهو خطأ ظاهر.

(4) الكواكب الدراري (2 / 50 - 51).

(5) [جزاء الصيد / باب حج الصبيان (5 / 513 / 1857)].

ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء.

فإن قيل: التقييد بالصبا والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس. أجاب الكرمانى⁽¹⁾: بأن المراد بالصغير غير البالغ، وذكر الصبا معه من باب التغليب، والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

(1) الكواكب الدراري (2 / 51)

(2) الفتح (2 / 354 - 355).

77 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي⁽¹⁾ وغيره، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه، وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً وحدث عنه هنا بواسطة.

وذكر ابن المرباط فيما نقل ابن رُشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث.

وليس كما قال ابن المرباط، فإن النسائي رواه في السنن الكبرى⁽²⁾ عن محمد بن المصنف، عن محمد بن حرب، وأخرجه البيهقي في المدخل⁽³⁾ من رواية ابن جَوْصَاء -وهو بفتح الجيم والصاد المهملة- عن سلمة بن الخليل، وأبي التقي -وهو بفتح المثناة وكسر القاف- كلاهما عن محمد بن حرب، فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر رَوَوْه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي.

وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون، وقد دخلها⁽⁴⁾ هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الأنصاري الخزرجي، وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك، الآتي في الصلاة⁽⁵⁾ من رواية صالح بن كيسان وغيره عن

(1) لم أقف عليه

(2) السنن الكبرى [العلم / باب متى يصح سماع الصغير (3 / 438 / 5865)].

(3) لم أقف عليه في الجزء المطبوع، وقد صرح محقق الكتاب: الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي أن هناك جزءاً مفقوداً.

(4) في الأصل (وصلها) والمثبت من الفتح (1 / 327).

(5) أخرجه البخاري في [التهجد / باب صلاة النوافل جماعة (4 / 96 - 97 / 1185-1186)] ولكن ليس من رواية صالح بن كيسان كما أشار الحافظ هنا، بل من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن =

الزهري، وفي الرقاق⁽¹⁾ من طريق معمر عن الزهري: أخبرني محمود.

قوله: (عَقَلْتُ) هو بفتح القاف، أي: حفظت.

قوله: (مَجَّةً) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد⁽²⁾.

وفعلها النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: (و أنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي [133/ب] [هذه، و] ⁽³⁾ الزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضل على جميع من سمع من الزهري⁽⁴⁾، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ⁽⁵⁾.

ووقع عند الطبراني⁽⁶⁾ والخطيب في (الكفاية)⁽⁷⁾ من طريق عبدالرحمن ابن نمر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهري قال: (حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين). فأفادت هذه الرواية أن الواقعة

=الزهري، وقد تتبع أطراف الحديث في الصحيح فوجدت رواية صالح بن كيسان قد أخرجها البخاري في: [الوضوء/ باب استعمال فضل وضوء الناس (1 / 545 / 189)]، و[الدعوات/ باب الدعاء للصبيان بالبركة... (14 / 233 - 234 / 6354)] مختصراً دون ذكر حديث عتبان بن مالك. ثم راجعت تحفة الأشراف للمزي (7 / 228 / 9750). ومعه النكت الظراف لابن حجر، فلم أجد ذكراً لرواية صالح بن كيسان في حديث عتبان بن مالك الذي ذكره الحافظ هنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) [الرقاق/ باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (14 / 370 / 6422)].

(2) النهاية (4 / 297)، لسان العرب (2 / 361).

(3) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 327).

(4) الجرح والتعديل (8 / 112). السير (6 / 282).

(5) تهذيب الكمال (6 / 547)، السير (6 / 281).

(6) المعجم الكبير (18 / 32 / 54).

(7) الكفاية (1 / 214).

التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حبان⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو مطابق لهذه الرواية.

وذكر القاضي عياض في (الإلماع)⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التبع التام إلا إن كان ذلك مأخوذاً⁽⁵⁾ من قول صاحب الاستيعاب⁽⁶⁾ أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي⁽⁷⁾: إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتقاد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله - إن صح - على أنه ألغى الكسر وجبره غيره، والله أعلم.

وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة⁽⁸⁾، ومراجعت له في ذلك، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربع، فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين.

(1) ثقات ابن حبان (3 / 398).

(2) نقله الذهبي في السير (3 / 520) عن الواقدي غير أنه ذكر أنه مات وهو ابن ثلاث وتسعين، وكذا نقله المزي في تهذيب الكمال (7 / 53).

(3) الإلماع [باب متى يستحب سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير (63)].

(4) قاله كذلك القرطبي في المفهم (2 / 285).

(5) في الأصل (مفقوداً) والمثبت من الفتح (1 / 327).

(6) الاستيعاب (3 / 434).

(7) نقله عنه الذهبي في السير (3 / 520)، والمزي في تهذيب الكمال (7 / 53).

(8) صحيح البخاري [فضائل الصحابة / باب مناقب الزبير بن العوام (8 / 676 / 3720)] وفي: [المغازي / باب قتل أبي جهل (9 / 208 / 3973 و3975)].

وأجاب ابن المنير: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة كون النبي ﷺ مج حجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا، وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ثم أنشد:

وصاحب البيت أدري بالذي هو فيه

...انتهى.

وهو جواب مسدد، وتكملته ما قدمناه قبل: أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو، أو ما يتنزل منزلته [134/ أ] من نقل الفعل أو التقدير.

وغفل البدر الزركشي فقال⁽¹⁾: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري، انتهى.

والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه، وقد حصل جوابه.

قوله: (من دلو) زاد النسائي⁽²⁾: (معلق)، ولا بن حبان⁽³⁾: (معلقة)، والدلو يذكر ويؤنث⁽⁴⁾، وللمصنف في الرقاق⁽⁵⁾ من رواية معمر: (من دلو كانت في دارهم)، وله في الطهارة⁽⁶⁾ والصلاة⁽⁷⁾ وغيرهما⁽⁸⁾: (من بئر)، بدل: (دلو) ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر، وتناوله النبي ﷺ من الدلو.

(1) التنقيح (1 / 43).

(2) السنن الكبرى [العلم / باب متى يصح سماع الصغير (3 / 438 / 5865)].

(3) [السير / باب الخلافة والإمارة (10 / 396 / 4534)].

(4) لسان العرب (14 / 264).

(5) [الرقاق / باب العمل الذي يبتغي به وجه الله (14 / 370 / 6422)].

(6) [الوضوء / باب استعمال فضل وضوء الناس (1 / 545 / 189)]. بلفظ: من بئرهم.

(7) [التهجد / باب صلاة النوافل جماعة (4 / 96 / 1185)].

(8) [باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (14 / 233 / 6354)] بلفظ: (من بئرهم).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث.

وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم.

واستدل به بعضهم⁽¹⁾ على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له (حضر)، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم.

(1) انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (117).

بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

78 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: (بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: (لَا). فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا عَبْدًا﴾ [الكهف: 63] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ).

قوله: (باب الخروج) إلى السفر في طلب العلم.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أنيس [بضم] ⁽¹⁾ الهمزة مصغرا هو الجهيني حليف الأنصار.

(1) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 158).

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وأبو يعلى⁽³⁾ في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا، ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج فاعتقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يحشر الله الناس يوم القيامة عراة...) فذكر الحديث.

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني [134/ب] في مسند الشاميين⁽⁴⁾، وتمام في فوائده⁽⁵⁾ من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد [بن] ⁽⁶⁾ المنكدر، عن جابر قال: (كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشتريت بعيرا، فسرت حتى دخلت مصر، فقصدت إلى باب الرجل... فذكر نحوه، وإسناده صالح.

وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب⁽⁷⁾ من طريق أبي الجارود العنس -وهو بالنون الساكنة- عن جابر قال: (بلغني حديث في القصاص...) فذكر الحديث نحوه، وفي إسناده ضعف.

(1) الأدب المفرد [باب المعانقة (12 / 539 / 970)].

(2) المسند (3 / 495).

(3) نسبه إليه الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند (1 / 380)، ولم أقف عليه في المسند الطبع، فلعله في المسند الكبير.

(4) مسند الشاميين (1 / 104 - 156).

(5) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام [كتاب البعث وصفة النار والجنة/ باب القصاص (5 / 177 - 178 / 1746)].

(6) زيادة من الفتح لا توجد في المخطوط انظر الفتح (1 / 159).

(7) الرحلة في طلب الحديث (ص: 115 - 116).

وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض قاعدة مشهورة: أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد⁽¹⁾ بصيغة التمريض، فقال: (ويذكر عن جابر، عن عبدالله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يحشر الله العباد فيناديهم بصوت...) الحديث.

وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة -بحمد الله- غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من [أن]⁽²⁾ يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به، لأن الإسناد حسن وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شفو علمه، ودقة نظره، وحسن تصرفه رحمه الله تعالى.

ووهم ابن بطل⁽³⁾ فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبدالله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم⁽⁴⁾، وهو انتقال من حديث إلى حديث⁽⁵⁾، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني.

(1) [التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ الآية [سبأ: 23] (366 / 17) تعليقا].

(2) زيادة من الفتح ليست في الخطوط (1 / 330).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطل (1 / 159).

(4) أخرجه أحمد في المسند (4 / 153) و (4 / 159)، والحميدي في مسنده (1 / 373 / 388).

(5) لعل سبب وهم ابن بطل ما رواه الطبراني في الأوسط (9 / 62 - 63 / 8129)، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الله بن محمد -يعني بن عائشة-، قال: حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حيوة قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول: (بينما أنا على مصر إذ أتى الأذن البواب فقال: إن أعرابيا على بعير على الباب يستأذن. فقلت: من أنت؟ قال جابر بن عبدالله الأنصاري. قال: فأشرفت عليه، فقلت: أنزل إليك أو تصعد؟ قال: لا تنزل ولا أصعد. حديث بلغني عنك أنك ترويه عن النبي ﷺ في ستر المؤمن، جئت أسمعه. قلت: سمعت النبي ﷺ -يقول: (من ستر على مؤمن فكأنما أحيا مؤودة)، فضر ببعيره راجعا). والله أعلم.

وقد وقع ذلك لغير هؤلاء، فروى أبو داود⁽¹⁾ من طريق عبدالله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب⁽²⁾ عن عبيد الله بن عدي قال: (بلغني حديث عند علي خفت إن مات ألا أجده عند غيره، فرحلت حتى قدمت عليه العراق)، وتتبع ذلك أكثر.

وفيه دليل على طلب علو الإسناد، وفيه ما كان عليه الصحابة من [135/ أ] الحرص على تحصيل السنن.

قوله: (حدثنا خالد بن خَلِي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة⁽³⁾، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي⁽⁴⁾ مضبوطاً بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ. قوله: (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي: (حدثنا الأوزاعي).

قوله: (أنه تمارى هو والحر) سقطت (هو) من رواية ابن عساكر، فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبلً بباين، وليس بين الروایتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل.

(1) أخرجه أبو داود في السنن [الترجل / أول كتاب الترجل (4 / 253 / 4160)].

(2) الرحلة في طلب الحديث (ص: 129-130 / رقم: 45).

(3) النكت (1 / 192).

(4) الطبعة التي بيدي ليس فيها الخطأ المذكور انظر التنقيح (1 / 43). بل ضبطه بمثل ضبط الحافظ هنا حيث قال: (أبو القاسم خالد بن خلي: بخاء معجمة مفتوحة، ولام مكسورة وياء مشددة بوزن علي) اهـ. فلعل الحافظ نقل عن شرحه الآخر على البخاري الذي لم يكمله، وإن كان ذلك بعيداً، لكون التنقيح مختصر منه، والله تعالى أعلم.

باب فضل من علم وعلم.

79 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكْتَ الْمَاءَ، فَتَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة، أي: صار عالما، والثانية: بفتحها وتشديد ها.

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة.

و(بريد) بضم الموحدة⁽¹⁾.

و(أبو بردة) جده: وهو ابن أبي موسى الأشعري.

(1) تهذيب التهذيب (1/ 218 - 219).

وقال في السياق: (عن أبي موسى)، ولم يقل: (عن أبيه) تفننا، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (مثل) بفتح المثلثة، والمراد به: الصفة العجيبة لا القول السائر⁽¹⁾.
قوله: (الهدى) أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء، وهي صفة لمحذوف، ولكن وقع عند الخطابي⁽²⁾ والحميدي⁽³⁾، وفي حاشية أصل أبي ذر (ثغبة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي⁽⁴⁾: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور.

قال القاضي عياض⁽⁵⁾: هذا غلط في الرواية وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وصف الطائفة الأولى [التي]⁽⁶⁾ تنبت، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء، قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا: (نقية) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم⁽⁷⁾: (طائفة طيبة).

(1) في الأصل: (السابع) والمثبت من الفتح (1 / 333).

(2) أعلام الحديث (1 / 197).

(3) ذكر الحديث الحميدي في الجمع بين الصحيحين (1 / 305 - 306) وفيه: (طائفة طيبة) - وهي رواية مسلم - بدل نقية، وليس فيه ثغبة.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (1 / 94) قوله: (فكانت منها طائفة) هذا اللفظ الذي ذكره الحميدي، وقد رواه البخاري بلفظ آخر لم يذكره الحميدي (وكان منها ثغبة) بالثاء والغين المعجمة) اهـ.

فالعله يقصد إحدى نسخ البخاري، كما أشار إلى ذلك الحافظ. والله تعالى أعلم.

(4) أعلام الحديث للخطابي (1 / 198).

(5) إكمال المعلم (7 / 250).

(6) زيادة من الفتح لا توجد في المخطوط (1 / 160).

(7) [الفضائل / باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (15 / 50 / 2282)].

قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد⁽¹⁾ والمستخرجات كما عند مسلم.

قوله: (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيلي: (قيلت) بالتحانية المشددة [135/ب] وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

قوله: (الكلاء) بالهمز بلا مد.

قوله: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلاء يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط⁽²⁾.

قوله: (إخاذاث) كذا في رواية أبي ذر - بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين، وآخره مثناة من فوق قبلها ألف - جمع إخاذاة: وهي الأرض التي تمسك الماء⁽³⁾.

وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾: (أجادب) بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة، جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس: وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء⁽⁶⁾.

(1) مسند أبي يعلى (13 / 295 / 7311)، صحيح ابن حبان [الاعتصام بالسنة / باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها... (1 / 177 / 4)]، البغوي في التفسير (3 / 240)، البيهقي في الدلائل (1 / 368).

(2) النهاية (4 / 194) (3 / 238).

(3) النهاية (1 / 28) لسان العرب (3 / 474).

(4) [الفضائل / باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (15 / 51 / 2282)].

(5) مسند أحمد (4 / 399)، والنسائي في الكبرى [العلم / باب مثل من فقه في دين الله تعالى (3 / 427 / 5843)].

(6) النهاية (1 / 242)، لسان العرب (1 / 256).

وضبطه المازري⁽¹⁾ بالذال المعجمة ووهمه القاضي⁽²⁾.

ورواها الإسماعيلي⁽³⁾ عن أبي يعلى، عن أبي كُريب: (أحارب) بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى⁽⁴⁾،

(1) قلت: المازري لم يضبطه بالذال المعجمة، بل الذي نقل عنه ذلك هو القاضي عياض، وأما ما وقفت عليه في المطبوع من المعلم فليس فيه ضبط للكلمة بالحروف، بل وأكثر من ذلك، فيه (أجاذب) بالذال المهملة، فلعل القاضي عياض نقل ذلك عن نسخة أثبتت فيها الكلمة بالذال المعجمة. يؤيد ذلك أن المازري اكتفى في شرحه للفظه بنقل كلام الخطابي دون تعليق، والخطابي إنما حكى في شرحه على هذه اللفظة أجاذب بالذال المهملة.

أضف إلى ذلك أن في نقل القاضي لكلام الخطابي بواسطة المازري خلط - وهذا من شؤم النقل بالواسطة -، فقد نقل عنه قوله: (أجاذب - بالجيم والذال -، وهو صحيح إن ساعدته الرواية. قال الأصمعي: الأجاذب من الأرض ما لا ينبت الكلاء). والذي عند الخطابي: (وقال بعضهم: أجارد - بالجيم والذال - وهو خطأ ظاهر).

فإن قيل: فما أورده القاضي على الصواب كما يفهم من ضبط الكلمة بالجيم والذال. فالجواب: إن الضبط بالحروف وإن سقط منه حرف فالصحيح ما في أعلام الحديث. بدليل أن الخطابي في كتابه غريب الحديث لما تكلم على هذه اللفظة ذكر لفظين قبلها وضبطهما، وهما:

1- أجاذب بالجيم والذال. 2- أحارب.

ثم قال: واللفظان معا غلط وتصحيف، وإنما هو أجارد - بالجيم والراء والذال -، قال الأصمعي: الأجارد من الأرض: ما لا تنبت الكلاء.

فتبين أن كلام الأصمعي منصب على كلمة: (أجارد) وليس (أجاذب).

انظر: أعلام الحديث (1 / 198 - 199)، غريب الحديث (1 / 723)، المعلم (3 / 123)، إكمال المعلم (7 / 249 - 250).

(2) رد القاضي عياض في الإكمال (7 / 249 - 250) جميع الروايات الأخرى إلا رواية واحدة وهي (أجاذب) بالذال المهملة لأن الرواية لم تثبت إلا به.

ونبه الحافظ [الفتح (1 / 334)] على رواية أخرى وعليها شرح وهي: (إخاذات) بكسر الهمزة والحاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف، وقال بأنها رواية أبي ذر في الصحيح.

(3) أخرجها من طريقه: الخطابي في أعلام الحديث (1 / 198)، وفي الغريب (1 / 723)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (1 / 179) وفيها: (أجاذب).

قلت: أخاف أن يكون هذا من التصحيف الذي يقع في النسخ، لأن لفظه (أحارب) تشبه في النسخ لفظه (أجاذب) لاشتباه الراء بالذال.

(4) نقله عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (1 / 179).

والحديث أخرجه: أبو يعلى في مسنده (13 / 295 - 296 / 7311) عن أبي كريب عن أبي موسى به. وفيه: (إخاذات). قال المحقق: (وقد أشير فوقها نحو الهامش. . حيث كتب (أجاذب) وفوقها

(صواب) اهـ. =

وقال الخطابي⁽¹⁾: ليست هذه الرواية بشيء.

قال بعضهم⁽²⁾: (أجارد) بجيم وراء ثم دال مهملة، جمع جرداء: وهي البارزة التي لا تنبت⁽³⁾، قال الخطابي⁽⁴⁾: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع⁽⁵⁾ فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين إلا روايتين فقط.

قوله: (ففع الله بها) أي: بالإخاذات، ولالأصيلي: (به) أي: بالماء.

قوله: (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى⁽⁶⁾، ويعقوب بن الأخرم وغيرهما⁽⁷⁾، عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب⁽⁸⁾: (ورعوا) بغير زاي من الرعي.

= ومن طريق أبي يعلى أخرجها الخطابي والخطيب - كما سبق - مع الاختلاف في اللفظة. وكذا أخرج الحديث من طريقه ابن حبان (1 / 177 / 4) مختصراً دون ذكر محل الخلاف، وأظن ذلك للاختلاف على أبي يعلى في ضبطها. ويؤكد كلام الإسماعيلي أن الحمل في عدم ضبطها على أبي يعلى هو أن البخاري ومسلماً خرجا الحديث عن أبي كريب بالسند نفسه، وفيه: (إخادات) و(أجارد). وتابع القاسم بن زكريا أبا كريب - كما عند النسائي - بلفظ (أجارد). فتبين أن أبا يعلى لم يضبط هذه اللفظة كما قال الإسماعيلي.

(1) أعلام الحديث (1 / 198).
(2) حكاه صاحب مشارق الأنوار (1 / 142)، واختاره الخطابي في الغريب (1 / 723)، فقال بعد أن ذكر لفظتي: [أجارد وأحارب]: (و اللفظان معا غلط وتصحيف، وإنما هو أجارد بالجيم والراء والدال).

(3) النهاية (1 / 257).

(4) أعلام الحديث (1 / 198).

(5) حكاه عنه النووي في شرح مسلم (15 / 51).

(6) مسند أبي يعلى (13 / 295 - 296 / 7311).

(7) كالإمام أحمد في المسند (4 / 399).

وابن حبان في صحيحه [المقدمة/ باب الاعتصام بالسنة (1 / 176 - 177 / 3)].

(8) هكذا بالمخطوط والفتح (1 / 334)، وأظن - والعلم عند الله - أن الصواب: (عن أبي أسامة) يؤكد ذلك أمور:

1- أن الإمام مسلماً والنسائي لم يخرجاه بهذا اللفظ من طريق أبي كريب.

وانظر مسلم [الفضائل/ باب بيان ما بعث به النبي ﷺ (15 / 50 / 2282)]. والنسائي في الكبرى =

قال النووي⁽¹⁾: كلاهما صحيح، ورجح القاضي⁽²⁾ رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية: (زرعوا) تدل على مباشرة الزرع ليطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية: (رعو) مطابقة لقوله: (أنبت)، لكن المراد أنها قابلة للإنبات.

وقيل: إنه روي (ووعوا) بواوين، ولا أصل لذلك.

وقال القاضي⁽³⁾: قوله: (ورعوا) راجع للأولى، لأن الثانية لم يحصل منها نبات، انتهى.

ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: (وأصاب) أي: الماء، وللأصلي وكريمة: (أصابت)، أي: طائفة أخرى، ووقع كذلك صريحا عند النسائي، والمراد بالطائفة: القطعة.

قوله: (قيعان) [136/أ] بكسر القاف، جمع قاع، وهو: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت⁽⁴⁾.

[العلم / باب مثل من فقه في دين الله تعالى (3 / 427 / 5843)].

فالأول أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي عامر الأشعري وأبي كريب وقال: (واللفظ لأبي عامر).

والثاني من طريق القاسم بن زكريا عنه به.

وانظر تحفة الأشراف (6 / 438 - 439 / 9044).

2- أنه لو أراد أبا كريب لاختصر الكلام قال: ولمسلم... عنه) دون تكرار اسمه.

3- أنني لم أفق عليه من لفظ أبي كريب، بل من رواية أبي أسامة كما عند:

البخاري في مسنده (8 / 149 / 3169)، والرامهرمزي في الأمثال (ص 36 رقم 12) كلاهما من طريق

إبراهيم بن سعيد عن أبي أسامة به. والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) شرح النووي على مسلم (15 / 52).

(2) إكمال المعلم (7 / 249).

(3) إكمال المعلم (7 / 248).

(4) النهاية (4 / 132 - 133)، لسان العرب (8 / 304).

قوله: (فقهه) بضم القاف، أي: صار فقيها، وقال ابن التين: رويناه بكسرهما، والضم أشبه.

قال القرطبي وغيره⁽¹⁾: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث.

فمنهم: العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنتبت فنفعت غيرها.

ومنهم: الجامع للعلم استغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أولم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها).

ومنهم: من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض الملساء التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها.

وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأولتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، والله أعلم

ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين:

فالأول⁽²⁾: قد أوضحناه.

والثاني الأولى منه: من دخل في الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثلها من الأرض السباخ⁽³⁾، وأشير إليها بقوله ﷺ:

(1) المفهم (6 / 83).

(2) في الأصل: فأول، والمثبت من الفتح (1 / 335).

(3) السباخ جمع سبخة وهي الأرض التي تعلوها ملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. [النهاية (333 / 2)].

(من لم يرفع بذلك رأساً)، أي: أعرض عنه، فلم ينتفع به ولا نفع.

والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به، وأشير [إليها] ⁽¹⁾ بقوله ﷺ: (ولم يقبل هدى الله الذي جئت به).

وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت: والأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبت الأرض، فمنه: ما [136/ب] ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيماً.

وأما الثاني: فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن كان ترك الفرائض أيضاً فهذا فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: (من لم يرفع بذلك رأساً) والله أعلم.

قوله: (وقال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت) أي: بتشديد الياء التحتانية، أي: أن إسحاق - وهو ابن راهويه - حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف.

قال الأصيلي ⁽²⁾: هو تصحيف من إسحاق، وقال غيره ⁽³⁾: بل هو صواب ومعناه: شربت، والقييل: شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل،

(1) زيادة من الفتح (1 / 161) ليست في المخطوط.

(2) ذكره القاضي عياض في مشارق الأنوار (2 / 170).

(3) حكاها القاضي عياض في إكمال المعلم (8 / 249)، وفي مشارق الأنوار كما في الموضع السابق، والقرطبي في المفهم (6 / 82).

أي: شربت في القائلة⁽¹⁾.

وتعقبه القرطبي⁽²⁾ بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة، وأجيب بأن يكون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا.

وقال ابن دريد⁽³⁾: يقلل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه.

وتعقبه القرطبي⁽⁴⁾ أيضا بأنه يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت، قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: (قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض)⁽⁵⁾ هذا ثابت عند المستملي، وأراد به: أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع، وأنه الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد، ووقع في بعض النسخ (المصطف) بدل: (الصفصف) وهو تصحيف.

(1) تهذيب اللغة (4 / 266).

(2) المفهم (6 / 82).

(3) جمهرة اللغة (3 / 165) (مادة: قلي).

(4) المفهم (6 / 82).

(5) تهذيب اللغة (12 / 119) [مادة: صف].

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضِيعَ نَفْسَهُ.

80 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخُمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا).

قوله: (باب رفع العلم) مقصود الباب: الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا، وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (وقال ربيعه) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي بإسكان الهمزة، قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد، ومراد ربيعة: أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو مراده: الحث على نشر العلم في أهله [137/ أ] لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه.

وقيل⁽¹⁾: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله غرضا للدنيا.

وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

(1) قاله ابن الملقن في التوضيح (3 / 415).

وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في «الجامع»⁽¹⁾، والبيهقي في «المدخل»⁽²⁾ من طريق عبد العزيز الأوسي عن مالك عن ربيعة.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد عن أبي التياح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم⁽³⁾.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو ذر: (ابن مالك)، وللنسائي⁽⁴⁾: (حدثنا أنس)، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وكذا الذي بعده.

قوله: (أشراط الساعة) أي: علاماتها كما تقدم في الإيمان.

قوله: (أن يرفع العلم) هو في محل نصب، لأنه اسم أن، وسقطت (إن) من رواية النسائي، حيث أخرجه عن عمران [بن موسى رفيق عمران بن ميسرة]⁽⁵⁾ شيخ البخاري [فيه]⁽⁶⁾، فعلى روايته يكون مرفوع المحل، والمراد برفعه: موت حملته كما تقدم.

قوله: (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية لمسلم: (ويثبت) بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة،

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1 / 513 / 733).

(2) المدخل إلى السنن الكبرى (2 / 190 / 687).

(3) النكت (1 / 178).

(4) السنن الكبرى [العلم / رفع العلم وظهور الجهل] (3 / 455 / 5905).

(5) وقع هذا السقط في النكت هنا، وكذا في فتح الباري في كل الطبقات التي بين يدي وعددها سبع طبقات حاشا طبعة دار أبي حيان. واستدركناها من انتفاض الاعتراض تبعا لهذه الأخيرة، لأن العيني اعترض على الحافظ في هذا الموضع فقال: (هذا غفلة وسهو، لأن شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة، وشيخ النسائي هو عمران بن موسى) اهـ [عمدة القاري (1 / 125)]
قال الحافظ مجيباً: (كاد يصيب هذا الاعتراض - وهو من النوادر - لكن السهو إنما وقع لكاتب النسخة التي وقف عليها، فإنه سقط عليه من قوله: (عمران إلى عمران)، ولفظ فتح الباري: (حيث أخرجه عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه). وكيف ينسب السهو إلى ابن حجر؟ اهـ [انتفاض الاعتراض (1 / 128)].

(6) زيادة من الفتح (1 / 338).

أي: ينتشر، وغفل الكرمانى⁽¹⁾ فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي⁽²⁾ في الشرح لمسلم.

قال الكرمانى⁽³⁾ في رواية: (وينبت) بالنون بدل المثلثة من النبات.

قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين.

قوله: (وتُشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد: كثرة ذلك واشتهاره، وعند المصنف⁽⁴⁾ في النكاح من طريق هشام، عن قتادة: (ويكثر شرب الخمر)، أو العلامة مجموع ما ذكر.

قوله: (ويظهر الزنا) أي: يفسو، كما في رواية لمسلم⁽⁵⁾.

(1) الكواكب الدراري (2 / 60).

(2) شرح مسلم (16 / 231)، حكاها عن بعض نسخ صحيح مسلم.

(3) الكواكب الدراري (2 / 60).

(4) [النكاح/ باب يقل الرجال ويكثر النساء (11 / 686 - 687 / 5231)].

(5) [العلم/ باب رفع العلم وقبضه (16 / 228 / 9 / 2671)].

81 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجُهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ).

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيل: (ابن مالك).

قوله: (لأحدثنكم) بفتح اللام، وهو جواب قسم لمحذوف؛ أي: والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم⁽¹⁾ من رواية غندر عن شعبة: (ألا أحدثكم)، ويحتمل أن يكون قال لهم أولاً: ألا أحدثكم [137/ب] فقالوا: نعم: فقال: لأحدثنكم.

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) كذا له، ولمسلم بحذف المفعول، ولا بن ماجه⁽²⁾ من رواية غندر عن شعبة: (لا يحدثكم به أحد بعدي)، وللمصنف⁽³⁾ من طريق هشام: (لا يحدثكم به غيري)، ولأبي عوانة⁽⁴⁾ من هذا الوجه: (لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي).

وعرف أنس أنه لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره، ولأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة،

(1) [العلم/باب رفع العلم وقبضه... (16/228/9/2671)].

(2) سنن ابن ماجه [الفتن/باب أشرط الساعة (2/1343/4045)].

(3) [الأشربة/باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: 92] (12/556/5577)].

(4) لم أقف عليه، وهو عند مسلم وفيه: (سمعته من رسول الله ﷺ): لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه). [العلم/باب رفع العلم (16/288/9/2671)].

فلا أدري هل فات هذا الحافظ فنسبه إلى أبي عوانة مع أنه في مسلم؟ أم فعل ذلك لمقصد آخر، والله تعالى أعلم.

أو كان [عاما] ⁽¹⁾ وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويّه.

وقال ابن بطل ⁽²⁾: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغير ونقص العلم، يعني: فاقضى ذلك عنده لفساد الحال لا يحدثكم أحد بالحق، قلت: والأول أولى.

قوله: (سمعت) هو بيان، أو بدل لقوله: (لأحدثكم).

قوله: (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة، وفي رواية مسلم، عن غندر وغيره عن شعبة (أن يرفع العلم)، وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة ⁽³⁾ وهمام عند المصنف في الحدود ⁽⁴⁾، وهشام عنده في النكاح ⁽⁵⁾، كلهم عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التياح.

وللمصنف ⁽⁶⁾ أيضا في الأشربة من طريق هشام: (أن يقل)، فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة، وبرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم، كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج.

قوله: (وتكثر النساء) قيل ⁽⁷⁾: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال، لأنهم أهل الحرب دون النساء، وقال أبو عبد الملك ⁽⁸⁾: هو إشارة إلى

(1) في المخطوط (ما)، مع وجود بياض قبلها، والزيادة من الفتح (1 / 340).

(2) شرح صحيح البخاري (1 / 165).

(3) مصنف ابن أبي شيبة [الفتن/ باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (14 / 60 - 61 / 38276)].

تنبيه: (وفي نسخ أخرى عوض سعيد (شعبة)، كما في حاشية المحقق، وهو ما دفع محققي النكت عند تخريجهم للحديث عند ابن أبي شيبة أن قالوا: (وفيه عن شعبة).

(4) [الحدود/ باب إثم الزنا (15 / 384 / 6808)].

(5) [النكاح/ باب يقل الرجال ويكثر النساء (11 / 686 - 687 / 5231)].

(6) [الأشربة/ باب وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْسُ وَالْمَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: 92] (12 / 556 / 5577)].

(7) هو قول الكرماني في الكواكب الدراري (2 / 61)، وابن الملتن في التوضيح (3 / 417).

(8) هو مروان بن علي القطان البوني، انظر ترتيب المدارك (7 / 259).

كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات.

قلت: وفيه نظر، لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف⁽¹⁾ فقال: (من قلة الرجال وكثرة النساء).

والظاهر: أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم.

وقوله: (الخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا [138/ أ] العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: (وترى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة).

قوله: (القيم) أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد: وهي: الدين، لأن رفع العلم يخل به؛ والعقل، لأن شرب الخمر يخل به؛ والنسب، لأن الزنا يخل به؛ والنفس والمال، لأن كثرة الفتن تخل بهما.

قال الكرمانى⁽²⁾: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا، فيتعين ذلك.

وقال القرطبي⁽³⁾: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان، والله المستعان.

(1) [الزكاة/ باب: الصدقة قبل الرد (4 / 455 / 1414)].

(2) الكواكب الدراري (2 / 61 - 62).

(3) المفهم (6 / 705).

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ.

82 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرَبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ). قَالُوا: فَمَا أَوَّلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْعِلْمُ).

قوله: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم⁽¹⁾ بمعنى الفضيلة، فلا تظن أنه كرره.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري⁽²⁾، نسب إلى جده كما تقدم⁽³⁾، وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا⁽⁴⁾.
قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد.

(عن عقيل) وللأصيلي وكريمة: (حدثني الليث حدثني عقيل).

قوله: (عن حمزة)⁽⁵⁾ وللمصنف في التعبير: (أخبرني حمزة).

قوله: (بيننا) أصله (بين) فأشبع الفتحة.

قوله: (أتيت) بضم الهمزة.

(1) باب فضل العلم (ص: 112 / ب).

(2) وقع في الأصل (البصري) والمثبت من الفتح (1 / 342) والتهذيب (2 / 39).

(3) النكت (1 / 194).

(4) النكت (2 / 647).

(5) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (1 / 490)].

قوله: (فشربت) أي: من ذلك اللبن.

قوله: (لأرى) -بفتح الهمزة- من الرؤية أو من العلم، واللام جواب قسم محذوف.

و(الري) بكسر الراء في الرواية، وحكى الجوهرى الفتح⁽¹⁾، وقال غيره⁽²⁾: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

قوله: (يخرج) أي: الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة.

قوله: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر: (من أظفاري) وهو أبلغ، وفي التعبير⁽³⁾: (من أطرافي) وهو بمعناه.

قوله: (قال: العلم) هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية، وتوجيههما ظاهر.

وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما [138/ ب] في كثرة النفع بهما، وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر⁽⁴⁾، وفي كتاب التعبير⁽⁵⁾ إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير⁽⁶⁾: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك. انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

(1) الصحاح مادة (روي) (6 / 2364).

(2) حكى القاضي في المشارق (1 / 303) عن الداودي الفتح في المصدر.

(3) [التعبير/ باب إذا أجرى اللبن في أطرافه أو أظافيره (16 / 205 - 206 / 7007)].

(4) [فضائل الصحابة/ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ؓ].

(5) [التعبير/ باب اللبن (16 / 203 - 205 / 7006)].

(6) المتواري (63).

باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

83 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

قوله: (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت: الفتوى، فتحتها.

قوله: (وهو) أي: المفتي، ومراده أن العالم يجب سؤال الطالب ولو كان راكبا.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة: كل ما مشى على الأرض⁽¹⁾، وفي العرف: ما يركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار. فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب.

فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج⁽²⁾، فقال: (كان على ناقتة).

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حجة الوداع) هو بفتح الحاء، ويجوز كسرها.

(1) لسان العرب (1 / 369)، مختار الصحاح (197).

(2) [الحج / باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (5 / 313 / 1738)].

قوله: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف، أو من الناس، أو استئناف بيانا لسبب الوقوف.

قوله: (فجاءه رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله: (فجاء آخر)، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج.

قوله: (ولا حرج) أي: لا شيء عليك مطلقا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية، هذا ظاهره.

وقال بعض الفقهاء⁽¹⁾: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر، لأن في بعض الروايات الصحيحة⁽²⁾: (ولم يأمر بكفارة)، وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.

(1) منهم الإمامان مالك وأبو حنيفة وغيرهما على تفصيل، [انظر: بدائع الصنائع (2 / 200)، وشرح الزرقاني (2 / 496 - 498). بداية المجتهد (1 / 658 - 659).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [الحج/ باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (5 / 142-143)، وباب تأخير الرمي عن وقته... (5 / 150).

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

84 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ: وَلَا حَرْجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلَا حَرْجَ.

قوله: (باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء⁽¹⁾ فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً، لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير.

قوله: (وهيب) بالتصغير [139/أ] هو ابن خالد.

و(أيوب) هو السخيتاني.

و(عكرمة) هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سئل) هو بضم أوله.

(فقال) أي: السائل. (ذبحت قبل أن أرمي)، أي: فهل علي شيء؟

قوله: (فأومأ بيده فقال: لا حرج) أي: عليك.

وقوله: (فقال) يحتمل أن يكون بيانا لقوله: (أومأ)، ويكون من إطلاق القول على الفعل، كما في الحديث الذي بعده: (فقال هكذا بيده)، ويحتمل

(1) سيأتي قريباً في هذا الباب برقم 86

أن يكون حالا، والتقدير: فأوماً بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول اللائق بترجمة المصنف.

قوله: (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير: فقال سائل: كذا، وقال آخر: كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبلها حيث قال: (فجاء آخر).

قوله: (فأوماً بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قوله: (ولا حرج)، وليست عند أبي ذر في الجواب الأول.

قال الكرمانى⁽¹⁾: لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المذكور أولاً، انتهى.

وقد ثبتت الواو في الأول أيضاً في رواية الأصيلي وغيره.

(1) الكواكب الدراري (2 / 65).

85 - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجُهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في (باب: إثم من كذب)⁽¹⁾.

قوله: (أنا حنظلة) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: (سمعت سالما)، وزاد فيه: (لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول: يقبض العلم)، فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره أنه مرفوع.

قوله: (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا: (يرفع العلم)⁽²⁾ والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد: أنه يقع بموت العلماء⁽³⁾.

قوله: (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

قوله: (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره: (وتظهر الفتن).

قوله: (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قوله: (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل.

(1) النكت (2 / 753).

(2) [كتاب العلم / باب رفع العلم وظهور الجهل، برقم (80)].

(3) [العلم / باب كيف يقبض العلم (رقم 100)].

قوله: (فحرفها) ⁽¹⁾ الفاء فيه [تفسيرية كأن الراوي بين أن الإياء كان محرفاً.

قوله: (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري، عن أبي عاصم، عن حنظلة، وقال في آخره: (وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان). وقال الكرمانى ⁽²⁾: الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز، إذ هو لازم معنى الهرج، قال: إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة.

قلت: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن، (والهرج: القتل بلسان الحبشة) ⁽³⁾، وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى.

(1) وقع سقط في المخطوط بدءاً من قوله: (الفاء فيه تفسيرية) إلى قوله في باب تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس (فكان تارة يقول المزفت وتارة) وقد استدركنه من الفتح (1 / 347 - 352).

(2) الكواكب الدراري (2 / 66).

(3) أخرجه البخاري في باب ظهور الفتن (16 / 303 / 7061) وفيه تفسير النبي ﷺ للهرج بالقتل. وأخرجه في الباب نفسه (16 / 304 / 7066). وفيه (قال أبو موسى: والهرج: القتل بلسان الحبشة).

86 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلُ - أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ).

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

(عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير، وهي زوجة هشام وبنت عمه.

قوله: (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة هشام وفاطمة جميعا.

قوله: (فقلت: ما شأن الناس) أي: لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: (فأشارت) أي: عائشة.

(إلى السماء) أي: انكسفت الشمس.

قوله: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: (فقلت: سبحان الله) أي: أشارت قائلة: سبحان الله.

قوله: (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه آية، علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (فقمت) أي: في الصلاة.

قوله: (حتى علاني) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كريمة: (تجلاني) بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطي به⁽¹⁾.

و(الغشي) بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا: هو طرف من الإغماء⁽²⁾، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازا، ولهذا قالت: (فجعلت أصب على رأسي الماء)، أي: في تلك الحال ليذهب.

ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضا في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (أريته) هو بضم الهمزة.

قوله: (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله: (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، قال ابن مالك⁽³⁾: توجيهه أن أصله: مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة

(1) النهاية (1 / 291)، لسان العرب (11 / 119)، و(14 / 153).

(2) النهاية (3 / 369). - لسان العرب (15 / 127).

(3) شواهد التوضيح والتصحيح (ص: 102).

ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر⁽¹⁾:

بين ذراعي وجبهة الأسد

تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد.

وقال الآخر⁽²⁾:

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالى تزوي عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضا، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضا، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم⁽³⁾.

وقوله: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبا، وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجناز إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

وقع في نسخة الصغاني هنا: قال ابن عباس: مرقدنا: مخرجنا، وفي ثبوت ذلك نظر، لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة، وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة (يس)⁽⁴⁾.

(1) هو الشطر الثاني من بيت أشعره الفرزدق نقله عنه سيبويه في الكتاب (1 / 180)، والمبرد في المقتضب (4 / 228-229)، وشرح المفصل لابن يعيش (شرح فيه المفصل في صناعة الإعراب للزمخشري) (3 / 19)، وبلا نسبة في: الخصائص لابن جني (2 / 407)، ومغني اللبيب (ص: 368 و583). وانظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (2 / 396)، والبيت من المنسرح.

(2) لم أقف على قائله، والبيت من الطويل وهو بلا نسبة في همع الهوامع (2 / 197)، وانظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (3 / 248).

(3) وهو مذهب البصريين. انظر الإنصاف في مسائل الخلاف (347).

(4) التفسير/ باب سورة يس (10 / 589).

بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ).

87 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ الْوَفْدُ - أَوْ مَنْ الْقَوْمُ -). قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - وَ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى). قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ. قَالَ: (هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ). وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحُتَمِ، وَالْمُزَقَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ. قَالَ: (أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ).

قوله: (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة، ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف.

قوله: (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث، وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة⁽¹⁾.

(1) [الآذان/ باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... (2 / 567 / 631)].

قوله: (أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم⁽¹⁾.

قوله: (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف.

قوله: (وتعطوا) كذا وقع، وهو منصوب بتقدير (أن)، وساغ التقدير، لأن المعطوف عليه اسم، قاله الكرمانى⁽²⁾.

قلت: قد رواه أحمد⁽³⁾ عن غندر فقال: (وأن تعطوا). فكأن حذفها من شيخ البخاري.

قوله: (قال شعبة: وربما قال: النقيير) أي: بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة، (وربما قال: (المقيير) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى، لأنه يلزم من ذكر المقيير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الأول شاكا في الرابع وهو النقيير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة⁽⁴⁾ [139/ب] يقول: المقيير. هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان⁽⁵⁾، وأخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد، عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقيير فقط، وجزم بالنقيير، وهو مؤيد ما قلت، والله أعلم.

قوله: (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وللكشميهني: (وأخبروا) بحذف الضمير.

(1) النكت (1 / 202).

(2) الكواكب الدراري (2 / 73).

(3) المسند (1 / 228).

(4) إلى هنا نهاية السقط الذي أشرت إليه سابقا.

(5) [الإيمان/ باب أداء الخمس من الإيمان (برقم 53)].

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.

88 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟). فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء من الارتحال، وفي روايتنا أيضا بفتح الراء، أي: الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد يطلق على من يرتحل إليه، وفي رواية كريمة: (وتعليم أهله) بعد قوله: (في المسألة النازلة)، والصواب حذفها، لأنها تأتي في باب آخر.

قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثني عبدالله بن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح⁽¹⁾ خلافا لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي.

(1) [النكاح/ باب شهادة المراجعة (11 / 414 / 5104)].

قوله: (أنه تزوج ابنة) اسمها غَنِيَّة بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى⁽¹⁾ كما يأتي في الشهادات⁽²⁾، وهجم الكرمانى فقال: لا يُعرف اسمها⁽³⁾.

و(أبو إهاب) -بكسر الهمزة- لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة⁽⁴⁾.

و(عَزِيز)⁽⁵⁾ بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضا كما تقدم في المقدمة⁽⁶⁾، ومن قال بضم أوله فقد حرف.

قوله: (فأنته امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (ولا أخبرني) بكسر المثناة، أي: قبل ذلك، كأنه اتهمها.

قوله: (فركب) أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة: (باب: الخروج في طلب العلم) أن هذا أخص وذاك أعم، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج [ظُريب]⁽⁷⁾ بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا⁽⁸⁾.

(1) الإصابة (8 / 491).

(2) انظر الفتح الباري (7 / 116 - 118).

(3) الكواكب الدراري (2 / 74).

(4) الإصابة (7 / 20 - 21).

(5) هو عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة. لم أقف له ترجمة مستقلة.

(6) النكت (2 / 206).

(7) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 167).

(8) هو ظريب بن عمرو بن نوفل بن قصي لم أقف له على ترجمة مستقلة.

باب التناوب في العلم.

89 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاطَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا. فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: (لَا). فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون.

قوله: (وقال ابن وهب) هذا [140/أ] التعليق وصله ابن حبان في صحيحه⁽¹⁾، عن ابن قتيبة⁽²⁾، عن [حرملة]⁽³⁾ عنه بسنده وليس في روايته قول عمر: (كنت أنا وجارلي من الأنصار نتناوب النزول)⁽⁴⁾، وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري⁽⁵⁾، نص على ذلك

(1) صحيح ابن حبان [النكاح/ باب معاشره الزوجين (9 / 492 / 4187)].

(2) محمد بن الحسن بن قتيبة انظر ترجمته في السير (14 / 292 - 293).

(3) تصحفت في الأصل إلى (حنظلة) والتصويب من الفتح (1 / 167). وهو: حرمله بن يحيى [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (1 / 372 - 373)].

(4) إلا أن الموجود في النسخة المطبوعة من صحيح ابن حبان كما عند البخاري، فالله أعلم.

(5) لقد حيرني قول الحافظ هنا (وإنما وقع ذلك [أي الزيادة السابقة] في رواية شعيب وحده عن الزهري)، لأنه قد جاءت الزيادة من رواية عدة من الرواة عن الزهري، كما تجده في تحفة الأشراف =

الذهلي، والدارقطني والحاكم وغيرهم.

وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح⁽¹⁾ عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث ليس كله من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكّي نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، وفي رواية الزهري عنهما: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عتبان بن مالك، أفاده القسطلاني⁽²⁾، لكن لم يذكر دليله⁽³⁾.

= (8 / 46 - 47 / 10507). وهذا تخريج هذه الزيادة مختصراً:

1-رواية عقيل عن الزهري، أخرجها البخاري في [المظالم/ باب الغرفة والعلية المشرفة. . (2468/589/586/6).

2-رواية معمر عن الزهري، أخرجها: مسلم في [الطلاق/ باب في الإيلاء.. (10 / 89-87 / 34 / 1479)، والترمذي في [التفسير/ باب ومن سورة التحريم (5 / 391 - 394)3318]، والنسائي في الكبرى [عشرة النساء/ باب هجرة المرأة زوجها (5 / 366 - 368 / 9157).

3-رواية صالح بن كيسان أخرجها: البزار في مسنده (1 / 318 - 322 / 206).

4-رواية يونس أخرجها ابن حبان كما سبق قريباً.

وإنما احترت في معنى كلام ابن حجر لأنه اطلع على تحفة الأشراف على هذا الموضع، بل وله عليه تعليق صغير - وإن كان لا يتعلق بما نحن بصدده هنا - لكن يدل على معرفة الحافظ بهذه المتابعات، وأنها مثل لفظ شعيب عن الزهري، فالله تعالى أعلم بمراد الحافظ.

(1) [النكاح/ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (11 / 604 - 607 / 5191)].

(2) هو الإمام المحدث قطب الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي المعروف بابن القسطلاني.

[انظر ترجمته في ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (1 / 99 - 100)، والنجوم الزاهرة (7 / 373)، وشذرات الذهب (5 / 397)، وله كتاب في المبهات. أفاده السخاوي في الجواهر والدرر (2 / 680).

(3) كذا سماه الحافظ هنا، عتبان بن مالك، وقد تراجع عن ذلك في شرحه الحديث رقم (5191) حيث قال: (واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث وفيه (وكان عمر مؤاخياً=

قوله: (في بني أمية) أي: في ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

قوله: (أثم هو) بفتح المثلثة.

قوله: (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وللكشميهني: (فدخلت على حفصة) أي: قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي

=أوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه) فهذا هو المعتمد، وأما ما تقدم في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبي ﷺ أخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاوزا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ)، اهـ [الفتح (609 / 11)].

قلت: يفهم من كلام الحافظ أن ابن بشكوال إنما ذكر عتبان بن مالك فقط فأخذه منه الحافظ ثم تبين له بعد من رواية ابن سعد أن الحق خلافه.

والحق أن ابن بشكوال [غوامض الأسماء المبهمة (2 / 603)] ذكر الاسمين معا، وإن كان ظاهر تصرفه يدل على اختياره لاسم عتبان بن مالك لكنه أبرز الاسم الآخر.

والأكثر من ذلك أنه ذكر دليله على الاسم الثاني، فساق بسنده إلى الزهري وفيه (وكان عمر مؤاخياً لأوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه. .) اهـ.

فتبين أن ما اعتمده الحافظ كان موجوداً عند ابن بشكوال ابتداءً، وإنما هو شؤم النقل بالواسطة، حيث صرح الحافظ هنا أنه إنما استفاده من ابن القسطلاني، والله تعالى أعلم.

والحديث عند ابن سعد أخرجه في الطبقات (10 / 181).

ثم وقفت على كلام للحافظ في هدي الساري يؤيد ما سبق، قال فيه: (كنت وأنا جاري من الأنصار) هو أوس بن خولي الذي أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، وروى ابن بشكوال ما يؤيده، وسيأتي شرح ذلك في كتاب النكاح [الهدى 432]

قلت: قوله: (أخى بينه وبين عمر بن الخطاب) لم أقف على دليله، وإنما الذي أخى بينه وبين أوس المذكور شجاع بن وهب الأسدي كما ذكر ذلك ابن سعد (3 / 502)، إلا أن يكون قد اعتمد ما ورد

عند ابن سعد وفيه: (وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي) (10 / 181).

لكن الحافظ -كما سبق في الموضع المتقدم- علق على ذلك بقوله: (فهذا بمعنى الصداقة، لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثونه ثم نسخ).

قلت: وأما قوله: (وسيأتي شرح ذلك في كتاب النكاح) فهذا مما أشكل علي لأن المقدمة ألفت قبل الفتح، وكان الأولى الإحالة على هذا الموضع، وحتى لو فاتته فلم يذكر اختياره هذا هنا، وغفل عنه إلى كتاب النكاح، فهذا مشكل، والله تعالى أعلم بالصواب.

أصل الحديث بعد قوله: (أمر عظيم): (طلق رسول الله ﷺ نساءه، قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة)، يعني: أم المؤمنين بنته.

• وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

• وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم بالسؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع⁽¹⁾.

• وفيه أن شرط التواتر أن [يكون]⁽²⁾ مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها، وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح⁽³⁾ إن شاء الله تعالى.

(1) انظر الفتح [البيوع/ باب الخروج في التجارة (6 / 80 - 81 / 2062)].

(2) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 168)

(3) انظر الفتح (11 / 607 - 627).

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ).

قوله في: باب الغضب في الموعظة: (ثنا محمد بن كثير) هو العبدی [140/ ب] ولم يخرج للصنعاني⁽¹⁾ شيئاً.

قوله: (أخبرني سفيان) هو الثوري.

عن (ابن أبي خالد) هو إسماعيل.

قوله: (قال رجل) قيل: هو حزم بن أبي كعب⁽²⁾.

قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة) قال القاضي عياض⁽³⁾: ظاهره مشكل، لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكأن الألف زيدت بعد لا، وكان: (أدرك) كانت (أترك).

قلت: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة⁽⁴⁾.

(1) هكذا في تهذيب التهذيب (3 / 682)، وفي الفتح (الصنعاني) (1 / 168)، وكذلك في مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (3 / 551 / 540).

(2) الإصابة (2 / 53 - 54).

(3) مشارق الأنوار (2 / 311).

(4) حكاه عنه ابن الملقن في التوضيح (3 / 449-450).

قلت: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي، عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ، (إني لأتأخر عن الصلاة). فعلى هذا فمراده بقوله: (إني لا أكاد أدرك الصلاة) أي: لا أقوم إلى الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحيانا لأجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة⁽¹⁾، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو⁽²⁾.

قوله: (أشد غضبا) قيل: إنما غضب لتقدم نبيه عن ذلك.

قوله: (وذا الحاجة) كذا للأكثر، وفي رواية القاسبي: (وذو الحاجة)، وتوجيهه: أنه عطف على موضع اسم إن قبل دخولها، أو هو استئناف.

(1) انظر الفتح (3 / 117).

(2) انظر الفتح (3 / 116).

91 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: (اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا -، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ). قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا). قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ: (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّنْبِ).

قوله: (سأله رجل) ⁽¹⁾ هو عمير والد مالك كما سيأتي في اللقطة.

قوله: (وكاءها) هو بكسر الواو: هو ما يربط به.

و(العِفَاص) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة: هو الوعاء بكسر الواو ⁽²⁾.

(1) كذا سماه الحافظ هنا: عمير والد مالك، وقد حكى فيه الخلاف في الهدي (433) فقال: (قيل هو بلال، وقيل: هو الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقيل: هو زيد بن خالد نفسه. [أي راوي الحديث] اهـ).

والعجب أن الحافظ في شرح كتاب اللقطة رجح غير ما ذكر هنا فقال [الفتح (6 / 531)]: (ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها) فذكر الحديث).

فساء هناك سويد الجهني، وترجمه في الإصابة في: (3 / 192 - 193). والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري في معجم الصحابة (3 / 225 - 226)، والطبراني في الكبير (7 / 6468).

ولم أقف عليه عند الحميدي، بل أخرج الحديث من طريق أخرى، وسمى الرجل المبهم زيد بن خالد. [مسند الحميدي (2 / 61 - 62)].

(2) العفاس: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. انظر النهاية (3 / 263).

قوله: (فغضب) إما لأنه كان ينهى عن ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: (سقائها) هو بكسر أوله، والمراد بذلك: أجوافها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياما.

قوله: (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة، والمراد هنا: خفها، وستأتي مباحث الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرَّهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ؟) قَالَ: رَجُلٌ: مَنْ أَبِي قَالَ: (أَبُوكَ حُذَافَةُ). فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ). فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد في (باب فضل من علم وعلم) (1).

قوله: (سئل النبي ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل، كما سيأتي في حديث ابن عباس (2) في تفسير المائدة.

قوله: (قال آخر) هو عبد الله بن حذافة -بضم [141/أ] المهمة وبالذال المعجمة والفاء- القرشي السهمي، كما سماه في حديث أنس الآتي).

قوله: (فقام آخر) هو سعد بن سالم (3) مولى شيبه بن ربيعة (4)، سماه ابن عبد البر في (التمهيد) (5) ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في «الاستيعاب»، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا ممن صنف في المبهات، ولا في أسماء الصحابة (6)، وهو صحابي بلا مرية، لقوله: (فقال: من أبي يا رسول الله؟).

(1) النكت (2 / 678).

(2) أخرجه البخاري في (التفسير) باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْنَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101] [10 / 197 / 622].

(3) لم أقف له على ترجمة.

(4) قتل كافرا في غزوة بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب ﷺ. انظر خبره في سيرة ابن هشام (2 / 206).

وتاريخ الطبري (2 / 445).

(5) (21 / 291).

(6) والغريب أن الحافظ لم يترجم له في الإصابة حيث لم أعثر عليه بعد طول بحث.

قوله: (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب.

(ما في وجهه): أي من الغضب.

(قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله) أي: مما يوجب غضبك.

وفي حديث أنس الآتي بعد: أن عمر بك على ركبتيه فقال: (رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً)، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبدالله بن حذافة.

تنبيه:

قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور ألا يقتضي وهو غضبان، والفرق: أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان، لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أدعى للقبول منه.

فإن قيل: فقد قضى -عليه الصلاة والسلام- في حال غضبه حيث قال: (أبوك فلان).

فالجواب: أن يقال: أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره ﷺ.

بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ.

93 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ حُذَافَةُ). ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: (سَلُونِي). فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

قوله: (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال: برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً⁽¹⁾.

قوله: (خرج فقام عبدالله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى [141/ب]، والتقدير: خرج فسئل فأكثرُوا عليه فغضب فقال: سلوني، فقام عبدالله.

قوله: (فقال: رضىنا بالله ربا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضىنا بالله ربا... إلى آخره، فرضى النبي ﷺ بذلك فسكت⁽²⁾.

(1) انظر الصحاح (4 / 1574)، لسان العرب (10 / 395 - 396).

(2) (1 / 171).

بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ). فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ بَلَغْتُ؟) ثَلَاثًا.

94 - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

95 - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

قوله: (باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء، لكن في رواية الأصيلي وكريمة، (ليفهم عنه)، وهو بفتح الهاء لا غير.

قوله: (فقال: ألا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره فقال النبي ﷺ وهو طرف من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات⁽¹⁾، وفي الديات⁽²⁾ الذي أوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) فذكر الحديث، ففيه

(1) [الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور (7/ 107 / 2654)].

(2) حديث أبي بكرة لم يخرج البخاري في كتاب الديات كما أشار إلى ذلك هنا، ومثله ما ورد في تغليق التعليق (2/ 87)، بل أخرج الحديث في [الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور (7/ 107 / 2654)]، و[الأدب/ باب عقوب الوالدين (13/ 442 / 5976)]، و[الاستئذان/ باب من اتكأ بين يدي أصحابه (14/ 101 / 6273)]، و[استتابة المرتدين/ باب إنهم من أشرك بالله (16/ 6 / 6919)].

وانظر تحفة الأشراف (9/ 47 / 11679).

معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا.

قوله: (فما زال يكررها) أي: في مجلسه ذلك، والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي: (قول الزور)، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قوله: (وقال ابن عمر) وهو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود⁽¹⁾ أوله: (قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (أي شهر هذا؟). فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق.

وقوله: (ثلاثا) متعلق ب(قال) لا بقوله: (بلغت).

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبدالله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبدالرحيم المروزي، وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي: (حدثنا عبدة الصفار).

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبدالوارث بن سعيد يكنى أبا سهل. و(المثنى) والد عبدالله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، وثمامة عمه، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان) أي: من عادة النبي ﷺ [والمراد أن أنسا مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ]⁽²⁾ وشاهده، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك. ويؤيد ذلك أن [142/ أ] المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان⁽³⁾ عن إسحاق -وهو ابن منصور-، عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال: (إن النبي ﷺ كان).

=وأما محل الشاهد الذي هو الإعادة ثلاثا فلم يخرج به إلا في كتاب الشهادات والأدب. والله تعالى أعلم.

(1) [الحدود/ باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (15 / 342 / 6785)].

(2) زيادة من الفتحة (1 / 361).

(3) [باب التسليم والاستئذان ثلاثا (14 / 41 / 6244)].

قوله: (كان إذا تكلم) قال الكرمانى: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين⁽¹⁾.

قوله: (بكلمة) أي: بجملة مفيدة.

قوله: (أعادها ثلاثاً) قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: (حتى تفهم عنه)، وللترمذي⁽²⁾ والحاكم في المستدرک⁽³⁾: (حتى تعقل عنه).

ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرج.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبدالله بن المثنى. انتهى.

وعبدالله بن المثنى ممن⁽⁴⁾ تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم، وقد وثقه العجلي⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾، وقال أبو زرعة⁽⁷⁾ وأبو حاتم⁽⁸⁾: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء⁽⁹⁾، وقال النسائي⁽¹⁰⁾: ليس بالقوي. قلت: لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه.

(1) الكواكب الدراري (2 / 85 / 86).

(2) سنن الترمذي [المناقب/ باب في كلام النبي ﷺ] (5 / 560 - 561 / 3640).

(3) [4 / 304 / 7716].

(4) في المخطوط (من من) والتصويب من الفتح (1 / 169).

(5) معرفة الثقات (2 / 57).

(6) سنن الترمذي (5 / 45).

(7) الجرح والتعديل (5 / 177).

(8) انظر الجرح والتعديل (5 / 177).

(9) نقله عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (8 / 163).

(10) لم أفق عليه في الضعفاء والمتروكين للنسائي، وأورده عنه المزي في التهذيب (16 / 27).

وقول ابن معين: ليس بشيء، أراد به في حديث بعينه سئل عنه، وقد قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه⁽¹⁾.

وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح، وذلك غير موجود في عبدالله بن المثني هذا، وقد قال ابن حبان⁽²⁾ لما ذكره في (الثقات): ربما أخطأ.

والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره.

وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلاة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه أكد من الابتداء، لأن الشروع ملزم.

وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الإعذار والبيان.

قوله: (وإذا أتى على قوم) أي: وكان إذا [142/ب] أتى...

قوله: (فسلم عليهم) هو من تنمة الشرط.

وقوله: (سلم عليهم) هو الجواب. قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان⁽³⁾ على ما رواه أبو موسى وغيره. وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار.

(1) الجرح والتعديل (5 / 177).

(2) لم أقف عليه في كتاب الثقات المطبوع بعد طول بحث، ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال (27 / 16) فقال: (وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ربما أخطأ).

(3) في المخطوط (الاستدلال) والتصويب من الفتح (1 / 362).

قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه، فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي ألا يسمع سلامه، وما ادعاه الكرمانى⁽¹⁾ من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه. والله أعلم.

(1) الكواكب الدراري (2 / 86).

96 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قوله في حديث عبدالله بن عمرو: (فأدر كنا) هو بفتح الكاف.

وقوله: (أرهقنا) بسكون القاف، وللأصيلي: (أرهقنا).

وقوله: (صلاة العصر) هو بدل من الصلاة، إن رفعاً فرفع، وإن نصباً فنصب.

قوله: (مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوي، ويدل على [أن] ⁽¹⁾ الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزاءً، وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى.

(1) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 170).

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.

97 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ: عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ). ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَا كَهَا بَعْضَ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: (باب تعليم الرجل أُمَّته وأَهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأُمَّة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة: (حدثنا محمد هو ابن سلام)، وللأصيلي: (حدثنا محمد) حسب، واعتمده المزي في الأطراف فقال: (رواه البخاري عن محمد، قيل: هو ابن سلام) ⁽¹⁾.

قوله: (أخبرنا) في رواية كريمة: (حدثنا).

(المحاري) هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين ⁽²⁾.

(1) تحفة الأشراف (6 / 457).

(2) [العيدين / باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم (3 / 516 / 966)].

قوله: (حدثنا صالح بن حَيَّان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حي، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه، يقال للواحد منهم غالباً، فلان ابن حي، كصالح بن حي هذا، وهو ثقة مشهور.

وفي طبقته راو آخر كوفي أيضاً يقال له: صالح بن حيان القرشي، لكنه ضعيف [143/ أ]. وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي.

وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق، منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح بن حي: سمعت الشعبي⁽¹⁾.

وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب (الأدب المفرد) بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال: (صالح بن حي)⁽²⁾.

قوله: (قال عامر) أي: قال صالح: قال عامر، وعادته حذف (قال) إذا تكررت خطأ لا نطقاً.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

قوله: (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة: مبتدأ، والتقدير: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة، و(لهم أجران): خبره.

(1) [الجهاد والسير/ باب فضل من أسلم أهل الكتابين (7 / 576 / 3011)].

(2) [الأدب المفرد/ باب إذا نصح العبد سيده (1 / 107 / 203)].

(3) [العتق/ باب فضل من أدب جاريته وعلمها (6 / 676 / 2544)، وكذا أخرجه في الكتاب نفسه (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده برقم (2547)) و(باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي برقم (2551)).

(4) [أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مریم: 15) [8 / 309 / 3446].

قوله: (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي: المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب.

وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ، لأن عيسى كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه.

نعم؛ من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى فلم يبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة.

نعم؛ الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُوتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَّرْتَيْنِ﴾ [القصص: 54]. نزلت في طائفة آمنوا منهم، كعبدالله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من [143/ب] حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في، وفيمن آمن معي⁽¹⁾.

(1) المعجم الكبير (5 / 53 / 4563 و 4564) وذكر فقط قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. [القصص: 51].

وروى الطبراني بإسناد صحيح⁽¹⁾ عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب - منهم أبو رفاعة⁽²⁾ - إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا فنزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُواهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: 52]. الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومهم، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيذان بمحمد ﷺ سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى، وسأذكر ما يؤيده بعد.

ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنهم لم يبلغهم دعوة عيسى لأنها لم تنشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله.

فوائد:

الأولى: وقع في شرح ابن التين وغيره⁽³⁾ أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأبحار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب، لأن كعبا ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب، والذي في تفسير الطبري⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي،

(1) لم أقف عليه عند الطبراني وقد أخرجه الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: الآية (52)] [8 / 6407 / 27334].

(2) وقع في الأصل (أبي) وهو خطأ ظاهر، والتصويب من تفسير الطبري.

(3) كابن الملقن في التوضيح (3 / 476).

(4) تفسير الطبري (تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: 52] [8 / 6407].

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8 / 2989).

وهذا مستقيم، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة⁽¹⁾، وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتي في البيوع، وهما صحابييان مشهوران.

الثانية: قال القرطبي⁽²⁾: الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى.

ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين)⁽³⁾. وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي⁽⁴⁾.

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره⁽⁵⁾: إن الحديث لا يتناول اليهود ألبته، وليس بمستقيم، كما قرناه.

وقال الداودي [144/ أ] ومن تبعه⁽⁶⁾: إنه يحتمل أن يتناول [جميع]⁽⁷⁾ الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: (أسلمت على ما أسلفت من خير)⁽⁸⁾.

وهو متعقب، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضا فالنكتة في قوله: (آمن بنبيه) الإشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبين، والكفار ليسوا كذلك.

(1) [مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (9 / 109 - 111 / 3911)].

(2) المفهم (1 / 369).

(3) أخرجه البخاري في بدء الوحي (1 / 86 / 7).

(4) النكت (1 / 284).

(5) قاله أيضا الداودي كما نقله عنه ابن الملقن في التوضيح (3 / 476).

(6) نقله عنه ابن الملقن في التوضيح (3 / 476).

(7) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 172).

(8) [الزكاة/ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (4 / 487 / 1436)].

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِزُونَ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 157]. فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره.

وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن.

فإن قيل: فلم لم يذكر⁽¹⁾ في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟

أجاب شيخنا شيخ الإسلام: بأن قضيتهم خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة.

وقد ادعى الكرمانى⁽²⁾ اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعلل ذلك بأن نبينهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى.

وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر.

والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفاً، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: (رجل) بالتنكير، وفي (العبد) بالتعريف، وحيث زيدت فيه (إذا) الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا تقع في الاستقبال بخلاف العبد⁽³⁾. انتهى.

(1) في الأصل (يذكرون) وهو خطأ.

(2) الكواكب الدراري (2 / 88).

(3) الكواكب الدراري (2 / 88).

وهو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى⁽¹⁾، بـ(إذا) في الثلاثة، وعبر في النكاح⁽²⁾ بقوله: (أيما [144/ ب] رجل) في المواضع الثلاثة، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا؛ لأن المعروف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وسيأتي مباحث العبد في العتق⁽³⁾، ومباحث الأمة في النكاح⁽⁴⁾.

قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: (ثم قال عامر) أي: الشعبي.

(أعطيناها) ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه، ولهذا جزم الكرمانى بقوله: (الخطاب لصالح)⁽⁵⁾، وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سألهم عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب⁽⁶⁾ إن شاء الله تعالى.

قوله: (بغير شيء) أي: من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

(1) صحيح البخاري [أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعالى: ﴿وَلَذُكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: 15] [8 / 309 / 3446].

(2) صحيح البخاري [النكاح/ باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها] [5083 / 374 / 11].

(3) صحيح البخاري [العتق/ باب فضل من أحب جاريته وعلمها] [6 / 678 / 2544] / وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده [6 / 681 - 683 / 2547].

(4) صحيح البخاري [النكاح/ باب اتخاذ السراري ومن أعتق زوجته] [11 / 374 - 377 / 5083].

(5) الكواكب الدراري [2 / 90].

(6) [أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَلَذُكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: 15] [8 / 309 / 3446].

قوله: (يركب فيما دونها) أي: يرحل لأجل ما هو أهون منها، كما عنده في الجهاد⁽¹⁾، والضمير عائد على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي: النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتمى أهل كل بلد بعلمائه، إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك⁽²⁾.

ولهذا عبر الشعبي -مع كونه من كبار التابعين- بقوله: (كان)، واستدلال ابن بطل⁽³⁾ وغيره من المالكية به على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه، وإنما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون أدعى لحفظه وأجلب لحرصه، والله المستعان.

(1) [الجهاد والسير/ باب فضل من أسلم من أهل الكتائب (7 / 576 / 3011)].

(2) النكت (2 / 674) فما بعدها.

(3) شرح ابن بطل (1 / 174).

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

98 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعِظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن، بل بذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله: (وأمرهن بالصدقة) كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السخثياني.

و(عطاء) هو ابن أبي رباح [145/أ].

قوله: (أو قال عطاء أشهد) فمعناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء، وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد، عن أيوب، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»⁽¹⁾، وأخرجه أحمد ابن حنبل⁽²⁾ عن غندر، عن شعبة جازما بلفظ: (أشهد) عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقيقه، ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كذا للكشميهني، وسقطت الواو للباقي.

(1) [الصلاة/ باب صلاة العيدين قبل الخطبة (2 / 469 / 1987)].

(2) مسند أحمد: (1 / 186)، لكن بلفظ (أنه شهد).

قوله: (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أي: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين⁽¹⁾ إن شاء الله.

قوله: (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ: (أشهد) من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في «مسنده»⁽²⁾.

وكذا قال وهيب، عن أيوب، ذكره الإسماعيلي [وأغرب الكرمانى فقال: يحتمل أن يكون قوله: قال: إسماعيل]⁽³⁾ عطفًا على (حدثنا شعبة)، فيكون المراد: حدثنا سليمان بن حرب، عن إسماعيل، فلا يكون تعليقًا، انتهى. وهو مردود، فإن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره.

وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة⁽⁴⁾ موصولاً عن مؤمل بن هاشم، عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية، وأن أيوب آخر غير السختياني، وهكذا في كثرة الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضي.

وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحوا كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

(1) [العيدين/ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (3 / 535 / 979)].

(2) مسند الطيالسي (4 / 378 / 2777) لكن الجزم المذكور هو من لفظ عطاء وليس من لفظ ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: عن أيوب قال: سمعت عطاء يقول أشهد على ابن عباس أنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم العيد . . .)، يؤيد هذا أن أبا الحسن بن الجعد أخرجه في مسنده (1 / 571 / 1253) من طريق الطيالسي باللفظ نفسه. فالله تعالى أعلم بالصواب.

(3) سقط من المخطوط أضفناه من الفتح (1 / 367) وبه يستقيم الكلام.

(4) [الزكاة/ باب العرض في الزكاة (4 / 503 / 1449)].

باب الحرص على الحديث.

99 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جَرِّصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ).

قوله: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.
قوله: (حدثنا عبدالعزيز) هو أبو القاسم الأويسي.
(وسليمان) هو ابن بلال.

(وعمر بن أبي عمرو) هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو ميسرة [145/ب]، والإسناد كله مدنيون.
قوله: (أنه قال: قيل يا رسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة، وسقطت: (قيل) للباقيين، وهو الصواب، ولعلها كانت: (قلت) فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق⁽¹⁾ كذلك، والإسماعيلي: (أنه سأل)، ولأبي نعيم: (إن أبا هريرة قال: يا رسول الله).

قوله: (أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لأحد أو البديل منه، والنصب على أنه مفعول ثانٍ لظننت، قاله القاضي

(1) [الرقاق/ باب صفة الجنة والنار (94 / 641 / 6570)].

عياض⁽¹⁾، وقال أبو البقاء⁽²⁾: على الحال، ولا يضر كونه نكرة، لأنها في سياق النفي كقولهم: ما كان أحد مثلك⁽³⁾.

و(ما) في قوله: (لما) موصولة، و(من) بيانية أو تبعية.

وفيه فضل أبي هريرة، وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (من قال: لا إله إلا الله) احتراز من الشرك، والمراد مع قول محمد رسول الله، لكن قد يكتفي بالجزء الأول من كلمتي الشهادة، لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الإيمان⁽⁴⁾.

قوله: (خالصا) احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله: (أسعد) الفعل، لا لأنها أفعل التفضيل، أي: سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: 24].

ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف⁽⁵⁾، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب⁽⁶⁾، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها⁽⁷⁾، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها⁽⁸⁾، وفي

(1) مشارق الأنوار (2 / 354).

(2) هو عبدالله بن الحسين أبو البقاء العكبري.

(3) إعراب الحديث (337).

(4) كتاب الإيمان ص: (140).

(5) أخرجه البخاري [الرقاق/ باب صفة الجنة والنار (14 / 639 / 6565)]، وفي مواضع أخرى.

(6) [منابغ الأنصار/ باب قصة أبي طالب (9 / 54 / 3885)]، ومسلم [الإيمان/ باب شفاعته النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (4 / 85 / 360)].

(7) كما في حديث أنس مرفوعا: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) أخرجه الترمذي [صفة القيامة/ باب 11 (4 / 539 - 540 / 2435)، أبو داود [السنة/ باب في الشفاعة (5 / 70 / 4739)]. وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(8) للحديث السابق.

بعضهم بدخول الجنة بغير حساب⁽¹⁾، وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها⁽²⁾، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص، والله أعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق⁽³⁾: (خالصاً من قبل نفسه)، وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾. [البقرة: 282]

وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: (من قال).

(1) سنن الترمذي [صفة القيامة والرقائق والورع (4 / 540 / 2437)]، وابن ماجه [الزهد / باب صفة أمة محمد ﷺ (2 / 1433 / 4286)].

(2) كما ورد ذلك في دعاء النبي ﷺ: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين) أخرجه من حديث أم سلمة: مسلم: [الجنائز / باب إغماض الميت . (6 / 236 / 7 / 290)]، أبو داود [الجنائز / باب تغميض الميت (3 / 319 / 3118)].

(3) [الرقاق / باب صفة الجنة والنار (14 / 641 / 6570)].

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتَفُشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: (ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ).

قوله: (باب: كيف يقبض العلم؟) أي: كيفية قبض العلم.

قوله: (إلى أبي بكر بن حزم) [146/ أ] هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، نسب إلى جد أبيه، ولجده عمرو صحبة⁽¹⁾، ولأبيه محمد⁽²⁾ رؤية.

وأبو بكر تابعي فقيه، استعمله عمر بن عبدالعزيز على إمرة المدينة وقضاها، ولهذا كتب إليه، ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، فقليل: كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته⁽³⁾.

قوله: (انظر ما كان) أي: اجمع الذي تجد، ووقع هنا للكشميهني: (عندك) أي: في بلدك.

(1) الإصابة (4 / 511 - 512).

(2) ذكره الحافظ في الإصابة (6 / 200 - 201) في القسم الثاني، أي من له رؤية.

(3) انظر الأسامي والكنى للحاكم (2 / 249 - 250) وفيه: (وكنيته (أبو محمد) بدل (أبو عبد الملك)).

قوله: (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبدالعزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء.

وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه⁽¹⁾.

قوله: (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام، وبسكونها وكسرها معا في (وليفشوا)، (وليجلسوا).

قوله: (حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشميهني: (يعلم) بفتح أوله وتخفيف اللام.

قوله: (يهلك) هو بفتح أوله وكسر اللام.

قوله: (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر.

قوله: (إلى قوله ذهاب العلماء) محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في «المستخرج»، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك.

وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى.

(1) تاريخ أصبهان (1 / 312).

100 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

قوله: (حدثني مالك) قال الدارقطني: لم يروه في (الموطأ) إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج (الموطأ)⁽¹⁾. وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن برد رواه أيضا في (الموطأ)، والله أعلم.

وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع [146/ب] لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين⁽²⁾ والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة: أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين⁽³⁾، والزهري وحديثه في النسائي⁽⁴⁾، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبدالله بن عمرو: عمر بن الحكم⁽⁵⁾ بن ثوبان، وحديثه في مسلم⁽⁶⁾.

(1) أخرجه: أبو القاسم عبدالرحمن الجوهري في مسند الموطأ عن ابن وهب (3 / 857). الطبراني في الأوسط (1 / 527 / 992).

(2) وهما الكوفة والبصرة. انظر معجم البلدان (4 / 93).

(3) البخاري [الاعتصام/باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (17 / 107 / 7307)]، ومسلم [العلم/باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (16 / 231 / 2673)].

(4) السنن الكبرى [العلم/باب كيف يرفع العلم (3 / 456 / 5908)].

(5) وقع في المخطوط (بن الحاكم) والتصويب من الفتح (1 / 371) والتهذيب (3 / 219 - 220).

(6) [العلم/باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (16 / 231 / 2773 [2م])].

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي: محوا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد⁽¹⁾ والطبراني⁽²⁾ من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: (خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع)، فقال أعرابي: كيف يرفع؟ [فقال]⁽³⁾: (ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته). ثلاث مرات.

قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

وقوله: (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم الياء وكسر القاف، و(عالمًا) منصوب، أي: لم يبق الله عالمًا، وفي رواية مسلم: (حتى إذا لم يترك عالمًا)⁽⁴⁾.

قوله: (رؤوساً) قال النووي⁽⁵⁾: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين، جمع رأس.

قلت: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف: (يفتون برأيهم)، ورواها مسلم كالأولى.

قوله: (قال الفبري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

(1) مسند أحمد (5 / 66).

(2) المعجم الكبير (8 / 215 / 7867).

(3) زيادة من المسند والمعجم.

(4) [العلم / باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (16 / 230 / 2673)].

(5) شرح النووي على مسلم (16 / 232).

قوله: (نحوه) أي: بمعنى حديث مالك، ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة. وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور⁽²⁾ على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء.

(1) [العلم/ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (16 / 230 / 2673)].
 (2) المسألة خلافية مشهورة، خالف فيها الخنابلة ووافقهم بعض الأصوليين من غيرهم.
 ينظر: الإحكام للآمدي (4 / 233 فما بعدها)، والبحر المحيط (6 / 207 فما بعدها)، والمسودة (472)، وشرح الكوكب المنير (4 / 564 فما بعدها)، والردود والنفود (2 / 726 فما بعدها)، وفواتح الرحموت (2 / 641) فما بعدها، وتيسير التحرير (4 / 240 - 241).

بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ.

101 - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ هُنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: (وَاثْنَتَيْنِ).

قوله: (باب هل يجعل) أي: الإمام، وللأصيلي وكريمة: (يجعل) بضم أوله، وعندهما: (يوم) بالرفع لأجل ذلك.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة [147/أ] وفتح الدال المهملة المخففة: أي ناحية وحدثن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما قالوا في: (عدة) من الوعد.

قوله: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس.

قوله: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقين: (قالت النساء)، وكلاهما جائزا.

و(غلبنا) بفتح الموحدة و(الرجال) بالضم لأنه فاعله.

قوله: (فاجعل لنا) أي: عين لنا، وعبر عنه بالجعل، لأنه لازمه.

و(من) ابتدائية متعلقة ب(اجعل)، والمراد: رد ذلك إلى اختياره.

قوله: (فوعظهن) التقدير: فوفى بوعده فلقين فوعظهن.

قوله: (وأمرهن) أي: بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: (ما منكن امرأة) وللاصيلي: (من امرأة)، و(من) زائدة لفظاً.

وقوله: (تقدم) صفة للمرأة.

قوله: (إلا كان لها) أي: التقديم.

(حجاباً) وللاصيلي: (حجاب) بالرفع، وتعرب (كان) تامة، أي: حصل لها حجاب، وللمصنف في الجناز⁽¹⁾: (إلا كن لها)، أي: الأنفس التي تقدم، وله في الاعتصام⁽²⁾: (إلا كانوا)، أي: الأولاد.

قوله: (فقال امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجناز⁽³⁾.

قوله: (واثنين) ولكريمة: (واثنتين)، بزيادة تاء التانيث، وهو منصوب بالعطف على (ثلاثة)، ويسمي العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلحق بالثلاثة أولاً، وسيأتي في الجناز الكلام في تقديم الواحد.

(1) [الجناز/ باب فضل من مات له ولد فاحتسب (4 / 193 - 1249 / 194)]. لكن لفظه: (... ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً...).

قال الحافظ في شرحه: (4 / 198) (قوله: كانوا في رواية المستملي والحموي: كن بضم الكاف وتشديد النون) اهـ.

(2) [الاعتصام/ باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (17 / 122 / 7310)] ولكن بلفظ: (إلا كان لها).

(3) تكلم على ذلك في فتح الباري (4 / 199).

102 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ).

قوله: (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين:

إحداهما: تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى.

والثانية: زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أي: الإثم، والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد.

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد.

وأن أطفال المسلمين في الجنة.

وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز⁽¹⁾.

تنبيه:

حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله: (وقال) للعطف على [147/ب] محذوف تقديره مثله، أي: مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: (وعن عبدالرحمن) للعطف على قوله أولاً: (عن عبدالرحمن)، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبدالرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق.

(1) فتح الباري (4 / 198).

بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

103 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حُسِبَ عُذْبٌ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ).

قوله: (باب من سمع شيئاً) زاد أبو ذر⁽¹⁾: (فلم يفهمه).

قوله: (فراجعه) أي: راجع الذي سمعه منه، وللأصيلي: (فراجع فيه).

قوله: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال، لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعد في قوله: (قالت عائشة: فقلت).

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف.

(العرض) أي: عرض الناس على الميزان.

قوله: (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخراجها، والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موقوفة

(1) وقع في الأصل (أبو داود) وهو خطأ ظاهر، والمثبت من الفتح (1 / 374).

- على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية [للقبول] ⁽¹⁾ لا يحصل النجاء.
- قوله في آخره: (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف.
- وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث.
 - وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.
 - وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب، وغير ذلك. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق ⁽²⁾، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.

(1) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 176)

(2) فتح الباري (14 / 613 - 617).

بَابُ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

104 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذْنُ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قوله: (ليبلغ العلم) هو بالنصب، و(الشاهد) بالرفع.

و(الغائب) منصوب أيضا، لأنه المفعول الأول، و(والعلم) المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

قوله: (قاله ابن عباس) أي: رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته، ورواية غيره بحذف (العلم)، وكأنه أراد بالمعنى، لأن المأمور بتبليغه هو العلم.

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور.

و(عمرو بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي [148/ أ] الأموي، يعرف: بالأشديق⁽¹⁾، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يبعث البعوث) أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير، لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

قوله: (أئذن لي) فيه حسن التلفظ في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام) صفة للقول، والمقول هو: (حمد الله) إلى آخره.

قوله: (الغد) بالنصب، أي: أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعته أذناي... إلى آخره) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً، والضمير في قوله: (تكلم به) عائذ على قوله: (قولا).

قوله: (ولم يحرمها الناس) بالضم؛ أي تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها⁽²⁾.

(بها) وللمستملي: (فيها).

(1) لقب بذلك لفصاحته يقال: رجل أشديق: أي متفوه ذو بيان. انظر تاج العروس مادة ش د ق.

(2) تاج العروس (27 / 197).

قوله: (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال، أي: يقطع بالمعضد: وهو آلة كالفأس⁽¹⁾.

قوله: (وإنما أذن لي ساعة) أي: الله، وروي بضم الهمزة، وفي قوله: (لي) التفات، لأن نسق الكلام: وإنما أذن له، أي: لرسوله.

قوله: (ساعة) أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي مسند أحمد⁽²⁾ من طريق عمرو شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قال عمرو) أي: في جوابك.

قوله: (لا تعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة، أي: مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فاراً) بالفاء والراء المشددة، أي: هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلاً يقتص منه.

قوله: (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، يعني: السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. قال ابن بطال⁽³⁾: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة.

وقد تشدق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من [148/ب] إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك.

(1) لسان العرب (3/ 294)، تاج العروس (8/ 385).

(2) مسند أحمد (2/ 179) و(2/ 207).

(3) شرح ابن بطال (1/ 182).

وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج⁽¹⁾، وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله.

وفي الحديث [شرف]⁽²⁾ مكة.

وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود.

وإثبات خصائص الرسول ﷺ،

واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به. ووقوع النسخ.

وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، وغير ذلك.

(1) الفتح (5 / 466 - 473).

(2) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1 / 177)

105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ). وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ). مَرَّتَيْنِ.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة كذا للمستملي للكشميهني، وسقط (عن ابن أبي بكرة) للباقيين، فصار منقطعاً، لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية: (عن محمد بن أبي بكرة) وهي خطأ، وكأن (عن) سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم⁽¹⁾ من طريق أخرى عن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وهو الصواب.

قوله: (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار، وقد قدمنا توجيهه هناك⁽²⁾ وكأنه حدث بحديث ذكر [فيه النبي ﷺ شيئاً من كلامه ومن جملة قوله: (فإن)⁽³⁾ دماءكم]. إلى آخره.

قوله: (قال محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أحسبه) كأنه شك في قوله: (وأعراضكم) أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها، وهي منصوبة بالعطف.

قوله: (ألا هل بلغت) من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه. والعلم عند الله تعالى.

(1) النكت (2/ 626).

(2) النكت (2/ 627).

(3) زيادة من الفتح ليست في المخطوط (1/ 178).

بَابِ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجُعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ).

قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه. قوله: (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي، وهو تابعي صغير.

و(ربيعي) بكسر أوله وإسكان الموحدة، وأبوه حِرَاش بكسر المهملة وهو من كبار التابعين.

قوله: (سمعت عليا) هو ابن أبي طالب ﷺ.

قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله: (علي) لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنتيجه عن مطلق الكذب.

وقد اغتر قوم من الجهالة فوضعوا [149/1] أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما، وهذه المسألة مبسطة في علوم الحديث، وفي ما كتبه عليه من النكت⁽¹⁾ نفع الله بذلك.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح (2 / 852 - 856).

قوله: (فليج النار) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم⁽¹⁾ من طريق غندر عن شعبة بلفظ: (من يكذب علي يلج النار)، ولا بن ماجه⁽²⁾ من طريق شريك عن منصور: (فإن الكذب علي يولج - أي: يدخل - النار).

(1) [مقدمة صحيح مسلم/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 101 / 1 / 1)].

(2) [المقدمة/ باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 13 / 31)].

107 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير.

وفي الإسناد لطيفتان:

إحداهما: أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه عن صحابي عن صحابي.

ثانيهما: أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد، وقد أفردت بالتصنيف.

قوله: (قلت للزبير) أي: ابن العوام.

قوله: (تحدث) حذف مفعولها ليشمل.

قوله: (كما يحدث فلان وفلان) سمى منهما في رواية ابن ماجه (1): (عبدالله بن مسعود).

قوله: (أما) بالميم المخففة، وهي من حروف التنبيه.

و(إني) بكسر الهمزة.

و(لم أفارقه) أي: ولم أفارق رسول الله ﷺ، زاد الإسماعيلي (2): (منذ أسلمت)، والمراد: في الأغلب، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم

(1) [المقدمة/ باب التغليط في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 14 / 36)].

(2) أخرجه أيضا أحمد في المسند (1 / 165).

يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة، وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله: (لكن).

قوله: (من كذب علي) كذا رواه البخاري ليس فيه (متعمدا)⁽¹⁾، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة.

وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه: (متعمدا)، وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ⁽²⁾ عن شعبة، والاختلاف فيه عن شعبة.

وقد أخرجه الدارمي⁽³⁾ [149/ب] من طريق أخرى عن عبدالله بن الزبير بلفظ: (من حدث عني كذبا)، ولم يذكر العمدة.

وفي تمسك الزبير بهذا الحديث [على]⁽⁴⁾ ما ذهب إليه من اختيار قلة الحديث دليل للأصح في أن الكذب: هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أكان عمدا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ.

والثقة إذا حدث بالخطأ فيحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالنسبة، أو طالت أعمارهم

(1) في المخطوط (متعمدا).

(2) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (4 / 100 - 101).

(3) سنن الدارمي [المقدمة/ باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه (1 / 54 / 233)].

(4) زيادة ليست في الأصل.

فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان ﷺ.

قوله: (فيتبوأ) أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ سكناً⁽¹⁾، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي: بوأه الله ذلك.

وقال الكرمانى⁽²⁾: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه. كذا قال وأولها أولها.

قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه⁽³⁾، أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء.

(1) انظر النهاية (1 / 159).

(2) الكواكب الدراري (2 / 113).

(3) في المخطوط (جزاؤه) والتصويب من الفتح (1 / 179).

108 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد.

و(عبد الوارث) هو ابن سعيد. و(عبد العزيز) هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون.

قوله: (حديثا) المراد به: جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع، لأنه فعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين، لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان.

109 - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم⁽¹⁾، وهو من كبار [150/ أ] [شيوخ] ⁽²⁾ البخاري، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين، منهم: يزيد بن أبي عبيد، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ، وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً⁽³⁾.

قوله: (من يقل) أصله: (يقول)، وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي: شيئاً لم أقله، فحذف العائد وذكر القول، لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع.

وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع [أن] ⁽⁴⁾ الإتيان باللفظ لا شك في أوليته، والله أعلم.

(1) النكت (2/ 699).

(2) تكملة من الفتح (1/ 180).

(3) هي على التحقيق اثنان وعشرون حديثاً، اهتم المحدثون بروايتها وشرحها، وللحافظ كما سبق ثلاثيات البخاري. انظر جهود الحفاظ حول صحيح البخاري في قسم الدراسة (ص).

(4) زيادة ليستقيم المعنى.

110 - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

قوله: (حدثني موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول.

و(أبو صالح) هو ذكوان السمان، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب⁽¹⁾ من هذا الوجه، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

وقد اقتصر مسلم⁽²⁾ في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته، لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام، والله ﷻ أعلم.

فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح⁽³⁾ وغيره، والمعاصي قد توعدها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني⁽⁴⁾، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده⁽⁵⁾، ومال

(1) [الأدب/ باب من سمي بأسماء الأنبياء (13 / 734 / 6197)].

(2) مسلم في [المقدمة/ باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 102 / (3 / 3)].

(3) في المخطوط (الاصطلاح) والتصويب من الفتح (1 / 180).

(4) انظر ترجمته في الأنساب (3 / 385).

(5) حكاه النووي في شرحه لمقدمة صحيح مسلم (1 / 106).

ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال ذلك الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وفىما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حل ذلك.

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو [150/ب] كذب على غيره أن يكون مقرهما واحد أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله: ﷺ: (فليتبوأ) على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين.

وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز⁽¹⁾ في حديث المغيرة حيث يقول: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد). وسنذكر مباحثه هناك⁽²⁾ إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا؟

تنبيه:

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل⁽³⁾ التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ،

(1) [باب ما يكره من النياحة على الميت (4 / 263 - 264 / 1291)]

(2) انظر الفتح (4 / 264).

(3) في الأصل (أصحاب) والمثبت من الفتح، وهو ظاهر.

وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء أكانت دعوى السماع فيه في اليقظة أم في المنام.

وقد أخرج البخاري حديث: (من كذب علي) من حديث المغيرة، وهو في الجنايز⁽¹⁾، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في أخبار بني إسرائيل⁽²⁾، واتفق مسلم⁽³⁾ معه على تخريج حديث أنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم⁽⁴⁾ من حديث أبي سعيد.

وصح أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان⁽⁵⁾، وابن مسعود⁽⁶⁾، وابن عمر⁽⁷⁾، وأبي قتادة⁽⁸⁾، وجابر⁽⁹⁾، وزيد بن أرقم⁽¹⁰⁾.

وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله⁽¹¹⁾، وسعيد بن زيد⁽¹²⁾،

(1) [الجنايز/ باب ما يكره من النياحة على الميت (4 / 263 / 1291)].

(2) [أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (8 / 336 / 3461)].

(3) هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أخرجهما مسلم في موضع واحد على التوالي [انظر المقدمة/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 101 - 102 / 1 - 2 - 3 - 4)].

(4) [الزهد والرفاق/ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (98 / 121 / 3004)].

(5) أخرجه أحمد (1 / 65)، والبزار (2 / 37 - 38 / 383)، والطبراني في جزء من كذب علي متعمدا (رقم: 6 - 7).

(6) أخرجه أحمد في المسند (1 / 402) و(1 / 436) و(1 / 454)، والترمذي في سننه [الفتن/ باب 70 (4 / 454 / 2275)] و[العلم/ باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (5 / 34 / 2659)]،

وابن ماجه في [المقدمة/ باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 13 / 30)].

(7) أخرجه الطبراني في الكبير (12 / 293 / 13154).

(8) أخرجه أحمد (5 / 310)، والبخاري في الأدب المفرد (2 / 488 / 904)، وابن ماجه [المقدمة/ باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 14 / 35)].

(9) أخرجه أحمد (3 / 303)، وابن ماجه [المقدمة/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (1 / 13 / 33)].

(10) أخرجه مسند أحمد (4 / 367)، والطبراني (5 / 191 / 5055).

(11) أخرجه أبو يعلى (2 / 7 / 631)، والطبراني (1 / 114 / 204).

(12) أخرجه البزار: (4 / 99 - 100 / 1275)، وأبو يعلى: (2 / 257 / 966)، والطبراني: في جزء من كذب علي متعمدا (رقم: 33).

وأبي عبيدة بن الجراح⁽¹⁾، ومعاذ بن جبل⁽²⁾، وعقبة بن عامر⁽³⁾، وعمران بن حصين⁽⁴⁾، وسلمان الفارسي⁽⁵⁾، ومعاوية بن أبي سفيان⁽⁶⁾، ورافع بن خديج⁽⁷⁾، وطارق الأشجعي⁽⁸⁾، والسائب بن يزيد⁽⁹⁾، وخالد ابن قرفطة⁽¹⁰⁾، وأبي أمامة⁽¹¹⁾ وأبي قرصافة⁽¹²⁾، وأبي موسى الغافقي⁽¹³⁾، وعائشة⁽¹⁴⁾.

فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه⁽¹⁵⁾:

- (1) أخرجه الطبراني في جزء من كذب علي متعمداً (رقم: 34)، وتمام في فوائد: انظر الروض البسام بترتيب وتخريج أحاديث كتاب العلم/ باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ (1/ 183 - 184 / 126).
- (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 117 - 1224) وفي جزء من كذب علي متعمداً برقم (169)، وتمام في فوائد. انظر الروض البسام [العلم/ باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ (1/ 184 / 127)]
- (3) أخرجه أحمد (4/ 156)، وابن حبان [الطهارة/ باب فرض الوضوء (3/ 329 / 1052)، وفي: [الصلاة/ باب فضل في قيام الليل (6/ 295 / 2555)]، وأبو يعلى: (3/ 289 - 290 / 1751)، والطبراني (17/ 327 / 904)
- (4) أخرجه البزار: (9/ 80 / 3612)، والطبراني (18/ 186 - 187 / 442).
- (5) أخرجه الطبراني في الكبير (6/ 262 / 6163).
- (6) أخرجه أحمد في المسند (4/ 100)، والطبراني في الكبير (19/ 392 / 922)
- (7) أخرجه الطبراني في الكبير (4/ 276 / 4410)
- (8) أخرجه البزار (7/ 202 / 2774)، والطبراني (8/ 316 / 8181).
- (9) أخرجه الطبراني في الكبير (7/ 156 / 6679).
- (10) أخرجه أحمد (5/ 292)، والبزار (1/ 115 - 116 / 213 (كشف الأستار))، وأبو يعلى (12/ 283 / 6868)، والطبراني (4/ 189 / 4100).
- (11) أخرجه الطبراني في الكبير (8/ 131 / 7599).
- (12) أخرجه الطبراني في الكبير (3/ 18 / 2516).
- (13) أخرجه أحمد (4/ 334)، والحاكم (1/ 196 / 385)، والطبراني (19/ 296 / 657).
- (14) أخرجه الطبراني في جزء من كذب علي متعمداً (رقم 176).
- (15) وقد اهتم جمع من العلماء بتتبع طرقه في أجزاء حديثية نذكر منهم:
- محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المعروف بابن القيسراني (ت 507هـ) [انظر هدية العارفين - (82 / 6)].

فأول من وقفت على كلامه في ذلك [151/ أ] إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة⁽¹⁾.

وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدة فزاد قليلا.

وقال أبو بكر الصيرفي⁽²⁾ شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفسا من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني⁽³⁾ فزاد قليلا. وقال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفسا.

وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات»⁽⁴⁾ فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية⁽⁵⁾.

ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل⁽⁶⁾ وأبو علي البكري⁽⁷⁾ وهما متعاصران فوق لعل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة، على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

=- أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأندلسي (ت 578هـ). [انظر فهرس الفهارس (1 / 245)].

- أحمد بن علي بن حجر الحافظ (ت 852هـ) [انظر الجواهر والدرر (2 / 674)، عنوان الزمان (1 / 148)].

(1) ذكره أبو بكر البزار في مسنده (1 / 188) أما قول إبراهيم الحربي فلم أقف عليه.
(2) نقله عنه النووي في مقدمة شرح مسلم (1 / 104)، وابن الملتن في التوضيح (3 / 545). وهو أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي. [انظر ترجمته في التقييد لمعرفة الرواة والأسانيد (2 / 320)، والسير (18 - 246)].

(3) له في جمع طرقه جزء مطبوع بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد وهشام إسماعيل السقناش نشر المكتب الإسلامي بعمان.

(4) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (1 / 53 - 129).

(5) نقله ابن الملتن في التوضيح (3 / 545).

(6) انظر تذكرة الحفاظ (4 / 1410 - 1412).

(7) انظر تذكرة الحفاظ (4 / 1444 - 1445).

ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق بمفردها.

وأجيب: بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم.

نعم؛ وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها أنه متواتر عن صحابه لكان صحيحا، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث⁽¹⁾ وفي شرح نخبه الفكر⁽²⁾، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثله كثيرة، منها: حديث: (من بني لله مسجدا)⁽³⁾، (والمسح على الخفين)⁽⁴⁾، و(رفع اليدين)⁽⁵⁾، و(الشفاعة)⁽⁶⁾، و(الحوض)⁽⁷⁾، و(رؤية الله في

(1) النكت (1 / 377 - 379).

(2) نزهة النظر ص: (23 - 24). طبعة دار الفكر.

(3) أخرجه البخاري [الصلاة/ باب من بنى مسجدا (2 / 306 / 450)]، ومسلم [المساجد/ باب فضل بناء المساجد والحث عليها (5 / 17 / 533)] وغيرهما.

(4) أخرجه: البخاري [الوضوء/ باب المسح على الخفين (1 / 546 / 202 و 203)] ومواضع أخرى. ومسلم [الطهارة/ باب المسح على الخفين (3 / 274 / 169)] وغيرهما.

(5) أخرجه البخاري [الأذان/ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (3 / 148 / 735)]، ومسلم [الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو منكبيه... (4 / 98 / 390)]. وغيرهما.

(6) أخرجه البخاري [التفسير/ تفسير سورة البقرة/ باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 30] (10 / 12 / 4476)، ومسلم [الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (3 / 50 / 193)] وغيرهم.

(7) أخرجه البخاري [الرقاق/ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَغْنَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾] =

الآخرة⁽¹⁾، و(الأئمة من قريش)⁽²⁾، وغير ذلك، والله المستعان.

[الكوثر: (1)] [14 / 707 / 6575 و 6576]، ومسلم [الفصائل / باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (15 / 57 / 2289، 2290 و 2292)].

(1) أخرجه البخاري [مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة العصر (2 / 441 / 554)]، ومسلم [المساجد ومواضع الصلاة (5 / 136 / 633)]. وغيرهما.

(2) أخرجه أحمد في المسند (3 / 129) و(3 / 183)، والطبراني في الكبير (1 / 252 / 725) وغيرهما.

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قوله: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على [151/ب] الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

قوله: (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلي، واسمه محمد، وقد صرح به أبو ذر وغيره.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري، لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: يقال إنه ابن عيينة.

قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه، لأن القاعدة في كل [من] ⁽¹⁾ روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ⁽²⁾، وهكذا نقول هنا، لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري.

(1) زيادة من الفتح ليستقيم المعنى (1 / 182).

(2) النكت (2 / 641 - 642).

قوله: (عن مطرّف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء، ابن طريف بطاء مهملة أيضا.

قوله: (عن الشعبي) وللمصنف في الديات⁽¹⁾: (سمعت الشعبي).

قوله: (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديات⁽²⁾: سمعت أبا جحيفة، والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب عليه السلام.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

قوله: (كتاب) أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد⁽³⁾: (هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟). وله في الديات: (هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟). وفي مسند⁽⁴⁾ إسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف: (هل علمت شيئا من الوحي؟).

(1) [الديات/ باب العاقلة (15 / 590 / 6403) وباب لا يقتل المسلم بالحاضر (15 / 612 / 6915)].

(2) انظر المصدر السابق.

(3) [الجهاد والسير/ باب فكاك السير (7 / 609 / 3047)].

(4) في الأصل (عن) والمثبت من الفتح (1 / 388). لم أقف عليه في الجزء المطبوع من مسند إسحاق ابن راهويه.

وقد أخرجه باللفظ نفسه عن جرير عن مطرف: الدارمي في سننه [الديات/ باب لا يقتل مسلم

بكافر (2 / 156 - 157 / 2356)].

وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لاسيما علياً⁽¹⁾ - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها.

وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد، وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة، والأشتر النخعي، وحديثهما في سنن النسائي⁽²⁾.

قوله: (قال لا) زاد المصنف في الجهاد (لا والذي [152/أ] فلق الحبة وبرأ النسمة).

قوله: (إلا كتاب الله) هو بالرفع.

وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: (أو فهم أعطيه رجل)، لأنه ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً.

كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات الزيادة على ما في الكتاب.

وقد رواه المصنف في الديات بلفظ: (ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في الكتاب) فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع، معناه: لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

وقد روى أحمد⁽³⁾ بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب، قال: شهدت علياً على المنبر وهو يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة). وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً.

(1) في الأصل (عن) والمثبت من الفتح (1 / 388).

(2) سنن النسائي [القسماء/ باب القود بين الأحرار والماليك في النفس (8 / 19 - 20 / 4743)].

(3) مسند أحمد (1 / 100) و (1 / 119).

قوله: (الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة، وللنسائي من طريق الأشر: (فأخرج كتابا من قراب سيفه).

قوله: (العقل) أي: الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء [دار] ⁽¹⁾ المقتول بالعقال: وهو الحبل ⁽²⁾، ووقع في رواية ابن ماجه بدل (العقل) (الديات)، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: (وفكاك) هو بكسر الفاء وفتحها، وقال القزاز: -الفتح أفصح-، والمعنى: أن فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: (ولا يقتل) ⁽³⁾ بضم اللام، وللكشيمهني: (وألا يقتل)، بفتح اللام، وعطفت الجملة على المفرد، لأن التقدير: فيها -أي: الصحيفة- حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

ووقع للمصنف ⁽⁴⁾ ومسلم ⁽⁵⁾ من طريق يزيد التيمي عن علي قال: (ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها: المدينة حرم...) الحديث.

ومسلم ⁽⁶⁾ عن أبي الطفيل، عن علي: (ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا). فأخرج صحيفة مكتوبة فيها: (لعن الله من ذبح لغير الله...) الحديث.

(1) ساقطة من الأصل، أضفتها من الفتح (1 / 389).

(2) انظر تهذيب اللغة، انظر النهاية (3 / 278)

(3) في المخطوط (ولا يقبل) بالباء الموحدة والتصويب من الصحيح (1 / 386 / 111)

(4) [الفضائل المدينة/ باب حرم المدينة] (5 / 532 / 1270).

(5) [الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (9 / 137 - 138 / 1370)].

(6) [الأصاحي/ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعنة فاعله (13 / 147 / 44 / 1278)]

وللنسائي⁽¹⁾ من طريق الأشتر وغيره عن علي: (فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم [152/ ب] أدناهم...) الحديث.

[ولأحمد]⁽²⁾ من طريق طارق بن شهاب: (فيها فرائض الصدقة).

والجمع بين الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه، والله أعلم.

وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي عليه السلام عن ذلك، أخرجه أحمد⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ في «الدلائل» من طريق أبي حسان أن عليا: كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس؟ فذكره بطوله.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، يكنى أبا معاوية، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة، وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

(1) سنن النسائي [القسامة/ باب القود بين الأحرار والماليك في النفس (8 / 19 - 20 / 4743)] و[باب سقوط القود من المسلم للكافر (8 / 25 / 475 - 4755)].

(2) جاء في المخطوط هكذا (الحديث، وللنسائي من طريق ولا) والمثبت من الفتح (1 / 390).

(3) مسند أحمد (1 / 119).

(4) دلائل النبوة (جماع أبواب مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته...) باب ما يستخلف به على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعينه... (7 / 228).

112 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ، قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَرِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ - وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ وَاسْلُطْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ). فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ). فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ، إِلَّا الْإِذْخَرَ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ.

قوله: (عن يحيى) هو ابن كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الديات⁽¹⁾: (ثنا أبو سلمة: ثنا أبو هريرة).

قوله: (أن خراعة) أي: القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول

(1) صحيح البخاري [الديات/ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (15 / 528 / 6880)].

في الجاهلية منهم اسمه أحمر⁽¹⁾، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم⁽²⁾.

قوله: (حبس) أي: منع عن مكة.

(القتل) أي: بالقاف والمثناة من فوق.

(أو الفيل) أي: بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قوله: (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي: بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير: من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم: وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبيان: وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات⁽³⁾.

والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة⁽⁴⁾ المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبايل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج⁽⁵⁾ مفصلا إن شاء الله.

قوله: (وسلط) هو بضم أوله.

و(رسول) مرفوع.

و(المؤمنون) معطوف عليه.

(1) انظر خبره في مغازي الواقدي (2 / 843-844)، وسيرة ابن هشام (4 / 34)

(2) هكذا قال الحافظ في الفتح (390 / 1) وكان قد سماه في هدي الساري (ص 433) جندب بن الأكوع، وكذا وقع في السيرة لابن هشام (4 / 35) ووقع في فتح الباري (15 / 530) في شرحه لكتاب الديات نقلا عن الواقدي (جندب بن الأدلع)، ولعل الصواب: (جندب بن الأعجب)، كما يظهر من سياق الكلام، فإني أظن أن هناك خطأ مطبعيا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(3) [باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (15 / 528 / 6880)].

(4) سيره ابن هشام (1 / 33 - 39)، البداية والنهاية (2 / 234 - 239).

(5) الفتح (5 / 477)

قوله: [153/أ] (ولا تحل) للكشميهني: (ولم تحل)، وللمصنف في اللقطة⁽¹⁾ من طريق الأوزاعي عن يحيى: (ولن)، وهي أليق بالمستقبل.

قوله: (لا يخل) بالخاء المعجمة، أي: لا يحصد، يقال: خليته إذا قطعته⁽²⁾، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج⁽³⁾ إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا لمنشد) أي: معرف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة⁽⁴⁾ إن شاء الله تعالى.

قوله: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات⁽⁵⁾ عن أبي نعيم بهذا الإسناد: (فمن قتل له قتيل).

قوله: (وإما أن يقاد) هو بالقاف، أي: يقتص، ووقع في رواية لمسلم⁽⁶⁾: (إما أن يفادي)، بالفاء وزيادة ياء بعد الدال.

والصواب أن الرواية على وجهين، من قالها بالقاف قال فيما قبلها: (إما أن يعقل) من العقل: وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: (إما أن يقتل) بالقاف والمثناة، والحاصل تفسير (النظرين) بالقصاص أو الدية، وفي المسألة بحث يأتي في الديات⁽⁷⁾ إن شاء الله تعالى.

(1) [اللقطة/ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (6 / 541 / 2433)].

(2) انظر النهاية (2 / 85)، الفائق (1 / 390 - 391).

(3) الفتح (5 / 470).

(4) انظر فتح الباري (6 / 542 - 544).

(5) [باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (15 / 528 / 6880)].

(6) [الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وغلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (9 / 125 / 1355)],

لكن الذي عند مسلم (يفدي) بدون ألف، والله أعلم بالصواب.

(7) الفتح (15 / 532).

قوله: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة، وسيأتي في اللقطة مسمى، والإشارة إلى من حرفه⁽¹⁾، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم: (قلت للأوزاعي: ما قوله: (اكتبوا لي؟) قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. قلت: وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

قوله: (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة، ووقع في رواية لابن أبي شيبه⁽²⁾: (فقال رجل من قريش يقال له شاه). وهو غلط.

قوله: (إلا الإذخر) هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل مما قبله.

قوله: (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

(1) انظر الفتح (15 / 532).

(2) لم أف على هذه الرواية، وقد أخرجه ابن أبي شيبه على الجادة في المصنف (13 / 398 / 37918).

113 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابِعُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة، وكان أكبر منه سناً، لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو.

قوله: (فإنه كان يكتب ولا أكتب) فهذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله بن عمرو - أي: ابن العاصي - على ما عنده.

ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر⁽¹⁾ حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا [153/ب] عبدالله، مع أن الموجود المروي عن عبدالله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة. فإن قلنا: الاستثناء منقطع فلا إشكال؛ إذ التقدير لكن الذي كان من عبدالله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا.

وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبدالله كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

(1) في الأصل (أكثر الصحابة حديثاً).

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري⁽¹⁾ أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ بألا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا.

رابعها: أن عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه كثير من أئمة التابعين، والله أعلم.

قوله: (تابعه معمر) أي: ابن راشد، يعني: تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبدالرزاق عن معمر⁽²⁾، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه.

وروى أحمد⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ في «المدخل» من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والمغيرة بن حكيم قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: (ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له). إسناده حسن، ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء،

(1) نقل عنه ذلك صاحب الاستيعاب (863) وغيره، ولم يذكره في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في التاريخ الكبير (6 / 132 - 133 / 1939).

(2) المصنف (11 / 259 / 20489).

(3) مسند أحمد (2 / 403).

(4) [المدخل إلى السنن الكبرى / باب من رخص في كتابة العلم (2 / 228 - 229 / 751)].

لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعد النسيان.

ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن). رواه مسلم⁽¹⁾.

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في [154/ أ] غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

وقيل: النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه.

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. والله الحمد.

(1) [الزهد والرقائق/ باب الثبوت في الحديث (18 / 121 / 72) / (3004)]

(2) لم أقف عليه.

(3) هو قول أبي داود السجستاني نقله عنه أبو عوانة الإسفراييني كما ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف (3 / 408): [قال أبو داود: وهو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد].

114 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ). قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: (قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ). فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ يَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنْ كِتَابِهِ.

(أخبرني يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

قوله: (لما اشتد) أي: قوي.

قوله: (وجعه) أي: في مرض موته، وللمصنف في المغازي⁽¹⁾: (لما حضر)، وللإسماعيلي: (لما حضرت النبي ﷺ الوفاة)، وللمصنف⁽²⁾ من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس، وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (بكتاب) أي: بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحذف، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم⁽³⁾ قال: (اِئْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ). والمراد بالكُتِف: عظم الكُتِف، لأنهم كانوا يكتبون فيها.

قوله: (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً؛ أي: أمر بالكتابة، ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح⁽⁴⁾ إن شاء الله تعالى.

(1) [المغازي/ باب مرض النبي ﷺ ووفاته (9 / 767 / 4432)].

(2) [الجهاد والسير/ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ (7 / 614 / 3053)] وكذلك في [الجزية والموادعة برقم (3168)] وفي [المغازي برقم (4431)].

(3) [الوصية/ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (11 / 91 / 1637)].

(4) انظر الفتح (7 / 172).

وفي مسند أحمد⁽¹⁾ من حديث علي أنه المأمور بذلك، ولفظه: (أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق - أي: كتف - يكتب ما لا تضل أمته من بعده).

قوله: (لا تضلوا) هو نفي، وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا، لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجد) أي: فشق عليه إملاء الكتابة أو مباشرة الكتابة⁽²⁾ وكان عمر فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل.

قال القرطبي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾: (ائتوني) أمر، وكان حق المأمور أن يبادر إلى الامتثال [154/ب] لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّحْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 39] وقوله تعالى: ﴿فَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] ولهذا قال عمر: (حسبنا كتاب الله).

وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن تكتب، لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح.

ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار؛ ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، وقد عد هذا من موافقة عمر ﷺ.

(1) مسند أحمد (1 / 90).

(2) في المخطوط (الكتاب) والتصويب من الفتح (1 / 186).

(3) المفهم (4 / 558).

(4) كالإمام المازري في المعلم (2 / 234 - 235).

واختلف في المراد بالكتاب، فقليل: كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا⁽¹⁾ أبا بكر). أخرجه مسلم⁽²⁾ وللمصنف معناه⁽³⁾.

ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: (كتاب الله حسبنا) أي: كافينا⁽⁴⁾، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده، والله أعلم.

فائدة:

قال الخطابي⁽⁵⁾: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد، وتعقبه ابن الجوزي⁽⁶⁾ بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد، لأن الحوادث لا يمكن حصرها، قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي.

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابا، إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه.

(1) وقعت في الأصل هنا (أي كافينا) وليس موضعها كما سيأتي.

(2) [فضائل الصحابة رضي الله عنهم/ باب من فضائل أبي بكر الله عنه (15 / 156 / 2387)].

(3) [المرضى/ باب ما رخص للمريض أن يقول . . (12 / 709 / 5666)].

(4) كتبت - كما سبق - في غير موضعها، والتصويب من الفتح (1 / 395).

(5) أعلام الحديث (1 / 218) (1 / 223).

(6) كشف المشكل (1 / 115).

قال القرطبي⁽¹⁾: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)⁽²⁾. فتخوف [155/ أ] ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والقصد الصالح، والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول)⁽³⁾ ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، وفي رواية معمر عند المصنف⁽⁴⁾ في الاعتصام وغيره: قال عبيد الله: (فكان ابن عباس يقول)، وكذا لأحمد⁽⁵⁾ من طريق جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد.

ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول إلى آخره، وإنما يتعين حمله على غير ظاهره، لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها، لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى، والله أعلم.

قوله: (الرزئية) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها: المصيبة، وزاد في رواية⁽⁶⁾ معمر:

(1) المفهم (4 / 559).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [صلاة الخوف/ باب صلاة الطالب والمطلوب وإياء (3 / 488 - 489 / 946) وفي: [المغازي/ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (9 / 386 - 387 / 4119)]، ومسلم: [الجهاد والسير/ باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (12 / 97 / 69) 1770].

(3) في الأصل (قوله) والمثبت من الفتح (1 / 395).

(4) [الاعتصام/ باب كراهية الاختلاف (17 / 189 / 7366)].

(5) (1 / 324 - 325).

(6) [المغازي/ باب مرض النبي ﷺ ووفاته (7 / 767 / 4432)].

(لاختلافهم ولغظهم)، أي: أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك⁽¹⁾. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر⁽²⁾ بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

(1) النكت (1 / 495).

(2) انظر الفتح (9 / 779 - 783).

باب العلم والعظة بالليل.

115 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو وَيْحَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ).

قوله: (باب العلم) أي: تعليم العلم بالليل.

و (العظة) تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عن هند) هي بنت الحارث الفُراسية بكسر الفاء وبالسین المهملة، وفي رواية الكشميهني بدلها: (عن امرأة).

قوله: (وعمر) كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: وعمر، وهو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر، وعلى رواية الرفع [155/ب] يكون استئنافاً، كأن ابن عيينة حدث [بحذف] ⁽¹⁾ بصيغة الأداء وقد جرت عادته [بـ] ⁽²⁾ لذلك.

(1) كلمة أضفتها من الفتح (1 / 397).

(2) زيادة ليستقيم المعنى.

وقد روى الحميدي⁽¹⁾ هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: وحدثنا عمرو، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال⁽²⁾: إنه القطان، لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه، ووقع في غير رواية أبي ذر: (عن امرأة) بدل قوله: (عن هند) في الإسناد الثاني، والحاصل أن الزهري كان ربما أبهما، وربما سماها.

قوله: (سبحان الله ماذا) (ما) استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة⁽³⁾ بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 100]. وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، قاله⁽⁴⁾ الكرمانى⁽⁵⁾.

ويحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة.

قوله: (أنزل) بضم الهمزة، وللكشميهني: (أنزل الله)، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال.

قوله: (فتح من الخزائن) قال الداودي⁽⁶⁾: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة.

(1) مسند الحميدي (1 / 306 / 294).

(2) القائل هو بدر الدين الزركشي في التنقيح (1 / 51).

(3) في الأصل: (الترجمة) والمثبت من الفتح (1 / 397).

(4) وقع في المخطوط والنكت: (قال الكرمانى) ووقع في الفتح (1 / 187): قاله الكرمانى بزيادة هاء الضمير، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(5) الكواكب الدراري (129 - 130).

(6) نقله عنه ابن الملقن في التوضيح (3 / 600).

وكانه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح، لأنها غير متلازمين، وكم من نائل من تلك⁽¹⁾ الخزائن سالم من الفتن.

قوله: (صواحب الحُجَر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة: وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ، لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)⁽²⁾.

قوله: (فرب كاسية) استدل به ابن مالك⁽³⁾ على أن (رب) في الغالب للتكثير، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار. انتهى.

وهذا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه.

قوله: (عارية) بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، وقال السهيلي⁽⁴⁾: إنه الأحسن عند سيبويه، لأن (رب) عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به (رب) محذوف. انتهى

وأشار [156/ أ] رحمه الله بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز قول (سبحان الله) عند التعجب.

وندية ذكر الله بعد الاستيقاظ.

وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث.

(1) وقع في الأصل (ذلك) والمثبت من الفتح (1 / 397).

(2) هو في معنى الحديث الذي رواه مسلم وغيره (صحيح مسلم: [الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته (7 / 87 / 997)].

(3) شواهد التوضيح والتصحيح (ص 104).

(4) أمالي السهيلي (ص: 70 - 71).

وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.
وفي هذا الإسناد رواية الأقران⁽¹⁾ في موضعين، أحدهما: ابن عيينة، عن
معمر، والثاني: عمرو، ويحيى، عن الزهري. وفيه رواية ثلاثة من التابعين في
نسق، وهند قد قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن
صحابية عن مثلها.

و(أم سلمة) هي أم المؤمنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها.

(1) علوم الحديث لابن الصلاح (278 - 279).

بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ.

116 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: (أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ).

قوله: (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل، ومعناه: الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: (بالعلم) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره (باب السمر في العلم) بتنوين باب.

قوله: (حدثني الليث حدثه عبدالرحمن) أي أنه حدثه عبدالرحمن، وفي رواية غير أبي ذر: حدثني عبد الرحمن، والليث وعبدالرحمن قرينان.

قوله: (عن سالم) أي: ابن عبدالله بن عمر.

قوله: (أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة، واسم أبي حثمة عبدالله بن حذيفة العدوي⁽¹⁾، وأما أبو بكر الراوي تابعي مشهور لم يسم، وقد قيل: إن اسمه كنيته.

(1) انظر الإصابة (73 / 7)، إلا أن ابن حجر لم يذكر فيه اسمه، وقد ورد تعيينه في ترجمة ابنه سليمان ابن أبي حثمة في تهذيب الكمال (93 / 33) وانظر تهذيب التهذيب (488 / 4).

قوله: (صلى لنا) أي: إماما، وفي رواية: (بنا) بالموحدة.

قوله: (العشاء) أي: صلاة العشاء.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيدا من رواية جابر أن ذلك كان قبل موته

ﷺ بشهر⁽¹⁾.

قوله: (أرأيتم) هو بفتح المثناة، لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: (فاضبطوها).

وترد أرأيتم للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: 41].

قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره: (من تدعون)، ثم [156/ب] بكتهم فقال: ﴿أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾⁽²⁾ [الأنعام: 41]. انتهى

وإنما أوردت هذا، لأن بعض الناس⁽³⁾ نقل كلام الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث وفيه نظر، لأن التقدير يصير: (أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها) وليس ذلك مطابقا لسياق الآية.

قوله: (فإن رأس) وللأصيلي: (فإن على رأس)، أي: عند انتهاء المائة.

قوله: (منها) فيه دليل على أن (من) تكون لابتداء الغاية في الزمان.

(1) أخرجها مسلم في: [فضائل الصحابة رضي الله عنهم] باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم (16 / 93 / 2538).

(2) الكشف (2 / 18).

(3) أظنه الزركشي في تنقيحه، فإنه شرح (أرأيتم) على معنى الاستخبار، والله تعالى أعلم [التنقيح (51 / 1)].

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض) أي: الآن موجودا أحد إذ ذاك، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب، عن الزهري كما سيأتي في الصلاة⁽¹⁾.

(1) [مواقيت الصلاة/ باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا (2 / 460 / 564)]. و[باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (2 / 507 / 601)].

117 - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: (نَامَ الْغُلِيمُ) - أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا - ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ - أَوْ خَطِيْطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: (حدثنا الحكم) بفتحيتين هو: ابن عُتَيْبَةَ بالمشناة تصغير عتبة، وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء.

قوله: (ثم جاء) أي: من المسجد.

قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة، وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومه، أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع، ووقع في بعض النسخ: (يا أم الغليم) بالنداء، وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قوله: (أو كلمة) بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة: الجملة أو المفردة ففي رواية أخرى: (نام الغلام).

قوله: (غطيطه) بفتح الغين المعجمة: وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

قوله: (أو خطيطه) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي⁽¹⁾، وقال ابن بطلال⁽²⁾: لم أجده بالخاء المعجمة

(1) حكاه عنه ابن الملقن في التوضيح (3 / 591).

(2) شرح ابن بطلال (1 / 193).

عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم⁽¹⁾. انتهى. فقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيظ⁽²⁾.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي: ركعتي الفجر، وأغرب الكرمانى فقال⁽³⁾: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات، لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر. انتهى

وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ومناسبة [157/ أ] حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: (قام فقال) بعد قوله: (صلى العشاء).

وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير⁽⁴⁾ ومن تبعه⁽⁵⁾: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: (نام الغليم)، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، زاد الكرمانى⁽⁶⁾: أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه، كأنه قال له: قف على يميني، فقال: وقفت.

وكل ما ذكره معترض، لأن كل من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا، وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا، إذ السمر لا يكون إلا عن

(1) مشارق الأنوار (1 / 235).

(2) النهاية (2 / 48).

(3) الكواكب الدراري (2 / 133).

(4) المتواري على أبواب البخاري (64).

(5) قاله أيضا الكرمانى في الكواكب الدراري (2 / 134).

(6) الكواكب الدراري (2 / 134).

تحدث، قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير، لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرًا.

وقال الكرمانى⁽¹⁾ تبعاً لغيره أيضاً: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه ﷺ كله علم وفوائد.

قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن.

وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ من طريق كريب عن ابن عباس قال: (بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد...).

فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ويدخل في هذا الباب حديث أنس (أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء)، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة⁽⁴⁾.

(1) الكواكب الدراري (2 / 134).

(2) [التفسير / باب قوله ﷺ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: 163] [10 / 127 / 4569].

(3) [التوحيد / باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق] (344 / 17 / 7452).

(4) [مواقيت الصلاة / باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء] (2 / 507 / 600).

ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير، وقد ذكره المصنف في المناقب⁽¹⁾.

وحديث عمر: (كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين). أخرجه الترمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾ ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه.

وحديث عبدالله بن عمرو [157/ ب]: (وكان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظم⁽⁴⁾ صلاة). رواه أبو داود⁽⁵⁾، وصححه ابن خزيمة⁽⁶⁾، وهو من رواية أبي حسان، عن عبد الله وليس على شرط البخاري، والله أعلم.

-
- (1) [المناقب/ باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما (8 / 749 / 3805)]
 (2) سنن الترمذي [الصلاة/ باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء (1 / 315 / 169)].
 (3) النسائي في الكبرى [المناقب/ باب عبدالله بن مسعود (5 / 71 / 8257)].
 (4) وقع في الأصل (لعظم) والتصويب من مصادر التخريج.
 (5) وعظم الشيء: أكبره كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة، انظر النهاية في غريب الحديث (3 / 260).
 (6) سنن أبي داود [العلم/ باب الحديث عن بني إسرائيل (4 / 47 / 3663)].
 (6) صحيح ابن خزيمة [باب/ ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غيرها يجب على المرء أن ينظر فيه... (1 / 656 / 1342)].

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ.

118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الْغَايِبِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

قوله: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي⁽¹⁾: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: (كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ). رواه ابن سعد⁽²⁾.

وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين. ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبدالله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث، لأننا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.

قوله: (ثنا عبد العزيز) هو الأوسي المدني، والإسناد كله مدنيون.

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (6 / 202).

(2) طبقات ابن سعد (4 / 253 - 254).

قوله: (أكثر أبو هريرة) أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ، كما صرح به المصنف في البيوع⁽¹⁾ من طريق شعيب عن الزهري، وله فيه وفي المزارعة⁽²⁾ من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي: (ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه)، وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار، ووضعه المظهر موضع المضمهر على طريق الحكاية حيث قال: (أكثر أبو هريرة) ولم يقل: (أكثر).

قوله: (ولولا آيتان) مقول: (قال)، لا مقول: (يقولون).

وقوله: (ثم يتلو) مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلا، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: (إن إخواننا)، وأراد بصيغة الجمع: نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة: أخوة الإسلام.

قوله: (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه وهو شاذ.

قوله: (الصفق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قوله: (في أموالهم) أي: القيام على المصالح [158/أ] زرعهم⁽³⁾، ولمسلم: (كان يشغلهم عمل أرضهم). ولا بن سعد⁽⁴⁾: (كان يشغلهم القيام على أرضيهم).

(1) [البيوع/ باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَلْيَذْا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10] [6 / 64 / 2047].

(2) [المزارعة/ باب ما جاء في الغرس] [6 / 447 / 2350].

(3) في الأصل (زعمهم) والمثبت من الفتح (1 / 404).

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4 / 246).

قوله: (وإن أبا هريرة) فيه التفات، إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني.
قوله: (لشبع) بلام التعليل للأكثر، وهو الثابت في غير البخاري أيضاً،
وللأصيلي: (بشبع)، بموحدة أوله، وزاد المصنف في البيوع⁽¹⁾: (وكنت امرأة
مسكينا من مساكين الصفة).

قوله: (ويحضر) أي: من الأحوال.

(ويحفظ) أي: من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: (يلزم)، وقد
روى البخاري في «التاريخ»⁽²⁾، والحاكم في «المستدرک»⁽³⁾ من حديث طلحة
بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا.

واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري، فرواه مالك عنه هكذا،
ووافقه إبراهيم بن سعد⁽⁴⁾، وسفيان بن عيينة⁽⁵⁾، ورواه شعيب، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما، عن أبي هريرة⁽⁶⁾،
وتابعه يونس بن يزيد⁽⁷⁾، والإسنادان جميعاً محفوظان، وصححهما الشيخان،
وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئاً سنذكره في الحديث الثاني.

(1) [البيوع/ باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10] [6 / 64 / 2047].

(2) التاريخ الكبير (6 / 133).

(3) المستدرک [معرفة الصحابة/ ذكر أبي هريرة الدوسي ﷺ (3 / 585 / 6172)].

(4) أخرجه البخاري [المزارعة/ باب ما جاء في الغرس (6 / 447 / 2350)].

(5) أخرجه البخاري [الاعتصام/ باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة... (17 / 167 / 7354)].

(6) أخرجه البخاري [البيوع/ باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] [6 / 64 / 2047].

(7) تقدم. أخرجه: مسلم في صحيحه [الفضائل/ باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ (16 / 55 / 2493)].

119 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: (ابْسُطْ رِدَاءَكَ). فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ضُمَّهُ). فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

قوله: (ثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك، والإسناد كله مدنيون أيضا، وكذا الذي بعده.

قوله: (كثيرا) هو صفة لقوله: (حديثا)، لأنه اسم جنس.

قوله: (غرف) لم يذكر المغروف منه، وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (ضم) وللكشميني والباقيين: (ضمه) وهو بفتح الميم، ويجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرهما لكن مع إسكان الهاء أو كسرهما.

قوله: (بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتنكير (شيئا) بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره. ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي: (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه).

وفي رواية يونس عند مسلم: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به)، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

ووقع في رواية شعيب: (فما نسيت من مقالته تلك من شيء).

وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه، لأن أبا هريرة استدل بذلك

على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، [158/ ب] ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان، فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة.

فائدة:

المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدت مصرحاً بها في «الحلية»⁽¹⁾ لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة)، فذكر الحديث.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

وفي "المستدرک"⁽²⁾ من حديث زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: (ادع)، فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة وقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبي، وأسألك علماً لا ينسى، فأمن النبي ﷺ فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسي.

وفيه الحث على حفظ العلم.

وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه.

وفيه فضل التكسب لمن له عيال.

(1) حلية الأولياء في ترجمة الحسن البصري (2 / 181 / 1860).

(2) المستدرک [معرفة الصحابة/ باب ذكر أبي هريرة الدوسي] (3 / 582 / 6158).

وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر لذلك وأمن الإعجاب.

قوله: (حدثنا ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله: (بهذا) على بعض الشارحين، لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر.

وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى أبا عبدالله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب، وفي كونهما مدنيين.

وجوز بعضهم⁽¹⁾ أن يكون الحديث عند المصنف عن غير ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة⁽²⁾، وقد ساقه بالإسناد المذكور، والمتن من غير تغيير إلا في قوله: (بيديه)، فإنه ذكرها بالإنفراد.

وقال فيها أيضا: (فغرف) وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية المستملي وحده: (فحذف) بدل [159/ أ] (فغرف)، وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات»⁽³⁾ عن ابن أبي فديك فقال: (فغرف).

(1) قاله الكرمانى انظر الكواكب الدراري (2 / 137).

(2) [المنقب/ باب بقية أحاديث علامات النبوة (8 / 551 / 3648)].

(3) (2 / 477).

120 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

(حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: (حفظت عنه) وفي رواية الكشميهني: (من) بدل (عنه)، وهو أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاءين) أي: ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي: نوعين من العلم، وبهذا التقدير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: (كنت لا أكتب)، وإنما مراده: أن محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعاءين.

ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به، وليس مخالفا لحديث الباب، لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث [يجيء] ⁽¹⁾ ما في الكبير في جرابين و[ما] ⁽²⁾ في الصغير في واحد، وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قوله: (بثتته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها، أي: أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: (في الناس).

قوله: (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي: (قال أبو عبد الله - يعني المصنف -: البلعوم مجرى الطعام)، وهو بضم الموحدة، وكنى بذلك

(1) بياض في المخطوط والزيادة من الفتح (1 / 122).

(2) زيادة من الفتح (1 / 192).

عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي: (لقطع هذا) يعني رأسه.

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان)⁽¹⁾، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الفتن⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حصله الانحلال، قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: (قطع)، أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا [159/ب] عيبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(1) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (2 / 236 / 1419).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [الفتن (14 / 51-52 / 382-447)، بلفظ: (اللهم لا يدرك أبا هريرة إمرة الصبيان).

وأخرجه أحمد في المسند (2 / 326)، وغيره مرفوعاً بلفظ: (تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان).

(2) فتح الباري (16 / 298 - 299).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيات		رقم الآية	ج / ص
الفاتحة			
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾		4	425 / 1
البقرة			
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾		30	765 / 2
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾		53	441 / 1
﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾		59	271 / 1
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ﴾		141	447 / 1 448 / 1 453 / 1
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾		142	
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾		143	450 / 1
﴿وَلِكُلِّ وِجْمَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا﴾		147	449 / 1 450 / 1
﴿إِنَّ الْغَايِبِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْمِصِينَ﴾		158	6 / 1 795 / 2
﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾		163	793 / 2
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾		176	309 / 1 320 / 1 510 / 1
﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾		178	275 / 1

319 / 1	193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
465 / 1	193	﴿فَمَنْ اعْتَسَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَمُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَسَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
615 / 2 616 / 2	215	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾
374 / 1	223	﴿لَا يُولِخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
99 / 1	232	﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ﴾
305 / 1	259	﴿وَلَكِنْ لِيُحْمَمِنَّ قُلُوبِي﴾
459 / 1	260	﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
400 / 1 404 / 1 405 / 1	272	﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾
737 / 2	283	﴿فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبَهُ﴾
510 / 1	285	﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾

آل عمران

372 / 1 399 / 1	19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
353 / 1	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
268 / 1 276 / 1 299 / 1 301 / 1	63	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾
633 / 2	78	﴿كُونُوا رَافِقِينَ﴾
407 / 1 499 / 1 500 / 1	84	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
475 / 1	113	﴿أُمَّةً قَائِمَةً﴾
486 / 1	135	﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

305 /1 309 /1	173	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَلَهُمْ إِيمَانُا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾

النساء

190 /1	12	﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
353 /1	58	﴿أَصْبِعُوا اللَّهَ وَأَصْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾
636 /2	77	﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
418 /1	101	﴿فَلْتَقُمْ لِهَافَةَ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاخْذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
515 /1	102	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
363 /1 416 /1 417 /1 494 /1	115- 47	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
309 /1	123	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾
426 /1	124	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
284 /1	135	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
227 /1 240 /1 298 /1	162	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾
182 /1 253 /1	170	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

المائدة

279 /1 468 /1 473 /1 474 /1 1/500	4	﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

371 /1	34	﴿وَمِنْ أَمْيَالِهِمْ فَكَانُوا مِنْهُمْ أَمْيَالًا جَمِيعًا﴾
305 /1	50	﴿شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَا﴾
690 /2 691 /2	92	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
455 /1	95	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
610 /2 716 /2	103	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

الأنعام

780 /2	39	﴿مَا قَرَّضْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
789 /2	41	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾
525 /1	60	﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
423 /1 424 /1	83	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
286 /1	166	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

الأعراف

394 /1	42	
459 /1	43	﴿وَذَانِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾
218 /1	84	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْرَبِهِمْ شَعْبًا﴾
354 /1	88	﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾
489- /1 490	98	﴿قُلْ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

730 /2	157	﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾
659 /2	199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
الأنفال		
543 /1 1 552 /1 648 /2	41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾
التوبة		
387 /1 392 /1	5	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾
351 /1	24	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
279 /1	32	﴿وَيَا أَيُّهَا اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ﴾
637 /2 638 /2	34	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
300 /1	52	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْسَى﴾
459 /1	54	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
188 /1	60	﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِئِنْ السَّيْلُ﴾
566 /1 568 /1	92	﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

360 /1	112	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
305 /1	124	﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَاحَتْهُمْ﴾

يونس

151 /1	10	﴿دَعَاهُمْ فِيمَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيمَا سَلَامٌ وَأَخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

يوسف

206 /1	7	﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ﴾
580 /2	76	﴿تَرْفَعُ حَرْجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾

إبراهيم

588 /2 591 /2 592 /2 594 /2 597 /2	26	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً هَيِّئَةً﴾
592 /2	27	﴿تَوْتِي أَعْلَمًا كُلَّ حِينٍ بِلَاغٍ رَبِّهَا وَتَضَرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

الحجر

394 /1 395 /1	92-93	﴿قَوْرَيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

النحل

247 /1	76	﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾
780 /2	89	﴿نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

الإسراء

150 /1	60	﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي آرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾
560 /1	84	﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾
288 /1	85	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

785 /2	100	﴿خَرَانِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾

الكهف

139 /1 623- /2 624	10	﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾
305 /1 468 /1	13	﴿وَزِدْهُمْ مِغْفِرًا﴾
455 /1	30	﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾
658 /2	59	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾
657 /2	62	﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾
657 /2 658 /2 674 /2	63	﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْقِدْ عَلَى أَثَرِهِمَا قَصَصًا﴾
657 /2 659 /2	66	﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُحَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾

مريم

726 /2 731 /2	15	﴿وَلَذِكْرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾
253- /1 254	38	﴿وَأَنْزَلْنَاهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾
251 /1 258 /1	51	﴿فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾
305 /1	77	﴿وَيَزِيحُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾

طه

587 /2	9	﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾
283 /1	46	﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾

263 /1 579 /2 580 /2 599 /2	111	﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾

الأنبياء

150 /1	47	﴿وَنَضُمُّ الْمُؤَازِينَ الْقِسْمَ﴾

الحج

541 /1	44	﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾
442 /1	76	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾

المؤمنون

320 /1 321 /1	1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
624 /2	51	﴿وَلَوْ نَاوَاهُمَا إِلَىٰ رِيثَةٍ﴾
426 /1	101	﴿إِنَّمَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾

النور

418 /1	2	﴿وَلَيْشَفَهُ عَذَابُهَا لَهَا ثِقَةٌ﴾
521 /1	31	﴿إِلَّا لِنَعُولَنَّهُنَّ﴾
147 /1	33	﴿وَلَتَوْهُنَّ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُنَّ﴾
606 /2	61	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾

الفرقان

736 /2	24	﴿وَلْأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
234 /1	71	﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾
315 /1	77	﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾

الشعراء

435 /1	3	﴿إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً﴾

النمل

525 /1	12	﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ﴾
622 /2	٥٠	﴿تِسْعَةَ رَهْطٍ﴾

القصص

727 /2	51	﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾
728 /2	52	﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ﴾
284 /1 727 /2	54	﴿لَولِكَ يُوتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾

العنكبوت

633 /2 635 /2	43	﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

الروم

322 /1	3- 1	﴿أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾
291 /1	4 - 3	﴿وَيُؤْمِنُ بِفَرَحِ الْمُؤْمِنِينَ نَبِّئِ اللَّهَ﴾
204 /1	26	﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
375- /1 376	29	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
549 /1 554 /1	30	﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

لقمان

424 /1	11	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾

97 /1 423 /1 424 /1	12	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَكُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
502 /1 507 /1 519 /1 520 /1 526 /1	33	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
الأحزاب		
305 /1	22	﴿وَمَا زَلَّهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾
سبأ		
676 /2	23	﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾
فاطر		
588 /2	14	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾
634 /2	32	﴿ثُمَّ لَوَزْنَا لَهُ الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْلَفْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾
633 /2 635 /2	28	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾
يس		
509 /1	77	﴿مَنْ يُحِرِ الْعَصَا وَهِيَ رَمِيمٌ﴾
509 /1	78	﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾
الصفات		
394 /1	60	﴿الْقَوُزُ الْعَظِيمُ﴾
394 /1 396 /1	61	﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾
الزمر		
633 /2	10	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾
الشورى		
305 /1	11	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾

465 /1	37	﴿وَجَزَاءٌ مِّمَّةٌ مِّمَّةٌ مِّمْلَهَا﴾

الزخرف

395 /1	72	﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

محمد

305 /1	18	﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾
633 /2	20	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

الفتح

292 /1	1	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
305 /1	4	﴿لِيَرْجِ الْأُولَىٰ إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ﴾
222 /1	15	﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾

الحجرات

497 /1	2	﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
494 /1	7	﴿وَكُفِّرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾
416 /1 417 /1 418 /1	9	﴿وَلِإِن لَّاهِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾
417 /1	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾
399 /1	14	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾

ق

541 /1	37	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾

الذاريات

399 /1	36	﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
150 /1	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

الطور

318 / 1	19	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾

النجم

237 / 1	13	﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾

الرحمن

489 / 1	45	﴿وَلَمْ يَخَفْ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾

الحديد

144 / 1	20	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

المجادلة

579 / 2 580 / 2	11	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

الحشر

190 / 1	7	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

المتحنة

401 / 1	10	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾
366 / 1	12	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾

الصف

488 / 1	3	﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

الجمعة

797 / 2	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

الملك

633 /2 636 /2	11	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

المزمل

238 /1	4	﴿إِنَّا سُلِّقَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾

المدثر

256 /1	1	﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾
257 /1 258 /1	3-1	﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ فَمَ قَأْنِزِ وَرَبِّكَ فَكَبِيرُ﴾
258 /1	5	﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرُ﴾
305 /1	31	﴿وَيَزِدَادُ الْغَيْنَ أَمْنُوا إِيْمَانًا﴾

القيامة

260 /1	16	﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾
260 /1 261 /1 263 /1	17	﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾
260 /1	18	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾

المطففين

654 /2	26	﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

الانشقاق

746 /2	8	﴿فَسَوْفَ يَحَامِبُ حِسَابًا يَسِيرُ﴾

العلق

257 /1 243 /1 255 /1 256 /1	1	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

241 /1	3 -1	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾
242 /1 257 /1	3	﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾

البينة

417 /1	1	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾
475 /1	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾

الكوثر

765 /2	1	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

الزلزلة

588 /2	4	﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾

الإخلاص

168 /1 470 /1	1	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فقرس أحاديث المتن

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
779 / 2	ابن عباس	اَتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ
798 / 2	أبو هريرة	ابْسُطْ رِدَاءَكَ
716 / 2	أنس بن مالك	أَبْرَكَ حُدَافَهُ
235 / 1	عائشة	أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ -
461 / 1	أبو هريرة	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ
456 / 1	أبو سعيد الخدري	إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا
416 / 1	أبو بكرة	إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ
564 / 1	أبو مسعود	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ
695 / 2	عبد الله بن عمرو	ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ
788 / 2	عبد الله بن عمر	أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ
429 / 2	عبد الله بن عمرو	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا
412 / 2	عبد الله ابن عباس	أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ
714 / 2	زيد بن خالد الجهني	اعْرِفْ وَكَاءَهَا
621 / 2	أبو واقد الليثي	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟
227 / 1	عمر بن الخطاب	الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
502 / 1	أبو هريرة	الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ...
322 / 1	أبو هريرة	الْإِيمَانُ بِضْعٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً

533 /1	النعمان بن بشير	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ
662 /2	ابن عباس	اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ
329 /1	عبد الله بن عمرو	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
387 /1	عبد الله بن عمر	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
374 /1	عائشة	إِنْ أَتَقَاكُمْ وَأَعَلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا
441 /1	أبو هريرة	إِنَّ الدِّينَ يُسْرًا وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
772 /2	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ
740 /2	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
447 /1	البراء بن عازب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ [يعني الراوي]
618 /2	عبد الله بن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا
733 /2	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ
748 /2	أبو شريح	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ
687 /2	أنس بن مالك	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ
590 /2	عبد الله بن عمر	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ
598 /2	عبد الله بن عمر	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ
650 /2	ابن عمر	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ
437 /1	أبو هريرة	انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ

564 /1	سعد بن أبي وقاص	إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا
227 /1	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
496 /1	عبادة بن الصامت	إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ
399 /1	سعد	أَوْ مُسْلِمًا
626 /2	أبو بكرة	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟
355 /1	أنس بن مالك	آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ
429 /1	أبو هريرة	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
397 /1	أبو هريرة	إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
582 /2	أبو هريرة	أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟
712 /2	أبو مسعود الأنصاري	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ
570 /1	جرير بن عبد الله	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
358 /1	عبادة بن الصامت	بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
267- /1 268	أبو سفيان بن حرب	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ
315 /1	عبد الله ابن عمر	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
257 /1	جابر بن عبد الله	بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ
693 /2	ابن عمر	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ
384 /1	أبو سعيد الخدري	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ

657 /2	أبي بن كعب	بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
674 /2	أبي بن كعب	بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ
760 /2	أبو هريرة	تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي
336 /1	عبد الله بن عمرو	تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
408 /1	عبد الله بن عمرو	تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
349 /1	أنس بن مالك	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
380 /1	أنس بن مالك	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
725 /2	أبو موسى	ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ
475 /1	طلحة بن عبيد الله	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
385 /1	عبد الله بن عمر	دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ
492 /1	عبد الله بن مسعود	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
784 /2	أم سلمة	سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ
716 /2	أبو موسى	سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ
752 /2	أبو بكرة	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
343 /1	أبو هريرة	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ
603 /2	أنس بن مالك	قَدْ أَجَبْتُكَ
719 /2	أنس	كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا
719 /2	أنس	كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا
641 /2	عبد الله بن مسعود	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ
645 /2	عبد الله بن مسعود	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مُحَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

264 /1	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ
260 /1	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةَ
619 /2	أنس بن مالك	كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
706 /2	عقبة بن الحارث	كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟
708 /2	عمر بن الخطاب	لَا (جوابا لسؤال عمر عن تطليقه ﷺ لنسائه)
753 /2	علي	لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ
651 /2	عبد الله بن مسعود	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
345 /1	أنس بن مالك	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
339 /1	أنس بن مالك	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
735 /2	أبو هريرة	لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
241 /1	عائشة	مَا أَنَا بِقَارِيٍّ
701 /2	أسماء	مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
743 /2	أبو سعيد الخدري	مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ
678 /2	أبو موسى	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ
482 /1	أبو هريرة	مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
690 /2	أنس بن مالك	مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ
543 /1	عبد الله بن عباس	مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟
704 /2	عبد الله بن عباس	مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟
758 /2	أنس بن مالك	مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

746 /2	عائشة	مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ
333 /1	أبو موسى الأشعري	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
437 /1	أبو هريرة	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ
437 /1	أبو هريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
755 /2	الزبير	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
462 /1	عائشة	مَنْ هَذِهِ ؟
647 /2	معاوية	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
759 /2	سلمة	مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
435 /1	أبو هريرة	مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
791 /2	ابن عباس	نَامَ الْغُلَيْمُ
697 /2	ابن عباس	وَلَا حَرَجَ
585 /2	عبد الله بن عمرو	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
724 /2		
416 /1	أبو ذر الغفاري	يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟
468 /1	أنس بن مالك	يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
381 /1	أبو سعيد الخدري	يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ
644 /2	أنس بن مالك	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا
699 /2	أبو هريرة	يُقَبِّضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ
372 /1	أبو سعيد الخدري	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ

فقرس الأحاديث الواردة في الشرح

ج/ص	الراوي	أطراف الأحاديث
367 /1	عبد الله بن عمرو	أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً
365 /1	عبادة بن الصامت	أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم
786 /2	جابر بن عبد الله	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
717 /2	أنس بن مالك	أبوك حذافة
286 /1	بريدة بن الحصيب	أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟
537 /1	النعمان بن بشير	اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
591 /2	عبد الله بن عمر	أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها
383 /1	أنس بن مالك	أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير
799 /2	زيد بن ثابت	ادع
781 /2	عائشة	ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً
510 /1	عمر بن الخطاب	ادن، في حديث جبريل
515 /1		
517 /1		
417 /1	أبو بكرة	إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
560 /1	أبو مسعود البصري	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها
461 /1	أبو هريرة	إذا حسن إسلام أحدكم فكل حسنة يعملها تكتب له
471 /1	أنس بن مالك	إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت: يارب أدخل الجنة
430 /1	عبد الله بن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً

491 /1	عبد الله بن عمرو	ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم
542 /1	سهل بن سعد	ازهد في الدنيا يحبك الله
548 /1	أبو خيرة الصباحي	استاكوا بهذا
505/1	(حديث جبريل)	الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
فما بعدها	عمر بن الخطاب	رسول الله
511 /1	عبد الله بن عباس	الإسلام أن تسلم وجهك لله وتشهد أن لا إله
فما بعدها		إلا الله وحده لا شريك له
503 /1	أبو هريرة	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم
فما بعدها		الصلاة
729 /2	حكيم بن حزام	أسلمت على ما أسلفت من خير
478 /1	جويرية بنت الحارث	أصمت أمس؟
595 /2	علي بن أبي طالب	أكرموا عمتكم النخلة
793 /2	أنس بن مالك	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم
719 /2	أبو بكرة	تزالوا في صلاة
720 /2	عبد الله بن عمر	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا)
366 /1	عبادة بن الصامت	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟
291 /1	عبد الله بن عباس	ألا تباعوني على ما بايع عليه النساء أن لا
392 /1	أنس بن مالك	تشركوا بالله شيئا
389 /1	أبو هريرة	أما إنهم سيغلبون
		أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا
		إله إلا الله
		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
		إلا الله

389 /1	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
555 /1	أبو سعيد الخدري	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
203 /1	علي	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها
281 /1	عروة بن الزبير	إن أصيب زيد بن حارثة فجعفر بن أبي طالب
316 /1	عبد الله بن عمر	إن الإسلام بني على أربع دعائم: إقام الصلاة
551 /1	أبو بكرة	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
414 /1	عبد الله بن عباس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
628 /2	عمرو بن خارجة	إن الله أعطى كل ذي حق حقه
376 /1	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به
368 /1	أبو تميمة الهجيمي	إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه
699 /2	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
566 /1	أبو هريرة	إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئا
580 /2	عمر بن الخطاب	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين
593 /2	معاوية بن أبي سفيان	أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات
527 /1	أبو عامر الأشعري	أن تسلم وجهك لله وأن تشهد أن لا إله إلا الله
441 /1	أبو قتادة عن أعرابي	إن خير دينكم أيسره

765 /2	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح
761 /2	المغيرة بن شعبة	إن كذبا على ليس ككذب على أحد
590 /2	عبد الله بن عمر	إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة
378 /1	جابر بن عبد الله	إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق
600 /2	عبد الله بن عباس	أنا ابن عبد المطلب
612 /2	البراء بن عازب	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
765 /2	عبد الله بن مسعود	أنا فرطكم على الحوض
356 /1	البراء بن عازب	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق
765- /2 766	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
230 /1 231 /1	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
563 /1	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
516 /1	أبو أمامة الباهلي	إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم
497 /1	عبد الله بن عباس	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
242 /1	ابن عباس	إني أرى ضوئا وأسمع صوتا
242 /1	جابر بن سمرة	إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث
780 /2	علي بن أبي طالب	أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم
654 /2	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
310 /1	أنس بن مالك	آية الإيمان حب الأنصار
779 /2	عبد الله بن عباس	اتنوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتابا

239 /1	أبو هريرة	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله
398 /1	أبو ذر	إيمان بالله، وجهاد في سبيله
307 /1	علي	الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان
2/766	أنس بن مالك	الأئمة من قریش إن لهم عليكم حقا
525 /1	أبو هريرة	أين -أراه- السائل عن الساعة؟
239 /1	يعلى بن أمية	أين الذي سأل عن العمرة؟
365 /1	عبادة بن الصامت	بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ
313 /1	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك
729 /2	سفيان بن حرب	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
196 /1	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري
543 /1	عبد الله بن عمر	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...
351 /1	عدي بن حاتم	بئس الخطيب أنت
366 /1	عبادة بن الصامت	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
656 /2	أبو كبشة الأنماري	ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثا فاحفظوه
313 /1	وابصة بن معبد	جئت تسأل عن البر والإثم؟
567 /1	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة
611 /2	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها

389 /1	عائشة - ابن عباس	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
566 /1	تيم بن أوس الداري	الدين النصيحة
377 /1	عائشة	سدّدوا وقاربوا وأبشروا
507 /1	أبو هريرة	سلوني
548 /1	مزيدة بن جابر العصري	سيطلع عليكم من ذلك الوجه ركب هم خير أهل المشرق
510 /1 514 /1 517 /1	أنس بن مالك	شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
250 /1	عبد الله بن مسعود	صفتي أحمد المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
398 /1	عبد الله بن مسعود	الصلاة على وقتها
656 /2	أبو هريرة	الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
430 /1	أبو هريرة	علامات المنافق ثلاثة إذا حدث كذب
443 /1	بريدة الأسلمي	عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه
799 /2	زيد بن ثابت	عودوا للذي كنتم فيه
192 /1 203 /1	أبو ذر	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل
463 /1	عائشة	فلتصل ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتنم
493 /1	عبد الله بن مسعود	قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق
1/369	عتبة بن عدي السلمي	القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله

608 /2	عبد الله بن عباس	قد أجبتك
611 /2		
229 /1	علي - عبد الله بن السائب - عتبة بن غزوان - سهل بن أبي حنمة	قدموا قريشا ولا تقدموها
236 /1	عمر بن الخطاب	كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه
261 /1	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه
794 /2	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر
262 /1	الحسن البصري	كان رسول الله ﷺ يحرك به لسانه ليستذكره
238- /1 239	عبادة بن الصامت	كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك
794 /2	عبد الله بن عمرو	كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح
282 /1	أنس بن مالك	كذب، بل هو علي نصرانيته
376 /1	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
150 /1	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن
261 /1	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه
236 /1	عمر بن الخطاب	كنا نسمع عنده مثل دوي النحل = اللهم زدنا ولا تنقصنا
403 /1	أبو ذر	كيف ترى جعيلا؟

238 /1	عائشة	كيف تيكم [في قصة الإفك]
364 /1	أبو هريرة	لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا
277 /1	البراء بن عازب	لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا
525 /1	حذيفة بن اليمان	لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
778 /2	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن
616 /2	جندب بن عبد الله	لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك
654 /2	عبد الله بن عمر	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن
655 /2	أبو هريرة	لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن
277 /1	أوس بن حذيفة	لا سوء، كنا مستضعفين مستذلين بمكة
562 /1	عبد الله بن عباس	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
347 /1	عبد الله بن هشام	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
313 /1	عطية السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
191 /1	أبو بردة بن نيار	لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله
357 /1	علي بن أبي طالب	لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق
413 /1	أبو هريرة	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
782 /2	عبد الله بن عمر	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
523 /1	أبو هريرة	لا يقل أحدكم أطعم ربك وضيء ربك
291 /1	عائشة	لا يقولن أحدكم خبث نفسي
369 /1	عائشة	لا يمر القتل بذنب إلا محاه

443 /1	عروة الفقيمي	لا، أيها الناس إن دين الله عز وجل في يسر
770 /2	علي بن أبي طالب	لعن الله من ذبح لغير الله...
395 /1	أبو هريرة	لن يدخل أحدكم الجنة بعمله
236 /1	عمر بن الخطاب	اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا
664 /2	عبد الله بن عباس	اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب
412 /1	أبو هريرة	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
692 /2	أبو موسى الأشعري	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة
495 /1	ثابت بن الضحاك	ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله
491 /1	أبو بكر الصديق	ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة
368 /1	عبد الله بن عمر	ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب
799 /2	أبو هريرة	ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا
457 /1	أبو سعيد الخدري	ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب كل حسنة
542 /1	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه
597 /2	أبو هريرة	مثل المؤمن مثل النخلة
595 /2	عبد الله بن عمر	مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعا
770 /2	علي بن أبي طالب	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا

266 /1	عائشة	مرحبا بابتني، ثم أجلسها عن يمينه ثم أسر إليها
544 /1	نوح بن مخلد	ممن أنت؟ قال أنا من بني ضبيعة بن ربيعة
297 /1	التنوخي	ممن أنت؟ قالها لرسول قيصر
356 /1	البراء بن عازب	من أحب الأنصار فبحبي أحبهم
368 /1	علي بن أبي طالب	من أصاب حدا فعجل الله عقوبته في الدنيا
368 /1	خزيمة بن ثابت	من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته
430 /1	أبي سعيد الخدري	من أعلام المنافق: إذا حدث كذب
765 /2	عثمان بن عفان	من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة
261 /1	سمرة بن جندب	من رأى منكم الليلة رؤيا؟
634 /2	أبو الدرداء	من سلك طريقا يتبغي فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة
430 /1	أبو هريرة	من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب
239 /1	أم سلمة	من هذا؟ قال: قالت هذا دحية
464 /1	عائشة	من هذه يا عائشة؟
594 /2	عبد الله بن عمر	من يخبرني عن الشجرة مثلها مثل المؤمن
281- /1 282	أنس بن مالك	من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر وله الجنة؟
332 /1	عبد الله بن عمرو	المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم المسلمون
331 /1	أنس بن مالك	المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون
769 /2	علي بن أبي طالب	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

771 /2	علي بن أبي طالب	المؤمنون تكافؤ دمائهم وهم يد علي من سواهم
684 /2	عبد الله بن مسعود	نضر الله امرءا سمع مقالتي فادأها كما سمعها
607 /2	أبو هريرة	نعم
639 /2	عمر بن الخطاب	نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
478 /1	عائشة	هل عندكم شيء؟
597 /2	أنس بن مالك	هي النخلة
616 /2	عروة بن الزبير	وإذا نظرت في كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة
438 /1	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لولا أن رجلا يكرهون أن يتخلفوا
340 /1	أنس بن مالك	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
337 /1	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام
496 /1	أبو سعيد الخدري	يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر
630- /2 631	عبد الله بن عباس	يا أيها الناس أي يوم هذا؟
636 /2	معاوية بن أبي سفيان	يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم
741 /2	أبو أمامة الباهلي	يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم
206 /1	عائشة	يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي
413 /1	أبو سعيد الخدري	يا معشر النساء تصدقن
765 /2	المغيرة بن شعبة	يا مغيرة خذ الإداوة
765 /2	أنس بن مالك	يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا

524 /1	عبد الله بن أنيس	يحشر الناس حفاة عراة بهما
675 /2	عبد الله بن أنيس	يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما
676 /2		

فقرس الآثار الواردة في الشرح

ج/ص	الراوي	الآثار
311- /1 312	معاذ بن جبل	اجلس بنا نؤمن ساعة
652 /2	الشافعي	إذا تصدر الحدث فاته علم كثير
369 /1	عبد الله بن مسعود	إذا جاء القتل محاً كل شيء
637 /2	أبو ذر الغفاري	أرقيب أنت علي؟ لو وضعت المصمصاة على هذه - وأشار إلى قفاه -
570 /1	جرير بن عبد الله	اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه
286 /2	الليث بن سعد	الأريسيون العشارون
309 /1	الشافعي	الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص
558 /1	أبو هريرة	الحنتم : الجرار الخضر
369 /1	الحسن بن علي	اللهم تفرد بموته فإن القتل كفارة
312 /1	عبد الله بن مسعود	اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وفقها
312 /1	عبد الله بن مسعود	اليقين الإيمان كله
310 /1	عمر بن عبد العزيز	أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً
552 /1	عبد الله بن عباس	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة - في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس
648 /2	أحمد بن حنبل	إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم
658 /2	أبو العالية	أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر
658 /2	الربيع بن أنس	انجاب الماء عن مسلك الخوت فصار طاقة

614 / 2	عبد الله بن عمر	انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه
739 / 2	عمر بن عبد العزيز	انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه
558 / 1	عطاء بن أبي رباح	إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم
675 / 2	جابر بن عبد الله	بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيره
677 / 2	عبد الله بن عدي	بلغني حديث عن علي خفت إن مات ألا أجده عند غيره
408 / 1	عمار بن ياسر	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان
353 / 1	يحيى بن معاذ	حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالخفاء
663 / 2	عبد الله بن عباس	دعالي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين
406 / 1	الزهري	فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل
568 / 1	علي بن أبي طالب	قال الحواريون لعيسى عليه السلام: ياروح الله من الناصح؟
262 / 1	الشعبي	كان إذا نزل عليه الوحي عجل يتكلم به أم من حبه إياه
795 / 2	عبد الله بن عمر	كان ممن يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين
675 / 2	جابر بن عبد الله	كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص
637- / 2 638	أبو ذر الغفاري	كنت بالشام فقرأت هذه الآية ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
159 / 1	وكيع بن الجراح	لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن من هو فوقه...

309 / 1	البخاري	لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل
322 / 1	نيار بن مكرم	لما نزلت ﴿الْمَغْلَبَتِ الرُّومُ فِي الْأَرْضِ﴾ فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية
770 / 2	علي بن أبي طالب	ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس
607 / 2	عمر بن الخطاب	ما رأيت رجلا كان أوجز من ضمام بن ثعلبة
770 / 2	علي بن أبي طالب	ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة
777 / 2	أبو هريرة	ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني
727 / 2	رفاعة بن قرظة القرظي	نزلت هذه الآية في وفيمن آمن معي
432 / 1	عمر بن الخطاب	هل تعلم في شيئا من النفاق
389 / 1	أبو بكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
490 / 1	الحسن البصري	والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق

فهرس الأحميث والآثار التي تكلم عليها العافض

الحديث أو الأثر	الراوي	كلام الحافظ	ج/ص
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبد الله بن عمرو ابن العاص	رواه ابن أبي خيثمة... ورجاله ثقات	367 / 1
أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟	أسماء بنت أبي بكر الصديق	من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع	697 / 2
اجلس بنا نؤمن ساعة	معاذ بن جبل	أثر: وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بإسناد صحيح	311 / 1
أحب الدين إلى الله الحنيفة...	عبد الله بن عباس	إسناده حسن	442 / 1
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام...	معاذ بن جبل	رواية شاذة	452 / 1
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	أبو هريرة	أخرجه الدارقطني... أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وروايته شاذة...	456 / 1
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	عبد الله بن عمرو	رواية قبيصة عن سفيان الثوري ضعفها يحيى بن معين... ن...	433 / 1
أكرموا عمركم النخلة	علي بن أبي طالب	الحديث في ذلك لا يثبت	595 / 2
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	عبد الله بن عمر	غريب الإسناد	388 / 1

554 / 1	(زيادة الواو في قوله (وشهادة أن لا إله إلا الله) زيادة شاذة)	عبد الله بن عباس	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
557 / 1	زيادة ذكر الحج رواية شاذة	عبد الله بن عباس	أمركم بالإيمان. أتدرون ما الإيمان؟
379 / 1	من غرائب الصحيح: فرد مطلق	عائشة	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
235 / 1	مرسل صحابي وهو في حكم الموصول	عائشة	أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ
368 / 1	عند الطبراني بإسناد حسن	أبو تميم الهجيمي	إن الله عز وجل إذا أراد بعده خيرا عجل عقوبته
797 / 2	والإسنادان جميعا محفوظان، صححهما الشيخان	أبو هريرة	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة
504 / 1	إسناده حسن	أبو عامر الأشعري	أن النبي ﷺ بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل
252 / 1	سنده حسن	عروة بن الزبير	أن خديجة بنت خويلد كانت تأتي ورقة بما يخبرها به رسول الله ﷺ
443 / 1	إسناده حسن	عروة الفقيمي	إن دين الله يسر
514 / 1	رواه ابن منده بإسناده الذي على شرط مسلم	عمر بن الخطاب	أن رجلا في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ

658- /2 659	موقوف رجاله ثقات	أبو العالية	أن موسى التقي بالخضر
658- /2 659	موقوف رجاله ثقات	الربيع بن أنس	انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
421 /1	الرجل المذكور هو بلال رواه الوليد بن مسلم منقطعا	أبو ذر الغفاري	إني ساببت رجلا فغيرته بأمة
323 /1	أخرجها الترمذي وهي معلولة	أبو هريرة	الإيمان أربع وستون...
504 /1	إسناده حسن	أنس بن مالك	بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه
604 /2	رواية النسائي موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد...	أنس بن مالك	بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس في المسجد دخل رجل
651 /2	أخرجه ابن أبي شيبة... وإسناده صحيح	عمر بن الخطاب	تفقهوا قبل أن تسودوا
410 /1	استغرب البزار رفعه... وهو معلول من حيث صناعة الإسناد، وأخرجه الطبراني من وجه آخر مرفوعا، وفي إسناده ضعف، وله شواهد	عمار بن ياسر	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان
504 /1	إسناده حسن	عبد الله بن عباس	جلس رسول الله ﷺ مجلسا له فأتاه جبريل

534- /1 535	في أسانيدھا مقال	-ابن عمر -عمار-ابن عباس - وائلة ابن الأسقع	الحلال بين والحرام بين
639 /2	وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن	عبدالله بن عباس	حلما فقهاء، في تفسير: كونا ريانين
1/441	سندھ صحيح	أعرابي	خير دينكم أسره
314 /1	أثر عبد الرزاق في التفسير موصولا بسند صحيح	عبدالله بن عباس	شرعة ومنهاجا: سيلا وسنة
452 /1	رواية شاذة وضعيفة	أنس بن مالك	صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر
451 /1	شدت أقوال.... وأبو بكر سيء الحفظ، وقد اضطرب	البراء بن عازب	صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا
443 /1	إسناده حسن	بريدة بن الحصيب	عليكم هديا قاصدا؛ فإن من يشاد هذا الدين يغلبه
395 /1	رواه الترمذي وغيره مرفوعا وفي إسناده ضعف	أنس بن مالك	عن قول لا إله إلا الله، في تفسير قوله تعالى: لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون
285 /1	المدائني بسند مرسل	أبو سفيان	فإن عليك إثم الفلاحين
602 /2	سندھ صحيح	يحيى القطان	القراءة علي أشد من الإملاء...

602 /2	سنده صحيح	شعبة بن الحجاج	القراءة عندي أثبت من السماع
602 /2	سنده صحيح	ابن أبي ذئب	كان ابن أبي ذئب يرى القراءة على العالم أفضل
794 /2	رجاله ثقات	عمر بن الخطاب	كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر الصديق في الأمر من أمور المسلمين
451 /1	سنده صحيح	عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس
794 /2	ليس على شرط البخاري	عبد الله بن عمرو	كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح
675 /2	أخرجه الطبراني... وإسناده صالح	جابر بن عبد الله	كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص
270 /1	مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل	سعيد بن المسبب	كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي...
403 /1	في مسند الروياني بإسناد صحيح	أبو ذر الغفاري	كيف ترى جعيلًا؟
364- /1 365	صحيح	أبو هريرة	لا أدري الحدود كفارة لأهلها
616 /2	صحيح بمجموع طرقه	عبد الله بن عباس - جندب بن عبد الله البجلي	لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا

616 / 2	موصول أخرجه الطبراني بإسناد حسن	جندب بن عبد الله البجلي	لا تكرهن أحدا من أصحابك على المسير معك
309 / 1	اللالكائي بسند صحيح	محمد بن إسماعيل البخاري	لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار
453 / 1	رواه أبو داود... صحيحا	عبد الله بن عباس	لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا يا رسول الله
322 / 1	أثر (الترمذي بسند صحيح)	نيار بن مكرم الأسلمي	لما نزلت (ألم غلبت الروم...) فكانت فارس يوم نزلت...
312 / 1	رواه أحمد في الإيمان، وإسناده صحيح	عبد الله بن مسعود	اللهم زدنا إيمانا و يقينا وفقها
311 / 1	ابن جرير بسند صحيح	سعيد بن جبیر	ليزداد يقيني
491 / 1	إسناده حسن	أبو بكر الصديق	ما أصبر من استغفر
777 / 2	إسناده حسن	أبو هريرة	ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني
489 / 1	إسناده ضعيف	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يبوح به: أن أحدا على إيمان جبريل
455 / 1	صحيح	البراء بن عازب	مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر...
595 / 2	رواه البزار مختصرا، وإسناده صحيح	عبد الله بن عمر	مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك

368 /1	من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته	خزيمة بن ثابت	عند أحمد بإسناد حسن
431 /1	من خلال المنافق إذا حدث كذب	سلمان الفارسي	عند الطبراني، وإسناده لا بأس به
634 /2	من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة	أبو الدرداء	أخرجه أبو داود... والحاكم مصححا... وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم... لكن له شواهد يتقوى بها
762 /2	من كذب علي متعمدا	طلحة بن عبيد الله - سعيدي بن زيد - عبيدة بن الجراح وغيرهم	أسانيد حسنة
762 /2	من كذب علي متعمدا	عثمان بن عفان - ابن مسعود - ابن عمر - أبو قتادة - جابر - زيد بن أرقم	صحيح
636 /2	من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين	عمر بن الخطاب	إسناده حسن
597 /2	هي النخلة	أنس بن مالك	نفرد برفعه حماد بن سلمة
615- 616 /2	وإذا نظرت في كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة	عروة بن الزبير	طريقه مرسل ذكرها ابن إسحاق...

343 / 1	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	أنس بن مالك	في غرائب مالك للدارقطني إدخال رجل بين الأعرج وأبي هريرة وهي زيادة شاذة
769 / 2	والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة	علي بن أبي طالب	رواه أحمد بإسناد حسن
331 / 1	والمؤمن من أمنة الناس	أنس بن مالك	رواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس صحيحا
491 / 1	ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون	عبد الله بن عمرو	إسناده حسن
337 / 1	يا أيها الناس أفشوا السلام	عبد الله بن سلام	رواه الترمذي وغيره مصحيحا
636 / 2	يا أيها الناس، تعلموا، إنما العلم بالتعلم	معاوية بن أبي سفيان	إسناده حسن
675 / 2	يحشر الله الناس يوم القيامة عراة	جابر بن عبد الله	أخرجه الخطيب من طريق أبي الجارود العنس ... وفي إسناده ضعف
312 / 1	اليقين الإيمان كله والصبر نصف الإيمان	عبد الله بن مسعود	وصله الطبراني بسند صحيح، وأخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الزهد مرفوعا، ولا يثبت رفعه

فهرس الأعلام الذين تكلم عليهم العارف

ج / ص	كلام الحافظ	العلم
472 / 1	مقبول	أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري
153 / 1	الظاهر أنه لم ينظر في العلم	إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
215 / 1	كان من الحفاظ	إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي
487 / 1	من فقهاء التابعين وعبادهم	إبراهيم بن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفي
177 / 1	لا يعرف اسمه	أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر
788 / 2	تابعي مشهور لم يسم	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة
451 / 1	سبى الحفظ	أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي المقرئ
177 / 1	الأصح أن اسمه كنيته	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
738 / 2	تابعي فقيه	الأنصاري
179 / 1	اسمه عويمر على الصحيح	أبو الدرداء
184 / 1	لا يعرف اسمه	أبو عامر الأشعري
184 / 1	لا يعرف اسمه، ووهم فيه الحاكم	أبو كبشة السلولي
184 / 1	لا يعرف اسمه، وقيل هو الحارث بن الحارث	أبو مالك الأشعري
186 / 1	لا يعرف اسمه	أبو نصر عن ابن عباس

أبو هريرة	مختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا.	186- /1 187
الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي أبو بحر	كان أحفظ الصحابة للحديث.	795 /2
أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمانة الأنصاري	مخضرم وقد رأى النبي r قبل إسلامه	418 /1
أم العلاء الأنصارية	مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية	384 /1
إياس بن معاذ الأشهلي	لا يعرف اسمها	188 /1
الحسن ابن أبي الحسن البصري	مختلف في إسلامه	454 /1
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي	مختلف في سماعه من أبي هريرة والأكثر على نفيه، وتوهم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عننته على السماع	483 /1
رؤبة بن العجاج	تابعي صغير وكان أحد الفقهاء	791 /2
ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني	أحد فصحاء العرب	252 /1
روح بن عبادة القيسي	الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي، قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد	687 /2
زكرياء ابن أبي زائدة	أشد إتقانا من عثمان بن الهيثم	484 /1
سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة	موصوف بالتدليس	534 /1
	صحابي بلا مرية	716 /2

230 / 1	سفيان ابن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الكوفي	آخر من روى عن الزهري من الثقات
598 / 2	سليمان بن بلال التيمي أبو محمد المدني	الفقيه المشهور
427 / 1	سليمان بن مهران الكوفي أبو محمد الأعمش	موصوف بالتدليس
454 / 1	سويد بن الصامت بن خالد بن عقبة الأوسي	مختلف في إسلامه
269 / 1	شعيب بن أبي حمزة دينار أبو بشر الحمصي	من أثبات أصحاب الزهري
726 / 2	صالح بن حيان القرشي الكوفي	ضعيف
726 / 2	صالح بن صالح بن مسلم بن حيان	ثقة مشهور
176 / 1	ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الدؤلي	تابعي مخضرم
533 / 1	عامر بن شراحيل الشعبي	الفقيه المشهور
198 / 1	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	مخضرم
229 / 1	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي أبو بكر	إمام كبير له تصانيف في الحديث والفقه من رؤساء أصحاب ابن عيينة

عبد الله بن المثنى بن عبد الله أبو
المثنى البصري

721- /2

722

تفرد البخاري بإخراج حديثه
دون مسلم، وقد وثقه العجلي
والترمذي، وقال أبو زرعة
وأبو حاتم: صالح، وقال
ابن أبي خيثمة عن ابن معين:
ليس بشيء، وقال النسائي:
ليس بالقوي. قلت: لعله أراد
في بعض حديثه، وقد تقرر أن
البخاري حيث يخرج لبعض
من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما
أنكر عليه. وقول ابن معين:
ليس بشيء، أراد به في حديث
بعينه سئل عنه، وقد قواه في
رواية إسحاق بن منصور عنه.
وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت
عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا
إذا كان مفسراً بأمر قاذح،
وذلك غير موجود في عبد الله
بن المثنى هذا، وقد قال ابن
حبان لما ذكره في (الثقات): ربما
أخطأ. والذي أنكر عليه إنما هو
من روايته عن غير عمه ثمامه،
والبخاري إنما أخرج له عن
عمه هذا الحديث وغيره، ولا
شك أن الرجل أضبط لحديث
آل بيته من غيره

252 / 1	ضعيف	عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني
235 / 1	من أجل من يروي الموطأ عن مالك	عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي
438 / 1	ثقة متقن	عبد الواحد بن زياد البصري العبدى
439 / 1	ضعيف	عبد الواحد بن زيد بصري
242 / 1	من أثبت الرواة عن ابن شهاب	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي
316 / 1	ثقة متفق عليه	عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي المخزومي
316 / 1	ضعيف	عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام المخزومي
442 / 1	بصري ثقة، لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره	عمر بن علي بن عطاء المقدمي
448 / 1	أحد الثقات الأثبات	عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الحراني
749 / 2	يعرف بالأشدد وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان	عمرو بن سعيد بن العاصي القرشي الأموي
583 / 2	من طبقة مالك، وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه	فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبو يحيى المدني
336 / 1	فقيه أهل مصر	الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري
456- / 1 457	أثقتن لحديث أهل المدينة من غيره	مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني

33 / 1	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	علم المحدثين، ورأس الحفاظ المتقين
670 / 2	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي	من كبار الحفاظ المتقين عن الزهري
64 / 1	محمد بن جعفر المعروف بغندر	أثبت الناس في شعبة
205 / 1	محمد بن سلام شيخ البخاري	بتخفيف اللام على الصحيح
483 / 1	محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر	سماعه من أبي هريرة صحيح
242 / 1	محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري أبو بكر	الفقيه اتفقوا على إمامته وإتقانه
443 / 1	معن بن محمد أبو محمد	مدني ثقة قليل الحديث
699 / 2	مكي بن إبراهيم بن بشير أبو السكن البلخي	من كبار شيوخ البخاري
260 / 1	موسى ابن أبي عائشة	لا يعرف اسم أبيه
260 / 1	موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي	كان من حفاظ البصريين
472 / 1	هشام بن عبد الله أبو بكر البصري الدستوائي	أتقن من أبان بن يزيد العطار وأضبط
260 / 1	الوضاح بن عبد الله اليشكري عوانة	كان كتابه في غاية الإتقان
242 / 1	يحيى بن عبد الله بن بكير	من كبار حفاظ المصريين، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي
336 / 1	يزيد بن أبي حبيب	الفقيه

فهرس الغريب

المادة	الغريب	ج/ص
أ ت ن	الأثان	666 /2
أ خ ذ	الإخاذات	680 /2
أ زر	الأزر - مؤزر	255 /1
أ و ي	آوى	624-623 /2
أ ي ل	إيلياء	271 /1
أ رس	الأرسي	286-285 /1
أ م ر	أمر	288 /1
ب ت ت	المنبت	378 /1
ب در	البوادر	259 /1
ب رد ز ب	بردزبة	153 /1
ب ر ر	مروور	398 /1
ب ض ع	بضع	322 /1
ب ل ع م	البلعوم	801 /2
ب و أ	يتبوا	757 /2
ث دي	الثدي	384 /1
ث غ ب	ثغبة	679 /2
ج دب	أجادب	681-680 /2
ج ذ ع	الجدع	253 /1
ج رد	أجارد	682 /2
ج ل ا	تجلاني	702 /2
ج ه ل	الجاهلية	416 /1
ج و ز	تجيزوا	638 /2

382 /1	الحِبة	ح ب ب
291 /1	حزاء	ح زي
653 /2	الحسد	ح س د
496 /1	يَحْتَقَان	ح ق ق
623 /2	الحلقة	ح ل ق
258 /1	حمي الوحي	ح م ي
558 /1	الحتم	ح ن ت م
243 /1	التحنث	ح ن ث
243 /1	يتحنف	ح ن ف
442 /1	الحنيف - الحنيفة	ح ن ف
382 /1	الحيا	ح ي ا
296 /1	حاصوا	ح ي ص
313 /1	حاك	ح ي ك
750 /2	خربة	خ ر ب
550 /1	خزايا	خ زي
792-791 /2	الخطيط	خ ط ط
628 /2	الخطام	خ ط م
774 /2	يختلى	خ ل ا
280 /1	أخلص	خ ل ص
643 /2	يتخولنا	خ و ل
643 /2	يتخوننا	خ و ن
558 /1	الدباء	د ب ب
445 /1	الدُّجّة	د ل ج
640-639 /2	الرباني	ر ب ب
239 /1	تربد	ر ب د

667 /2	ترتع	رت ع
308 /1	الإرجاء	رج أ
273-272 /1	الترجمان	رج م
550 /1	مرحبا - الرُّحْب	رح ب
782 /2	الرزئية	رز أ
400 /1	الرهط	ره ط
445 /1	الرَّوْحَة	روح
558 /1	المزفت	زفت
458-457 /1	أزلف	زل ف
246 /1	فزملوه	زم ل
628 /2	الزمام	زم م
277 /1	سجال	س ج ل
444 /1	سدودا	س د د
290 /1	الأسرب	س ر ب
616 /2	السرية	س ر ي
290 /1	الأسقف	س ق ف
715 /2	سقاؤها	س ق ي
242 /1	السمحة	س م ح
788 /2	السمر	س م ر
536-535 /1	مشبهات	ش ب ه
314 /1	الشَّرعة	ش ر ع
373 /1	شعف	ش ع ف
551 /1	الشُّقَّة	ش ق ق
686 /2	الصفصف	ص ف ف
796 /2	الصفق	ص ف ق

601 /2	الصك	ص ك ك
638 /2	الصمصامة	ص م م
418 /1	الطائفة	ط ي ف
680 /2	العشب	ع ش ب
413 /1	العشير	ع ش ر
360 /1	العصابة	ع ص ب
750 /2	يعضد - المعضد	ع ض د
714 /2	العفّاص	ع ف ص
605 /2	عقله	ع ق ل
241 /1	عيرته	ع ي ر
445 /1	الغدوة	غ د و
245 /1	غطني - الغط	غ ط ط
593 /2	الأغلوطات	غ ل ط
244 /1	فَجَّهْ	ف ج أ
240 /1	يتفصد	ف ص د
236 /1	الفصم	ف ص م
649 /2	يفقهه	ف ق هـ
410 /1	الإقتار	ق ت ر
559 /1	المقير - القير	ق ي ر
680 /2	قيلت	ق ي ل
247 /1	الكل	ك ل ل
670 /2	مجة	م ج ج
540 /1	مضغة	م ض غ
606-605 /2	الأمغر	م غ ر
464 /1	مه	م هـ هـ

439 /1	انتدب	ن د ب
550 /1	ندامي	ن د م
1/255	ينشب	ن ش ب
607 /2	أنشدك	ن ش د
568 /2	النصيحة	ن ص ح
289 /1	ابن الناطور	ن ط ر
622 /2	النفر	ن ف ر
559 /1	النقير	ن ق ر
252-251 /1	الناموس	ن م س
314 /1	المنهاج	ن ه ج
667 /2	ناهزت	ن ه ز
232 /1	النية	ن و ي
700 /2	الهرج	ه ر ج
258 /1	التواتر	و ت ر
607 /2	وجد	و ج د
584 /2	وسد	و س د
373 /1	مواقع القطر	و ق ع
714 /2	وكاءها	و ك ي

فهرس الأشعار

البيت الشعري	الشاعر	ج/ص
عسى الكرب الذي يكون ورائه فرج قريب أمسيت فيه	هدبة بن خشرم العذري	7 / 1
يا من رأى عارضا أسر بين ذراعي وجبهة به الأسد	الفرزدق	703 / 2
قوم إذا حاربوا شدوا دون النساء ولو باتت بأطهارهم	الأخطل	255 / 1
أنا أبو النجم وشعري لله دري ما يجن صدري شعري	الفضل بن قدامة أبو النجم العجلي	234 / 1
أمام وخلف المرء من كوالئ تزوي عنه ما هو لطف ربه يحذر	لم نقف على قائله	703 / 2
فقلت له لاتبكي عينك نحاول ملكا أو نموت إنما فنعدرا	امرؤ القيس	7 / 1
له همم لا منتهى وهمته الصغرى أجل من لكبارها الدهر	مختلف في قائله	5 / 1

5 / 1	محمد بن إدريس الشافعي	سَهْرِي لتنتيح العلوم من وصل غانية وطيب أذلي وَصْرِير أَقْلَامِي على أحلى من الدوكاء صفاحها وَأَلَذ من نقر الفتاة نقري لألقي الرمل عن للفها أوراق وَتَمَائِلِي طربا حل في الدرس أشهى من عويصة مدامة ساق وَأَبَيْت سهران الدجا نوما وتبغي بعد ذاك وتبيت لحاقى
294 / 1	يزيد بن زياد بن ربيعة	عدس ما لعباد عليك نجوت وهذا تحملين إمارة طليق
248 / 1	كعب بن زهير	كسوب له المعدوم من محالفه الإقتار ما يتمول كسب واحد
261 / 1	الهيثم بن الربيع أبو حية النميري	وأنا مما يضرب الكبش على وجهه يلقي اللسان ضربة من الفم
542 / 1	أبو الحسن طاهر بن مفوز الأندلسي	عمدة الدين عندنا مسندات من قول خير كلمات البرية اترك المشبهات وازهد ليس يعنك واعملن ودع ما بنيه

فهرس الفرق والممل

الفرق والملل	ج/ص
أساقفة النصارى	161 /1
الأشاعرة	376 /1
أهل الكتاب	453 /1
بنو إسرائيل	(3/40)
الخوارج	328 /1
	369 /1
	460 /1
	494 /1
الشيعة	769 /2
عبدة الأوثان	278 /1
غلاة الصوفية	516 /1
القدرية	487 /1
	512 /1
الكرامية	308 /1
	375 /1

308 /1	المرجئة
383 /1	
403 /1	
454 /1	
480 /1	
486 /1	
491 /1	
492 /1	
494 /1	المعتزلة
308 /1	
369 /1	
376 /1	
383 /1	
460 /1	النصارى
252 /1	
278 /1	
290 /1	
299 /1	
453 /1	اليهود
252 /1	
269 /1	
292 /1	
293 /1	
453 /1	
473 /1	
474 /1	
727 /2	
729 /2	

فهرس القبائل والشعوب

ج/ص	القبائل والشعوب
148 /1	أسلم
272 /1	غسان
293 /1	
6 /1	الأنصار
65 /1	
103 /1	
204 /1	
205 /1	
244 /1	
310 /1	
-360- 359 - 358 - 357 - 356 - 355 /1	
362-361	
365 /1	
367 /1	
370 /1	
449 /1	
454 /1	
674 /2	
708 /2	
710 /2	
729 /2	
736 /2	
795 /2	
796 /2	

357 /1	الأوس
180 /1	بنو عبد الأشهل
148 /1	بنو إسرائيل
253 /1	
284 /1	
674 /2	
727 /2	
728 /2	
268 /1	بنو الأصفر
289 /1	
418 /1	بنو تميم
204 /1	بنو زريق
477 /1	بنو سعد بن بكر
600 /2	
611 /2	
205 /1	بنو سلمة
452 /1	
450-449 /1	بنو عدي بن النجار
357 /1	بنو قيلة
772 /2	بنو ليث
773 /2	
450 /1	بنو مالك بن النجار
272 /1	بهر
272 /1	تنوخ
277 /1	ثقيف

202 /1	جرم
270 /1	الحبشة
289 /1	
700 /2	
112 /1	خزاعة
288 /1	
772 /2	
204 /1	الخزرج
357 /1	
543 /1	ربيعة
544 /1	
549 /1	
704 /2	
272 - 270 - 269 - 268 - 267 /1	الروم
282 /1	
289 /1	
291 /1	
293 /1	
295 /1	
297 /1	
298 /1	
322 /1	
786 /2	
272 /1	سليح

549- 548- - 547 - 546 - 545 - 544 /1	عبد القيس
551-552-554	
557 /1	
700 /2	
704 /2	
148 /1	غفار
271 /1	فارس
291 /1	
322 /1	
270/ 3	الفرس
299 /1	الفرنج
5 /1	قريش
58 /1	
148 /1	
229 /1	
243 /1	
249 /1	
267 /1	
270 /1	
275 /1	
277 /1	
288 /1	
293 /1	
322 /1	
454 /1	
616 /2	
637 /2	
766 /2	
772 /2	
775 /2	

551 /1	مضر
554 /1	
6 /1	المهاجرون
331 /1	
403-402 /1	
616 /2	
796-795 /2	

فهرس الأماكن والبلدان

ج/ص	الأماكن والبلدان
194 /1 277 /1 372 /1 482 /1 665 /2	أحد
267 /1 269 /1 271 /1	إيلياء
31 /1 217 /1 231 /1	الأندلس
552-551 /1 618 /2	البحرين
154-153 /1 157 /1 164 /1 170 /1 174 /1 215/ 1	بخاري

252 /1	بدر
277 /1	
317 /1	
359-358 /1	
564 /1	
616 /2	
716 /2	البصرة
156 /1	
186 /1	
512 /1	
573 /1	
690 /2	
740 /2	بصرى
282 /1	
293 /1	بغداد
156 /1	
167 /1	
173 /1	
429 /1	بلخ
155 /1	

103 /1	بيت المقدس
271 /1	
281 /1	
293 /1	
448 /1	
453 /1	
282-281 /1	تبوك
295 /1	
297 /1	
156 /1	الجزيرة
310 /1	
449 /1	
552 /1	جواثى
276 /1	الحبشة
454 /1	
755 /2	
156 /1	الحجاز
167 /1	
229 /1	
230 /1	
240 /1	
281 /1	
613 /2	
618 /2	
638 /2	

201 /1 270 /1 282 /1 -293 -292 291 /1 366 /1 610 /2	الحديبية
241 /1 243 /1 246 /1 257 /1	حراء
25 /1 168 /1 388 /1 725 /2 749 /2 751 /2	الحرم
167/ 1 375 /1 381 /1 740 /2 760 /2	الحرمين
269 /1 272-271 /1 281 /1 296-295 /1 533 /1	حمص

359 /1	حنين
610 /2	
612 /2	
282 /1	حوران
292 /1	خير
395 /1	
174 /1	خرتنك
155 /1	خرسان - خراسان
163 /1	
166-165 /1	
171 /1	
174 /1	
731 /2	
740 /2	
271 /1	دمشق
282 /1	
290 /1	
295 /1	
385 /1	
416 /1	الربذة
419 /1	
638 /2	
269 /1	رومية
295 /1	
202 /1	سجستان

168 /1	سمرقند
174 /1	
298 /1	سورية
156 /1	الشام
168-167 /1	
193 /1	
250 /1	
272-271 /1	
281 /1	
298-297 /1	
473 /1	
566 /1	
637 /2	
675 /2	
740 /2	
777 /2	
559 /1	الطائف
777 /2	
168 - 167 - 166 /1	العراق
551 /1	
601 /2	
615 /2	
777 /2	
740 /2	العراقيين
271 /1	غزة
272 /1	غسان
293 /1	

171 /1 232 /1 786 /2	فارس
160 /1 215 /1	فربر
295 /1 298 /1	القسطنطينية
156 /1 533 /1 573-572 /1 740 /2 768 /2	الكوفة
281 /1 297 /1	مؤتة
37 /1 98 /1 100 /1 103 /1 146 /1 155 /1 229 /1 240 /1 277 /1 282 /1 328 /1 337 /1 359 /1 367 /1 372 /1 385 /1	المدينة

419 /1	
448 /1	
450 /1	
454 /1	
456 /1	
464 /1	
551 /1	
590 /2	
611 /2	
638 /2	
650 /2	
655 /2	
664 /2	
706 /2	
708 /2	
725 /2	
728-729 /2	
732 /2	
738 /2	
749 /2	
756 /2	
770 /2	
777 /2	
218 /1	المسجد الحرام
573 /1	
115 /1	مصر
117 /1	
156 /1	
217-216 /1	
220 /1	

229 /1	
235 /1	
336 /1	
677 - 676 - 675 /2	
740 /2	
777 /2	
281 /1	معان
25 /1	مكة
112 /1	
155 /1	
199 /1	
222 /1	
230-229 /1	
233 /1	
240 /1	
243 /1	
270 /1	
277 /1	
292-293 /1	
331 /1	
359 /1	
367 - 366 - 365 /1	
448 - 447 /1	
454 - 453 /1	

556 /1	
565 /1	
580 /2	
610 /2	
707 /2	
751 - 750 - 749 - 748 /2	
774 - 773 - 772 /2	
275 /1	منى
358 /1	
365 /1	
367 /1	
626 /2	
631 - 630 - 629 /2	
665 /2	
695 /2	
154 /1	نيسابور
174 /1	
192 /1	اليامة
372 /1	
559 /1	
156 /1	اليمن
168 /1	
215 /1	
234 /1	
272 /1	

727 /2	
772 /2	
775 /2	

المصنفات الواردة في الشرح

ج / ص	المصنفات الواردة في الشرح
172 / 1	أسامي الصحابة للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
65 / 1	إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري عبد الله بن الحسين.
431 / 1	الإحياء للغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد.
170 / 1	الأدب المفرد للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
442 / 1	
547 / 1	
675 / 2	
726 / 2	
471 / 1	الأربعين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد.
282 / 1	الاستيعاب لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.
671 / 2	
716 / 2	
406 / 1	الأطراف لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي.
767 / 2	
270 / 1	الإكليل للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد.
671 / 2	الإلماع للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.
514 / 1	الإيمان لابن منده أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد.
612 / 2	
310 / 1	الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم.

310 /1	الإيمان لأحمد بن حنبل أبي عبد الله.
312 /1	
409 /1	
412 /1	
423 /1	
490 /1	الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب بـ«رسته».
405 /1	
488 /1	
529 /1	الإيمان لمحمد بن نصر المروزي أبي عبد الله.
171 /1	
1/171	التاريخ الأوسط للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
171 /1	التاريخ الصغير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
171 /1	التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
155 /1	التاريخ للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
160 /1	
الكبير:	
153 /1	
488 /1	
797 /2	
الأوسط:	
567 /1	
546 /1	التحريير في شرح مسلم لمحمد بن إسماعيل التيمي أبي عبد الله.
549 /1	

535 /1	الترغيب والترهيب للأصبهاني أبي الشيخ عبد الله بن محمد.
172 /1	التفسير الكبير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
160 /1	التفسير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
716 /2	التمهيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.
289 /1	التيجان لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام.
153 /1 722 /2	الثقات لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي.
141 /1	الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
171 /1	الجامع الكبير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
688 /2	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت.
140 /1 141 /1 165 /1 170 /1 215 /1 580 /2 614 /2 620 /2	الجامع للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
457 /1	الجامع للقزاز أبي عبد الله محمد بن جعفر التميمي.

312 /1	الحلية لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
504 /1	
637 /2	
799 /2	
456 /1	الخلعيات لأبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي.
395 /1	الدعاء للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.
248 /1	الدلائل لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وأبيه.
771 /2	الدلائل للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.
451 /1	الروضة للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف.
488 /1	الزهد للإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.
312 /1	الزهد للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.
309 /1	السنة لأبي القاسم اللالكائي هبة الله بن الحسين بن منصور.
323 /1	السنن الثلاثة (أبو داود والترمذي والنسائي).
696 /2	السنن الكبرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
557 /1	السنن الكبير للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.
628 /2	السنن.
231 /1	الشرح الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر.
244 /1	
446 /1	
439 /1	الصحاح للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد.
666 /2	

143 /1	
169 /1	
173 /1	
215-216- /1	
217	
256 /1	
266 /1	الصحيح للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
285-286 /1	
291 /1	
313 /1	
523 /1	
525 /1	
567 /1	
362 /1	
367 /1	
421 /1	
439 /1	
534 /1	
541 /1	
663 /2	الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم.
670 /2	
682 /2	
689 /2	
709 /2	
740 /2	
762 /2	

172 /1	الضعفاء للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
800 /2	الطبقات لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع.
409 /1	العلل لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس.
172 /1	العلل للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
102 /1	العلل للترمذي محمد بن عيسى بن سورة.
636 /2	العلم لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.
777 /2	العلم لأبي بكر بن علي المروزي أحمد بن علي بن سعيد.
361 /1 643 /2	الغريبين للهروي أحمد بن محمد بن محمد.
605 /2	الفائق للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر.
460 /1	الفوائد لسمويه أبي بشر إسماعيل بن عبد الله.
172 /1	الفوائد للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
170 /1	القراءة خلف الإمام للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
601 /2 665 /2 670 /2	الكفاية للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت.
172 /1	الكنى للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
547 /1	المبهمات للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت.
431 /1 457 /1 559 /1	المحكم لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل.

669 /2 688 /2 777 /2	المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.
339 /1 353 /1 356 /1 406 /1 424 /1 436 /1 440 /1 484-485 /1 498 /1 586 /2 733 /2 739 /2	المستخرج لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.
440 /1 511 /1 520 /1 573 /1	المستخرج للإسماعيلي أبي بكر أحمد بن إبراهيم.
103 /1 187 /1 331 /1 364 /1 721 /2 797 /2 799 /2	المستدرك للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله.

172 /1	المسند الكبير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
457 /1	المشارك للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى.
529 /1	المصاييح للبخاري أبي محمد الحسين بن مسعود.
376 /1	المطالع لابن قرقول أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف.
443 /1	
682 /2	
430 /1	المعجم الأوسط للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.
473 /1	
489 /1	
534 /1	
286 /1	المعجم الكبير للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.
410 /1	
535 /1	
105 /1	المعرفة للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين
347 /1	المفهم لأبي العباس القرطبي أحمد بن عمر.
357 /1	
401 /1	
382 /1	المنتهى لأبي المعالي محمد بن تميم البرمكي.
764 /2	الموضوعات لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي.

235 /1	الموطأ للإمام مالك أبي عبد الله مالك بن أنس.
372 /1	
381 /1	
385 /1	
476 /1	
601 /2	
622 /2	
740 /2	
431 /1	النوادر لابن الأعرابي أبي عبد الله محمد بن زياد بن بشر.
600 /2	النوادر للحميدي أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله.
615 /2	
614 /2	الوصية لأبي القاسم ابن منده عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق.
1/265	أما لي ابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن عمر.
171 /1	بر الوالدين للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
488 /1	تاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب.
547 /1	
488 /1	تاريخ أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله.
256 /1	تاريخ أحمد بن حنبل أبي عبد الله.
739 /2	تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني.
154 /1	تاريخ غنجار أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد.
259 /1	تاريخ يعقوب بن سفيان أبي يوسف الفسوي.

300 /1	تغليق التعليق لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر.
406 /1	
410 /1	
567 /1	
614 /2	
314 /1	تفسير ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري.
1/314	تفسير الطبري أبي جعفر محمد بن جرير.
395 /1	
473 /1	
616 /2	
728 /2	
314 /1	تفسير الفريابي أبي عبد الله محمد بن يوسف بن واقد.
314 /1	تفسير عبد الرزاق بن همام بن نافع أبي بكر.
395 /1	
313 /1	تفسير عبد بن حميد بن نصر أبي محمد.
596 /2	
215 /1	تقييد المهمل لأبي علي الجياني الحسين بن محمد بن أحمد.
219 /1	
409 /1	جامع معمر أبي عروة بن راشد الأزدي.
171 /1	خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
251-252 /1	دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
271 /1	
289 /1	

170 /1	ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام الهروي أبي سليمان عبد الله بن محمد بن علي.
764 /2	رسالة الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس.
170 /1	رفع اليدين في الصلاة للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
769 /2	سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
243 /1	سيرة ابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام.
409 /1	شرح السنة للبخاري أبي محمد الحسين بن مسعود.
529 /1	
607 /2	
391 /1	شرح العمدة لابن دقيق أبي الفتح محمد بن علي.
609 /2	شرح فصيح ثعلب لأبي عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد.
765 /2	شرح نخبة الفكر لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر.
456 /1	شعب الإيمان للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.
281 /1	صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد.
332 /1	
443 /1	
466 /1	
593 /2	
708 /2	
187 /1	صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق.
345 /1	
503 /1	

323 /1	
430 /1	
450 /1	
499 /1	
503-504 /1	
533 /1	صحيح أبي عوانة يعقوب بن إسحاق.
592 /2	
598 /2	
606 /2	
612 /2	
740 /2	
143 /1	
357 /1	
434 /1	
539 /1	
547 /1	صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج.
552 /1	
580 /2	
611 /2	
489 /1	صفة المنافق للفريابي أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن.
601 /2	
615 /2	علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد.
343 /1	
602 /2	غرائب مالك للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد.

558 /1 639 /2	غريب الحديث للحري أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق.
675 /2	فوائد تمام أبي القاسم تمام بن محمد.
155 /1	قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
463 /1	قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي أبي عبد الله.
172 /1	كتاب الأشربة للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
160 /1	كتاب التفسير للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
154 /1	كرامات الأولياء للالكائي أبي القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور.
588 /2	مختصر ابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن عمرو.
383 /1 409 /1 547 /1	مسند ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
406 /1	مسند ابن أبي عمر محمد بن يحيى بن أبي عمر.
245 /1 262 /1 559 /1 734 /2	مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود.
333 /1 675 /2	مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى.

235 /1	مسند أحمد بن محمد بن حنبل.
282 /1	
297 /1	
389 /1	
504 /1	
547 /1	
646 /2	
675 /2	
750 /2	
780 /2	
332 /1	مسند إسحاق بن راهويه.
461 /1	
466 /1	
768 /2	
409 /1	مسند البزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.
547 /1	
596 /2	
397 /1	مسند الحارث بن أبي أسامة أبي محمد الحارث بن محمد بن داهر.
333 /1	مسند الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز.
464 /1	
239 /1	مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير.
650 /2	
785 /2	

637 /2	مسند الدارمي
675 /2	مسند الشاميين للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.
270 /1	مسند عبد الله بن دينار لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.
403 /1	مسند محمد بن هارون الروياني أبي بكر.
473 /1	مسند مسدد بن مسرهد الأسدي
1/409	مسند يعقوب بن شيبة بن الصلت أبي يوسف.
270 /1	مصنف ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
309 /1	مصنف عبد الرزاق بن همام أبي بكر.
409 /1	
402 /1	معجم ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد.
410 /1	
279 /1	معجم الصحابة لابن السكن أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد.
282 /1	
549 /1	معجم الصحابة لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان.
235 /1	معجم الصحابة للبخاري أبي محمد الحسين بن مسعود.
549 /1	
548 /1	معرفة الصحابة لابن منده أبي عبد الله محمد بن إسحاق.
547 /1	معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد.
271 /1	مغازي ابن إسحاق أبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار.
281 /1	
615 /2	
245 /1	مغازي أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن.

401 /1	مغازي الواقدي أبي عبد الله محمد بن عمر.
414 /1	مقدمة الشرح الكبير (هـدي الساري) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر.
309 /1	مناقب الشافعي للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله.
537 /1	مناقب القباري لابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد
140 /1	نكت بدر الدين الزركشي أبي عبد الله محمد بن عبد الله.
765 /2 753 /2	نكت علوم الحديث لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر.

ثبت المصادر والمراجع

- 1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تقي أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت702هـ)، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- 2- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط. الثانية (1387هـ / 1968م).
- 3- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق عصام عبد الرحيم محمد، دار ابن الهيثم، (2004م).
- 4- أخبار مكة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن عباس الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط. الثالثة (1419هـ / 1998م).
- 5- اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت294هـ)، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط. الأولى (1405هـ / 1985م).
- 6- أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية (1420هـ / 1999م).
- 7- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت923هـ)، طبعة دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
- 8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- 9- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت630هـ)، تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب، بدون تاريخ.

10- إطفاف المسند المعتلي بأطفاف المسند الحنبلي لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار بن كثير، ط. الأولى (1414هـ-1993م).

- أطفاف مسند الإمام أحمد بن حنبل = إطفاف المسند المعتلي بأطفاف المسند الحنبلي.

11- إعراب الحديث لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ)، تحقيق عبد الإله نبهان، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق، ط. الثانية (1407هـ/1986م).

12- أعلام الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، تحقيق د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، طبعة جامعة أم القرى، ط. الأولى (1409هـ/1988م).

13- اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار للرشاطي. (مخطوط).

14- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط. الأولى (1419هـ/1998م).

15- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة (ت387هـ)، تحقيق د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، طبعة دار الراية، ط. الثانية (1418هـ).

16- الأحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق باسم فيصل أحمد، دار الراية، ط. الأولى (1411هـ/1991م).

17- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية (1402هـ).

18- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق سمير ابن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الأولى (1419هـ / 1998م).

- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الرياض - مكتبة المخطوطات، رقم 2142.

- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، مخطوط مكتبة المسجد الأقصى.

19- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، نشر مكتبة الخانجي، (1369هـ / 1950م).

20- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (ت446هـ)، تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط. الأولى (1409هـ / 1989م).

21- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد (ت378هـ)، تحقيق يوسف بن محمد الدخيل، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية (طبعة: 1410هـ).

22- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري الأندلسي (ت463هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ط. الأولى (1414هـ / 1993م).

- 23- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي النمري (ت 463هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1415هـ / 1995م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام، ط. الأولى (1423هـ / 2002م)
- 24- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق عز الدين علي السيد، طبعة مكتبة الخانجي ط. الثانية (1413هـ / 1992م).
- 25- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1415هـ / 1995).
- 26- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت 316هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
- 27- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه الإمام لعلاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج (ت 762هـ)، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة دار ابن عباس، ط. الأولى (1427هـ / 2007م).
- 28- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر ابن ماكولا علي بن هبة الله بن علي (ت 475هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط. الثانية (1993م).
- 29- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط. الأولى (1389هـ / 1970م).

- 30- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط. الأولى (1422هـ / 2001م).
- 31- الأمثال لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت. بعد 350هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، الدار السلفية بومباي الهند، ط. الأولى (1404هـ / 1983م).
- 32- الأمثال لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، الدار السلفية بومباي الهند، ط. الأولى (1402هـ / 1982م).
- 33- الأموال لأبي أحمد حميد بن زنجويه (ت251هـ)، تحقيق شاكر ذيب صياد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بدون تاريخ.
- 34- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت562هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، طبعة مصورة، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط. الثانية (1400هـ / 1908م).
- 35- الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (ت577هـ)، تحقيق جودة مبروك محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الأولى.
- 36- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار الطيبة، ط. الأولى (1420هـ / 1999م). وطبعة دار الفلاح، تحقيق مجموعة من المحققين، ط. الأولى (1430هـ / 2009م).
- 37- الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن سعد الدين القزويني (ت739هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

38- الإيمان لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235 هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، ط. الثانية (1403هـ / 1983م).

39- الإيمان لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت 395هـ)، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، طبعة مؤسسة الرسالة ط. الثالثة (1407هـ / 1987م).

- الإيمان لأحمد = السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال.

40- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد بن محمد شاكر (1377هـ)، تعليق ناصر الدين الألباني وتحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي، طبعة مكتبة المعارف، ط. الأولى (1417هـ / 1996م).

41- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله التركي (ت 794هـ)، اعتنى به عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، ط. الثانية (1413هـ / 1992م).

42- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، دار أبي حيان، ط. الأولى (1416هـ / 1996م).

43- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، ط. الأولى (1416هـ / 1996م).

44- البلدان لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر اليعقوبي (ت 284هـ)، اعتنى به محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1422هـ / 2002م).

45- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين، ط. الأولى (1421هـ / 2000م).

46- التاريخ الأوسط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الصميعي، ط. الأولى (1418هـ/1998م).

- التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة.

47- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بدون تاريخ.

48- التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، اعتنى بتصحيحها محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

49- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط. الثانية (1407هـ/1987م).

50- التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد المصري (ت815هـ)، تحقيق ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى (2003م).

51- التحرير في المعجم الكبير لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت562هـ)، تحقيق منيرة ناجي سالم، بدون تاريخ.

52- الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت525هـ)، اعتنى به أيمن بن صالح بن شعبان، طبعة دار الحديث القاهرة، ط. الأولى، بدون تاريخ.

53- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ)، تحقيق مركز تحقيق النصوص بإشراف الناشر، المكتب الثقافي، ط. الأولى (1423هـ / 2003م).

54- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت 474هـ)، تحقيق أحمد لبزار، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ (1411هـ / 1991م).

55- التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 575هـ)، تحقيق محمد بن شريفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الثانية (1402هـ / 1982م).

56- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، مكتبة لبنان، طبعة (1985م).

57- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ليحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) = تدريب الراوي شرح تقريب النووي.

58- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر بن نقطة محمد بن عبد الغني (ت 629هـ) تصحيح وتعليق الشيخ ألطاف حسين، مصورة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

59- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الثالثة (1415هـ / 1995م).

60- التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ابن الآبار) (ت 658هـ)، مصورة عن طبعة مدريد سنة (1919م).

61- التكملة لوفيات النقلة لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة (1408هـ / 1988م).

62- التلخيص في وجوه البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الخطيب (ت739هـ)، ضبطه وشرحه عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

63- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق وتعليق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري وسعيد أحمد أعراب، ط. الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ.

64- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله التركي (ت794هـ)، تحقيق أحمد فريد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى (1420هـ / 2000م).

65- التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني محمد بن عبد الله بن حيان (ت369هـ)، تحقيق حسن بن أمين المندوه، مكتبة التوعية الإسلامية، ط. الأولى (1408).

66- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت804هـ)، تحقيق دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط. الأولى (1429هـ / 2008م).

67- التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت952هـ)، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، ط. الأولى (1410هـ / 1990م).

68- التيجان في ملوك حمير لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت213هـ)، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية بالجمهورية العربية

اليمنية صنعاء، مصور عن ط. الأولى (1347هـ).

69- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)،
تصحيح وتعليق محمد عبد الرشيد، مؤسسة الكتب الثقافية، مصورة
عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط.
الأولى (1398هـ / 1978م).

70- الجامع في الحديث لعبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي (ت
197هـ) ضبط وتخرىج وتحقيق مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير
دار ابن الجوزي (1416هـ / 1995م).

71- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت671هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
ط. الأولى (1427هـ / 2006م).

72- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد
بن علي (ت463هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة،
ط. الثالثة (1403هـ / 1996م).

73- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
(ت327هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى
(1327هـ / 1952م).

74- الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد فتوح بن عبد الله الحميدي
(ت488هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، بدون تاريخ.

75- الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين للحسن بن القاسم المرادي
(ت749هـ)، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب
العلمية، ط. الأولى (1413هـ / 1992م).

76- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر، ط. الثانية (1413هـ / 1993م).

77- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم، ط. الأولى (1419هـ / 1999م).

78- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت 962هـ)، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر، ط. الأولى (1411هـ / 1991م).

79- الحلم لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي (ت 281هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى (1413هـ / 1993م).

80- الحنائيات لأبي القاسم الحسين بن محمد الحنائي (ت 459هـ)، إعداد محمود بن محمد الحداد، دار تيسير السنة، ط. الأولى (1411هـ / 1990م).

81- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)، تحقيق محمد علي النجار، طبعة المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

82- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، بإشراف دار الفكر، طبعة دار الفكر (1414هـ / 1993م).

83- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تصحيح سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، ط. (1414هـ / 1993م).

- 84- الدعاء لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى (1407هـ/1987م).
- 85- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين اليعمرى المعروف بابن فرحون المالكي (ت799هـ)، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1417هـ/1996م).
- 86- الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، دار الصديق، ط. الأولى (1420هـ/1999م).
- 87- الذيل على الروضتين لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي (ت665هـ)، اعتنى به إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1422هـ/2002م).
- 88- الرحلة في طلب الحديث لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق نور الدين عتر، ط. الأولى (1395هـ/1975م).
- 89- الردود والنقود (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت786هـ)، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد، ط. الأولى (1426هـ/2005م).
- 90- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، نشر دار الكتب الإسلامية، ط. الأولى (1387هـ/1967م).
- 91- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى (1408هـ/1987م).

- 92- الزهد لأبي السري هناد بن السري الكوفي (ت243هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء، ط. الأولى (1406هـ / 1985م).
- 93- الزهد لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الجنان، ط. الأولى (1408هـ / 1987م).
- 94- الزهد لأبي سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت197هـ)، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر، طبعة بدون تاريخ.
- 95- الزهد لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- 96- الزهد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1403هـ / 1983م).
- 97- السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت311هـ)، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط. الثانية (1415هـ / 1994م).
- 98- السنن لأبي داود سليمان بن لأشعت السجستاني (ت275هـ)، إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط. الأولى (1418هـ / 1997م).
- 99- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري (ت721هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى (1417هـ).
- 100- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت458هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى (1406هـ / 1986م).

101- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وكسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1411هـ/ 1991م).

102- السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1424هـ/ 2004م).

103- السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، مذيلاً بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط. (1415هـ/ 1995م).

104- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، طبعة (1414هـ/ 1994م).

- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت275هـ)، (مخطوط): نسخة باريس، نسخة الخزانة المحمودية بالمدينة المنورة، نسخة دار حكمت، نسختين بالخزانة التيمورية، ونسخة أخرى.

105- السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت227هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، ط. الأولى (1403هـ/ 1982م).

106- السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت297هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الحديث بدون تاريخ.

107- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت213هـ)، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، دار التقوى، ط. الأولى (1420هـ/ 1999م).

108- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت306هـ)، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن ط. الثانية (1420هـ/ 1999م).

- 109- **الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري** (ت292هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الرابعة (1990م).
- 110- **الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ط. الأولى (1410هـ / 1989م).
- 111- **الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي** (ت322هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط. الأولى (1420هـ / 2000م).
- 112- **الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي** (ت303هـ)، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى (1405هـ / 1985م).
- 113- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي** (ت902هـ)، دار الجيل، ط. الأولى (1412هـ / 1992م).
- 114- **الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري** (ت230هـ)، تحقيق علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الأولى (1421هـ / 2001م).
- 115- **العقود اللؤلؤية لعلي بن الحسن الخزرجي**، اعتنى به محمد بسيوني عسل، مصورة عن طبعة مطبعة الهلال (1329هـ / 1911م).
- 116- **العلل لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني** (ت385هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط. الأولى (1412هـ / 1991م).
- 117- **العنوان في القراءات السبع لأبي طاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري** (ت455هـ)، تحقيق عبد المهيم عبد السلام الطحان، مصورة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير سنة (1403هـ).

- 118- الغريين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى (1419هـ / 1999م).
- 119- الغنية للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى (1402هـ / 1982م).
- 120- الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزخشي (ت 538هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي ط. الثانية.
- 121- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة دار الجيل ط. الثانية (1416هـ / 1996م).
- 122- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط. الأولى (1417هـ / 1996م).
- 123- الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ابن النديم (ت 380هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1416هـ / 1996م).
- 124- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، اعتنى به نصر الهويني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية (1371هـ / 1952م).
- 125- القضاء والقدر لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق صلاح الدين ابن عباس شكر، مكتبة الرشد، ط. الأولى (1426هـ / 2005م).

126- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ)، اعتنى به وعلق عليه محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1422هـ / 2001م).

127- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار عالم المعرفة (مطبوع بذييل الكشاف في المجلد الرابع).

128- الكافي في القراءات السبع لأبي عبد الله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي (ت 476هـ)، تحقيق أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1421هـ / 2000م).

129- الكامل في التاريخ لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت 630هـ)، تحقيق عبد القاضي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1407هـ / 1987م).

130- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1418هـ / 1997م).

131- الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة المدني، بدون تاريخ.

132- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، الدار العالمية، بدون تاريخ.

133- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 462هـ)، تحقيق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح، مكتبة ابن عباس، (2002م).

- 134- الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت310هـ)، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1420هـ/1999م).
- 135- الكواكب الدراري لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى (786هـ)، دار إحياء التراث العربى، ط. الثانية (1401هـ/1981م).
- 136- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن عز الدين بن الأثير الجزري (ت360هـ)، مكتبة المثنى بغداد، بدون تاريخ.
- 137- المؤلف والمختلف لعبد الغنى بن سعيد الأزدي (409هـ)، اعتنى بطبعه محي الدين الجعفري، الطبعة الهندية، ط. الأولى، (1327هـ).
- 138- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1414هـ/1993م).
- 139- المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق محمد صادق أيدان الحامدي، دار القادري، ط. الأولى (1417هـ/1997م).
- 140- المتواري على أبواب البخاري لناصر الدين بن المنير أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري (ت683هـ)، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، ط. الأولى (1411هـ/1990م).
- 141- المثلث لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي (ت521هـ)، تحقيق صلاح مهدي الفرطوسي، دار الرشيد للنشر، (1401هـ/1981م).
- 142- المجروحين من المحدثين لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط. الأولى (1420هـ/2000م).

- 143- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد مشكور أمير الميادين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1417هـ/ 1996م).
- 144- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني (581هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار المدني، الطبعة الأولى (1406هـ/ 1986م).
- 145- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، (1415هـ/ 1995م).
- 146- المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت245هـ)، اعتنى بتصحيحه إيلزه ليختن شتير، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ.
- 147- المحدث الفاصل بين الراوي الواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت360هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط. الثالثة (1404هـ/ 1984م).
- 148- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، ط. الثانية بدون تاريخ.
- 149- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، تحقيق طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة (1418هـ/ 1997م).

150- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1421هـ/2000م).

151- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

152- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

153- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، ط. الثانية (1420هـ).

154- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الثانية (1422هـ/2002م).

155- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (ت316هـ)، اعتنى به أبو علي النظيف، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1427هـ/2006م).

156- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت420هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1417هـ/1996م).

157- المسند لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت230هـ)، تحقيق عبد المهدي ابن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، ط. الأولى (1405هـ / 1985م).

158- المسند لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الأساتذة بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية (1420هـ / 1999م).

159- المسند لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

160- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصللي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط. الأولى (1404هـ / 1984م).

161- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصللي (ت307هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1418هـ / 1998م).

162- المسودة في أصول الفقه تصنيف ثلاثة أئمة من آل تيمية جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني (ت745هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

163- المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، تصحيح الأستاذ حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية بمصر، ط. الثانية (1909م).

164- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي المكتب الإسلامي ونشر المكتب الإسلامي، ط. الثانية (1403هـ / 1983م).

165- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق حمد بن عبد الله جمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، ط. الثانية (1427هـ/ 2006م).

166- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، ط. الأولى (1419هـ/ 1998م).

167- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، ط. الرابعة بدون تاريخ.

168- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط. الأولى (1405هـ/ 1985م).

169- المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بتاريخ (1403هـ/ 1983م).

170- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، ط. الثانية (1404هـ).

171- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية إعداد إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1417هـ/ 1996م).

172- المعجم لابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد البصري (ت340هـ)، تحقيق عبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، ط. الأولى (1418هـ/ 1997م).

173- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية (1992م).

- 174- المغازي لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207هـ)، تحقيق مارسدن جونس، طبعة عالم الكتب، بدون تاريخ.
- 175- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، اعتنى به وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.
- 176- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير دمشق، ط. الأولى (1417هـ / 1996م).
- 177- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، مطبعة المدني، نشر مكتبة الخانجي، ط. الأولى (1412هـ / 1991م).
- 178- المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد (ت 285هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، طبع بالقاهرة سنة (1415هـ / 1994م).
- 179- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، ط. الثالثة (1414هـ / 1993م).
- 180- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، المكتب الثقافي، ط. الأولى (2001م).
- 181- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي أبي عبد الله الحسين بن الحسن (ت 403هـ)، تحقيق حلمي محمد فوده، دار الفكر، ط. الأولى (1399هـ / 1979م).

- 182- المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن يحيى المرتضي، اعتنى به توما أرندل، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بتاريخ (1316هـ).
- 183- الموسوعة العلمية الشاملة عن الإمام يعقوب بن شيبه السدوسي (ت262هـ) إعداد علي بن عبد الله الصياح، دار أضواء السلف، ط. الأولى (1426هـ/ 2005م).
- 184- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق نور الدين بن شكري، أضواء السلف، ط. الأولى (1418هـ/ 1997م).
- 185- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود ومحمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة (1418هـ/ 1998م).
- 186- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية القعني، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى (1999م).
- 187- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية بن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط. الخامسة (1984م).
- 188- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى (1994م).
- 189- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، در القلم بيروت، ط. الأولى، بدون تاريخ.
- 190- الموطأ للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تخريج مسعد بن كامل، دار ابن رجب، ط. الأولى (1423هـ/ 2003م).

- 191- الميسر في شرح مصابيح السنة لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشتي (661 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداو، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الثانية (1429 هـ / 2008 م)
- 192- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتباكي (ت 874 هـ)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط. الثانية (1426 هـ / 2005 م).
- 193- النظائر لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت 1429 هـ)، دار العاصمة، ط. الثانية (1423 هـ).
- 194- النكت الظراف على الأطراف لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، (بهامش تحفة الأشراف) المطبعة القيمة بهيوندائي بمبائي الهند، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط. (1386 هـ / 1966 م).
- 195- النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، ط. الثالثة (1415 هـ / 1994 م).
- 196- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بدون تاريخ.
- 197- النهاية في غريب الحديث لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- 198- الوافي بالوفيات لأبي الصفاء صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764 هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ط. الأولى (1420 هـ / 2000 م).

199- أمالي ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي (ت 646هـ)، تحقيق فخر صالح سليمان قداره، دار الجيل بيروت، ط. (1409هـ / 1989م).

200- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقہ لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي (ت 581هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البناء، مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

201- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تصحيح وتعليق عبد الله بن أحمد بن مديحج، طبعة دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، ط. الثانية (1406هـ / 1986م).

202- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي وصباحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، ط. الأولى (1413هـ / 1993م).

203- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، اعتنى به مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، ط. الأولى (1417هـ / 1996م).

204- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار المعرفة، (1415هـ / 1995م).

205- برنامج التجيبي القاسم بن يوسف السبتي (ت 730هـ)، تحقيق عبدالحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب.

206- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، (1420هـ / 1999م).

207- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مطبوعات مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الأولى (1413هـ).

208- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر أحمد بن يحيى الضبي (ت 599هـ)، تحقيق صلاح الدين الهواري، طبعة المكتبة العصرية، ط. الأولى (1426هـ / 2005م).

209- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى (1384هـ / 1964م).

210- بهجة النفوس لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت 699هـ)، مطبعة الصدق الخيرية بمصر، ط. الأولى (1348هـ).

211- بيان المسند والمرسل والمنقطع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت 444هـ)، تحقيق عمرو بن فهمي، دار الآفاق للنشر والتوزيع، ط. الأولى (1430 / 2009).

212- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت 628هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط. الأولى (1418هـ / 1997م).

213- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، طبعة التراث العربي، ط. الأولى (1422هـ / 2001م).

214- تاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت279هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. الأولى (1427هـ/ 2006م).

215- تاريخ أبي زرعة الدمشقي لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي (ت281هـ)، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1417هـ/ 1996م).

- تاريخ أصبهان = ذكر أخبار أصبهان.

216- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط. الثانية، بدون تاريخ.

217- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الثانية (1425هـ/ 2004م).

218- تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت427هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف محمد عبد المعيد خان، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى (1428هـ/ 2007م).

219- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة ابن خياط (ت240هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، ط. الثانية (1405هـ/ 1985م).

220- تاريخ دمشق لأبي القاسم ابن عساكر علي بن هبة الله الشافعي (ت571هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط. (1415هـ/ 1995م).

221- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد ابن الفرضي، تحقيق رويحة عبد الرحمن السوييفي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1417هـ/ 1997م).

222- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ)، اعتنى به عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط. الثانية (1408هـ / 1988م).

223- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، (1414 / 1993)، مصورة عن طبعة المطبعة القيمة بهيوندى بمبائي الهند (1386هـ / 1966م).

224- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، ط. الثانية (1392هـ / 1972م).

225- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، طبعة مكتبة ابن تيمية، مصورة عن الطبعة الأولى.

226- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وسعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط. الثانية (1403هـ / 1983م).

227- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1418هـ / 1998م).

228- تصحيقات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت382هـ)، تحقيق محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، ط. الأولى (1402هـ/1982م).

229- تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت294هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط. الأولى (1406هـ).

230- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزي، طبعة المكتب الإسلامي دار عمار، ط. الأولى (1405هـ/1985م).

- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.

231- تفسير البغوي لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار طيبة (1409هـ).

232- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية بتاريخ (1984م).

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

233- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق أحمد عبد الله العماري الزهراني، طبع مكتبة الدار ومطابع أخرى، ط. الأولى (1408هـ).

234- تفسير النهر النادر من البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي (ت754هـ)، تقديم وضبط بوران الضناوي

- وهديان الضناوي، دار الفكر، ط. الأولى (1407هـ / 1987م).
- 235- تفسير عبد الرزاق للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، تحقيق محمود أحمد عبده، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1419هـ / 1999م).
- 236- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة المكتبة العلمية بيروت، (1428هـ / 2007م).
- 237- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1413هـ / 1993م).
- 238- تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت498هـ)، اعتنى به علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط. الأولى (1421هـ / 2000م).
- 239- تكملة إكمال الإكمال لجمال الدين أبي حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني (ت680هـ)، تحقيق مصطفى جواد، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 240- تلخيص المتشابه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق سكيئة الشهابي، ط. الأولى (1985م).
- 241- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت684هـ)، اعتنى بتصحيحه مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (1424هـ / 2004م).
- 242- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، صححه وعلق عليه جماعة من العلماء، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

243- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1418هـ/ 1996م).

244- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1418هـ/ 1998م).

245- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة (1348هـ/ 1964م).

246- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.

247- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن عبد الله بن محمد (ت842هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، (1414/ 1993).

248- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

249- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرئوط، طبعة دار الفكر، ط. الثانية (1403هـ/ 1983م).

250- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق فريق من المحققين تحت إشراف عبد الحميد عبد المنعم مذكور، دار السلام، ط. الأولى (1425هـ/ 2005م).

251- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط. الثانية، بدون تاريخ.

252- جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ) القسم الرابع، تحقيق خالد بن علي بن عبدان الغامدي، مصورة عن رسالة لنيل درجة الماجستير سنة (1415هـ/1995م).

253- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي النمري الأندلسي (ت463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار بن الجوزي، ط. الثانية (1416هـ/1996م).

254- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس لأبي عبد الله محمد فتوح بن عبد الله الحميدي (ت488هـ)، اعتنى به محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون تاريخ.

255- جزء طرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب (ت360هـ) حققه: علي حسن عبد الحميد وهشام بن إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي ط. الأولى (1410هـ/1990م).

256- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، ط. الأولى (1344هـ).

257- جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط. الخامسة.

258- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية من كتاب ترتيب المدارك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، إعداد قاسم علي سعد، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى (1423هـ/2002م).

259- جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار (ت256هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، ط. الأولى (1381هـ).

- جوامع الكلم لبكر بن عبد الله أبو زيد = النظائر.

260- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشمي، اعتنى به يوسف الصميل، المكتبة العصرية، ط. الأولى (1999م).

261- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط. الأولى (1418هـ / 1997م).

262- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدني، ونشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الرابعة (1418هـ / 1997م).

263- درة الغواص في أوهام الخواص لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت516هـ)، مصورة عن طبعة مطبعة الجوائب بقسطنطينية، ط. الأولى (1299هـ).

264- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1405هـ-1985م).

265- ديوان الأخطل اعتنى به مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط. الثانية (1414هـ / 1994م).

266- ديوان كعب بن زهير صنعة الإمام أبي سعيد السكري، شرح ودراسة مفيدة قميحة، دار الشواف للطباعة والنشر، ط. الأولى (1410هـ / 1989م).

267- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت430هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

268- ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، تحقيق عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، بدون تاريخ.

269- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي (ت832هـ)، تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مطبوعات جامعة أم القرى، ط. الأولى (1411هـ/ 1990م).

270- ذيل تاريخ الإسلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، اعتنى به مازن بن سالم باوزير، دار المغني، التاريخ غير متوفر.

271- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى (1425هـ/ 2005م).

272- ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ.

273- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، (1423هـ/ 2003م).

274- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى (1414هـ/ 1994م).

- 275- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)،
خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب
العلمية، ط. الأولى (1417هـ / 1996م).
- 276- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط مع جماعة من الأساتذة،
مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشرة، (1422هـ / 2001م).
- 277- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر،
ط. الأولى (1417هـ / 1997م).
- 278- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف،
دار الفكر، بدون تاريخ.
- 279- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي أبي الفلاح
عبد الحكي بن أحمد (ت1089هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- 280- شرح ابن بطل على البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك
بن بطل (ت449هـ)، ضبط وتعليق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،
ط. الأولى (1420هـ / 2000م).
- 281- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبد الله بن عقيل
العقيلي المصري (ت769هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار
التراث، ط. الثانية: (1420هـ / 1999م).
- 282- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن
اللالكائي (ت418هـ)، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، ط.
الرابعة، (1416هـ / 1995م).
- 283- شرح البخاري لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

284- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت1099هـ)، اعتنى به عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1422هـ/ 2002م).

285- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1412هـ).

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن.

286- شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علي ابن أبي العز الحنفي (792هـ)، تحقيق جماعة من العلماء تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. التاسعة (1408هـ/ 1988م).

287- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. (1413هـ/ 1993م).

288- شرح المفصل في صناعة الإعراب لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت643هـ)، اعتنت به مشيخة الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

289- شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت421هـ)، نشر أحمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجيل، ط. الأولى (1411هـ/ 1991م).

290- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1415هـ/ 1994م).

291- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، ط. الأولى (1406هـ / 1986م).

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت458هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد ناشرون، ط. الأولى (1423هـ / 2003م).

292- شواهد التوضيح والتصحيح لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عالم الكتب، ط. الثالثة (1403هـ / 1983م).

293- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، ترتيب علاء الدين الفارسي (ت739هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية (1414هـ / 1993م).

294- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة (1424هـ / 2003م).

295- صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري للعسقلاني) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق سيد بن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، طبعة دار أبي حيان، ط. الأولى (1416هـ / 1996م).

296- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، المكتب الثقافي، ط. الأولى (2001م).

- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، نسخة ابن خير الأندلسي، مخطوط خزانة القرويين.
- 297- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت597هـ)، فهرسه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. الثالثة (1419هـ/ 1998م). وطبعة دار ابن خلدون، تحقيق طارق محمد عبد المنعم.
- 298- صفة النفاق ودم المنافقين لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت301هـ)، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي وسعيد عبدالمجيد، دار الحديث، بدون تاريخ.
- 299- صلة الصلة لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت708هـ)، تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بتاريخ (1416هـ/ 1995م).
- 300- صناعة الكتاب لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت338هـ)، تحقيق بدر أحمد ضيف، دار العلوم العربية، ط. الأولى (1410هـ/ 1990م).
- 301- صيانة صحيح مسلم لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1424هـ/ 2003م).
- 302- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت526هـ)، طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ.
- 303- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، طبعة (1324هـ).

304- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت379هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط. الثانية، بدون تاريخ.

305- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (ت231هـ)، اعتنى به محمود محمد شاكر، مطبعة دار المدني، بدون تاريخ.

306- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، وأكملة ولده، اعتنى به عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1421هـ / 2000).

307- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت277هـ)، تحقيق نشأت بن كمال المصري، مكتبة الفاروق الحديثة، ط. الأولى (1423هـ / 2002م).

308- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1421هـ / 2001م).

309- عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران لإبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت885هـ)، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة (1424هـ / 2004م).

310- عيون الأثر لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس (ت734هـ)، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين مستو، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.

311- غاية المقصد في زوائد المسند لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق سيف الرحمن مصطفى، مصورة عن رسالة مقدمة لجامعة أم القرى (1405هـ).

312- غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت833هـ)، اعتنى بنشره ج برجستراسر، طبعة مصورة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

313- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285هـ)، (المجلدة الخامسة)، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، طبعة المركز العلمي وإحياء التراث، ط. الأولى (1405هـ / 1985م).

314- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، ط. الثانية (2001 / 1422م).

315- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، تحقيق حسين محمد محمد شرف، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (1404هـ / 1984م).

316- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، اعتنى به نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1408هـ / 1988م).

317- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق عز الدين علي السيد وآخر، عالم الكتب، ط. الأولى (1407هـ / 1987م).

318- غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، (1423هـ / 2002م).

319- فتح الباب في الكنى والألقاب لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (ت395هـ)، مصورة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة وتحقيق عبد العزيز عبيد الله الرحاني، سنة 1407هـ.

320- فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق سيد بن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، طبعة دار أبي حيان، ط. الأولى (1416هـ/ 1996م).

- فتح الباري برواية أبي ذر الهروي: طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1425هـ/ 2005م)، تحقيق وتعليق عبد القادر شيبه الحمد.

- فتح الباري: ضبطه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. (1398هـ/ 1987م).

- فتح الباري: طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1410هـ/ 1989م)، حقق أصله وصححه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واعتنى بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي.

- فتح الباري: طبعة دار المنار بتاريخ (1419هـ/ 1999م)، منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها وصححه عبد العزيز بن عبد الله بن باز واعتنى بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى بها محمد شحاتة إبراهيم وآخر.

- فتح الباري: مصورة عن الطبعة السلفية بتاريخ (1380هـ)، حقق أصله وصححه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واعتنى بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.

- فتح الباري: مصورة عن طبعة بولاق، ط. الأولى (1300هـ).

321- فتح الباري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (ت 1417هـ/ 1996م).

322- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط. (1421هـ / 2001م).

323- فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، (1407هـ / 1987م).

324- فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم (ت 257هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط. (1415هـ / 1995م).

325- فوائد سمويه لأبي بشر إسماعيل بن عبد الله العبدى المشهور بسمويه (ت 267هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن محمد العلاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، بدون طبعة.

326- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحى ابن عبد الكبير الكتاني (ت 1382هـ / 1962م)، اعتنى به إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية (1402هـ / 1982م).
- فوائد تمام = الروض البسام.

327- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1225هـ)، بهامش المستصفى للإمام الغزالي، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بدون تاريخ.

328- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي (ت 1061هـ / 1111م)، تحقيق عثمان محمود الصيني، مكتبة التوبة، ط. الأولى (1415هـ / 1994م).

- 329- كتاب الجامع لأبي عروة معمر بن راشد الأزدي (ت154هـ)، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية (1403هـ / 1983م).
- 330- كتاب الدلائل في غريب الحديث لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي (ت302هـ)، تحقيق محمد عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، ط. الأولى (1422هـ / 2001م).
- 331- كتاب السنة لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، خرجه أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الأولى (1400هـ / 1980م).
- 332- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1424هـ / 2003م).
- 333- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1399هـ / 1979م).
- 334- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل ابن محمد العجلوني (ت1162هـ)، اعتنى به أحمد القلاش، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.
- 335- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة (ت1067هـ)، دار الكتب العلمية، ط. (1413هـ / 1992م).
- 336- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق علي حسين بواب، طبعة دار الوطن، بدون تاريخ.

337- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة (1414هـ/ 1994م).

338- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق غنيم عباس غنيم، دار المؤيد، ط. الأولى (1416هـ/ 1996م).

339- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، أخذت تعليقاته من تعليقات الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين وسليمان بن سحمان وغيرهما على النسخة المخطوطة، مصورة، لم تذكر المطبعة، ولا تاريخ الطبع.

340- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت210هـ)، تحقيق محمد فؤاد سزكين، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون تاريخ.

341- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1422هـ/ 2001م).

342- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق لجنة من علماء العربية، دار الفكر، (1401هـ/ 1981م).

343- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت840هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1417هـ/ 1996م).

344- مختصر اقتباس الأنوار لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت581هـ) (مخطوط).

- مستخرج أبي نعيم = المسند المستخرج على صحيح مسلم.

345- مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن، ط. الأولى (1418هـ/ 1997م).

346- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى (1420هـ/ 1999م).

- مسند أبي عوانة = المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم.

347- مسند إسحاق بن راهويه لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه (ت238هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، ط. الأولى (1412هـ/ 1991م).

348- مسند الإمام الشافعي (ت204هـ)، بترتيب سنجر، تحقيق ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، ط. الأولى (1425هـ/ 2004م).

349- مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم الحكم، ط. الأولى (1409هـ/ 1988م).

350- مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت219هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1409هـ/ 1988م). وطبعة دار المأمون للتراث تحقيق حسين سليم الداراني، ط. الثانية (1423هـ/ 2002م).

351- مسند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون (ت307هـ)، اعتنى به أيمن علي أبو ياني، مؤسسة قرطبة، ط. الثانية (1430هـ/ 2009م).

352- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)،

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1409هـ/ 1989م) (الجزئين الأول والثاني) و(1416هـ/ 1996م) (الجزئين الثالث والرابع).

353- مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت454هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1405هـ/ 1985م).

354- مسند الموطأ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى (ت381هـ)، تحقيق حمد أحمد أبو بكر، مصورة عن رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه سنة (1413هـ).

355- مشارق الأنوار للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ)، طبعة المكتبة العتيقة تونس ودار التراث، بدون تاريخ.

356- مشكاة المصابيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة (1405هـ/ 1985م).

- معالم التنزيل = تفسير البغوي.

357- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، بهامش سنن أبي داود، إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط. الأولى (1418هـ/ 1997م).

358- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت338هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، طبعة جامعة أم القرى، ط. الأولى (1408هـ/ 1988م).

359- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت 207هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط. الثالثة (1422هـ / 2001م).

360- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت 311هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط. الأولى (1408هـ / 1988م).

361- معجم الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت 518هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، (1422هـ / 2002م).

362- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، دار صادر بيروت، طبع بتاريخ (1397هـ / 1977م).

363- معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي ابن قانع (ت 351هـ)، اعتنى به صلاح ابن سالم المصراقي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى (1418هـ / 1997م).

364- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت 317هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، مكتبة دار البيان، ط. الأولى (1421هـ / 2000م).

365- معجم الصديقي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ابن الآبار) (ت 658هـ)، دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة مجريط (1885م).

366- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط. الثامنة (1418هـ / 1997م).

367- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت 487هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بدون تاريخ.

368- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد ابن فارس (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ / 1979م).

369- معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت 261هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط. الأولى (1405هـ / 1985م).

370- معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت 233هـ)، تحقيق محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (1405هـ / 1985م).

371- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للنشر والتوزيع، ط. الأولى (1412هـ / 1991م).

372- معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (ت 395هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط. الأولى (1426هـ / 2005م).

373- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ط. الأولى (1419هـ / 1998م).

374- معرفة علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ط. (1401هـ / 1981م).

375- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت354هـ)، اعتنى به السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط. الثانية (1397هـ / 1977م).

376- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت761هـ)، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط. الأولى (1419هـ / 1998م).

377- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت330هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية ط. الأولى (1369هـ / 1950).

- مقدمة ابن الصلاح = معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.

378- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.

- منتقى ابن الجارود = غوث المكدود.

379- ميزان الاعتدال في معرفة الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

380- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الفكر، ط. (1417هـ / 1996م).

381- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (1409هـ / 1988م).

382- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (مطبوع مع منهاج العقول للبذخشي)

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، ط.
الأولى (1405هـ/1984م).

383- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، تحقيق
علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط. الأولى (1423هـ/2004م).

384- هدي الساري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)،
تحقيق سيد ابن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان،
ط. الأولى (1416هـ/1996م).

385- هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي،
بغناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنبول سنة (1951م)،
أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

386- همع الهوامع لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق عبد الحميد
هنداوي، طبعة المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

387- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس أحمد بن
محمد بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الثقافة
بيروت، بدون تاريخ.

محتويات الجزء الأول

5	تقديم.....
5	اهتمام السلف بعلم الحديث.....
6	التأليف في علم الحديث.....
7	تأسف الباحث على حال التحقيق.....
8	أسباب اختيار الموضوع.....
9	بيان خطة البحث.....
133 - 13	قسم الدراسة.....
68 - 14	الباب الأول.....
14	مدخل.....
14	بيان أسباب عدم الترجمة للبخاري وابن حجر.....
66 - 19	الفصل الأول: جهود الحافظ حول صحيح البخاري.....
19	مدخل.....
21	القسم الأول: ما اهتم فيه بصحيح البخاري بشكل مباشر.....
25	القسم الثاني: ما شمل صحيح البخاري على سبيل العموم.....
44 - 27	الفصل الثاني: التعريف بكتاب النكت.....
27	تحقيق اسم الكتاب.....

29	نسبة الكتاب إلى مؤلفه
33	سبب تأليف الكتاب
35	تاريخ تأليف الكتاب
39	صلة النكت بفتح الباري
68 - 45	الفصل الثالث: منهج الحافظ في النكت
45	مدخل
45	مصادر الحافظ في النكت
46	ترجيحات الحافظ
47	منهج الحافظ في شرح أحاديث الجامع الصحيح
47	منهجه في افتتاح شرح كتب الصحيح
48	كلامه على مناسبات البخاري
55	ترجمته رواة الصحيح
57	اعتناؤه بتسمية المبهات
58	شرحه للغريب
59	استخراجه لفوائد الأحاديث
61	أسئلة الحافظ
61	اهتمام الحافظ ببيان منهج البخاري في صحيحه
61	منهج البخاري في رواية الحديث
22	منهج البخاري في استعمال صيغة التمريض في الملاحظات
63	منهج البخاري في الرواية عن النسخ الحديثية

63	منهج البخاري في أدائه الحديث بـ "قال"
64	منهج البخاري في إيراد الحديث عن أكثر من شيخ في موضع واحد
65	اهتمام الحافظ ببيان التصحيح
66	توجيهه للروايات والأحاديث
67	شرحه خاتمة الكتب
69 - 112	الباب الثاني: معالجة الحافظ لقضايا الجامع الإسنادية
69	مدخل
71 - 77	الفصل الأول: حل إشكالات التشابه في الأسماء
71	مدخل
72	تعريف المتشابه
72	ضبط المتشابه
79 - 00	الفصل الثاني: حل إشكالات الإهمال في الأسماء
79	مدخل
79	تعريف المهمل
80	تعيين الحافظ للمهملات في الصحيح
00	بعض القواعد التي اعتمدها الحافظ في تعيين المهملين
91 - 112	الفصل الثالث: حل إشكالات الانقطاع في الإسناد
91	مدخل
91	صيغ التحمل والأداء
92	أقسامها

92	رواية المدلسين في الصحيحين وتوجيه الحافظ لها
123 - 113	الباب الثالث: التعريف بالمخطوط
115 - 113	الفصل الأول: التعريف بالمخطوط
113	مصدر المخطوط
113	وصف المخطوط
114	تاريخ النسخ
115	إشهاد الوقف والتملكات
123 - 117	الفصل الثاني: الكلام على مطبوعة النكت
127 - 125	الفصل الثالث: بيان خطة البحث
129	صور المخطوط
802 - 135	قسم التحقيق
223 - 137	المقدمة
139	بيان سبب تأليف الكتاب
140	كلام المصنف على كتاب التنقيح للزركشي
140	بيان المصنف لفصلي المقدمة
151 - 141	الفصل الأول: بيان شرط البخاري في صحيحه
141	بيان أن البخاري لم يفصح عن شرطه
141	بيان شرط البخاري بالاستقراء
141	تعريف الحديث الصحيح

142	بيان شرط البخاري في رواية المدلس
133	تفضيل الجامع للبخاري على صحيح مسلم
133	توجيه المصنف لتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم
144	بيان وجوه تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم
144	بيان منهج البخاري في رواية الحديث في أكثر من موضع
146	بيان المصنف مناسبة ترتيب أبواب الصحيح من كلام شيخه البلقيني
175 - 154	الفصل الثاني: ترجمة الإمام البخاري
153	ذكر نسبه ومولده
154	ذكر منشئه وطلبه للحديث
155	ذكر بعض رحلاته
157	ذكر مراتب مشايخه
158	المرتبة الأولى
158	المرتبة الثانية
158	المرتبة الثالثة
158	المرتبة الرابعة
159	المرتبة الخامسة
159	ذكر سيرته وشيئله وزهده وفضائله
122	ذكر ثناء مشايخه عليه
166	ذكر ثناء أقرانه عليه
167	ذكر نبذ مما روي من سعة حفظه وفرط ذكائه

169	ذكر تصانيفه والرواة عنه
174	ذكر وفاته
215 - 176	ذكر ضوابط أسماء الرجال في الصحيح
176	الأول: ضابط في تسمية من ذكر بكنيته
176	حرف الألف
176	حرف الباء
177	حرف التاء
178	حرف الثاء
178	حرف الجيم
178	حرف الحاء
179	حرف الخاء
179	حرف الدال
179	حرف الذال
179	حرف الراء
179	حرف الزاي
189	حرف السين
180	حرف الشين
180	حرف الصاد
181	حرف الضاد
181	حرف الطاء

181	حرف الظاء
181	حرف العين
183	حرف الغين
183	حرف الفاء
183	حرف القاف
184	حرف الكاف
184	حرف اللام
184	حرف الميم
186	حرف النون
186	حرف الهاء
187	حرف الواو
187	حرف لا
188	حرف الياء
188	فصل في النساء
100	الثاني: ضابط في التعريف بمن ذكر بالبنوة
100	حرف الألف
100	حرف الباء
101	حرف التاء والتاء
191	حرف الجيم
191	حرف الحاء

192	حرف الخاء
192	حرف الدال والذال
192	حرف الراء والزاي
193	حرف السين
193	حرف الشين
193	حرف الصاد والطاء
193	حرف العين
194	حرف الغين
194	حرف الفاء
195	حرف القاف
195	حرف الكاف واللام
195	حرف الميم
195	حرف النون
195	حرف الهاء
196	حرف الواو
196	حرف الياء
196	فصل منه
197	الثالث: ضابط في التعريف بمن ذكر بنسب أو لقب
197	حرف الألف
197	حرف الباء

197	حرف التاء والتاء
197	حرف الجيم
197	حرف الحاء والحاء
198	حرف الدال والذال
198	حرف الراء والزاي
198	حرف السين
198	حرف الشين
198	حرف الصاد
198	حرف العين
199	حرف الغين
199	حرف الفاء
199	حرف القاف والكاف
199	حرف الميم
199	حرف النون
199	فصل
201	الرابع: ضابط لما يخشى اشتباهه ضبطاً بالحروف
201	القسم الأول: ما يشتبه بغيره في الكتاب
201	حرف الألف
201	حرف الباء
202	حرف التاء

202	حرف الثاء
202	حرف الجيم
202	حرف الحاء
203	حرف الخاء
204	حرف الدال
204	حرف الراء
204	حرف الزاي
204	حرف السين
205	حرف الشين
205	حرف الصاد
205	حرف العين
606	حرف الغين
606	حرف الميم
207	حرف النون
207	حرف الهاء
207	حرف الياء
299	القسم الثاني: ما لا يشبهه بغيره في الكتاب
299	حرف الألف
299	حرف الباء
299	حرف التاء

210	حرف الثاء
210	حرف الجيم
210	حرف الحاء
210	حرف الخاء
211	حرف الدال
211	حرف الذال
211	حرف الراء
211	حرف الزاي
212	حرف السين
212	حرف الشين
212	حرف الصاد
212	حرف الضاد
212	حرف العين
213	حرف الغين
213	حرف الفاء
213	حرف القاف
213	حرف الكاف
213	حرف اللام
213	حرف الميم
214	حرف النون

214	حرف الهاء
214	حرف الواو
215	حرف الياء
215	سياق المصنف لأسانيده إلى الإمام البخاري
301 - 225	بدء الوحي
227	1- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
235	2- الحديث الثاني
241	3- الحديث الثالث
457	4- الحديث الرابع
660	5- الحديث الخامس
664	6- الحديث السادس
667	7- الحديث السابع
576 - 303	كتاب الإيمان
305	1- باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس
315	2- باب دعاؤكم إيمانكم
320	1- باب أمور الإيمان
329	4- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
333	5- باب أي الإسلام أفضل؟

336	6- باب إطعام الطعام من الإسلام
339	7- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
333	8- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان
449	9- باب حلاوة الإيمان
355	40- باب علامة الإيمان حب الأنصار
358	11- باب
372	12- باب من الدين الفرار من الفتن
474	13- باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله
380	44- باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار
181	15- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
385	16- باب الحياء من الإيمان
387	17- باب «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»
494	18- باب من قال: إن الإيمان هو العمل
399	19- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
408	20- باب إفشاء السلام من الإسلام
412	21- باب كفران العشير وكفر بعد كفر
416	22- باب المعاصي من أمر الجاهلية
416	23- باب «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا»
323	24- باب ظلم دون ظلم
429	25- باب علامة المنافق

335	26- باب قيام ليلة القدر من الإيمان
337	27- باب الجهاد من الإيمان
337	28- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان
337	29- باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان
441	30- باب الدين يسر
447	11- باب الصلاة من الإيمان
456	32- باب حسن إسلام المرء
422	33- باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه
468	34- باب زيادة الإيمان ونقصانه
475	35- باب الزكاة من الإسلام
486	36- باب اتباع الجنائز من الإيمان
486	37- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
499	38- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ...
531	39- باب
533	40- باب فضل من استبرأ لدينه
533	41- باب أداء الخمس من الإيمان
560	42- باب من جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى ...
566	43- باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله
574	خاتمة.....

محتويات الجزء الثاني

802-577	كتاب العلم
579	1- باب فضل العلم
582	2- باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث
585	3- باب من رفع صوته بالعلم
586	4- باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا
598	5- باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
599	6- باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾
613	7- باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
221	8- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
666	9- باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع
633	10- باب العلم قبل القول والعمل
641	11- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعة والعلم كي لا ينفروا
645	12- باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
647	13- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
650	14- باب الفهم في العلم

651	15- باب الاغتباط في العلم والحكمة
657	16- باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر
222	17- باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب
665	18- باب متى يصح سماع الصغير؟
674	19- باب الخروج في طلب العلم
678	20- باب فضل من علم وعلم
687	21- باب رفع العلم وظهور الجهل
693	22- باب فضل العلم
695	23- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
697	24- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
704	25- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ...
706	26- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله
708	27- باب التناوب في العلم
712	28- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
718	29- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
719	30- باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
725	31- باب تعليم الرجل أمتة وأهله
733	32- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
735	33- باب الحرص على الحديث
738	34- باب كيف يقبض العلم؟

733	35- باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
746	36- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
748	37- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
753	38- باب إثم من كذب على النبي ﷺ
767	39- باب كتابة العلم
784	40- باب العلم والعظة بالليل
788	41- باب السمر في العلم
795	42- باب حفظ العلم
977 - 803	الفهارس العامة
805	1- فهرس الآيات القرآنية
821	2- فهرس أحاديث المتن
829	3- فهرس الأحاديث الواردة في الشرح
833	4- فهرس الآثار الواردة في الشرح
849	5- فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ
859	6- فهرس الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ (جرحاً وتعديلاً)
867	7- فهرس الغريب
875	8- فهرس الأشعار
879	9- فهرس الفرق والملل
883	10- فهرس القبائل والشعوب

891	11- فهرس الأماكن والبلدان
005	12- فهرس المصنفات المذكورة في الشرح
923	13- ثبت المصادر والمراجع
977	14- فهرس الموضوعات